التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

الجزء الحادي عشر

جميع الحقوق محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

رقم الإيداع : ٢١١٩٢ /٢٠١٣
الترقيم الدولى : 978-977

الناشر
مركز ابن العطار للتراث
ت ٢٤٠٥٢٦٠٠

من نوادر التراث الإسلامي

التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

للعلامة الشيخ

عبد الحافظ بن علي الصعيدي المالكي الأزهري

المتوفى سنة ١٣٠٣هـ

تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ درويش فرج العطار

من علماء الأزهر الشريف

الجزء الحادى عشر

الناشر

مركز ابن العطار للتراث

ت / ٢٤٠٥٢٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في أحكام أم الولد

والأم في اللغة أصل الشيء ومنه أم القري والبنى الأمجه والأمة الأمية أي: على الحالة الأصلية من عدم الكتابة والقراة قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨]. قيل أصل أم أمهة بدليل جمعه على أمهات واجب بزيادة أنها قال ابن جني دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف كذا في المصباح قال في التسهيل: وأمهات في المهام من الناس أكثر من أمات وغيرها بالعكس. اهـ. وإذا وقع قبل أم كثرة أو يانحو في أم الكتاب فلا مة السدس جاز كسر همزته وجاز في بطوت أمهاتكم كسى الميم أيقه وقورى بجميع ذلك في السبع وفي المصباح أن فيها أربع لغات ضم الهمزة وكسرها وأمهة وهي لغات مستقلة لا يفرع بعضها عنى بعض ولا حاجة لدعوى حذف ولازيادة وإم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولدلها وبين فاستعمال الفقها خاصئة بالأمة اليت ولات من سيدها قال ابن عبد السلام جرت المادة بترجمة هذا الكتاب بإمهاة الأولاد ولعل سبب ذلك اعنى الجمع تنويع المولود الدي يحصل به الحرية للام فقد يكون تام االخلفة وقد يكون مضفة وعلقة أو مصورا أفاده حكشة وحد ابن عرفة أم الولد بقوله هي الحر حملها من وطي مالكها عليه جبرات وقوله يمد الحر حملها جتس أي: التي ينب لحملها الحرية وتبوت الحرية لحملها أعم من الاصالة والعرض فالاصالة وضع النطفة في رطم الأمة المملوكة لواطيها والعرض كفتق الحمل بعد تقدر ملكة فتدخل فيه الأمة إذا عتق السيد حملها وكذلك يدخل فيه إذا تزوج أمة جدة فإنه يعتق الحمل على جده ويكون حرا واختلف هل يجوز شراوها للابن من والده على قولين المشهور يجوز الشرا ولا تكون أم ولد والقول الثاني في المدونة أنه

لا يجوزيا أوها فقوله من وطي مالكها اخرج به هاتين الصورتين وما شا بهما لات الحرية فيهما ليست من وطئ الملك وقوله عليه يتعلق بجبرا وأصله مجبورا عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحرويين بمعنى العتق فمعناه أن أم الولد يهنئ الموصوفة بحرية ولدها اعتني حملها من وطي مالكنه حال كون الحرية محبورا عليها مالكنها وجبرا منصوبة على نزع الحافضي أو صال من المالك أي: حال كون المالك مجيورا عليه واخرج به إذا عتق السيد حمل أمة عبده فإن الحد يصدق عليمة ذلك لا نها حر حملها من وطي ما لكنها لكنئ ليس العتق بخير عليه المالك قاله في قال حشة وفي السيد الأظهر أن قوله عليه جوا بينه الواقع مما هو أصل القيود بنا عليها أن قوله من وطئ مالكنها متعلق بخير لا صفة لحمل خلافًا لما في الحز بين حيث اخرج به عتق جنين أمة العبد وفي السيد نقلًا عن البدر عن ابن غازي عن قواعد المقرئ الولد يتحرك لمثل ما يستخلق فيه ويوضح لمثليها وهو عادة قد يتخلق في شهر ويتحرك في شهر من ويوضع في ستة وتارة يتخلق في شهر وخسمة أيام فيتحرك لشهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاث فيوضع لتسع ولذلك ابن ثمانية لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بظاهرة قد يخالق حديث اطوار الأربعين إلا أن يحمل الحديث على الغالب وهو الوضع لتسع ويكون التخلق في طور العلقة بعنئ ابتداوه قبل أخذها في الجمود ويكون ما في أية الحج من كون التخلق في المضغة با عتبار تمامه واصل الباب حديث إبما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وفي الحديث من علامات الساعة أن تلد الأمة دتها ووجه ذلك كثرة الفتوحات والأسترقاق فربما ولدت الملك الذي يوسوس الناس هي وغيرها وقيل قله الدين يبيع أم الولد فربما اشتراها ولدها وهو لا يدرية وقد كان خلاف في بيعها في القرن الأول ثم انعقد الإجماع على المتع وحديث أبي داود وغيره كنا نبيع السرار قدامهات الأولادوهو حي منسوح وانفقد الاجماع في زمن الغاروق؛ لأن الصديق لم يبلغه النسخ. اهـ.

كلام «حش» رحمه الله.

● ص:

أم الولاد من رأس المال.

● ش:

يعني: أن أم الولد تعتق من رأس المال بعدموت سيدها لا مع موثة فلا نعتق فلا يرثها ولدها فيما يظهر فإنما ماتت مع موت السيد لم تعتق فلا يرثها ولدها لا منها حينئذ في الرق فيضم ما لها لما سيدها لعدم تحقيق حريتها قبل موتها.

● ص:

كولدها من غيره بعد الاستيلاء والأنثى كوبية.

● ش:

قوله كولدها تشبيه في العتق بعد موتا السيد أي: وكذا يعتق بعد موت سيدها ولدها من غير السيد الذي ولدته بعد استيلاء السيد وسوا كان ولدها من غيره من زوج بأن نروجها سيدها الذي أولدها لحرا وعبد بعد استيرابها أو من تنبهة أو من زني بعد الاستيرا.

وبعبارة: تعتق أم الولد بعد موت سيدها من رأس ماله لا من الثلث وكذلك يعتق ولدها من غير سيدها إذا أتت به بعد الاستيلاء؛ لأن كل ذات رحم فولدها من غير سيدها بمنزلتها وأما ولدها من سيدها فهو جن بلا خلاف والأنثي من غير السيد كربينة في الحرمة عليه أي: على السيد فلا يجوز له وطيها كالربية وهي بنت الزوجة.

● ص:

ولا يرد بدين وإن سبق.

● ش:

يعني: أن أم الولد لا مرد عتقها بدين على سيدها ولو سبق الدين على استيلادها جبيت وطها قبل قيام الفرما فنشًا عن ذلك حمل وأولي الدين للأحق يخلاف من فكس ثم احبلها فإنها تباع عليه في الدين وأما التدبير فإنه يرد بدين سبق أن كان

السيد حيا والأمطلقًا كما مر.

● ص:

وصدق فلا يمين أن انكر الوطني.

● ش:

يعني: أن السيد إذا أقر في صحته أو مرضية يوطن أمته مع الأنزال فحملته منه بولد وأنت به لسنة فإنها فأكثر من يوم اقراره فإنها تثبت لها بذلك أموته الولد فتقتق من رأس المال بعد موت سيدها ولو بقتلها له عمداو إذا أدعت بين أو غيرها أن ولدها منه قفاه عنه وانكر وطيها فأنم يصدق السيد بلا يمين؛ لأنها دعوي عتق لاتثبت الأبقات لين فلا يمين بمجردها فلا تثبت لها بذلك أمومة الولد واعلم أنه إذا انكر السيد الوطني رأسا كما قلنا فإنها تحدكما في الخطاب وأما أن اقر بالوطي وأدعى الأستيراد فإنه لاحد عليها وعليه يحمل كلام «عب» أفاده «حش» ثم شبه في التصديق وعدم اليمين اللازم منه كونها غير أم ولد قوله:

● ص:

كان استبرا بحيفة لم يكن بعدها وأمنى حدوثه بعد الاستبراو الأحقه.

● ش:

يعني: أن السيد إذا أقر بوطي أمته ولكن أدعى أنه استبراها بحيضة واحدة ولم يطاها بعدها وأمكن حدوث الولد بعد الاستبرابان أنت به لستة أشهر فأكثر من يوم الأستبرا فإن السيد يصدق في ذلك بلا يمين فلا يلحقه الولد الذي ندعي عليه الأمة أنه ولده وينتقي عنه بلا لعات ولاحد عليها أما إذا وطيها ولم يستبرا صلا أو اشتبراها ووطيها بعد الاستيرا ولم يطابعد الاستبرا وكان لا يمكن حدوث ولد بعد الاستبرابات ولدته لا قل منه ستة أشهر من يوم الاستبرا فإنه يلحق به الولد في جميع هذه الصور الثلاث الداخلة تحت الأفقوله والألحقه تحته ثلاث صور بين مفهوم قوله كان استبرا بخيصته... إلخ. أي: وكذا يصدق في بقي الولد بلا يمين أن استبراها بخيضة لم يطا بعدها وأمكن حدوث الولد بعد الاستبرا والأبان لم يستبراها

أصلًا أو استبراها بحيضته وطنى بعدها أو لم يطا بعدها أو بحال أنه لا يمكن حدوث الولد من يوم الاستبرا القصر الزمن فإنه يلحق به لتقدم من أن الحامل قد تحيض.

وبعبارة: إذا أقر السيد بوطى أمته ولم يستبرها أو استبراها ولكن أنت بولد لدون أقل أمد الحمل من يوم الاستبرا فإنه يلحق به وفي صورة عدم الاستبرا يلحق به ولو أتت به لاقصى الحمل ربع سنى أو خمس والواو في قوله وأمكن حدوثه واو الحال.

● ص:

ولا يشترط ثبوت الولادة إلا أن أنكر فقالت البينة اقرا وعدم الولد وكفي امراتان على أثرها.

● ش:

قوله إلا أن انكر... إلخ. أي: سوا كان الولد موجودا معها أو معدو ما فصورة الانكار لابد فيها من الثبوت بالبينة وإن كان الولد موجود أو قوله أو عدم الولد أي: سوا أقر السيد بالوطى أو أنكر وهو عطف على انكر فهو من جملة المشتي أي: إلا أن انكر السيد الوطى أو إلا أن عدم الولد بأن لم يوجد معها كان تدعى أنه مات بعد لولادة أو أنها استعطة نيتًا بقنى أنه لا بشرط في أموته الولد ثبوت الولادة با بينة بل يكفى في ذلك أن تاتي الأمة بولد تنسبه إليه ولو ميتًا إلا إذا أنكر السيد الوطى فقالت البينة أنه أقر به أو عدم الولد فلا بد من ثبوت الولادة ويكفي في ثبوتها امراتان بشهوات على الولادة أو على أثرها من تورم المحل وتسقفه.

وبعبارة: أعلم أنه إذا كان السيد مقرا بالوطى كفحة أن تاتية جاريته بولد وتقول هو منك ولو لم تثبت ولادتها أياه ولو كان الولد ميتا أو علقة وإن كان الولد معدوما فلابد من إثبات الولادة أو أثرها وإن قامت عليه بينة باقرارة بالوطى وهو منكر فلا من إثبات الولادة أو أثرها ولوبا مراتين أن كان الولد معدوما وإلا لم تحتج الأمة إلى اثبات ذلك والعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه المال لا يذوب هي وإن اشترى زوجته حاملا فهى به لا يسابق أم ولدش قوله فهي به أي: بذلك الحمل أم ولد ولا تكون أهم ولد بولد سابق على الشرا وضعته قبله فأم ولد خبر عن الضمير

المنفصل وضمير به للحمل يعني: أن الزوج إذا اشترى زوجته الرقيقة من سدها وينى حامل من ذلك الزوج فإنها تكون أم ولد له بهذا الحمل تعتق من رأس المال؛ لأنه لما ملكها بالشرا حاملا منه صارت كافها حملت وبين في ملكة فتكون به أم ولد له فلا تحتاج لاستبرا بعد الشرا كما تقدم في النكاح خلاف الاشربت وإما إذا اشتراها ومعره ولد منه سابق على الشرا فإنها لا تكون به أم ولد وكذا إذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد بالملكة كمتزوج بأمة أبيه أو جدة يستريها منه وبهى حامل منه أي: من الزوج فلا تكون به أم ولد لتخلق على الحرية فعلى هذا يحتاج للاستبرا في هذه تقول انتهت كما في حشة.

● ص:

كات وطى أمة مكاتبة أو ولدة.

● ش:

تبية في أنها تصير أم ولد يعني: أن من وطى أمة مكاتبه أو أمة ولده الصغير أو اتلكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فإنها تكون أم ولدله ولا حد عليه للشية ويغرم فيمته كالمحبة وتعتبر القيمة يوم التلذذ في أمة الولد ويوم الحمل في أمة المكاتب؛ لأنه إنما يملكها بالحمل ولا شيء عليه في الولد فيهما.

وبعبارة: إذا وطى أمة مكاتبه فحملت منه فإنها تكون أم ولد له ولاحد عليه بشبهة ويغرم قميتها لمكاتب يوم حملتة وكذا من وطى أمة ولده فحملت منه فإنها تكون به أم ولد ولاحد علهي للشبهة ويغرم قيمتها لولدة يوم الوطى موسرا كان أو معسرا ولا قيمتة عليه لولدها وكذا أن لم تحمل فإنها تقوم عليه يوم الوطنى فعلم من هذا أن السيدلا يملك أمة مكاتبة إذا وطيها إلا إذا حملت منه وإن الأب يملكه أمته ولده يوطيه أياها مطلق حملت منه أولا وإن قيمة أمة المكاتب تعتبر يوم الحمل وأمة الولد يوم الوطى ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحلله والمكاتبة إذا اختارت أمومته الولد والأمة المتزوجة إذا استبراها سيدها ووطيها ويهم في عصمة زوجها وأنت منه بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الوطى فإنه يلحق به وتكون به أم ولد

وتستمر في عصمة زوجها على زوجتها كما في و«دك» و«حش».

● ص:

لا أن اشترى من أحبلها بشبهة.

● ش:

هذا محترز قوله زوجته يعني: أن من أصل أمة بوطي شهة بأن غلط فيها مثلائم اشتراها من سيدها حاملا فإنها لا تكون بدام ولدوات لحق به الولد وفي «ابن» عن ابن مرزوق أنها تصير به أم ولد وقبله ابن عاشر قاله «حش».

● ص:

ولا ينفع مع إلا نزال عزل ووطى بديرا أو لخذ كان أنزله ثم وطيها قبل بوله ولم ينزل.

● ش:

يعني: أنه لا ينفع السيد الواطى الأمة عزله عنها إذا انزل؛ لأن الماسباق فيلحق الولد وكذا لاينفعه مع الأنزال وطى بديرها ولا في فخذها فيلحق به الولد؛ لأن الما قد يسبق للفرج، فإن لم يكن أنزال فقعه ماذكر فلل يلحق به الولد وقوله مع الأنزال أي: مع الأقرار بالأنزال ولا يعلم الأمته فإن انكر لم تكن أم ولد وهدق يمينة فلا يلحق به الولد وقوله كان أنزل تشبيه بما قبله في لحوق الولد يعني: أنه إذا أنزل بوطى في غيرها أو باختلام ثم وطى الأمة قبل أن يبول ولم ينزل حال وطيه لها فحملت فإنه يلحق به؛ لأن الحمل من الما الباقي في القصية من الانزا له الأول أما لو بال بعد الأنزال ثم وطيها ولم ينزله فلا يلحق به ولدها؛ لأن البول يقطع المادة تبنية قال حسم في أعلم أن الأنزال لابد منه حتى في الوطنى في الفرج كما تقله بهرام عن ابن القاسم وهو في الحطاب عن التوضيح وكتب السيد ما نصه لو أنزل مبنية في نفرج أمته مثلًا فساحقته أمته الأخرى فتنزل منه في فرجها محملت منه فكل تصير به أم ولد ويلحق به كما هو عند الشافعية نص عليه الرسلى على منهاج النووية والظه أنها لا تكون أم ولد ولا يلحق الولد كما بحث بالافيو شارحنا في باب

الغسل أه.

● ص:

وجاز بوضاها أجارتها والأفسخت وللسيد أجرة المثل.

● ش:

يعني: أنه يجوز لسيد أم الولد أجارتها برضاها فإن امرها بغير رضاها فسنحت الأجارة، فإن لم تنفسخ حتى تمت فالأجرة للسيد ولا يرجع المستأجر عليه بشيء ذكره في التوضيح عن ابن الجلاب وذكره محشى الحزيهى عن اللحمى فقوله وللسيد أجرة المثل أي: إذا لم تفسخ الأجارة حتى استفيت المنافع قال «حش» وفي «عب» تبعًا لـ«عج» أن الأجرة لها وهو ظاهر؛ لأن السيد ليس له فيها الايسير الخدمة لكن رد به الرماصي بما للخمين فلذا مثينا عليه؛ لأن النقل مقدم على البحث.

● ص:

ومكاتبتها وإن أدت غير راضية مضى وعتق على معحل وإن لم ترضى.

● ش:

عطف على فاعل جاز أي: وكذا يجوز للسيد مكاتبه أم الولد بوضاها فإن أدت إليه نجوم الكتابة غير راضية بالكتابة مضي أداوها له فتعتق ولا ترجع عليه بما أدته له من النجوم وفإن الفسخ بالأدا.

وبعبارة: يجوز للسيد مكاتبتها برضاها على الرجح؛ لأن عجزها عن الكتابة لا يجرجها عمالة ثبت لها من اموة الولد وإما كتابتها بغير رضاها فلا تجوز وتفسخ أن عثر علي ذلك قبل أو النجوم فإن إدت عتقت الفسخ بالادا ولا رجوع لها فيما أدته.

● ص:

وانتزاع مالها أن لم يمرض وإن مات قبل قبفى الارش فلهما.

● ش:

الضمير المثنى في الثلاث يرجع لام الولد ولولدها من غير السيد تعنى أن لسيد أم الولد قلبل خدمتها والمراد بالقليل أن يكون فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم

ألقت واللازم للزوجة ولو عليه العجن والكنس والطبخ واصلاح المصباح ونحو ذلك لا لغزل والطحت والتكسب ولو أمته أو دنية وألقت يلزمها ما أمرها به مما هو في طاقتها وهذه تتوسط بين وكذلك للسيد كثر خدمة ولدها الحادث من غيره بعد ثيوت أمومة الول لها وله غلته وأجارته ولو نعد رضاه وإذا مات السيد فالظه فسخ أجارته بموته وأما أمة إذا أوجرت برضاها فتئ السيد الظه عدم الفسخ لرضاها بذلك أفاده «حش» وولد أم الولد يعتق من رأس مال السيد عند موته كامة وإذا جنئ أحد علئ أم الولد أو علئ ولدها فإن للسيد ارش الجناية عليهما وله أيضه انتزاع مالهما أن لم يمرض مرضا مخوفا فإن موضئ فلا؛ لأنه في ينتزعه لغيره وإذا مات السيد قبل قبض أرش الجناية عليهما فإن الأرش يكون لهما علئ المعتمد خلافًا لما في الأصل من أن الأرش يكون لوارث السيد وإذا جنئ ولدام الولد فتسلم خدمته فقط في الجناية كما في «خ» وسيأتئ ذلك للمحه وللسيد أن يسمتمع بأم ولده ولو مرض وتقدم أنه لا يجوز له أن يطا ولذها أمن غيره أن كان انثئ لا نها بمنزلة الحريبة.

● ص:

وكره تزويجها برضاه ومصيبتها منه أن باعها.

● ش:

يعني: أن السيد كيره له أن يزوج أم ولده لغيره برضاها؛ لأنه خلاف المروة ومكارم الأخلاق كما سبق في النكاح وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأنها ليست من ذوات الجبر علئ النكاح ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فإن باعها وماتت عند المشترئ فإن مجيبتها منه لامن المشتئ؛ لأن الملك فيها لم ينتقل للمشترئ فيرد الثمن له أن قبضه منه ولا شيء علئ البايع من نفقة المشتركئ عليها ولا شيء له من خدمتها وقال سخون يتقاصان وانظر عليه إذا زادت الخدمة فهل نقاصصه بها من الثمن عند رده له أولا وإذا ردت لبايع فإنه يمنع من سفره بها ليلًا بيعها ثانيا فإن حيق عليها ولم يمكن التخفظ منه عتقت قياسا علئ بيع الزوجة أفاده حضة وبعبادة لا يجوز للسيد بيع أم ولده فإن باعها ولولدها المشترئ فالولد حجر لا حق به ولا

قيمة عليه فيه؛ لأن البايع أباح له نوجها إلا أن يكون المشترى عالما بأنها أم ولد للبايع فإنه يقوم قيمة الولد فلوزوجها المشترى من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم ولدام الولد وإذا أنزله مها موت أو غيره عند المشترى فمصبتها من النبايع فيرجع المشترى عليه بالتمث.

● ص:

ورد عتقها إلا أن يعلم المشترى على العتق فالولا للبايع.

● ش:

يعني: أن المشترى إذا عتق أم الولد فإن عتقها يرد وترجع لسيدها ويرجع المشترى بتمنه على البايع إلا أن يشتريها على شرط العتق وهو عالم وقت الشرا بأنها أم ولد واعتقها فإنه لا يرد عتقها ويستحق سيدها ثمنها؛ لأن المشترى لما علم بالأمومة واشتراها منه على شرط العتق فكانه أفنكها منه بالثمن والولا لسيدها وهو البايع كما أشار لذلك بالاستثنا أي: أنه يرد عتقها إلا أن يعلم المشترى على شرط العتق بأنها أم ولد فلا يرد العتق والولا للبايع؛ لأن الشرا على هذا الشرط مع العلم بالامومة افتكاك لها بالثمن فلذا لا يرجع به المشترى على ابايع فلو لم يعلم المشترى حال الشرا بالامومة بأن اعتقد أنها قت فالنمت له لا للبايع فيرجع به عليه والولا للبايع على كل حال وإن اشتراها المشترى على أنها مرة بالشرا تحررته بمجرد الشرا والوفا سدا سوا علم المشترى حين «الش» في أنها أم ولد أو أعتتقد أنها قت ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وإلى هذا اشارا له بقوله واما العتق بالشرا فبق لزومة بالشرا الفاسد أي: سوا علم المشترى بالأمومة أولا والثمن للبايع في الصورتى وقول الشيء فتبق لزومة بالشرا الفاسد معنى سبق أول بأن العتق في قول المحه هناك وبالفاسد أن اشتريتك.

وبعبارة: قوله ورد عتقها أي: أم الولد، بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق أن أم الولد أدخل في اللحرية؛ لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز أفاده حشه.

وبعبارة: إذا اشترى أم ولد معتقدا أنهاقت أو عالما بأنها أم ولد يتم اعتقها فإنه يرد عتقها حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو شرط العتق فإن اشتراها على أنها حرة بالشرا تحررت بمجرده سوا علم حيث الشرا أنها أم ولدا واعتقد أنها قف ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وإن اشتراها بشرط العتق وغتقها لم يرد عتقها لكن أن علم وقت الشرا أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها؛ لأن المشترى حينئذ كانه فكمه والولا لسيدها فإن اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبايع والولا للبايع على كل حال أمور كا.

● ص:

وفديت أن جنت بأقل قيمتها يوم الحكم والأرش وسلمت خدمة ولدها من غيره أن جنى.

● ش:

يعني: أن أم الولد إذا جنت على أحد وأفسدت شيًا بيدها أو بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه أو غصبت أو اختلست فإنه يجبه على السيد أن يفدها بالأقل من قيمتها يوم الحكم ومن أرش الجناية فاقل الأمرين يلزمه دفعه للمجنى عليه وتقوم على أنها أمة بدون مالها ولا يجوز للسيد اسلامها للمجنى عليه كما لا يجوز بيعها وأما إذا جنى ولدها من غير السيد فإنها تسلم خدمة للمجنى عليه حتى يستوفي منها الأمر.

● ص:

فإن عتق بموت السيد اتبع بما يبقي هي وإن قال في موضه أولدتها صدق أن كان لها أو له ولد.

● ش:

يعني: أن السيد إذا قال في مرضه المخوف أنا أو لدت هذا الأمة في الصحة أو في المرض فإنه يصدق في ذلك وتعتق من رأس المال وهذا أن كان لها ولد لا صق به أو استلحقه أو كان له هو ولد ذكرا كان أو انثى إذا لا فهمه ح، فإن لم مكين ولد

لأحدمنهما فإنه بينهم في اقراره ولا تعتق من رأس مال ولا ثلثه وحاصل النقل في هذه المسئلة أنه إذا اقرا المريض مرضا مخوفا أنه أولد هذه الأمة في صحة أو مرضه فإن كان لها ولد استلحق عتقت من رأس المال فقطعا وورثة الولد وإن لم يكن لها ولد منه، فإن لم يرته ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن ورثه ولد من غيرها فقول الأكثر أن الحكم كذلك وقول ابن القاسم أنها تعتق من رأس المال وصحح هذا لقول ابن الخاجية وأما أن اقر في مرضه أنه اعتق قتا ذكر أو انثى في صحته فإنه لا يعمل باقراره ولو ورثه ولد وإن أقر أنه اعتق ألقت في مرضه أو أطلق فإنه يعتق من الثلث كما يفيده كلام ابن الحسن وسوا كاذله ولدا ولالات هذه وحبية والي هذا أشار بقوله:

● ص:

واقرار المريض بعتق في الصحة لفوو في المرضى من الثلث.

● ش:

أي: أن المريض إذا أقر في مرضه بأنه اعتق قنا ذكرا أو انثى في حال صحته فإن اقرار لقوولو مع الولد فلا يعتق من الثلث؛ لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس املال؛ لأن تصرفات المريض لا تكون رأس المال وأما أن اقربعتقه في مرضة أو أطلق فإنه يعتق من ثلثه وإن لم يرثه ولد؛ لأنه عتق حصل في مرضة فمحرجه الثل.

● ص:

وأن وطاها بطهر فالثاقة ولواحدبهما عبدا أو ذميا فإن اشركتهما على غيريهما.

● ش:

قوله اشركتهما أي: العبد وألف من أي: أشركتهما في الولد مع غيرهما من مسلم أو حرو قوله غلب غير هما على حذف مضاف أي: غلب وصق عيرهما من الأسلام والحرية بأن يغلب وصف الإسلام والحرية على وصف الكفر والرقية فكيون الولد هو مسلما يقتق نصفه بالنبوة والنصف الآخر بتقويمه عليه أن اشتركته لحر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله «حش» عز ابن يونس يعني: أن الشركين أو المتبايعين إذا

وطا الأمة المشتركة أو المبيعة طهر واحد بأن لم يتبرها الثاني منهما وبي مسيلة كثيرة الوقوع لاسيما في هذه الأزمة فأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئ الثاني وادعاه كل منهما فإن القافة تدعى لهما فمن الحقته به فهو ابنه ويكفى فائق واحد كما في السنة فإن مات أح منهما قبل أن تدعى القافة فات كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالجن وإن ماتا معًا قبل أن تدعى القافة فقال اجتمع هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا أب له ثم إن القافة تدعى لمن وطاها بطهر مطلقًا أي: سوا كان حرين أو رقيقين أو كان أحدهما حرا والآخر عبدا وكان أحدهما مسلما والأخر ذميا أشار لذلك بقوله ولوأحدهما عبدا أو ذميا أي: تدعى القافة ولو كان أحدهما عبدا والأخر حرا أو أحيهما ذميا والأخر مسلما وأولي كانا حرين مسلمين أو ذميين أو رقيقين فإذا الحققته الفاقة بالحر صار حرا وإن الحقته بالعبد حار رقيقًا وإن الحقته بالمسلم صار مسلما وإن الحقته بالزمي صار كافرا هذا أن لم نشتركه القافة بينهما فإن الشركتهما فيه بأن قالت هو ابن لهما معًا غلب غير الرقبة والكفر وغير تهما هو الحرية والإسلام فإذا كانا حرين أحدهما مسلم والأخر كافر واشركته بينهما فالولد مسلم وإذا كان أحدهما هو أو الآخر رفتقا واشركتهبينهما فالولد حرقفليبا للأشرف في الوجهين وإن كان أحدهما حرا مسلما والأحرز قيقا كافرا فالولد مسلم تغليبا للأسلام والحرية على الكفر والرقبة ومع تغلب الأشراف هو ابن لهما جميعا في وقول ابن القاسم وغيره فعلى كل نصف نفقته وكسوته كالابن فرحوت في تبصرته قال ابن يونس أن اشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتق نصف عليه بالبنوة ويوقم علهي نصفه الثاني ويقوم لسيد العبد ذلك ومفهوم قوله بطمر أنهما لو وطاها بطرهرين لكات الولد للواطئ الثاني كما أشار لذلك «الش» بقوله والأفلوللواطي الثاني أي: والأيطاها بطهر بأن وطاها يطهرين فإن الولد يكون للواطئ الثاني للأجل الأسترا الفاصل بين الطهرين والقافة جمع قايف سميت بذلك لأنها تقف الشبه في الخلقة أي: تتبعه أو تبتع في النسب لما ذكر قال «حش» القافة جمع قايق وهو مقلوب وزنه فيه؛ لأنه من قفا يقفوا فهو قاف واصله فإن مقياس الجمع قفية ثم

قدم اللام فقيل قيقه فقلبت اليا الفاكذا في «بن» ولا يخفاك أن الأصل الأصيل قافوا وقفوة وقوف؛ لأن الكلمة واوته وإنما الوو المتطرفة بعد كسرة ققلب كما في شاكي السلاح أصله شاكو مقلوب شاوك عكس ما هنا؛ لأنه من الشوكة ووجه مناسبة المعنى في الأشتقاق أنها تقفوا الشبه في الخلقة أي: تتبعه أو تتبع في النسب لذلك أو تنسبيه إذا وط الشريك أمة الشركة فحملت منه فإنها تقوم عليه سوا إذا له شركه في وطيها أولا ويقوم له قيمة حجته أن كان موسرا؛ لأنه أفاتها علهي بالحمل ولا شيء عليه من قيمته الولد وهل تقوم عليه يوم الوطى أو يوم الحمل فؤلات، فإن لم يحمل فإن إذ له شركيه في وطيها قومت إيقه يوم الوطي وإن لم يأذن له لم تقوم علهي هذا كله أن أسر فإن المر وقد حملت منه فإن شركيه يخيرين أن يتبعه بقيمة حصته يوم الوطي أو يبيع جزيها المقم وهو نصيب عير الواطئ؛ لأجل القيمة التي وجبت له فإن وفي فلا كلام والافيتبعه بما بقي من قميته حصت وتيبق أيضًا بنصف قيمته الولد عبدا فرضا على كل حال سوا اختار الاتباع بالقيمة أو البيع لها؛ لأنه هو لا حق بالواطئ.

فإن قلت: لم ثبت الأبتاع بنصف قمية الولد مع الأعسار وسقط مع الياسر اجيب بأنها لما وجبت القيمة يوم الوطى وهو يومئذ يلى بها تقين أن الأمة له وإن الولد يكون على ملكه فلا شيء لشركه وأما أن كان معسورا بها يومئذ فقد تحقق أنه وطى ملكه وملك غيره فالولد على ملكهما ذكره الأصل وشراحه وتركه المعر؛ لأنه قدمه في بأن الركة.

● ص:

وأن بلغ والى أحدهما.

● ش:

يعني: أن الولد إذا الحقته الاقفة بهما معًا فإنه يوالي أحدهما إذا بلغ فيلحق به دون الآخر وقيل ذلك نفقته عليهما معًا كما مر؛ لأنه كان ابنًا لهما ثم أنه إذا والى الحر المسلم فالأمر واضح وإن والي الكافر فمسلم ابن كافر ولا يرثه بمو؛ لأنه له

وإن والي العبد فحر ابن عبد؛ لأنه بمولاته لشخص منهما كان ابنا له كما ذكره ابن مرزوق وغيره قال بك وفايدة الموالاة أنه إذا استمر الكافر على كفره أو العبد على رقه حتى مات الولد لم يرثه وكذا لا يرثه المسلم الحر لعدم موا؛ لأنه له فإن مات الولد بعد أن اسلم أبوه الكافر أو عتق أبوه العبد ورثه دون الأخر؛ لأنه بمولاته لشخص صار ابناله أو فعلم من ذلك أنه لا يخرج بمولاته عنما ثبت له من الحرية والإسلام فايدته ثبوت الإرث إذا حصل الإسلام بعد ذلك أو الحرية وانتفأوه أن لم يحصل شيء من ذلك.

وبعبارة: إذا بلغ الصغير فإنه يوالي أحد الشركين؛ لأن الشركة لا تصم في الولد على المشهور فإن والي الذمي فإنه لا يكون إلا مسلمًا وإن والي العبد فإنه لا يكون الأحدا ثم إن اعتق أبوه أو اسمل ورثه وتعقته إلي بلوغه عليهما.

والحاصل: أنه إذا وغلى المسلم الحر فالأمر واضح وإن وإلى الكافر والعبد فإن استمر الكافر على كفره أو العبد على رقه حتى مات الولد فإنه لا يرثه الشريك المسلم الحر لعد موالاته له ولا يرثه من وإلا لوجود الكفر أو الرق وإذا كان الولد بعدما اسلم أو عتق من وإلا من كافرا وعبد فإنه يرثه من ولا دون الأخر؛ لأنه بمولاته لشخص صارا بناله ذكره ابن مرزوق فقال وله أن يوالي إذا بلغ من شامنهما فات وإلى العبد فهو حرين بعد وقال أيضًا إذا وإلى الكافر فهو مسلم ابن كافر الأخ وقول لحه وإلى قال: أي أن شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافًا للمغيرة فلو أن يوالي كلا ويكون ابنالهما بالحق القافة فينثبت لكل نصف حكم الأب في ميراثه وله من كل نصف ابن.

● **ص:**

بأن لم توجد قافة.

● **ش:**

هذا شيبه في تقليب الحرية والإسلام وفي الموالات إذا بلغ يعني: أنها إذا لم توجد قافة فإن الولد هو مسلم ويوالي أحذهما إذا بلغ ويجري فيما إذا مات وقد

وإلى أحدهما ما تقدم وقوله كان لم توجد قافة.

قال «خ»: وفي هذه الحالة لو أن يوالي غيرهما أن ومثله في عبد الباقي وف يفحشى الحرشي عن شخه عبد الله عن شيخه ابن عبد الباقي تعقب مولاة غيرهما المترتب عليها اللحوق والأرث بأن الوطئ منحصر في الشريكين أو في البايع والمشترئ قال وإذا وإلى غيرهما فلا يحلوا أما أن يصدقه أو يكذبه فإن صدق فهو ابتلحاق لكن لابد أن يتقدم له على الأمة ملك وإن كذبة فلا تصح الموالاة وصور أن وقوله والبايع والمشترئ أي:؛ لأن وطيهما كوطئ الشريكن كما في «عب» قال وهي مسئلة حسنة كثيرة الوقوع فقلها من المدونة قاله حشه.

• ص:

وما له قبله لهما.

• ش:

بعنى أن الولد إذا مات قبل الموالاة سوا وجدت فإنه اشركته بينهما أو لم توجد فإن ماله لهما بتنازعهما فيه فليس ذلك أرثا وأنما هو من باب تنازعه أثنًا فيقسم بينهما قصفه للحر المسلم ونصفه الآخر للعبد أو الكافر لن نفقته قبل الموالاة عليهما بالسرية فقوله قبلها أي: قبل الموالاة بصدق ذلك بما قبل البلوغ وأما لو مات الأبوان قبل أن يبلغ فقي نوازل سحنون يوفق له ميراثه منهما جميعًا حتى يبلغ قبوللي من شئًا منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وفق له من ميراثه الآخر إلى ورثته أن «بن» قاله «حش».

وضمير لهما عايد على الأبوين المعلومين مما سبق وبهما الحر المسلم والعبدا والذي.

• ص:

وحرمت على المرت أم ولده حتى يسلم.

• ش:

يعني: أن من أرتد تحرم عليه أم ولده حتى يسلم فإن أسلم صلت له وعادله رقيق

وماله و إن قتل على ردته عتقت من رأس ماله وقبل تعتق عليه بمجرد ردته كنحراني اسلمت أم ولده وكطلاق زوجته وهذا مقابل للمشهور كما قال حشه.

وبعبارة: إذا أرتد المسلم هو مت عليه أم ولده ولا تعتق عليه بالودة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق أن سبب الأباحة في أم الولد الملك وهو بأق والأباحة في الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر أن و إذا أزتدت أم الولد حرم على سيدها وطها فإن عاذته للإسلام هلت له كعودة للإسلام.

● ص:

وقفت أن دخل دار الحري.

● ش:

يعني: أن المرتد إذا فر ودخل بلاد الحرب فإنها توقف أم ولده حتى يسلم فتقود له أو يموت كافرًا فتعتق من رأس ماله، فإن لم يكن له مال تتفق منه فتقدم في باب النفقات الخلاف في أجازتها وعتقربا قاله «حش» و إنما صرح المحه بقوله ووقفت للرد على شيء قال تعتق بمجرد الردة وعلى من قال بتعجيل عبقها ولا مفهوم لدار الحرب لو دخل غير فكذلك فالمدار على عدم التمكن من استتابته ولا فرق في دار الحرب أو غيرها بين أن يدخلها مزتا ومسلما ثم يرتد فيها.

● ص:

كمدير.

● ش:

تشبيه بأم الولد في أنها توقق يعني: أن من أرتد ثم دخل دار الحرب أو غيرها أو دخلها مسلما مما أرتد فيها ولم تتمكن من استتنابته فإنه يوفق مديره للموت أو أقصي أمد التعمير مما يعتق ولا يعتبق بمجرد ردته وكذا يوفق جميع ماله إلا أنه يكون بعد موته فيا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

باب في أحكام الولاء

وعرفه النبي ﷺ بقوله: (الولاء لحمة النسب؛ لا يباع ولا يوهب). ولحمة بضم اللام على الأفصح وقد تفتح أي: نسبة وارتباط كنسبة وارتباط النسب كالنبوة والأبوة فلا يصح يبعه وهبنه كما لا يصح بيع البنوة والأبوة فمعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبه واتباط النسب كالبنوة والأبوة فمعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة واتصال معنوى بنسبة النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه مرق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صبره موجودا كما أن الولد كأن معدو ما والأب تسبب في وجوده في معرفة ابن عرفة اكتاف بما في الحديث قال الأبي وهذا منه علهي السلام تعريق لحقيقة الولا في الشرع ولا يحد بتعريف اثم منه أن وأصله في الولي وهو القرب وأما من الأمارة والتقيدم فبان لكسر وقبل بالوجهين فيهما والمولي نفسه يقال للمعتق والمعتق والولا بنتح الواو ممدود في الولاية بفتح الواو وبين في النسب والعتق صح. وابنايها والناطو وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الأنعام والعتق والنظر في سببه وحكمه فإما سببه فهو زوال الملك بالحرية فمت زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سوا نحزا وعلق أو دبرا وكاتب واعتق بعوض أو بأعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كأفراد والعبد مسلم فلا ولا له عليه ولو أسلم كما يأتي وأما حكم الولا فقي الجوا هي حكم الولا المصبوته كما في الحديث السابق وافتتح المصه الباب بالفظ حديث في البخاري في شأن بريرة وهو قوله ﷺ إنما الولا لمن اعتق فقال «دص»: أي: الولا لمن اعتق وتعيه لفوش يعني: أن الولا لا يكون إلا لمن اعتق ذكرا أو انثى حقيقة أو حكما فيشمل من اعتق عن غيره بغيرا ذته والولا بالمباشر والولا بالجر ونفى الولا عن المعتق لغولا غيره به فإذا قال أنت هو ولا ولالي عليك فإن بقيه لا يعتبر ابن هو ثابت له خلافًا لابن القصار القائل بأنه

للمسلمين كما في «الش» وسوا كان العتق تنجيزا أو تاصيل أو تدبيرا وكتابة أو أبلاد أو سراية أو تمثيلا أو غير ذلك كبيع العبد من نفسه أو عتق غيره عنه بلا أذن كما بالغ على ذكل بقوله:

● **ص:**

وأن يبع من نفس العبد أو عتق غير عنه بلا أذن.

● **ش:**

قوله بلا أذن نص على المترهم فهو في جيز المبالغة فاولي بأذنه للغير في العتق يعني: أن الولا ثابت للمعتق على عتيقه ولو كان العتق بسبب بيع العبد في نفسه أي: نفس العبد فإذا باع العبد من نفسه بعوض في العبد يدفعه لسيده عاجلا وأجلا فإن العبد يكون حر أو لسيده عليه الولا وكذا يكون الولا للمعتق ولو كان العتق بسبب عتق غيره عنه بلا أذنه فأولي بأذنه وعتق الغير شمل العتق الناجز ولا جل والكتابة والتدبير كان يقول أنت حر أو معتق؛ لأجل أو مكاتب أو مدبر عن فلان وشرط المعتق عنه الحرية والأسلام فإن اعتق عن عبد فالا لسيده ولا يعود بعتق العبد له عند ابن القاسم وإنما ثبت له الولا بعتق الغير عنه؛ لأنه يقدر دخوله في ملكه ثم يعتق عنه فهو معتق حكما عكما مر فول كان العتق عن ميت كان الولا لورثته كما في «خ».

وبعبارة: قوله وإن يبع في نفس العبد أي: بصيغة ببيع ذاته له كبعتك نفسي بكذا وبالغ عليه ليلها يتوهم أنه لما باعه سقطحقه فيه بالمرة كبيعه لاجنبين أما بصيفة العتق على المال كالقطاعة فلا يحسب تفسيرًا للمبالغ عليه لعدم التوهم فيه فادراج البيع في العتق باعتبار ما يحكم شرعًا وإن لم يقصده السيد أفاده «حش» وهو بنفس جدا وقوله أو عتق غير عنه يشمل عتق العبد عن زوجته فيكون لها ولاده ولا ينفخ النكاح بذلك فليس تقدير الدخول في الملك كا لملك في هذا وقوله بلا أذن يندرج فيه عتق مشفرق الذمة حيث جهلت أرباب التبعات؛ لأنه يتصدق بما له والعتق كالصدقة والولا للمسلمين فإن علموا فللهم الحجر عليه وجبت أجازوا عتقه

فالولا له قاله «حش».

● **ص:**

وإن اعتق كافر مسلما فالولا للمسلمين.

● **ش:**

قوله فالولا للمسلمين أي: إذا لم يكن للسيد عصبته مسلمون فإن كان له عصبت مسلمون قالو لا لهم كما يفيده «حش» بعنى أن الكافر إذا اعتق عبدا مسلما فإن الولا عليه يكون للمسلمين سوا ملكه مسلمًا أو أسلم عنده ولا ولا للكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]. ولا يعود له أن أسلم على المذهب واما عكس كلام «المص» وفهو ما إذا أعتق المسلم كافرًا فما له بيت مال المسلمين أن لم يكن للمسلم قرابة على دينه أي: على دين العبد فإن كان له قرابة كفار فالولا لهم ويبقى ما لم يسلم العبد فإن أسلم عاد الولا لسيده المسلم بل ذكره في المدونة كما في ذك وقوله اعتق كافر مسلمًا أي: عتقا ناجزا أو غيره أو اعتق عنه حي أو رقيق بنتزع ماله فلسيده لا أن لا يرده حتى عتق شر قوله أو رقيق عطف على فاعل أعتق يعني: أن الرقيق الذي ينتزع ماله كالقن ومدبر لم يمرض سيده أو أم ولد كذلك أو معتق؛ لأجل لم يقرب أجل إذا عتق رقبة فإنه لا ولا له عليه وأنما الولا لسيده إلا إذا لم يرده السيد حتى عتق العبد المعتق لرقيقة بأن لم يعلم السيد بعتقه لعبده أو علم وسكنه فلم يرد العتق فإن الولا في الأسفل يكون لسيده الذي عتقه لا لسيد سيده وهذا ما لم يتثن السيد الأعلى مال عبده عند عتقه له وإلا كان رقيقًا له؛ لأنه حينئذ من جملة ماله ومفهوم به قوله إلا أنه لا بدره حتى عتق أن السيد إلا على إذا علم بعتق عبده ورده قبل عتقه فإنه يكون زفا لمعتقه فلولا إنما للسيد الأعلى إذا أجاز بعد العلم أو أذت له في العتق فعلم مما تفور أن السيد الأعلى إذا علم وأجاز قالولا له وهو معنى قول المحه فلسيده أي: فالولا السيده أن أجاز عتقه وإلى ذلك أشار أليه بقوله فالولالة إذا أجاز وأما إذا علم ورد عتقه فهو رق وهو مفهوم قوله إلا أن لا يرده... إلخ. وإليه أشار إليه بقوله وإن

رده فوق أما إذا لم يعلم السيد أصلًا أو علم وسكت حتى اعتقه فإن ولا الأسفل يكون لسيده الذي اعتقه لا لسيد سده وها هو الذي أشار له المحه بالاستثنا ومفهوم قوله بنتزع ما له أنه إذا أعتق الرقيق الذي ينتزع ماله عبده كالمكاتب وكالمعتق؛ لأجل إذا قرب الأجل وكام الولد والمدير إذا مرض السيد فإن الولا يكون للمعتق بالكسر لا للسيد الأعلى لكي هذا حيثتحرر بالفعل أي: خرج حرا وأما ما دام رقيقًا فالولا لسيده والي هذا أشار أليه بقوله والولا لمن لا ينتزع حيث تحرر أي: لا أن لم يتحرر فالولا لسيده.

تنبيه:

من اعتق بعدا عن رقيق فإن الولا لسيده ولا ينتقل للرقيق بعتقه عند ابن القاسم خلافًا لا شهب ذكره «حش» هنا وقد تقدم قريبًا.

● ص:

وكره بانت سايبة والولا للمسلمين.

● ش:

يعني: أنه يكرة العتق بقوله لعبده أنت سابية؛ لأنه من الفاظ الجاهلية في الأنعام لكنه يعتق ويكون الولا للمسليمن، فإن لم يقصدته العتق لم يعتق وكذا يكره العتق بأنت هو سايبة أو معتقوق سايئة على المعتمد والولا للمسليمن وقال أصبغ يجوز وقال ابن الماجشون يمنع.

تنبيه:

إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين جاز عتقه اتفاقًا وولاوه للمسلمين فيكون ما له أن مات بلا وارث غير السيد لبيت المال لا لسيده الذي اعتقه؛ لأنه بمثابة من اعتق عن الغير فير ثونه وينقلون عنه ويلوث عقد نكاح أن كان انثي ويحضنونه ولا يكون الولا لمن اعتق ولو اشترطه لنفسه كما لو اعتق عن نفسه فالولا له ولو اشترط للمسليمن ذكر ذلك الأصل وشراحه ولم يذكره المهم؛ لأنه بمثابة من اعتق عن الغير فيتكرر مع قوله سابقًا أو عتق غير عنه بلا أذن قال في ولو قال أنت حر ولا

ولالي عليك فالولا للمسلمين قال ابن القصار وخالفه غيره؛ لأنه بعتقه استحق ولاوه شرعًا فقوله ولا ولالي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع أن وهذا هو المعتمد الذي مشى عليه المهم بقوله فيما سبق ونفيه لغو.

● ص:

وان أسلم عبد الكافر بعد عتقه عاد الولا باسلام السيد.

● ش:

يعني: أن الكافر إذا اعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد بعد عتق فإن الولا عليه يكون للمسلمين أن لم يكن لمعتق بالكر عصبتة مسلمون وإلا فالولا لم كما في المدونة فإن أسلم السيد عاد الولا له باساد منه بعد اسلام العبد وكذا أن أسلم قبل أسلام العين أو أسلمًا معًا بالأولي قال في والمراد بعود الولا هنا إنما هو الميراث فقط وإلا فالولا ثابت لا ينتقل؛ لأن الولا لتب فكما لا تزول عنه الأبوه أن أسلم ولده فكذلك لولا أن هي وجود ولدا المعتتوق والمعتقه أن لم ينتبوا لحر ولم يرقو الخر شيء فاعل جر ضمير يعود على الورد أو على العتق أي: وجر الولا أو العتق أي: سحب ولد العبد المفتوق وولد الأمة المعتقة فمت اعتق عبدا مسلمًا وكافرا كان له ولا وه وينمى الولا على أولاده الذكور في الأناث وأولاد أولاده الذكور والأناث وإن سفلوا والمراد بألولا الذي للمسلم على الكافر وينجر على أو لاده هو الحقيقي الذي هو لحمة للحمة النسب لا إرث المال؛ لأنه لبيت المال كما في «خ» وكذلك من اعتق أمة فإنه يكون له ولاوهات ويتجر الولا على أولادها الذين حدثوا لها بعد العتق ذكور أو أناثًا وإن سفلوا ثم إن جو ألاولاد بشرطين الأول أن لا ينتسبوا لحر بأن كانوا من زني أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أحولهم أزقا أوحرين أما لو كان لهم تسب في هو فلا ينجر الولا عليهم ولو كان كافراذ ميبا كانت الحرية أصلية أو عارضة بالعتق كان النسب بنكاح أو شبهة فمن اعتق أمة فتروجها حرفا ولدها أو وطيها بشبهة فولدت منه لم ينجر له الولا على أولادها؛ لأن لهم نسب من حر والي هذا الشرط أشار بقوله أن لم ينتسبوا لحر وهو راجع لاولاد المعتقة وفي رجوعه

لاولاد المعتق كلام بسطه المح في حاشيته على «عب» الثاني أن لا يرق الأولاد لشخص أخر غير سيد المعتوق أو المعتقفه فإن رقوا لاخر اعتقهم أولا فلا يجر عليهم الولا لمن اعتق الأب أو لام كمن زوج عبده بأمة أخر ثم اعتقه ويهن ظاهرة الحمل أو أنت به لدون ستة أشهر من عتقها فإن عتق الأب لا بحي ولا هذا الولد السيده؛ لأنه قد مسه الرق في بطن أمه لسيدها فهو رقيق له وهذا ظاهر أيضه لو كان الأب حرا أصالة ولو اعتقها سيدها ويهن حامل لكان ولا ولدها لسيده ولوا عتق إنسان عبده وأعتق الأخر أولاد العبد لكونه يملكهم فولا وهم لسيدهم الذي اعتقهم ولا يجر ولا الأب ولا أولاده لمعتق؛ لأنهم رقوا لغيره ولو باع سيد الأمة أولادها من الزني مثلا ثم اعتقها واعتق المشتري أولادها فإنه يكون ولا إلا ولاد لسيدهم الذي اعتقهم لا لمعتق أمهم؛ لأنهم رقوا لقيره وهو المشترئ الذي اعتقهم.

وبعبارة: لو زوج عبده أمة غيره فحملت منه ثم اعتق السيد عبده واعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فإن ولا الأب لا يحن ولا لدها؛ لأنه مسه الرق في بطن أمه فولاوه لسيدها وكذا ولاد المعتقه إذا رقوا الغير سيدها فإنه لا يجر ولاوها ولأ أولادها وإلى هاذ الشرط أشار بقوله ولم يرقوا لا حزائ ولم يرق أولاد المعتق والمعتقة لاخر غير من اعتق الأب أو الأم فهذا الشرط يرجع لاولاد المعتق والمجتقه جميعًا.

● ص:

ومعتقهما الأحال حرية سبقت.

● ش:

عطف على ولد المعتوق المعمول لجرائ وجر معتقهما يفتح التاوضميرا التشية عايد على المعتوف والمعتقه أي: وحر ولادهما ولا معتقهما وهذا ما لم يكونا حرين في الأصل والأفلا يحن ولادهما ولا مش اعتقاه في حال خريتهما عما أشار لذلك بالاستثنأ يعين أن من اعتق عبد الو أمته ثم اعتق العبد أو الأمة عبد أو أمة وهكذا فإن ولا الأسفل ينجن لمن اعتق الأعلى وكذا أولاده وأولاده أو لاده وإن

سفلوا أن لم يكن لهم نسب من حرو محل جرولا المعتق والمعتقه لولاء معتقهما ما لم يكن عتقهما الرقيقهما حال حرية سبقت ثم تقضت تلك الحرية بالفرار لدار الحرب فإن كان اعتقهما حال حرية سابقة على استرقاقهما فلا ينجى ولأمعتقهما بالفتح لمفتقهما بالكسر وصورة ذلك ما إذا اعتق النظرني عبده النصراني ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم استرق فبيع واعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولا من كان اعتقه قبل لحوقه بدار الحرب؛ لأن اعتقه حال حرية سبقت على استرقاقه.

والحاصل: أن من اعتق رقيقا ذكرا أو انثى فإن الولا عليه يجرو لا معتقه وإن سفل فيجرو لا عتقايه وغتقا عتقايه وهكذا فإذا اعتق شخص رقيقا فله عليه الولا وإذا عتق ذلك المعتوق رقيقا وهكذا فإنه يثبت الولا للسيد الأول بالجر وقيد في المدونة بما إذا لم يكن العبد حرا في الأصل احترازًا عما لو اعتق النطرني عبده النطرني ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد كامو.

● **ص:**

وأولادها بعد عتقها من رقيق لمواليها.

● **ش:**

قوله من رقيق متعلق بمحدودة صفة لأولاد أي: وأولادها الكانيون من رقيق وهذا يفهم في قوله السابق وجرو لذا المعتوق والمعتقه أن لم ينتسبو الحر لكنه ذكره ليرتب عليه ما بعده وموقوله ورجع... إلخ. يعني: أن أولاد المعتقه الذين حدثوا لها من رقيق بعد عتقها يكون ولادهم لمواليها الألموالي الأب فإذا زوج أمته بعيد أخر ثم اعتقها فحملت بعد العتق فإن ولأولدها لسيدها لا لسيد العبد.

● **ص:**

ورجع وإن مقيا استلحق لمعتق الجد ثم معتق الأب.

● **ش:**

هذا مرتبط بقوله وأولادها بعد عتقهما... إلخ. فهو من تمته وفاعله رجع ضمير يعود على ولا أولاد المعتقه الذي سبق أنه لمواليها أي: ورجع ولا الولد في الموالي

في الموالي أي: موالي الأم المعتق أي: ولو كان الولد متعيا استلحق وقوله لمعتق الجد متعلق يرجع أي: رجع الولا في موالي الأم لمعتق الجد أن كان الأب رقيقًا فإن عتق الأب رجع الولا من معتق الجد لمعتق الأب والمعنى: أن المعتقه بفتح التا إذا تروجت بعيد وأنت منه بأولاد احرار تبعالها وأبوهم وجدهم رقيقان فولا أولادها لمو إليها كما مرلانه لا نسب لهم من حز وإذا اعتق الجد رجع الولا من موالي الأم المعتق الجدلات الأولاد صار لهم نسب من هو فإن اعتق الأب رجع الولا لمت اعتقه من معتق الجد ولو عتق الأب قبل عتق الجد رجع الولا لمعتقه في معتق الأم ويرجع ولا الأولاد من موالي الأم لمعتق الجد ثم لمعتق الأب ولو كان الولد متعيا باللعان واستحلق فإذا كان أبوه المرقيق تعاه عن نفسه باللكاف ثم استلحقه بعد عتق جده أو قبله فإن الولالا يرجع من معتق الأم لمعتق الجد فإن اعتق الأب بعد ذلك رجع الولا لمعتقه من معتق الجد فقد رجع ولا الولد من معتق الأم لمعتق الجدثم لمعتق الأب في مسئلة الأستلحقات أيخه خلافًا لبعضهم ولو كان الأب حراو هو عتيق فلا عن في أولاده ثم استلحقهم فإنه يحد ويرجع الولا لسيده من سيد الأم الذي اعتقها.

تنبيه:

محل رضوع ولا الولد من معتق الأم لمعتق الجد أو المعتق الأب حيث لم يمسه الرق في بطن أمه ولم يعتقه أخر كما في الخنش فما هنا تعبد بما سبق.

- **ص:**

والقول المعتق الأب أنها حملت بعد عتقها أن أمكن.

- **ش:**

يعني: أنه إذا تنازع معتق الأب ومعتق الأم في حملها فقال معتق الأب أنها حملت بعد عتقها وقال معتق الأم بل قبله فإن القول المعتق الأب أنها حملت بعد عتقها أن أمكن حملها بعد العتق بمضي أقل الحمل من يوم عتقها فيكون الولاله، فإن لم يمكن ذلك بأن لم يمضي أقل الحمل من يوم عتقها فإنه يكون القول لمعتقها

أنها حملت قبل العتق ولا يمين عليه؛ لأنه بالوضع في تلك المدة المذكورة علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولا له وأولي إذا كانت ظاهرة الحمل يوم العتق فيكون القول المعتقها والولا له وعبارة إذا تزوج العبد المعتوق بأمه فاعتقها سيدها ثم طهر بها حمل فقال سيده حملت به بعد عتقها وقال سيدها حملت به قبله ولا بينة لواحد مهما فالقول لسيد الأب؛ لأن الأصل عدم حملها وقت عتقها فولا الولد له إلا أن تكون ظاهرة الحمل وقت عتقها أو لم تكن ظاهرة الحمل وقت عتقها ولكن وضعت قبل مضي أقل الحمل من يوم عتقها فالقول لمعتقها فيكون الولا له وهذه المسئلة من فروع قوله السابق وجر ولد المعتوق والمعتقه أنه ينتبو الحر ولم يرقو الآخر.

● ص:

وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح.

● ش:

قوله وقدم أي: في إرث العتيق بالعصوبة أما بالغرض فحكم الفرايق لا جامع بينه وبين الولا فإنه من باب العصونة قاله جشه يعني: أنه إذا مات المعتق بالفتح وترك ما لا فإنه يقدم في أرثه غاصبا لنسب على عاصب الولا وهي المعتق بالكن وعصبته فيرثه عاصبت النسب كابته وأبيه وأخيه وجده ونحو ذلك ثم إن لم يكن له عاصبت من النسب فيقدم المعتق له مباشرة على عجته فيرثه معتقه دون عصبته معتقه ثم إذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثة عصبته أي: عصبة المعتق بالكن الأقرب فالأقرب كترتيب العاصب في النكاح فيقدم ابن فابنه فإب فاخ فابنه فجدنيه فهم فايته فإب الجد وهكذا فالاخ وابنه يقدمان على الجد دنية كما سبق وهومقدم على العم وأبنه ثم يعدهما أب الجد وهكذا وغير العصبة لا شيء لهم كالأم مع الأب والبنت مع الابن وما أشبة ذلك فاللضمير في عبصبته يرجع للمعتق الذي صدر منه العتق أي: عصبته المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له وأما عصبته عصبة المعتق يا لكن فلا حق لهم في الولا كما لو اعتقت أمراة عبدا ولها ابن من

زوج اجنبي منها فإذا ماتت المرأة فالولا ينتقل لولدها فإذا مات هذا الولد لم ينتقل الولا لابيه عند الأيمة الأربعة وميراثه للمسلمين.

قال «خ»: ولا يقال: من مات عن حق فلوارثه؛ لأن هذا الخبر غير معروف.

• ص:

ثم معتق المعتق مثله وهكذا.

• ش:

يعني: أنه إذا لم يكن معتق ولا عصبته فإنه يرثه معتق المعتق عصبة أي: عصبة معتق المعتق بالكنى فالضمير في مثلهم يرجع للمعتق أي: أن معتق المعتق مثل المعتق في أنه يرثه هو ثم بعده عصبة على ترتيب النكاح، فإن لم يوجد معتق المعتق ولا عصبة فيرثه معتق معتق المعتق وهكذا فإذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه أي: إلى المعتق بفتح التاقدم معتق المعتق على معتق أبيه.

• ص:

وإنما تستحقه الأنثى بمباشرة أو جرنى.

• ش:

يعني: أن النثى لا تستحق الولاولو كانت عاصبة بغيرها أو مع غيرها فإذا مات من اعتق ولم يحلق عاصبا ذكرا فارثه للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لاخواته انفردت أو اجتمعت ولو مات عن ابن وبنت فالولا للابن وحده ولو مات عن بنت وابن عم فلابن العم فقط وهذا بالاجماع كما قال سحنون وإنما تسحق الأنثى الولا بمباشرة للعتق أو جر بولادة لمن اعتقته أو بعتق صدر ممن اعتقه فإذا اعتقت المرأة ذكرا فلها عليه الولا وعلى من اعتق ولو تسلسل وعلى أولاده ذكورا أو أناثا وعلى أولاد أولاده الذكور ذكورا كانوا وناثا لا على أولادا ولاده الأناث ذكورا كانوا وأناثا فأولاده الأناث لا ترق ولا أولادهة ذكورا أو أناثا وإذا اعتقة أنثى فلها الولا عليها وعلى عتقها بها وعتقا عتقايها وإن سفلوا وعلى أولادها ذكورا أو أناثا وعلى أولادا ولادها الذكور ذكورًا أو أناثًا لا على أولاد أولادها الأناث ذكورا كانوا أو أناثا قال

«دك» وحاصل قوله بولادة أن ولد من اعتقته ولاوه لها ذكورا أو أناثا وولد الولد كذلك إلا أنه يكون ولد الوليد انثي فإن كان انثي كنت من اعتقته فإن أولادها أن كان لهم نسب من حن فللولا لها والولا على ما قدمه المهم في قوله وجود ولد المعتق... إلخ. أن وقال «خ» قال فيها ولا يرث أحد من النسا ولا ما اعتق أب لهن أو لم الأمن اعتقت أو اعتق من اعتقت أو ولد من اعتقت من ولد الذكور ذكورًا مانوا أو أناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكورا كانوا أو أناثا ثم قال بعد ذلك.

والحاصل: أن ولد من اعتقت ولاوه لهن ذكروا كانوا أو أناثا وولدا الولد الذكر ذكوراص كانوا أو أناثًا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرًا كان أو انثى.

● ص:

وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اعتقه عبداً فمات العبد بعد الأب ورثه الابن ككتل به عاصبت للأب.

● ش:

تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك أصل غير المدين فإذا اشترى ابن وبنت أباهما فاته يعتق عليهما سوفه بنفس الملك فإذا ملك الأب بعد ذلك عبدًا شرًا أو غيره ثم اعتقه ثم مات الأب فإنه يرثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثتينى لا با لولا سوية لن الخيرات بالنسب مقدم على الإرث بالولا كما تقدم فإذا مات العبد المذكور بعد الأب ورثه الابن وحده بالولا دون البنت؛ لأن الابن عصبته المعتق من النسب وهي معتقه لنصف المعتق وهو الأب وعصبته المعتق نسبًا تقدم على معتق المعتق ونخلط في ذلك جماعة منهم أربعماية خاص فجعلوا الإرث للابن والبنت مع أنه لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ما ذكر بأن يرثه الابن وحده ومثل الابن غيره من عصبتة الأب كالعم وابنه فيرث الولا وحده دون البنت وإلى هذا أشار بقوله ككل عاصب للأب أي: أن كل عاصب للأب نسبًا مثل الابن في أنه يرث جميع المال ولا شيء مه لبنت فإذا مات الابن قبل الأب أو لم يكن ابن أصلًا وكان للأب عم أو ابن عم لكان الإرث من العبد للعم أو ابنه دون البنت لما علمت من أن الإرث

بالنسب يقدم على الإرث بالولا ومفهوم بعد الأب أنه لو مات العبد قبل الأب فإنه يرثه الأب فإذا مات الأب بعد ذلك كان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ما تركه العبد صار مالا لا يهما فيرثانه عن الأب لا عن البعد.

● **ص:**

وأن مات الأب فلابن فالعبد عليها من العبد النصق لعتقها بضق معتقه ثم الرب لا نجرار بضق ولا الابن لما.

● **ش:**

يعني: أنه إذا مات الأب أولا ثم الابن لحم العبد ولم يبق إلا البنت فإن لها من تركة العبد النصف بالولا لعتقها نصف معتقه وهو أبوها ثم تأخذ من النصف الآخر الربع لا نجرار نصف ولا الابن لها؛ لأنها اعتقت نصف أبيه فاصار لها ثلاثة أرباع التركه.

وبعبارة: إذا مات الأب ثم الابن ثم العبد فللبنت من مال العبد النصف لا منها اعتقت نصف من اعتقه والنصف الثاني لمولى أبيها أي: لمن اعتق نصفه الآخر وهو الابن الذي هو أخوها فلها نصفه وهو ربع جميع المال فصار لها ثلاثة أرباع التركة واعترض هذا بات الأخ قدمات قبل العبد فلم يكن له في العيد حق فيكف ترثه الأخت واجيبنا بأنه بموت اخيها ستحقت بنصف ما تركه ومن جملة ما تركم نصف الولادين ترث من اخيها نصفه وردبات الولا لاترثه أنثي كما سبق واجيب أيضًا بات أرثها الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس بشي ويمكن الجواب بأن أرثها ماذكر لا يتوقف على أن يرث الابن العبد ثم ترث منه فلا يشكل بتقدم وموت الابن على العبد كما يأتي تطيره ولما تكلم على أرثها من العبد أخذ يتكلم على أرثهاما أرثها من إنها حيث مات بعد ابنه وعبده فقال هي فإن ماث العبد ثم الابن ثم الأب فلها سبعة إيمان أبيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بالجر من الولدش يعني: أن العيد إذا ماتا ولا ثم بعده الابن ثم الأب فإن للبنت سبعة أثمان

تركه أيها بيانه أنها تأخذ نصفها فرضا بالنسب ثم تأخذ ربعها بالعتق لابيها؛ لأنها اعتقت نصفه ثم تأخذ ثمنها بالجر من الولاد؛ لأنها اعتقت نصف أبيه فتتحق نصف الباقي له والباقي له ربع ونصف الربع ثمن.

وبعبارة: تأخذ البنت في هذه المسئلة سبعة أثمات تركة أبيها نصفها بالنسب وربعها بالولا إليها أي:؛ لأن الولا جره إليها؛ لأن الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل أبيه وبين ترث منه نصفه ونصف الربع ثمن والثمن الباقي لبنت المال، فإن لم ينتظم رد علهيا على ما يأتي.

وبعبارة: إنما أخذت الثمن بالجر؛ لأن الربع الباقي لأخيها يكون لموالي ابيه وموالي أبيه هوواخته فلها نصف ذلك الربع ونصف الربع ثمن والثمن الباقي لموالي أم أخيها أن كانت أمه معتقه ولبنت المال المنتظم أن كانت حرة كما أن الربع الرابع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك وأشكل إرث الأخت من الولد بأنه قدمات قبل الأب فيكف يرث من أبيه بالولا ثم ترث عنه الأخت نصف ما ورثه.

أجيب: بأن إرث الأخت ما ذكر عن الابن وهو أخوها الأيتوقف على أن يرث الأن من الأب ثم ترث هي من الابن فلا يشكل بتقدم موت الابن على الأب وهذا الجواب أشار إليها الشه بقوله ولا يتوقف ذلك على أنه يرث الابن ثم ترث منه فتدبراه ولضعف الجواب عن الأشكال أمر بالتدبر والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقه المال.

❊ ❊ ❊

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها

والوصية مشتقة من وصيت الشي بالشي إذا وصلته به كان الموصى لما أوصي بها وصل ما بعد الموت بما قبله في تعوذ التصرف ويقال لا أوصيت له أي: بمال واوصيت إليه أي: جعلته وصيا والوصياته بكر الواو وفتحها واختلق في الخير في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠] وأكثر المغرين على أنه المال ابن عرفة الوصية في عوف العتقها لا الغراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده أن وقوله لا الغراض أي: لأنها عندهم خاصتة بالأول وهو ما يوجه حقًا في ثلثه ولا نقم الثاني وهو ما يوجيه نبابة عنه بعد موته قال في الوصية عند الفقها أعم من الوصية عند القراص؛ لأنها عندهم خاصة بما يوضي الحق في الثلث وعند الفقها أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالأمر العام أن وقوله يوصب حقًا في ثلث عاقده يخرج به ما يوصه حقًا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته وقوله يلزم بموته حنقه لعقد اخرج به المراة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج ومن التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم من غير موت وقوله أونيابة بالنصب عطف على حقًا أي: عقد يوجب حقًا أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته وحكمة الوصية زياذة الزاد في الأعمال فهي مندوبة وقال عبد الحق الوصية على ضربين واجبة ومستجته فإن كان علبه حق أو له فهي ولجنة ونطر بعضهم في قوله أو له بأن له ترك حق فما وجه وجوب الوصية اللهم إلا أن يكون؛ لأجل وفاما عليه أو نظر الحق الوارث ثم قال عبد الحق وإن لم يكن عليه حق ولا له فهي مستجته ونحوه المارزي وبعض القرويين كما في التوضيح وزاد وإنما عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجزت العادة فيه بالاشهاد من حقوق الناس وإما اليسير من ذلك فلا تجب فيه أذلا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة واوجب الوصية الظاهرة ولنا ما في صحيح مسلم ما حق أمر مسلم له شيء يريد أن بوصي فيه بينت

ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الأعلى وصية مكتوبة ولو كان واجبة لما وكلها إلى أرادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد الصحيح كالموعود إذا قد يفجاه الموت والدين الثابت بالبينة لا يجب الأيصابة وجزم «عج» بات الوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها، قال مُحَشِّي «تت»: وهو غير ظاهر بل لتنفيذ الوصية بالمكروه به مكروه وفي المباح قولان والمكروه كعمل المولد الشريق كما في كتابة شيخنا الشيخ العدوي وكان «عج» قاس ما قال على إتباع شرط الواقف وإن كره وإما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما في تنت من أنه يتدب تنفيذها فقط مردود ولم يوصى ﷺ إلا تقوله لا ببقين ديتان بجزيزة العرب وبأرم الوقود كما في مسلم أن من «حش» باختصار وأركان الوصية أربعة موصى وموصي به وموصَىٰ له وصيغة وذكرا ولها مع شروط وثانيها بقوله.

● ص:

صحت وصية حرما لك لم يخلط بغير معصية ولوصغيرا أو سفيها أو كافرا إلا بكخم لمسلم.

● ش:

يعني: أنها تصح الوصيت شروط:

الأول: أن يكون الموصي حرا فالعبد ولو بشاية لا تصح وصيته.

والثاني: أن يكون ما لكما لما أوحي به فغير المالك للموصي به لا تصح وحيضه وليس المواد بقوله ما كل أن يكون ما لكا لأمر نفسه ليلًا نياقض قوله ول وصغيرًا اسفيها وجعل و«دك» من الشروط أن كيون الملك تاما خمستغرق الذمة لا تصح وصيته وقال «حش» واغناني ذكر الحرية عن تمام الملك ونصح وصيته متفرق الذمم أن جهلت أرباب البتعات وصادف معرفا من مصارف بيت المال على ما سبق في عتقه أن الثالث أن لا يخلط في الكلام فإن خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصي به أو لم يعرف أو له من أخره لم تصح وصبيته وهذا شرط في الوصية من إنسان وما في الأصل من تخصيصه بالصبي كانه جري على الغالب من أن التخليط إنما يقع

من الصبي ونحوه كالمجنون.

وبعبارة: قوله لم يخلط شرط في كل وصية وما في الأصل من تخصيص الصبي كانه؛ لأن شأن التخليط أن يقع منه قاله «حش» وذكر الأصل أن من الشروط التميز فيخرج به المجنون والصغير والسكرات الذين لا ميزلهم حال الأيصا فلا تصح وهيتهم والظه أن هذا يفني عنه قوله المهم لم يخلط؛ لأن هو لايقع منهم التخليط عادة قال «حش» في السيد ما نصه فرع الموصَىٰ له مدع فعليه أثبات أن الوصية وقعت حال التميز قلت وأما دعوىٰ الوراث طرو شيء علىٰ الوصية بعد ثبوتها علىٰ الوجه الشرعى يبطلها فعليه إثباته أن الأصل عده أن الرابع أن تكون وصيته بغير معصية من واجب أو مندوب ويدخل فيه أيضًا المباح وقد سبق أن في وجوب تنفيذ وصيته قولان وسبق أيضًا ما لـ«عج» والرماصي محشىٰ «تت» في المكروه أما الوصية بالمعصيته كان يوصي بمال يشترىٰ به ضمرًا للشاربين فلا تصح وهذا الشرط عام في وصيته الجي وغيره وإن ذكره الأصل في وصيته الصبي وقوله بغير معصية معلق بصحت أو بوصية وإذا وجدت هذه الشروط حتىٰ الوصية وكان الموصي صغيرًا مميزا كابن عشر سنين فاقل مما يقار بها إذا أصاب وجه الوصية ولم يخلط كما تقدم وكذا تصح الوصية بالشروط ولو كان الموصي سيفها وإنما صحت وصية الصغير والسفية؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو متعًا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوراث ولا فرق بني السقية المهمل والمولي عليه كما في الخطاب قال في التوضيح وإذا أدان الولي عليه أي: تدأين ثم مات لم يلزمه دينه إلا أن يوصي به نفي ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولي عليه فلم يرد بيعه حتىٰ مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلىٰ هذا يلزمه الدين بعد موته أن من «حش» وكذا تصح الوصية بالشروط السابقة ولو كان الموصي كانوا إلا أن يوصل بكحمر أو ختزير لمسلم قلا تصح؛ لأن المسلم لا يمكن ذلك أما إذا وصي بذلك لكافي فإن وصيته نصح؛ لأن الكافر يملك ذلك وقوله إلا بكخمء لمسلم أدخل فيه بالكاف الختزير ثم أشار للوكن الثالث وهو الموصَىٰ له فقال:

● ص:

لمن يملك لكمن يوجد أن استهل ووزع على روسه الألشرط.

● ش:

قوله لمن يملك جار ومجرور متعلق بوصيته بمنى أن شرط صخت الوصية للموصَىٰ له أن يصح ملكه للموصي به شرعًا كاشوا كان مسلما بالفاعا قلا موجودا أولا؛ ولذا تصح لحمل موجود أو سيوجد ويستحق أن استهل صارخا ويقوم فقام الاستهلاك كثرة رضع ونحوه مما يدل علىٰ تحقق حياته وغليه الموصي به قبل الوضع تكون لورثه الموصي إذا لولد الموصَىٰ له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة مخققه، فإن لم يستهل صارخًا ولم يحصل منه رضاع ونحوه مما يدل علىٰ تحقق الحياة لم يستحق الوصية وترد وقوله لمن يمكن احترز به عن البهيمنة مثلا فلا يصح إلا يصا لها لا أن تكون حبسا علىٰ كمسجد فيصح؛ لأن المقصود والمنتفعون به والمراد بمن يمكل من يصح ملكه ولو في ثاني حال كما مثل هل بقوله كمن يوجد أي: كمن سيوجد في المستقبل وإذا وصي لمن سيوجد في المستقبل وولدت أكثر من واحد فإن الموصي به يوزع علىٰ روس من وجد بالسوية الذكرىٰ لانثي على قاعدة التبرعات الالشرط من الموصي بتفضيل الذكر على الأنثي أو يمن فإنه يعمل به فن لم يوجد حمل يرجع المصي به بعد الأياس للورثه.

تنبيه:

تقدم أن غلة الموصي به قبل الوضع تكون لورثه الموصي؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق حياته وهذا أحد قولين والقول الآخر يوفق للوضع وانشار للقولين سيارة في تكميل المنهج بقوله في علية قبل الولادة اختلق. لوارث أو وقفها لمن وصف واختلف أيضًا إذا أوصي لولده ومن يولد لوده فدخل الموجود وة من الأصفاء يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالقلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه افتىٰ أكثر الأيمة أو يوقف الجميع إلىٰ أن تنقطع ولادة الولد وح يقسم الأصل والقلة تمت كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثه حصته وها الخلاف

أشار إليه في التكميل بقوله وهل على المولود منه تقسم أو يوقف الكل خلاف يعلم أفاده «حش» عن «بن» ثم ذكر الركن الرابع بقوله:

● **ص:**

بمفهمها.

● **ش:**

متعلق بصح أي: صحت الوصية بمقهمها أي: بما يدل عليها ولو أشاره ولو من قادر علي النطق خلافًا لابن شهبان فالوصية تكون بـا الصريح كـاوصيت وبغير الصريح كالاشارة المفهمة.

● **ص:**

وقبول المعين غير عتقه بعد الموت شرط.

● **ش:**

قبول مبتدا وشرط خير وبعد طرف للقبول أي: فلا عبرة بالقبول قبل الموت يعني: أن الموصَى له البالغ الرشيد المعين أي: الذي عينة الموصي كفلان قبوله الوصية غير غتقه بعد موت الموصي شرط في وجود الوصية وتنفيذها واحترز بالمعين عن غيره كالفقرا فلا يشترط قبوله لتقذره وقولنا البائع الرشيد احترازًا من الصبي والسعة فإن ولي كل نقوم مفامه، بخلاف الحوز في الوقف والهبة فكيفي فيه حوز الصغير وقوله غير عتقه احترز به عما إذا أوصي بعتق عبده المعين فإنه لا يشترط قبول عتقه فلا يحتناج العتق لقبول بل يعتق كله أن حمله الثلث أو يعتق منه محمله ولو لم يقبل وسبق في الحجر أن الوقيق يقبل الترع كالهبة والوصيتها بلا أذن من السيد فلان لم يذكر المهم ذلك هنا كما ذكره الأصل قال «حش» وليس للسيد انتزاع ما أوصي به للعبد؛ لأنه إنما أوصي للعبد ولم يوصي للسيد ذكرها ابن يونس في عبد الوارث أي: وارث الموصي قال «حش»: ومثله عبد الأجنبي أن وقوله بعد الموت احترازًا من القبول قبل موت الصبي فإنه لا يفيده إذ للموصي أن يرجع في وصيته مادام حيًا؛ لأن عقد الوصية غير لازم لورد الموصَى له قبل موتالموصي فله

القبول بعده وتجب له.

● **ص:**

فإن رد فلا قبول له.

● **ش:**

هذا مفرع على قوله بعد الموقه يعني: أن الموصَى له إذا أراد الوصية بعد موت الموصي فلا قبول له بعد ذلك وأمارده قبل الموت فلا يعتبر كما مرفله القبول بعد الموت ويقع ذلك كثيرا حيا من الموصي فلا يضي نعم أن أبطل الموصي الوصية ورجع عنها لا جل الرد بطلت فلا يفيده القبول بعد الموت.

● **ص:**

ووارثه بدله الألقرينة عينه.

● **ش:**

يعني: أنه إذا مات الموصَى له المعين قبل قبول الوصية فإن وارثة بدله في القبول مات قبل العلم أو بعده إلا أن تقوم قرينة على أن الموصي قصد بالوصية عين الموصَى له فليس لوارثه القبول.

● **ص:**

والعبرة بيوم النقود فالفلة قبله ولو بعد الموت تركة.

● **ش:**

يعني: أن العبرة في ملك المصي له للوصية بيوم النفوذ أي: نفوذ الوصية بسبب قبولها بعد الموت فالفلة الحاصلة قبل يوم النقوذ ولو بعدموت الموصي تكون تركه فتسري الوصية لثلثها والفلة كالثمرة والصوف ونحو ذلك فيقوم الموصي به مع الفلة الحاصلة قبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك ولا يختص به كلًا الموصَى له هذا هو المشهور الذي هو اعدل الأقوال عند سجنون وهو قول ابن القاسم في المدونة وقبل أن العبرة بيوم الموت فإذا قبل بعد الموت بقرب أو بعد فالملك له بالموت كاشق لملكة بالموت فإذا كان الموصي به شجرا ثمن بعد الموت أو غتما

بنت عليها صوف بعده وقبل القبول وكذا ساير العلات يكون الموصَى له نجلاف ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي فيقوم من جملة ماله المنظر في ثلثه.

وبعبارة: إذا أوصي بشيء مماله ثمرة فإنه يقوم بما حصل فيه من الثمرة بعد الموت وقبل التنفيذ وأماما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من غير نراع وهذا القول هو أشبه القولين كما قاله التونسي وقال الشه بهوام أنه قول أكثر الرواة سحنون ومواعدل أقول الاصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة وله أيضًا فيها مثل القول الآخر وهو أنه يقوم بدون ثمرة ثم نتبعه غلته أن فإذا أوصي له بحايط يساوي الفا وهو ثلث المصي لكن زاد؛ لأجل ثمرته بعد الموت ما تبين فإنه لا يكون للموجق له الأخسنة أسداس الجايط على المشهور الذي هو اعدل الأقوال ووجه أن القلة لما حدثت بعد الموت لم تكن للموصَى له واعترضه الشه بهرام وقال الأولي أن يقال على هذا القول يكون له خمسة أسداس الحائط ومقدار ثلث المابتنى الحاصلتين من الفلة أن واجاب بعضهم عن ذلك بأن الماتين غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الأفيما علم للموصي فلا شي للموصَى له فيما نشا في الحابط أن في ببعض تصرفه وقال دكت وقولهم يكون له خمسة أسداس الحائط قال بعضهم المراد به الأصول بنتمامها؛ لأنها خمسة اسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة لأخمسة اسداس منها كما هو المتبادر من العبارة للأنفاق على أن الموصَى له يأخذ الموصي به بتمامه متى حمله الثلث والنزاع إنما هو في الثمرة وعليه فلا وجه لقول الشه ومقدارته ثلث الماتين؛ لأن النزاع في الثمرةيصل بين للموصَى له كما هو مقتضي أن الملك له بالموت أو هي للورثة كما هو مقتضي القول بالتقويم بغلة حصلت فتد براه حنت وخيرت جميلة أوصي ببيعها للعتق ولها بكثير أن اتحد الوارث وحان جميع المال كا لابن لا البنت أو تعدد الوارث وكانن العبد لهم بالسوية أو بحيا لمواريث وورثوا جميع المال وإلا لم تصح؛ لأنها بمنزلة الوصية للوراث بنفسه وإذا صحت الوصية للعبد فليس لسيدة انتزاها قال ابن يونس؛ لأن

في انتزاها ابطالا لها و إذا باعة الوارث باعة بما له وللمشتري انتزاعه.

● ص:

ولكمسجد حرف فيما عرف.

● ش:

يعني: أنه إذا أوصي لمسجد ونحوه كقنطرة ورباط وسور فإنه يصح الايصار ويصرف الموصي به فيما عرف من مصالح ومجاورين فإن فإن جري العرف بصرفه في مصالحة حرف فيها و إن جري العرق بصرفه على ضدمته أو على المجاورين فيه حرف لهم.

وبعبارة: إذا أوصي لمسجد ونحوه فإنها تصح الوصية لذلك وتصرف في مصالحة كمرمته وحصر وزينت ونحو ذلك من مصالحة ومازاد فعلى خدمته من أمام ومؤذن ونحو ذلك، فإن لم يحتج لبثي مما مرصرف من أول الأمر على الخدمة احتاجوا أولا كما في ذلك.

وبعبارة: للام في قوله للمسجد لام الصرف لا الملك فالمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه تصرف في مصالحة كوقيد وعمارة؛ لأن القصود الناس بالوصية ذلك، فإن لم للمسجد مصالح دفعت للفقرأ القائمين له كالمجاورين فيه فإن جري العرق بشيء عمل.

● ص:

ولمن علم سونة فلدينه ثم وارثه.

● ش:

يعني: أن الموصي إذا أوصي لشخص وهو يعلم بموته حين الوصية فإنه يصرف الموصي به في دينه ثم إن بقي منه شيء أو لم يكن عليه دين أصلًا فإنه يصرف الباقي أو الجميع لورثه الموصَى له، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصينى ولا نقطي لبيت المال كما في «دك» وقبل أن بيت المال وارث شرعي فيدفع له حيث لم يكن عليه دين وليس له وارث كما يفيده في ومفهوم علم موته أنه إذا لم يعلم الموصي

يموته لا تصح الوصيـة إذا لميت لا يصح تملكه وقوله ولمن علم موته أي: سوا علم الموصي أن على الموصَى له دين أو له وارث أولًا كما هو ظاهر المهم والأصل.

● ص:

ولمي لا حربي.

● ش:

يعني: أنها تصح الوصية لذمي وإن لم يكن قريبًا ولا جارا للموصي لا خربي فلا تصح الوصية له على الراصج.

وبعبارة: يصح الايضـا لذمي إذا كان لمقتضي شرعي كصلة رحم ومكأفاة عن يد سلفت وشـدة اضطرار فـإن في كل كبد رطبـة أجرا وهـو معصوم الـدم فغن لم يكن لمقضي شرعي لم يصح أفاده «حش».

● ص:

ولمن علم أنه قتله.

● ش:

يعـني: أن الشخص تصح وصـيته لمن علم أنه قلته أي: ضـربه ضربه ضربًـا نشًا عنه القتل سوا كان الضرب عمدًا أو ضطا وتكـون الوصية في الخطا في المال والدية وفـي العمد في الـمال فقط إلا أن ينقـد مقتله ويقبل وارثه الـدية ويعلم المقـتول بها فتكون فيها أيضًا ومفهوم علم أنه إذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ما إذا ضربه في يد ولـم يعلم أنه هـو الذي ضربه وأوصي لـه بشيء فإن فيه قـولين بالصحـة وعدمها ولا ظـهر عدم الصحة كما إذا أشار غلـى ذلك الشه بقوله لا أن لم يعلم على الأظهر أي: تـصح أن علم لا أن لم يعـلم فلا تصح علـى الأظهر قـال «حش» وهـو المفـهوم من المـدونة ومـقابـلة قـول محمـد تصح؛ لأن الـوصيـة بعـد الضـرب فلا يتهم عـلى الأستعجال وهو مفيد أن الضرب إذا طر ابتطل الوصية قطعًا كما لبن ردا على «عب» وفي «عب» إذا قال اعـطوا من قلني كـذا تنفذ قلت مـا لم يقصد الحـثب على القتل فيكـون أيضًا بمعقـية وأما وهب في مـرضه لاجنبي فعتله لـم تبطل قبضي أم لا علم

الواهب أم لا عمد أو ضطا فليس حكمة كالو صيت في هذا وإن كأنه يخرج من الثلث وذلك لأنه أضو بنفسه؛ لأنه لوصح لكات ولك له من رأس المال نقله السيد عن التوضيح أنحه أن كلام «حش» ثم شوع يتكلم على مبطلات الوصية فقال:

● ص:

وبطلت بردة أحد بما.

● ش:

قوله أحدهما أي: الموصي والموصَىٰ له كما في الشة يعني: أنها تبطل الوصية بردة الموصي فإن رجع للإسلام فقال أصبغ أن كانت به مكتوبة جازت وإلا فلا وكذا تبطل برذة الموصَىٰ له كما في «عب» وغيره واستبعده الرماصي بأنها ليست من عمل الموصَىٰ له حتىٰ تبطل بردته قال «بن» وهو ظاهر قال «حش» أقول المرتد انتقل لحالة لا يواسي عليها ولا يكرم بل يهدو بالقتل ويقتل وقد أزال الشارع عنه أمور أكثرة كمصمته زوجته وكأن يملكها ومجر عليه في ماله وسبق أن الكافي لا تصح الوصية له الالمقتص وهذا كافر لا يقر علىٰ كفره فصارت وصية لكافر لغير مقتقي شرعي وقال ابن رشداتها محظورة وقد جعلوا الدوام كالابتدا في مواضع كثيرة نعم يجري في ذلك ما قاله أصبع في ردة الموصي من أنه إذا رجع للإسلام صحت الوصية ولا يقال وارت الموصَىٰ له يقوم مقامة ووارث المرتد بيت المال لانا نقول بيت المال لا يخطر ببال الموصي فهو كوارث من قصدت عينه وتقدم أنه لا يقوم إنما هو كسيد عبدا وصي أو صي له لا ينتزع منه ما أوصي كما سبق فلذا انتيفا الجماعة ولم تنظر لا ستبعاد الرماصي أن كلام «حش» وأما إذا ارتد العبد الموصي به فلا تبطل الوصية بردته.

تنبيه:

تبطل الوصية بمعصيته كان يوصي بمال بشترىٰ به ضمرة لمن بشربها أو يدفع لمن يقتل نفسا بغير حق ومنه الأيضا بنا مسجد أو مدرسة في الأرض المحبنة علىٰ دفن الأموات فيها كقرافة مصر وكذا الأبصا لمن يصلي عنه أو يصوم عنه وكذا

الأيصا باتخاذ قنديل من ذهب أو فضته ليعلق في قبر بني أوولي ونحو ذلك فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع وللورثة أن يفعلوا به ما شاء واكذا ذكروه أن «دك».

وبعبارة: تبطل الوصية إذا كانت على معصيته كشرب ضمر مثلا ويبقي المال اللورثة وفي الموازية ممن أوصي بمال لمن يصوم به عنه لم يخر ذلك خال ابن عتاب وكذلك لمن يصلي عنه، بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرا على قرها فهونا قداي مع الكراهة كالايجار للحج وهو راي شيوصتا قال وكذلك راي انقا الوصية بضرب قبة على فترها وقال الداودي عتق مستفي في الذمة ووصايا هم غير جابزة ولا تورث أموالهم ويسلك بها مسلك القيء ونحوه في فتاوي ابن عتاب لبعض الولاة قال: إلا ما ثبت كسبه بوجه حلال ذكره في على قول الأصل وأيضًا بمعصية.

قال «حش»: ولم أذكر بطلان الوصية بمعصيته لأني ذكرته أول الباب بن من الوصية بمعصية أن يوصي يكتب جواب سوال الفتر وجعله معه في قبرة أو كفنه اللهم إلا أن يجعل في صوات من نحاس ويجعل في جدار القبر لتنا له بركته قاله المناوي أن كلام «حش».

● ص:

كلورات أو قوة الثلث وان اجيز فعطية.

● ش:

تثبيه في البطلان أي: وكذا تبطل الوصية للوراث بأن يوصصي لهم بما يخالق حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر: (إن الله أعطي لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) أي: لا وصية له بثلث ولا أقل ولا أكثر وكذا تبطل اوصية لغير الوارث بما فوق الثلث أي: ثلث الموصي ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال هذا مذهب مالك والجمهور وذهب أو صنيفة وأحمد في أحد قولية إلى صحتها بجميع ماله أن سيدعنى البدر وبمضي الثلث ولا ينظر فيه لقصد ضرر الوراث كل لابن ناجي وغيره فإن الحلال وغيره فسر المضارة في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١٢].

بالزيادة على الثلث قاله «حش» وعلم منه أنه إذا أوصى لغير الوراث بما فوق الثلث لا تبطل الوصية كلها بل يمضي منها الثلث ويبطل مازاد عليه ويعتبر الزايد يوم التنفيذ لا يوم الموت فإذا أوصي له بما ية وبني ثلث ماله يوم الموت وكان يوم التنفيذ ما ية وخمسين اعطي خمسين وكذا إذا قال أوصيت له ثلث ما لي فالعبرة بماله يوم التنفيذ قاله «دك» ثم أنه إذا اجار الوراث ما أوصي به لبعض الورثه أو مازاد على الثلث لغير وارث فهو ابتدا عطية من الوراث لا تنفيذ لوصية الموصي فلا بد من قبول الموصَى له وحيازته قبل حصول مانع للجيز ولا بد أن يكون المجيز من أهل التبرع وإلا توقف على من له الإجازة.

وبعبارة: قوله فعطية قال الرماصي لم يريدوا أنها عطية حقيقة؛ لأن كونها إجازة ينافيه بل أنها كالعطية لا عبرية عياض انتظرحشة واختلق هل الوصية للوراث أو يزايد الثلث يغره هل هي باطله من أصلها أو صحيحة موقوفة على الإجازة ومن ثمرة الخلاف لواوصي بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الورث فهل الولاكات للميت أو ثلثة أو أوصي بجارية هي زوجة الوراث كذلك فأجاز الوارث فهل يفخ النكاح أولا وبالثاني قالت الحقيقة نقله «حش» عن السيد وحاصل المحه أنها تبطل لوصية للوارث مطلقًا كلفيره بزايد الثلث فإن اجيز ما ذكر فعطيته من الوارث تحتاج بقبول وحوز أما الوصية بالثلث فأقل لغير الوارث فهي صحيحة نافذة ولا يحتاج لاجازة الوارث كما هو ظاهر.

• ص:

ولي أن لم يجيزوا لوارثه فللمساكين.

• ش:

لفي بفتحتين بمعنى بطل أي: هذا اللفظ وهو أن لم يجتزوا... إلخ. وضمير يحيز واللورثة أي: لبعضهم يعني: أن من أوصي لبعض ورثة وقال في وصيته أن لم يجيز واذلك لوارثي فهو للمساكين مثلا فإنها تكون بأطلة وترجع ميراثا ولا يشيء للمساكين إلا أن يجزوا الورثة ذلك فيكون ابتدا عطية منهم هي، بخلاف العكس أن

أجازوا شيء أي: أنه إذا قال أوصيت ثلث مالي مثلًا للمساكين إلا أن يجيزوه لوارث فإنها تصح الوصيـة للوارث أن أجازها الورثة له أي: لوارثه وإلا فهي للمساكين لبدية منهـم، بخلاف السابقة فإنه بـدأ ذكر ما بتطل به أي: انمـا صحت هذه؛ لأنه لما قدم الصحيح لم يكن مطمح نظره الفـاسد، بخلاف السابقة فإنه لمـا قدم فيها الفاسد لم يكن مطمح نظره الصحيح فأفترقا.

● **ص:**

وبطلت برجوع وإن بمرض.

● **ش:**

بالغ علىٰ المرض ليـلا يتوهم أنهـا قاربت اللـزوم بالمـوت فيعطـي حكمه قاله «حش» وقال «خ» وبالغ علىٰ الرجوع في المـرض ليلا يتوهم أن الـرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتـبر أن يعني: أن الموصي إذا رجع في وصيته فإنها تبطل ولو كان رجوعة في المرض سوا وقع منـه الأيصا في الصحة أو فـي المرض وسواء أن بعنق أو بغيره؛ لأنها من الـعقود الجائزة أجمـاعاص فيجوز فيهـا الرجوع ما دام حيـا ولو التزم عدم الـرجوع فيهـا فهيل يعمل ذلك أو له الـرجوع خلاف وصح الـول؛ لأن المؤمـن عند شرط والثاني هو المعتمد؛ لأن بـه العمل ومثله ما إذا وكل وكيلا وشرط عدم رجوعه فـي وكالته بأن قال كلم عزلته كـان باقيا علىٰ وكالتـه فله الرجوع في وكالته بجامع أن كلامنهما عقد غير لازم وأما الذي قبله المريض في مرضه من عطيته أو جس أو عتق فليس له الـرجوع فيه وإن كان حـكمه حكم الوصيـة في الخروج من الـثلث كما في المدونة والمراد بالعطية الهيئة والصدقه.

تنبيه:

قـال «حش» ومن اسـتنطر أدات الـسيد فـي عطيته المـرضي مريـض وهب عبده لمريض ثم وهبه المـوهوب للأول ولا مال للهما غـير فمعلوم أن هبة كل في ثلثه في الدور وذلك أنه متىٰ رجع للأول شيء زاد فـي ماله واذازاد في ماله زاد في ثلثه وازاد في ثلثه زاد فـيما يرجع علـيه وإذا زاد في يرجع عليه زاد في ثلـثه وهكذا توقف أهل

الكوفة حتى قدم أبو حنيفة من الحج فقال لهم اسقطوا لهم الزايد تصح المسئلة وطريق تصحيحها أن يحصل عددا له ثلث وثلث ثلث وهو شعة صحتا لهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية من الثلث سهم للواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فاسقطه من الأصل وهو تسعة يبقي ثمانية وبينها تصح فيحصل للواهب الأول ستة صفق ما صح من هبته وللواهب الثاني اثنان وبين ثلث ما أعطى الواهب الأول فصحت الأولى في ثلاثة من الثمانية مضروبة في اثنين والثانية في واحد منها مضروب في اثنين أه فحاصله أن الهبة الثانية حطت الموهوب له الأول عن الثلث إلى الربع؛ لأنه اثنين من ثمانية ربع وقد كان يأخذ ثمانية من تسعة أه وللميتلة تصحيح أخر بطريق الجبر والمقابلة انظرها في خشه ثم شوع في بيان مابه الرجوع فقال:

• ص:

بقول أو بيع الأمن أوحى بالثلث فباع ماله أو ثبات بدنه فاستخلفها كان رجع المعين وعنق وكتابة وايلاد وتصعفية زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن بمقربة، بخلاف كالمحذة وذبح شاة في وتفصيل شقة.

• ش:

بقول جار ومجرور منقلعق برجوع المتقدم يعني: أن الرجوع في الوصية يكون بقول صريح كابطلت وصيتي أو رجعت عنها ويخوذ لك أو بغفل دال عليه الرجوع كبيع ما أوصي به إلا إذا أو صحة بالثل ثم باع ماله كله فلا تبطل؛ لأن العبترة بما يملك يوم الموت سوا زاد أو نقص لا يوم الوصية وإلا إذا وصيق بثياب بدنه ثم استخلفها بغيرها فإنها لا تبطل الوصية ويأخذ الموصَى له ما استخلقه وإلى هذا أشار بقوله الأمن أوصى بالثلث فباع ما له أو بثياب بدنه عطف على قوله بالثلث أي: الأمن أوصي بالثلث أو أوصي شباب بدنه ثم استخلقها فلا تبطل وصيته وكذا لا تبطل الوصية بمعين كهذا الثوب أو هذا العبد إذا باعه ثم رجع إليه بشراق يخوه أما إذا رجع إليه مثل المعين فإنها تبطل الوصية وإلى هذا أشار بقوله كان يرجع

المعنى فهو تشبيه بالمتثنى في عدم البطلان.

وبعبارة: لا تبطل في من أوصي لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله؛ لأن العبرة بما يملك يوم الموت سوا زاد أو نقص لا يوم الوصيته وكذلك لا يبطل وصيتة من أوصي لشخص بثياب بدنه غير المعيتة ثم باعها الموصي واستخلق غيرها من جنسها ويأخذ الموصَى له ثيابه التي استخلقها وكذلك إذا أوصي له بقمته أو رقيقه وما أشبه ذلك الثوب بعينة، بخلاف ما لو اشتري غيره فإن الوصية تبطل ولا خصوصية للشرا بل الهبة والارث كذلك أفاده في وقوله المهم وعنق... إلخ. عطف على قول أي: وكذا يكون الرجوع بعتق الرقبة التي أوصى بها لزيد مثلا وكذا يكون بكتابة الرقبة التي أوصي بها؛ لأن الكتابة أما بيع وأما غتق وكلا هما بطل للوصية ولا يقال لهم ذكرها مع أمها لا يخرج عنها لانا تقول أنه لما راي أنها لبيت. محضا ولا عتقا محضا ذكرها أو نقول القصد التصيص على أعيان المسائل فلا يستغنى ببعضها عن بعض فإن عجز المكاتب رجع للوصية وكذا يكون الرجوع بايلا دللامة التي أوصى بها أما مجرد الوطي بلا أيلاد فلا يكون رجوعًا قال «حش» ويجوز له وطيها وتوقف لينظر هل جملت أولا.

فإن قلت: حال الوقف بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم قيمتها للورثة وقال ابن عبد وسى للموصَى له وكذا يكون الرجوع بتصفية رزع أوصي به أي: تخليص حبه بالتذرية أما مجرد حصدها ودرسه بدوت تذرية فلا تبطل به الوصية على المعتمد. قال «دك» وجز العمرة الموصي بها لا يبطلها وظاهره ولو بعده يبسها أن وكذا يكون الرجوع بنسخ غزل أو صي به؛ لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يكون بصوع فضة أو صي بها؛ لأن الذي أو جوبه إنتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية وكذا يكون الرجوع بحشو قطن أو صي به في مضرةب ويخوها مما يسواظن جه منها، بخلاف حشوه في نحو المخدة والطراحة مما يسهل إخراجه منها فلا يكون رجوعًا وكذا يكون الرجوع بذبح نحو شاه أو صي بها وكذا يكون بتفصيل شقة أو صي مها بلفظ شقه أو نحوه كمقطع أو بنعتة لزوال الاسم بالتفصيل

فإن أوصي بها بلفظ توب فلا بموت بالقضيل لعدم زوال الاسم وبإذا أوصي له بشقة ثم فصلها قميصا فإن تفصيلها يكون رجوعا فيها الزوال اسم الشقة بالتفصيل وهذا إذا وقع الايصا بلفظ في شقه بأن قال اعطوه الشقة الحمرا مثلا وأما لو أوصي بما سماه ثوبا وفصله فإنه لا يكون رجوعًا؛ لأن القميص يسمى ثوبا ثنبيه لو ترك اصدار لورثة حصته فهل يقسم على قدر المواريبت قبل ذلك الوارث النازل عن ذلك فإن تعذر فعلى التساوي نقله «حش» عن السيد عن المعيار.

● ص:

ولا رجوع بمجخز مرض.

● ش:

يعني: أن ما نجزه المريض أي: بتله في مرضه من هبة أو صة قة أو حبس لا رجوع له فيه وإن كان حكه حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في كتاب الصدقة من المدونة فقوله بمنجز مرض الإضافة فيه على معنى في أي: منجز في مرض.

● ص:

وان لم يسترد الكتاب صحته كان لم يخرجه أو لم يكتبه ولم يقيد بمفقود واذا مت إطلاق.

● ش:

قوله: (صحت) أي: مطلقًا سوا كانت مطلقة أو مقيدة بمفقود أو موجود يدل على هذا الإطلاق تفصيلة فيما بعد الكاف والمطلق بي التي لم تقيد بالموت من مرض مخصوص أو سنعى مخصوص نحو أن يقول إذا مت أو إن مت أو متى مت فلفلان كذا أو فعبدي فلان حر وإلى ذلك أشار «المص» بقوله: (وإذا مت إطلاق)، و(إذا مت) مبتدأ لأن المقصود لفظه و(إطلاق) خبر أي: أن هذا اللفظ إطلاق لا تقييد إذ من المعلوم أنه لا وصية إلا بعد الموت أي: أن الموصي إذا قال إذا مت فلفلان كذا من غير تقييد للموت بمرض مخصوص أو سنعى مخصوص فإن هذا يكون من

الوصية المطلقة وغرض المحه بذلك التورك على الأصل في ذكر متى مت أنه داخل في الإطلاق المذكور قبله والمقيلة بمفقود كالتي تقيد بموت من مرض مخصوص أو سنعي مخصوص ولم يحصل بان صح من مرضه أو قدم من سنعره نحو أن يقول أن مت من مرضي هذا أو سغري هذا فلفادت كذا أو فعبدي حر ولم يمت من مرضه أو سفره فقيد الوصية بأمر مفقود وهو الموت من هذا السفر أو المرض؛ لأن الموت لم يحصل والمقيدة بموجود كالتي يقيدها بموت من مرض معين أو سنعر معين وحصل الموت نحو أن مت من مرضي هذا أو سنعري هذا فلفلات كذا ومات من هذا السفر أو المرض فقد علق الوصية بموجود وهو الموت الحاصل في المرض أو السفر وقوله كان لم يخرجه تشبيه في الصحة قبله وقوله أو لم يكتبه أي: الكتاب أي: لم يكتب الوصية في كتاب بأن اشهد عليها ولم يكتها في كتاب وقوله ولم يقيد جملة حالية راجعة للأمرين بعد الكاف أي: كان لم يخرجه أو لم كيتبه والحال أنه لم يقيد فيها بأمر مفقود كموت من مرض أو سفريات اطلقت أو قيدت بموجود.

والمعنى: أنه إذا كتب الوصية في كتاب واخرجه من يده للناظر أو للموصَى له ولم يسترد الكتاب حتى مات فإنها تصح الوصية مطلقًا سوا أطلقت أو قيدت بمفقود أو بموجود فهذا صور ثلاث وكذا تصح الوصية أن كتبها في كتاب ولم يخرجه في يده أو لم يكتبه بأن كانت وصيته بغير كتاب ولم يقيدها بأمر مفقود بأن اطلقت أو قيدت بموجود فهذه أربع صور؛ لأنه إذا لم يخرج الكتاب فإما مطلقة أو مقيدة وإذا لم تكن بكت فإما مطلقة أو مقيدة وهذه الأربعة نضم للثلاثة المتوز منه فالجملة سبع صور صحت فيها الوصية ومفهوم قوله ولم يقيد أنها إذا قيدت بمفقود تبطل في الصورتين بعد الكاف ومفهوم لم بيسترده أنه إذا استرد الكتاب بطلت مطلقًا اطلقت أو قيدت بموجود أو بمفقود؛ لأن في رده رجوعا عن الوصية وهه ثلاث صور نضم للصورتي قبلها فتكون جملة الصور التي تبطل فيها الوصية خته وسبقت صور الصحة سبعة فحلة الصور اثنا عشر كما في الشة عن محشي الخرشي وكلها توخذ من المحه منطوقا ومفهوما؛ لأن بعة الحصة توخذ من المنطوق وخمسة

البطلان من المفهوم كمامر أيضًا والله الموفق للصواب.

• ص:

فإن بنى العرصته اشتركا بالبناقا يما.

• ش:

يعني: أنه إذا أوصي لزيد بعرضته دار وارض ثم بناها الموصي وإو معصرة أو فرنا أو طاهونا ونحو ذلك فإنها لا تبطل الوصية وشتركات فيها هذا بقمة بناية يوم التنفيذ قايما؛ لأن له شبهة وهذا بقيمته عرضته ومثل البنا الغربي وحذف المهه معمول بنني ليعم الدار والمعصرة وغير ذلك.

• ص:

كا زيد بما أوصي به لعمرو وبطل الأول لقريته.

• ش:

هذا تشبيه في اشتراكهما يعني: أنه إذا اوصي لزيد بما أوصي به قبل ذلك لعمرو فإن زيدا وعمرو اشتركات فيه وبطلت الوصية للأول لقرينة تدل على الرجوع عنه فتكون للثاني وحده كما إذا قال الثوب الذي أو حيث لعمرو هو لزيد فإنه يختص به زيد دون عمرو وأولي في بطلاق الأولي إذا لم يمكن اجتماعه مع الثاني كعتق وتمليك كما قال «حش».

• ص:

لا برهن وفله من التركة وتزويج رقيق وتعليمه فيشرتكان ووصي وتخصص دار وصبغ ثوب ولت سويق فيز بادته.

• ش:

عطق الوصية على قوله السابق برجوع أي: ويطلت الوصية برجوع لا يرهن فإذا أوصي لزيد بشيء معين ثم رهنه الموصى فإن الرهن لا يبطل الوصية؛ لأن الملك لم ينتقل ولم يتغير وبقلها الرهن من التركة وكذا لا تبطل الوصية بتزويج العبد الوصي به أو تزويج الأمة الموصي بها؛ لأن الملك لم ينتقبل وكذا لا تبطل الوصية إذا

أوصي بـرقيق ثم عملـه صنعته وإذا لـم تبـطل فالمـوصَى له والـوارث بشتركـات بما زادتـه الصنعة وقيمـة العبد وكذا لا تبـطل الوصية بـوطئ الأمة المـوصى بها من غير استلاد وتـوقف لينظـر هل حملت فتبطل الوصيـة أولا فيأخـذها المـوصَى له وكذا لاتبطل الوصـية تجصيـص الدار فإذا وصـي لزيد بـدار ثم جصصهـا الموصي أي: جعل عليها جصا من جبر ونحوه لم تبطل الوصية وكذا الاتبطل الوصية بجنع الثوب ولا بلت الـسويق بالـسمن ويأخـذ الموصَى له مـاذكر بزيـادته في حص أو صبغ أو سمن؛ لأن مـا أوصي به يطلق علـى ما حـصل فيه الزيـادة فلم يتغـير الاسم ولا يثى عليه فـي مقابلة الزيـادة ولا مشاركة للـوارث فيه بقيمة تلك الـزيادة، بخلاف الرقيق يعلم صنـعته فإنه يشاركه المـوصَى له بقيمته كمـا مرو الفرق أن الريـقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كبيرة فـاله «دك» فعلم مما تقرر أن قول الـمحه فبزيادته راجع للثلاثة قبله وبـين التجصيص والـصبغ ولت الـسويق أي: وإذا لـم تبطل الـوصية فيـما ذكر فيأخذه الموصَى له بـزيادته هي ولا هدم دار والنقض للموصَى له على الأظهر شيء أي: وكـذا لا تبطل الوصيـة بهدم دار أو صي بها عـلى الأرجح من الخلاف والنقض مـن مجر وطوب وحشب بأخـذه الموصَى له على الأظهـر من القولين والنقض بضم النون بمعنى المنقوض.

• ص:

وقفذت وصيتان إلا قف متفاوتين من نوع فالألين ولو تقدم.

• ش:

يعفـه أنه إذا أوصي لشخص بـوصيته بعد وصـيته كثوب ثـم كتاب أو خمـسة ثم خمسـة فإنه ينفـذ الوصيتـان جميعًا إلا أن تكـونا متفـاوتين من نوع واحـد كخمسة محمدية وعشرة محمدية فإنه ينفذ له الأكثر فقط ولو تقدم في الأيصا على الأقل ولا يكـون المتاضي باسخا للمتقدم وسوا كـانت بكتاب أو بكتابين اخرجهما أولا ما لم يسترد الكتاب أواحد الكتابين فمـا استرده بطل حكمه كما الورجع بالقول؛ لأن الرد قرينتة الرجوع وإن أوصي له بعدد ثم بجزء كربع أو عكسه اعتبر الأكثر وإن تقدم.

● ص:

وإن أوصي لعبده بجز من ماله عتق منه وله باقية كما لو.

● ش:

يعني: أن السيد إذا أوصي لـعبده بجزء من ماله كثلثة أو ربعه أو سدسه فإنه يعتق البعد من ذلك الجزء الموصي به وله باقيه أن بقي منه شيء وكذا يترك له ماله يبده أن حمل ثلث السـيد عتق العبد، فإن لم تحمله الثلـث من فإنه يعتق من مال العبد ما لم يجـمله الثلث من العبد هذا نهى ابن القاسم في الرواية كما في «بن» قال فمثال عتقه من الثلـث أي: أوصي له سيده بالثلـث كما في الأصل أن يترك السيـد ما يتين وقيمة العبـد ما ية ويـبده مايـة فيعتق منه الثلـث بالوصـية ويأخـذ بها أي: بالـوصية ثلث الماتين فيقـوم عليه مابقى من رقبـته بما أخذ من الثلث ويبـقى ماله بيده فلا يقع فيه تقويم ومثـال ما إذا قصر الثلـث أي: شرك السيد مـاية وقيمة العـبد ماية ويـبده ماية فيعتق منه الـثلث أي: شرك السيد ماية وقيمة العبـد ماية وبيده ماية فيعتق منه الثلث ومن ماله ومـا بقى من ماله يبقـى له وفي «عب» هنا تخـليط لا يعول عليه أن «حش» وإنمـا عتق العبـد من مالـه حيث لم يحملـه ثلث سيده؛ لأن عـتقه كله أهـم من عتق بعضه وابقا ماله يبده.

وبعبـارة: إذا أوصي لعبده بجـزء من ماله كثلـثة فإنه يـعتق العبد الـموصَى له أن حمله الثلث الذي منجملتـه العبد وإن فضل من الثلث فصلة اعطيت للعبد فإذا ترك السيـد ما تبين والعبد يساوى مـاية عتق العبد ولا ينظر لمـا بيده من المال بل يأخذه ويختص به دون الـورثة لحمل الثلث لرقبته وإذا ترك السـيد ثلاثمائة والعبد يساوى ماية فـإنه يعتق لحمل الثلث له ويـأخذ باقي الثلـث فيأخذ من المـائة ثلاثة وثلاثين وثلـثا وإن لم تجمله الثلث قوم في ماله أي: يقوم علـى العبد بقينة ليعتق في ماله هو فإن حمله عتق كله ومـابقي منه يكون للعبد لا لـلوراث كما لو كان يبـد العبد مايتان وقيمته ماية فيعتق منه ابتدا ثلثه إذ لا مال للسيد إلا العبد وهو ماية ثم ينظر لما بيده وهو المأتان فيعتق منه ثلثاه في تطير ستة وثلاثين وستين وثلثين يأخذها منه الوارث

منه الماتينى التي بين ماله وما بقي من الـماتين للعبد وكذا لو ترك السيدماية وقيمته العبد ماية وماله الذي بيده ماية فيعتق منه ابتدا ثلثاه نظر المال السيد وهو ما يتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله الذي بيده وهو الماية في نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها منه الوارث وما بـقي للعبدو وإن لم يحمل العبد ماله هـو كما إذا لم يكن للسيد مال غير العيد ولا مال للعبد فإنه يعتق منه الثلث هذا هو التحرير فمعنى قولهم العبد إذا لم يحمله ثلث السيد يقوم في ماله أي: مال نفسه أنه يقوم عليه بقيته ليعتق باقية من ماله هـو وما بقى يكـون للعبد لا للوارث وليـس معناه ثم كعمل مـا له من جملة مال السيد حـتى يعتق العبد ولا شيء له من ماله كمـا في بعض شراح الأصل فأنهم قالوا إذا لم يحمـل العبد ثلث الـسيد يقـوم العبد في مـاله أي: يجعل ماله من جـملة مال السيد فـإن حملة ثلث الجميع مع قـيمة رقبته خرج حـرام لا خرج منه محمل الثلث فلو ترك السيد مـاية والعبد يساوى ماية وبيـده ماية قوم في ماله وخرج حرا ولا شيء له من مـاله ولو كان له مـايتان وقيمـته ماية عـتق جميعه ولا شيء له من مـاله هذا ما ذكروه لكن مقتضي مـضى ابن القاسم من الابتدا بما حـمله مال السيد ثم بما حمله مال العبـد أنه لا يجعل ما له من جـملة مال السيد بل يعتق بـاقية من مـاله وما بقي يكون للعبد لا للوارث كما علمت فتامل.

● **ص:**

وتداخل فقير ومسكين.

● **ش:**

تداخل على وترت تفاعل كتقاتل وتضـارب فهو من صينع المفاعلة التي تقتضي الفعل من الـجانبين أي: دخل الفقير مع المـسكين وعكسه وتعبيرة بـا لتداخل اعتاه عـن قول الأصل وعكـسهفلله دره من مختـص يعني: أنه إذا أو صـي للمسـاكن فإن الفقرا يـدخلون في الـوصية وبـالعكس؛ لأنه متـى اطلق أحدهمـا شمل الأخر؛ لأن العرق متى قبل مـسكين أو فقير يقضي بأنه الـذي لا يملك قوت عامه اعم من أن لا يملك شيـئا أصلًا أو يملك ما لا يـكفيه العام فلوجـرى العرق بأفتراقـهما اتبع وقوله

وتداخل فقير ومسكين كتب عليه «حش» ما نصية قال في التوضيح بينى على ما تقدم في الزكاة من أنالمشهور تبا بينهما أنه إذا أوصي من هو عالم يذلك لا يدخل أحدهما في الآخر ونحوه لابن عرفة ثم قال:

تنبيه:

في في عن القرطي ما نصه تطهرت فاذدة الخلاف في الفقرا والمساكين هل هو اصق واحد أم لا في من أوصي بثلث ماله لغلان وللفقرا والمساكين فمن قال منهما صنف واحد قال يكون لقلان نصف الثلث وللفقرا والمساكين النصف الآخر ومن قال لهما صنعات قال يقسم الثلث بينهما ثلاثا أن قلت وما ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب الأتي في قولا المهم واجتهد كزيد معهتم تأمله أن «بن» أن «حش».

• ص:

والوازت وغيره في أقار غيره ومثلها الأرحام والأهل كاقارب الأم أن لم تكن لأب.

• ش:

الوارث فاعل المحذوف من مادة التداخل أي: ودخل الوارث أو عطف على المعتى أي: دخل كل منهما في الآخر والوارث أي: ودخل الوارث والمعنى أنه إذا أوصي لا قارب غيره كا قارب زيد فإنه يدخل في أقاربه زيد الوارث وغير الوارث وأما أقاربه هو فلا يدخل وارثه منهم؛ لأنه لا وصيته لوارث ومثل الأقارب الأرحام والأهل فإذا أوصي لارحام غيره أو أهل غيره كما إذا قال أوصيت لاحام فلان أو لذي رحمه أولا هله أو لاهل بيته فاتم يدخل في ذلك الوارث وغيره فيدخلون كلهم مدخلا واحدا؛ لأن الموصي ليس هو المورفث وإذا أوصي لارحامه هو أو لأهله كان قال أو صيت بكذا لارصاي أو لرحمي أو لذي رحموا ولا هلي أو لاهل بيتى فإنه يدخل غير الوراث ولا يدخل الوارث؛ لأن الشرع حكم بمنع الوصية للوراث فإذا كان له ولد مثلا وأعمام دخل الأعمام وبنوهم والاخوال والخالات والعمات ولا يدخل الولد وإلى هذا أشار بقوله ومثلها الأرحام والأهل أي: أن الأرحام والأهل مثل الأقارب في التفصيل السابق وقوله كاقارب الأم تشيبه في الدخول يعني: أنه إذا

قال أوصيت لأقـارب فلان أو أهله أو أرحامه بكـذا أو لا قاربي أو أهلـى أو أرحامى فإنه يدخل في هذه الالفاظ الأقارب للأم كأيمهـا وعمها لا يبها أو بها وكاجيها وابن بـنتها إلى غير ذلك وهـاذ أن لم تكيء أقارب لأب فإن كـان له أقارب لأب لم يدخل أحـد من الأقارب للام ويختـص بها الأقارب للأب لـشبه الوصيـة بالارث من حيث تقديم الوصيـة على ذوير الأرحام كـذا في الأصل بالارث من حيث تقـديم الوصية علـى ذوي الأرحام كـذا في الأصل هنـا وقيل تدخل أقـارب الأم ولو كـان له أقارب لأب وعـليه شيء الأصل في الـوقفق أفاده الـشه ويرجح مـا مشـيء عليه الأصل في الوقق كـا في شحه ولذلـك ذكر الشه تـباية الـتيري في قوله كـذا في الأصل في لعط الأقارب أو إلا هل أو الأرحام.

وبعـبارة: إدخلت قارب دخلت أقارب الأجنبـين من جهة أبيه أو من جهة أمه في لقط الأقـارب أو الأهل أو الأرحام فـإنه ليستـوء في ذلـك الوارث وغير الـوارث فيد قلوت جميعًا واما أقارب الموصي. من جهة ابيه أو من جهة أمه فلا يدخل الوارث بل يختص بها غير الوارث سوا قال أو صيت لاقاربي أولا هلى أولا رحامي.

● ص:

وزيد للمحتاج.

● ش:

يعني: أنه إذا أوصي لا قارب قلان الاجنبي أو لاهله أولا رحامه أو اوصي لاقاربه هو أولا هله أو ارحـامه فإنه يزاد المحـتاج منهم على غيره ولـو كان ابعد ولا يختص المحتاج با لجميع.

● ص:

واتبع ترتيبه.

● ش:

يعني: أن الموصي إذا رتب كان قـال أعطوا فلانا ثم فلانا فـإنه يتبع ترتيبه ويقدم من قدمه ولو كان غيره احوج منه فقوله وابتع تقييد لقولهوتريد المحتاج أي: أنه يزاد

للمحتاج ما لم يرتب وإلا ابتع ترتيبه.

● ص:

وفي الاقرب قدم الاخ وابنه على الحد.

● ش:

يعني: أن الموصي إذا رتب بحيب القرب فقال اعطوا الأقرب فالأقرب فإنه يقدم الأخ شقيق أو لاب وابنه على الجد للأب كما سبق في نظم «عج» مرارا وإنما قدما عليه لادلايهما ينوة الأب وأولاية بأبوة الأب والنبوة أقوى ويقدم الشقيق على الذي للأب وإذا قدم الأقرب فإنه يزادله شيء من الوصية ولا نحتص المقدم بالجميع لبلايودى إلى أبطال الوصية؛ لأن الموصي قال لا قاربي أولا قارب فلان الأقرب في لا قربه، فإن لم يكن أقارب لأب دخل الجد للأب والأخ للأم وقدم على الحد لادلاية ينوة الأم وقوله على الجد أي: دنية احترازًا عن إلى الحد فإن العم وابنه يقدمات عليه كما هو ظاهر.

● ص:

وفي الجيران فساوهم لا عبد لم يسكن متفردا وفي الصغير والبكر خلاف.

● ش:

حطق على ما مراى ودخل في الجيران نساوهم فإذا وحي شيء لجيرانه فإنه يعطى الجار وزوجته وأما زوجة الموصى فلا نقطتى كانت أولا لمانع قام بها؛ لأنها ليست صارة عرفا وأما عبد الجار فلا يعطي من الوصية حيث لم يسكن منفردا عن سيده كما أشار لذلك بقوله لاعبد لم يسكن منفردا فإن انفرد عن سيده بالسكينى في بيت مجاور للموصي اعطي منها سوا كان سيده جارا أولا ويعطي ابن الجار الكبير الباين عن أبيه بنفقة وأما الصغير والبنت البكر من أولاد الجار الذين معه في السكينى فهل يدخلان في الوصية أولا خلاف وأما الثيب فتدخل قطعا كالولد الكبير؛ لأن نفقتهما لا تجب على أبيها ولا يعطي من الوصية ضيف ولا تبع وإنما أعطيت زوجت الجار دون عبده الذي لم ينفرد؛ لأن نفقه الزوجة اقوي؛ لأنها معاوضتة،

بخلاف العبد والجيران هم الملاصقون له من أي: جـهة من الجهات أو المقابلون له وبينهما زقاق أو شـارع لطيق لا سوق أو نهر وأمـا حديث إلا أن أربعين دارجا رفقي التكرمـة في كما في «عـب» والحديث في ابن شعبـان وموسرسل كمـا في التوضيح وضعفه الـزيلعى لكنى بلفظ أمـر وحديث لا صلاة لجات المـسجد إلا في المسجد ضيق أيضًـا أن سيد قالـه «حش» والمعتبر في الجـار يوم القسم قـوا نتقل بعضهم أو كلهم وحـدث غيرهم أو بلغ صـغير أو تزوجـت بكر قـد لك لمـن حدث أو بلغ ولا شيء لمنتقل ولا لمن تـزوجته ولو كانوا يـوم الوصية قليلًا ثـم كثروا اعطوا جميعهم وإلى هذا أشار بقوله:

● **ص:**

وهم الموجودون يوم القسم لم ينفصلوا كثيرا.

● **ش:**

يعنـي: أن الجيران الذين يستحقـون الوصية هم الـموجود يوم القـسم لم ينفصلوا عن دار المـوصي كثيرا بأن لـم ينفصلوا أصلًا أو انـقصلوا يسـير أو المرجع في ذلك للعـرق أما من مات أو انتقل كثيرا قـبل القسم فلا شيء له وقوله المـوجود يوم القسم أي: ولـوحد تـوابعد الابصـاصى والمـوالي هم الاسفلـون شيء بطـيتى أن الـموالي الأسفلون على الراجـح؛ لأنهم مطنة الحاجة فإذا أوصي لمواليه أو لـمواليه أو لموالي زيذ فإنه يـختص بها الـموالي الأسنعلـون ولا شيء للأعلى؛ لأنـه وارث في الحملة ومقـابل الواحح قول أشهـب قال «حش» تطـر «عب» هل يقصر عـلى من اعتقهم أو يشمل من انجر له ولادهم بن التنظير قصور فإنه خلاف منصوص في ابن عرفة.

● **ص:**

والحمل في الولد.

● **ش:**

يعني: أنه إذا أوصي بولد جـاريته لفلان فإنه يدخل الحمل فـي الولد ولو وضعته قبـل موت المـوصي وإذا أوصي بجـاريته لشخـص وبين حـامل فإنه يـدخل معها

حملها؛ لأنه كجزء منها حيث وضعته بعد موت سيدها إلا أن يتثنيه السيد فإن استثناه لم يدخل أما لو وضعته في حياة سيدها فلا يدخل في الوصية عند أهل المذهب.

وبعبارة: إذا أوصي باولاد أمته أوىٰ تلدا وبما ولدت فإنه يدخل في ذلك حملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصي وهو ما جزم به المواق.

قال «بن»: والذي يقتضيه كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصَىٰ له مطلقًا وضعته في حياة الموصي أو بعد موته وما حملته بعد الوصية من الأولاد ولا يكون له منهم إلا ما ولدته في حياة الموصي فإن مات ويعامل فحملها الثلث وقفت حتىٰ حتىٰ تضع فيأخذ الموصَىٰ له بالولد الجنين ثم ينقادون الأم والجنين ولا يفرق بينهما ولم يجزات يعطىٰ الورثة الموصَىٰ له شيئًا علىٰ أن يترك وصية في الجنين قاله في المدونة وغيرها؛ لأنه من بيع الاجنة وإن لم يجملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتىٰ تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية؛ لأنها وصية فيها ضعف قال ابن خبيب واختلق أن اعتنق الورثة الأمة والثلث يحملها فقبل بعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقبل لا عتق له وهو قول اصبغ في الواضحة وإن لم يحملها الثلث فقتهم فيها جايز فلا يصح استثنا الجنين في الوصية بعتق الجارتة قاله «حش» عن بن.

ثم قال «حش» أيضًا: ومن انتظر أدات السيد هنا ما نصه:

فرع:

إذا عهد بأمر ثم عهد ثانيا وقال في العهد الثاني لا عهد لي سواه فليس ناسخا للأول حيث يعين الأول أن معيار.

فرع آخر منه:

لو أوصىٰ بأن مدينه مصدق بلايمين لم يحلق علىٰ قول ابن القاسم وقال غيره يحلق؛ لأن الحق للوارث أن ما في السيد قلت لعل الأوجه في الأخير أن لم يزد الدين علىٰ الثلث عدم الحق لو فإنه لو أوصي به مجانا مضي وإن زاد وتعدد

الاشخاص يحاصوا في الثلث واليمن فيما زاد فليتامل أن كلام «حش».

● ص:

واعتبر في كالمسلم وقت الايصا إلا أن ينتقى وقتها فالحادث.

● ش:

أدخل بالكاف النصراني أو اليهودي يعني أنه إذا أوصي للمسلم مثلًا من عبيده وفيهم مسلمون وكفار فإنه يعتبر في ذلك المسلم منهم وقت الايصا فمن اسلم بعد الايصالم يدخل ولو في يوم الأيصا وأولي من اسلم يوم التنفيذ؛ لأن العبرة بوقت الايصا إلا أن ينتفي الإسلام وقت لوصية بأن لم يكن له حين الوصية عبد مسلم فإنه يعتبر الإسلام الحادث بعدها كما قال ابن المواز وهو المعتمد فكل من أسلم بعدها دخل فيها وبعض شراح الأصل قرره بتقرير في غير ما سبق وهو أنه إذا اوصي لزيد بعبيده المسلمين فإنما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما وقت الوصية لا من أسلم بعد الوصية ولو في يومها فلا يدخل وكل من التقريرين صحيح كما قال «دك» وقوله وقت الايصا قال «حش» قال في التوضيح اشكلت المسيلة بمخالفتها لما علم من أصولهم أن الوصية إنما يعتبر فيها التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم زمن الخروج من الثلث ولهذا قال التونسي لعله فيمن اراد عتق عيد باعيانهم قال، فإن لم يكن له قصد في ذلك فالاشبه دخوله من اسلم في الوصية على الأصل واختلف فيمن اشتري من المسلمين فقد ابن القاسم يدخلون وقال اجنع لا يدخلون ومثله لابن عرفة ابن.

● ص:

لا الموالي في القوم بل في مساكينهم.

● ش:

اي أنه لا يدخل الموالي الاسفلون في وصيته لقوم مخصوصين كبني تميم وأما ماورد من أن موالي القوم منهم فمعناه أنه منهم في التكرمة نظير ما سبق في كون الجار أربعين دارا أولاتيهم قد يرثونه ويعقلون عنه وإذا أوصي لرجال بني فلان أو

نسأينهم فالظه دخول الصغير من النوعين كما في الوقف فلو أوصي لمساكين بني فلان دخل موالهيم كما أشار لذلك بقوله بل في مساكينهم أي: لا تدخل الموالي في قوم بنى فلان بل تدخل في مساكينهم؛ لأن شأنهم المكنة ويضافون لهم كما علمت وإن لم يكونوا منهم.

وبعبارة: إذا أوصي لقبيلة من القبايل كقوله أو صيت لقبيلة تميم أو بنى تميم فإنه لا يدخل الموالي الأسقلون في ذلك مواليهم المشهور أما لو أوصي لمساكين بنى تميم فإنه يدخل في ذلك مواليهم.

• ص:

ولا الكافر في ابن السبيل.

• ش:

اي أنه لا يدخل ابن السبيل الكافر في الوصية إلى ابن السبيل حيث كان الموصي مسلما؛ لأن المسلمين إنما يقصدون بوحساباهم المسلمين وكذا المكس فلا يدخل ابن السبيل المسلم في وصيتة الكافر لابن السبيل؛ لأن الكافر لا يقصد غالبًا إلا الكافر وابن السبيل هو المسافر.

• ص:

ولا يجب تعميم كالقرأة وأجتهد كزيد معهم.

• ش:

يعني: أنه إذا أوصي بثلثه لمجهول غير محصور كالقراة والفقرا والمساكين والمجاورين أو بني تميم فإنه لا يجب على متولي التفرقة تهيم جميع الموصَى لهم بالاعطا إذا يتقذر ذلك عادة ويجتهد متولي التفرقة من وصي أو حاكم أو مقدم أو وارث فيمن حضي التفرقة فلا شيء لمن مات والاجتهاد يكون في التقديم والتاخير وفي قدر ما يعطى بأن يزاد المحتاج على غيره وأما إذا كانوا محضور بن كخدمة مسجدا وولي فإنه يحب تهميمهم ويزاد المحتاج هنا أيضًا وقوله كزيد معهم تشبيه في قوله واجتهد فالجميع على الاجتهاد والضمير معهم للقراه ونحوهم أي: أنه إذا

قال أو صيت لزيد وللقـراة أو للفقرا بثلث مالي فإنه يجتهد في ما يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائـن والأحوال وإنمـا جعل زيد واحـد منهم واجـتهد في قـدر ما يعطاه؛ لأن القرينـة دلت على أن الموصي اعطـي المعلوم حكم المجهول والحق به واجراه على حكمه حيث ضمه إليه فلا يقال أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل مهما النصف فلو مات زيد قبل القسم فلا يشيء لو أرثه، بخلاف ما لو أوصي لمعين كزيد وعمر وأولادولاد تزيد المعينين فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم مقامه كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

وهو للموجودين حين القسم كيف فلان، بخلاف معينين باسمايهم فوارث كل هو.

● ش:

وهـو أي: الموصي بـه أي: أن الموصي بـه يكون للمـودين من الفقـرا وزيد حين الـقسم فلا شـيء لوارث من ذكـها إذا اوصي لـجماعـة ولم يعيـنهم كبنـى فلان فإن الموصي به يكون للـموجود منهم حيز القسم ولا شيء لوراث من مات، بخلاف ما إذا أوصي لمعينين بـاسمايهم كـزيد وعمـرو فإن وارث كل هو أي: يقـوم مقامه وما شيء عليه المهم في مسبباته كبنى فلان هو أحد قـولين قال «حش» ونص الحطاب وإن كان الموصَـى لهم يمكن حصـرهم ولكن الميت لـم يعنيهم كقوله لاولاد فلان وأولادهم واخـوانـي وأولادهم ونحـو ذلك فـاختـلف فيه علـى قـولين فقـيل أنهم كالمعنين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم قصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت المـوصي لم يـدخل وقيل كـالمجهـولين من مـات قبل القسـم لم يستـحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد أن المراد.

● ص:

وجعل الـثلث للمجهول وضم له المعلوم والثلث علـى المجموع ومناب المجهول أن تعدد بالنسبـة علـى الأظهر.

● ش:

قوله وجعل الثلث للمجهول أي: بأن يجعل الثلث كفريضة أي: كاصل مسيلة وقوله ضم له المعلوم أي: بأن تضيق المعلوم للثلث وتجعله كالعول على أصل المسيلة فيكون الثلث كالصل الميلة والمعلوم كعولها فضمير له للثلث وقوله والثلث على المجموع أي: يقسم على مجموع المجهول الذي يجعلت الثلث فريضة له والمعلوم الذي جعلته كعولها فيكون قسم الثلث على مجموعهما كقسم حاصل المسيلة على مبلغها بالقول في باب الفرائض والمعينى أن الميت إذا أوصي بمجهول كسبيل ما كل يوم بدرهم مثلا وبمعلوم كماية لزيد فإنه يجعل ثلث المال للمجهول ثم يضم إليه المعلوم ويقسم الثلث على المجموع كالعول في الفرائض أي: يقسم الثل على مجموع المعلوم والمجهول بمتزله فريضة كانسهامها فإذا أوصي بتسبيل ما على الدوام بدرهم كل يوم وأوصي لزيد بماية والثلث ثلاثماية فإنه يجعل الثلث كان وهو الثلاثما للمجهول ثم يضم المعلوم وهو المماية للثلث الذي جعل للمجهول فيكون المجموع أربعمائة كفريضة عالت بمثل ثلثا ثم يقسم الثلث وهو الثلاثمانة على مجموعة المعلوم والمجهول فيكون لزيد ربع الثلث ولو كان المعلوم في هذا المثال ثلاثماية لكان عولها بمثلها فيعطي المعلوم نصف الثلاثماية ويبقى نصفها للمجهول وإذا نفدد المجهول فنفعل ما سبق ثم تأخذ مناب المجهول ونقضه عليه بأن لنسبة على الأظهر فإذا أوصيت بتبيل ما كل يوم بدرهم وخبز يفرق كل يوم بدر يمين ولزيد بماية وثلث المال ثلاثماية فأجعل ثلث المال للمجهولين كفريضة ثم ضم إليه المعلوم وهو ماية كالعول فيكون المجموع أربعماية فتقسم ثلث المال وهو ثلاثماية على المجموع وهو أربعماية فيأخذ زيد ربع الثلاثمانة وثلاثة أرباعها يقسم على المجهولين بالنسبة ونسبة درهم المال درهمين الخبز ثلث فيقسم ثلاثة أرباعها على الثلاثة دراهم اثلاثا وأقسم متاب المجهول المتعد بالنسبة هو الأظهر من القولين والقول الثاني يقسم مناصفة نظرًا إلى أن كلا لو أنفرد لا خذه فكان كمال تنازعة اثنان والأول راعي غرض الموصي فيما سماه من المفاضلة.

وبعبارة: إذا اوصي المية بمجهول واحد كوقيد مصباح على الدوام لطلبة العلم مثلا بدرهم كل ليلة أو بأكثر من مجهول كوقيد مصباح بدرهم وشرا خبز يفرق على الفقرا كل يوم بدر يمين واوصي مع المجهول أو الأكثر بمعلوم بكذا الزيد فإنه يجعل ثلث المال فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت ثم يقسم ثلث المال على المجموع فإذا كان ثلث المال ثلاثماية جعل منه للمجهول المتحد أو المتعدد ثم يضاف إليه المعلوم ويقسم الثلث على المجموع فإذا كان المعلوم ثلاثماية فكانها عالت بمثلها فيعطي الملعوم نصف الثلاثمائة ويبقي نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم ما به زيدت على الثلاثماية فكأنها عالت بمثل ثلثها فيعطي المعلوم وربع الثلاثماية يفضي عليه والباقي يقسم على المجهول وهل يقسم بالنسبة فيجعل لجهة المصباح الثلث من الباقي ولجهة الخبز الثلثات أو يقسم على عدد الجهات بالسوية فيجعل لجهة المصباح بصفة وإن أوصي له بدرهم وللخز نصفه وإن أوصي له بدرهمين خلاف والأظهر الأول فعلم مما تقرر أنه لا فرق بين أن يكون المجهول واجدا أو أكثر وكذا المعلوم فإن أوصي بمعلومين أو أكثر كماية لزيد وماية لعمرو ومماية لبكر فإنه يقض مناب المعلوم المتعدد بالنسبة كمناب المجهول المتعدد.

تنبيه:

قال «حش» في السيد مسباته أوصي لرجل بنفقه عمره يعطي تمام سبعين لحديث اعمارامشي إلنخ فإن مات قبل تمامها رد الزايد على الموصَى لهم والورثة فإن عاش ازيد لا يرجع بشيء وقبل يرجع على الموصي فالجتهد له أيخ ولا ينفق منه على مون تجهيز كما في شرح العمده أن بدر والظة يجتهد له إذا اوصي له وقد جاوز السبعين أن حشه.

● **ص:**

وزيد لغير الوارث ثلث قيمة موصي بشراية للقبق ثم ورث بعد الاستينا سنة أ. بالاجتهاد أو لموته أو عتقه.

• ش:

يعني: أنه إذا اوصي بشيء عبد معين للعتق بأن قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فإن باعه مالكه بقيمته فالأمر ظاهر وإن إلى من بيعه بقيمة فإن كان غير وارث للموصي فإنه يزاد له فيه ثلث قيمته على التدريج؛ لأن الناس لما كانوا يتقا بنون في البيع ولم يجد الموصي حدا يعتق عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك؛ لأن الثلث حده القليل والكثير فإذا كانت قيمته ثلاثون زيد عليها عشرة فقط فإن باعه فواضح وإن إلي استنوني لعله أن يبيعه، فإن لم يبيعه فإنها يتطل الوصية ويورث الثمن المذكور بعد لا بيتنا سنة وقيل بورث بعد الاستينا بالاجتهاد بالتحديد بسنة وقيل عبد الاستينا لموته أي: موت العبد وقيل بعد الاستينا لفتقه فاوفي كلام المح لحكاية الخلاف وإن كان سيد العبد وأرث للموصي لم يزدله شيء كما في المدونة ليلا يلزم الوصية للوارث هي ويبيعه ممن أحب نقص كذلك ولا استيناش قوله نقص كذلك أي: الثلث أي: ينقص لمن أصبه ثلث قيمته كما زيد في السابقة ثلث قيمته يعني: أنه إذا أوصي يبيع عبده المعنى تمت أحبه العبد فاحب شخصا فإنه يباع له فإن اشتراه بقميته فلا كلام وإن إلى فإنه ينقص له ثلث قيمته، فإن لم يشتره بعد ذلك فلا استينا بل يورث العبد حالا أن إلى على الرجح كما في حاشية الخرجي؛ لأن هذا لا عتق فيه، بخلاف ما قيلة فسيتولي فيه كما مر لتشوف الشارع للمرية وذكر في التوضيح أن محل شخصا فأي فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم ببطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب أن «حش» نقلًا عن ابن.

• ص:

وشرابه لفلان فأي ربه بطلت وإن اشتراد زيد الثلث ثم الجميع للموصَى له.

• ش:

يعني: أنه إذا أوصى بشرا عبد زيد من ماله ويعطى لعمور فإي رب العب البيع من أصلخ بخلا منه يبيعه فإنها تبطل الوصية ورجع الثمن ميراث وإن استراد في الثمن أي: طلب زيادنة تريد له الثلث على قيمته ثم إن لم يرضي بذلك فالجميع

من الثمن والزيادة تدفع للموصَى له وإذا رجع الثمن ميراثا فهل تدخل الوصا باقية أولا تزدد.

فإن قلت: لم بطلت لوصية إذا امتنع ربه من يبعه، بخلاف لم تبطل فيما إذا متنع لزيادة في الثمن بل أعطى الثمن والزيادة للموصَى له.

أجيب: بأنه في البخل امتنع راسا فلم يسم ثمنا يعطى للموصَى له، بخلاف الأبـاية؛ لأجل الزيادة فإن الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمين قدرا باعتبار ما قدره الشرع وهو الثلث هي وبيعه للعتق أو لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث وإلا نجز الثلث أو اسلمه مجانا شيء قوله نجز الثلث أي: اعتق ثلث العبد بتلا وقوله أو اسلمه أي: الثلث العبد لفلان يعني: أنه إذا أوصي يبيع عبده للعتق أي: لمن يعتقه أو أوصي بيبعه لفلان فإن اشتراه أحدهما بقيمته فظه والانقص عن المشترئ مها ثلث قيمة ثم إن لم يشتره بنقص ثلث قيمته باعه الوارث بما دفع فيه المشترئ وإلا بيعه الوراث بما دفعه فيه المشترئ نجز عتق ثلث العبد في صورة فقوله نجز الثلث أي: ثلث العبد راجع لصورة بيعه للعتق وقوله أو أسلمه أي: اسمل ثلثه راجع لصورة بيعه لفلان فحاصل المعنى أن الوارث بخير في الأول بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلثه وفي الثانية بين بيعه بما طلب فلان وبني تسليم ثلث العبد به مجانا وهذا إذا حمل الثل جميع العبد الوصي بيعيه للعتق أو لفلان، فإن لم يحمله الثلث فاشار بقوله حئ، فإن لم يحمله الثلث وضعوا ثلث التركه منه والاسلموا الثلث أو عتقوا المحل شيء تقدم أنه إذا نقص عن المشترئ الثلث ولم يشتره بذلك فإن الورثة يخيرون بين بيعه بما قال المشترئ وبين عتق ثلث العبد في صورة لعتق وتسليم الثلث مجانا لفلان في صورة بيعه من فلان وهذا إذا حمله الثلث، فإن لم يحمله الثلث وضع الورثه عن المشترئ في مثلث تركه الموصي من قيمة العبد، فإن لم يضعوا عنه ثلث التركة سلموا لفلان ثلث جميع التركة من العبد وغيره في صورة بقيعه لفلان واعتقوا من العبد محمل الثلث في صورة بيعه للعتق فقوله والأسلموا الثلث راجع لصورة بيعه من فلان وقوله أو اعتقوا المحمل راجع

لصورة بيعه للعتق ففيه لف ونشر مشوش وإلا مفهوم قوله وضعها... إلخ. أي: وإلا يعفوا ثلث التركة من قيمته اسلموا... إلخ. والمعنى على التحيير أي: أن الورثه يخيرون بين بيعه بوضع مقدرا ثلث الميت من قيمة العبد في الصورتين وبينب تسليم ثلث جميع التركة لفلان في صورة بيعه لفلان وعتق محمل الثلث في صورة بيعه للعتق.

وبعبارة: قوله، فإن لم يحمله أي: لم يحمل الثلث جميع العبد الموصي بيعه للعتق أو لفلان كذا في عبئ قال «حش» وفي السيد القياس أن يعتبر حمل الثلث لما يعتق من العبد أو يدفع فقط؛ لأنه الذي يخرج بالوصية فانظر ما وجه اشتراط حمل الثلث لجميعه الأعج ثم قال «حش» أيخه في أخر عبارته ويكون عدم حمل ثلث العبد؛ لأجل دين على الميت أن كثرت عتق ثلث الحاضر ثم تمم مما يحفرش يعني: أنه إذا أوصي بعتق عبد معين وله مال ما في ومال غايب والعبد لا يحمله ثلث المال الحاضر ويحمله ثلث الجميع فإنه يوقف عتقه بعد موت الموصي لحضور المال الغايب أن كان يرجئ حضوره في مدة يسيرة كاربعة فإذا حفي عتق كله في مجموع الحاضر والغايب فإن كثرت شهور القيبة بأن لم يرج حضورة إلا بعد أشهر كثيرة فإنه يعتق من العبد بقدر ما يحمله ثلث المال الحاضر ثم تمم عتقد مما يحضر بحسبه فيعتق من كل ما حضر محمله حت يتم عتقه على التدريج ومفهوم لا يحمله ثلث الحاضر أن لو حمله لعتق منه عاجلا ولا يوقف عتقه لحضور الغايب حئ ولزم إجازة وأرث بموضي الموت إلا لعذر وحلق من يجهل مثله إجازة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف أي: ولزم إجازة الوراث ماله رده لوصية لوارث أو لغيره بأكثر من الثلث فليسالمراد أنه يلزمه أن يجيز وإنما مراده أن الوراث إذا اجاز وصيته مورثه قبل موته فيما له رده بعده فإنها تلزمه الاجازة وليس له الرجوع بعد ذلك في أجازته وبمرضي منتعلق بإجازة وشلة فاعل يجهل ومفعوله مخذوف أي: وحلق من يجهل مثله اللزوم أي: لزوم أجازته ما أوصي به مورثه بأن اعتقد بأنه يلزمه إجازة ما أوصي به ولو لوراث أو أكثر من الثلث فإذا حلق لم تلزمه الاجازة وله

الـرد والمعنى: أن الـشخص إذا أوصي بشيء لـو أرثه رده كوصيـة لوارث أو أكثر من الثلث فأجازه الوارث فإن الإجازة تلزم الوارث وليس له الرجوع بعد ذلك بشروط:

الأول: أن تكون الاجـازة في مرض موت الموصي سوا كـانت الوصية في الصحة أو في المـرض أمـا إذا أجـاز الـوارث في صحـة المـوصي فلا تلـزمه الاجـازة ولـو وقعـتصغير أو سجت أو مـرضي خفيف ولـو كتب في وثيقـة الوصيـة واطلع الوارث وأجاز وكذا إذا أجاز الوارث في المرضي وكلنى صح الموصي بعد الاجازة صح بينه ثم مرضي ومات فإنه لا يلـزم الوارث ما إجازة وإلى هذا الـشرط أشار بقوله بمرضي الموت أي: لا إذا الجاز الوارث في الصحة أو صح بعدها فلا تلزمه الاجازة.

الثـاني: أن لا يكون للوارث عذر في أجازته كالخوف من الموصي لكونه صاحب سطوة علهي أو لـكونه في نفقته تحاق قـطعة عنه أو لكونه غـريمه يختشي منه طلب دينه محان اجاز لعذر فلا تلزمه الاجـازة واستظهر يشخنا البولا في رحمه الله أن من العـذر الجبا مـن الموصـي والشفقه علـيه الثالـث أن يكون الـوارث مثله يعلم أن له الاجازة والـرد ولا يعتقد لزوم الإجازة أما أن كان مثله يجهل ذلك كمن شانه التباعد عن أهـل العلم فاعـتقد أن من أوصـي به الموصـي أمو لازم ليـس له رده فأجـاز فإنه يحلق بالله الـذي لا إله إلا هو أني لا أعلـم حين أجازتي أن لي الـرد أي: لاعتمادي أنه ما أوصي به الموصي أمر لازم فإن حلق لـم تلزمه الإجازة وله الرد وإن نكل لزمته لذي يعلـم أنه لاوصية لوارث وأنها في الثلث وإلـى هذا أشار بقوله وحلق في يجهل مثله وبقي من الـشروط أن يكون المجيز مكلفا بلا حجر كما في ذك قال في وظاهره أنه لا فرق فـي لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة ومن ساله الموصي في ذلك وإليه ذهب غير واحد في شيوخ عبد الحق.

● **ص:**

واعتبر المال في صيرورته وارثا أو غير وأرث.

● **ش:**

قـوله فـي صير ورثه أي: المـوصَىٰ لـه أي: أنه يعتبر مـا الأليه الأمـر في صيرورة

الموصَى له وأرثا للموصي أو غير وأرث له سوا علم الموصي بما الأليه الأمر أولا والمراد بالمال الموت فالمعتبر في كونه وأرثا أو غير وأرث هو يوم الموت فإذا أوصي لأمراة أجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فإن الوجية تبطل؛ لأنه الأمر لكونها وأرثة والمعتبر المال وإذا أوصي في صحته أو مرضه لا صية فحدث له ابن حجب به الأخ فإن الوصية تصح للأخ؛ لأنه إلى الأمر لكونه غير وارث وكذا إذا اوصي لزوجته ثم طلقها باينا فإنها تصح لها الوصية؛ لأنه إلى الأمر لكونها غير وارثة.

وبعبارة: يعتبر المال في صيرورة الوراث الوارث الموير وارث وفي صيرورة غير الوارث وأرثا سوا علم الموصي في الأولي بما إلى إليه الأمر أولا خلاف بقول ابن القاسم في المرأة توصي لزوجها ثم يطلقي البنة فإن علمت بطلاقها قبل موتها ولم نقير فالوصية جايزة وإن لم يقلم فلا شيء له فخلاف ابن القاسم انما هو في صورة الوراث غير وعليه رد الأصل بقوله ولو لم يعلم أي: أنه يعتبر المال ولو لم يعلم الموصي بصير وره الوارث غير وارث خلاف لا ابن القاسم وأما صيروزة غير الوالاث وازثا فالمعتبر فيها المال علم الموصي بما إلى أليه الأمر أو لامن غير خلاف، والله أعلم.

● ص:

وثمن المعتق ظهارا أو تطوعا أن لم يسم بالاجتهاد وإن قل المسمى أو الثلث شورك بالتطوع ثم اعين مكاتب ولدب في آخرين.

● ش:

يعني: أنه إذا وصي بشرا رقبة للعتق عن ظهار عليه أو أوصيه بشرا بها لتعتق عنه تطوعا ولم يتسم الموصي ثمنا في الحالين فإن ثمت المعتق ظهارا أ. تطوعا يكون بالأجتهاد يحسب التركة فيجتهد من يتولي تفرقة ثلث الميت من وصي أو قاضي أو مقدم أو وارث في ثمت الرقبة المذكورة بحسب التركة قلة وكثرة فليس من تركماية دينار كمن ترك القافتارة يسع المال شراعيد كبيرها ذق وترة لا بيع الاصغيرا ولميدا

فيفعل متولي التفرقة ما يقتضية الحال ولا بد أن يكون العبد مسلما في المسئلتين فإن ظهر كفره بعد الشهارد ولا أن يكون غير معيب في الأولي هذا إذا لم يسم الموصي بشا لشيء الرقبة المذكورة أما إذا سمي شيًا قليلًا لا يشتري به رقبة أو سمي كثيرا وقل الثلث بحيث لا يسمع ما سماه ولا يعني برقبه فإنه يشارك في التطوع بالقليل الذي يسماه أو بالثلث في «حش» اعبد ليعتق تطوعا أن وجد مشارك، فإن لم يوجد من يشارك أعين بذلك مكاتب؛ لأنه أقرب لغرض الموصي ويندب أن تكون الاعانة آخر نجم عل المكاتب؛ لأنه أقرب للعتق، فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث ومفهوم قوله بالتطوع أنه لو قل المسمي أو الثلث في العتق عن الظهار فإنه لا يشارك بل يطعم بما لم يبلغ شر الرقبة كما أشار لذلك «الش» بقوله ويطعم في غير التطوع وغير التطوع هو الظهار فإن فضل عن الأطعام شيء ورث كما في «دك» وخ وقوله أو الثلث عطف على المسمي أي: قل المسمىٰ أو قل الثلث ول كثر المسمىٰ وقوله بالتطوع الباقية بمعنىٰ في أي: في التطوع كما قررناه سابقًا ثم إن مثل الظهار بقية الكفارات ككفارة القتل والصوم كما في «حش» وغيره.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

● **ص:**

ورق مقابل دين ظهر بعد العتق.

● **ش:**

يعني: أن العبد الذي اشترىٰ للتطوع إذا عتق لكونه قد حمله الثلث أو القدر الذي سماه الموصي ثم بعد العتق ظهر علىٰ الموصي دين فإنه يرقه من العبد مقابل ما ظهر من الدين كالا أو بعضا فإن احاط الدين بماله رق كأنه وبطلت الوصيته و إن لم يحط الدين بماله بأن رد عتق بعض العبد فإنه يرق منه مقابل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضا الدين وهذا في التطوع كما مر وأما إذا عتق في الظهار ثم ظهر علىٰ الموصي دين يرد عتق بعضه فإنه يرق الجميع ولا يعتق ثلث الباقي منه بقد الدين؛ لأنه لا يعتق عن طهار بعض رقبة فيرق كله ويطقم عن ظهار الميت مما زاد علىٰ الدين وقولنا ويعتق ثلث ما بقي هو الصواب كما قال «بن» نقلها عن المدونة وثلثاه

للورثة؛ لأن الوصية إنما تنفذ في الثلث والدين يبدا عليها وما بقي بعد اليدن كانه التركه وقال «عب» يعتق الباقي لاثلثه فقط وتبعه على ذلك دك.

• ص:

وأن مات مشتري فغيره لمبلغ الثلث.

• ش:

يعني: أنه إذا مات العبد المشترى للعتق تطوعًا أو ظهار أقبل أن بعتق فإنه يشترى غيره ليعتق لمبلغ الثلث ولو قسمت التركة وهذا إذا لم يسم ثمنا في ظها أو تطوع كما قال «دك» ويقيد في الظهار بما إذا كان مبلغ الثلث يحصل به رقبة كاملة كما سبق وإنما اشترى غير من مات؛ لأنه لا يكون حرا بنفس الشرا بل أحكامه أحكام الرق بشيء يعتق ولهاذ لو قتله شخص كان عليه قيمته تجمل في عبد آخر فإن قصرت القيمة عنها رقبة أتمت بقيتها من ثلث الميت إلا أن يقول في وصيته إذا اشتريمتوه فإنه يكون حرا بنفس الشرا فإذا مات بعد الشرا فلا يلزم شرا غيره لحصول الحرية فإده في.

• ص:

وشاركة ذو معدود بنسبة في القيمة.

• ش:

ذو صنفة لمحذوف أي: موصًى له ذو معدود أي: الموصَى له بمعد ودكشياه أوابل أو بقر وقوله بنسبة متعلق بشارك أي: وشاكر دو المعدود ورثة الموصي بنسبة المعدود لجميع الشياه مثلا وقوله في القيمة متعلق بنسبة أي: أنه يشارك بنسبة المعدود في القيمة لجميع النوع الموصي فيه فتكون المشاركة بحسب القيمة لا العدد كما سيأتي بيانه يعني: أنه إذا أوصي له بمعدود كعشر شياه من شياهه فإن الموصَى له يشارك الورثة بنسبة المعدود الذي أو صي له به لجميعع النوع الموصي فيه في القيمة فإن كانت الشياه كلها أربعين فللموصَى له الربع يعني: تحمل الأربعين أجزا معدلة بالقيمة وتضرب القرعة فيأخذه عشرة أجزا من أربعين جزا ولو

خرج عدد ذلك أقل من العشرة أو أكثر كما في الخَرَشي عن المدونة فإن هلكت قبل التقويم ولم يبـق إلا عشرون فيأخذ عشرة أجزأ من عـشرين فإن يبقي ثلاثون فمشرة من ثلاثينى أفاده الشه وحشه.

وبعـبارة: ذا أوصي له بـشاه مـن غنمه أو يعبـد من عبيـده أ. ببعير مـن أبله وقال أعظمه عشـرة من غنم أو ايلي أو عبيدي فإنه يشارك الموصَىٰ له ورثة الميت بنسة ما أوصي به إلىٰ ما أوصـي فيه من غنم أو أبل أو عـبـيد ونحو ذلك فـإذا أوصي له بشاة مثـلا وله يوم التنفيـذ ثلاث شياه كـان شركيا بـالثلث ولو كـانت عشرة كـان شريكا بالعشـر ولو كانت ماية كاشريكا بعـشر العشر وإذا كان أوصي له بعشرة وله عشرون كان ثريا بالـنصف فلو كان له خمسة عـشر شياه كان شريكـا بالثلثين والموضوع أن ثلث الميت يحمل ذلك والعبرة يـوم التنفيذ زادت عن يوم الـوصية أو نقصت نبيال قال «حش» في السيد ما نصه:

فرع:

أوصىٰ بعـشرة الأعشرة فهي بـاطله نجلاف الأقرار والفرق أن الـوصية لا تلزم أن وقوله، بخلاف الأقـرار أي: فإن الذي يبطل فيه الاستثنا المتفرق؛ لأنه ليس له رجوع فيه والاستثـنـا المتفرق بمنـزلة الابطال والـرجوع أن في فإن علـىٰ يتق غيره اخذه أن ممد ثلث بقي أنه إذا هكك الموصي فيه ولـم يبق منه يوم التنفيذ غير المعدوده الذي سماه يوم الوصية للـموصَىٰ له فإن الموصَىٰ له يـأخذه كله أن حمله الثلث ولو كـانت قيمـته تعادل قيـمة جميع مـال أو صي بعتق عشـرة من عبيـده ولم يعينهـم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل الـتقويم عتق ممن بقي عشرة أجزا من ثلاثين جزا بالسهم خرج عـدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكـوا الاعشرة عتقوا أن حملهم الثلث وكذا من أوصي لرحل يعدد من رقيق أو بعشرة من أبيله أن وقولها بالسهم أي: بالقرعة واستـشكل قوله سابقا وشارك بنـيته مع قوله هنا وإن لم يبق غيره أخذه؛ لأن الحكم بالـشكة فيما مـن يقتضي أن ما بقي يكـون بينهم والحكم هنـا بالختصاص بالبـاقي ينا في ذلك واجيب بـأن الحكم بالشـركة فيما إذا كـان عنده أكثر من العدد

الموصي به، فإن لم يكن عنده أكثر اختص به.

وحاصل الجواب: الحكم بالشركة فيما إذا بقي أكثر من العدد الموصي به والحكم بالاختصاص فيما إذا لم يبق إلا العدد الموصي به فلا تنا في بني ما حضاو ما سبق وكل هذا إذا سمي عددا و إما إذا سمي جزافا شارله بقوله:

● ص:

بخلاف الجز فما بقي.

● ش:

يعني: أن الوصية بالمعدود تخالف الوصية بالجزء فإنه إذا أو صي بجزء من ماله كأعطوه ثلث غنمي فهلك بعضها فإن الموصَىٰ له يأخذ ثلث ما بقي، فإن لم يبق إلا شاة واحدة أخذ ثلثها ولا يقال ينظر إلىٰ عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطي الثلث، دام أكثر من ذلك العدد حتىٰ إذا لم يبق إلا هو اخذه؛ لأن الفرق بني هذه والسابقة أن الوصيت في هذه يجز معين وفي السابقه بعدد معين قاله «دك».

● ص:

وإن سمر من لا شياه لم شأن فوسط وإن قال من غنمي ولبيت لا غنم بطلت.

● ش:

قوله شاه مفعول سمي يعني: أن من لا شياه لمصين الوصية حتىٰ مات إذا سمي شاه بأن قال اعطوه شاة من مالي أو اطلق فإنه يقضي للموصَىٰ له بقيمه شاة من وسط لا عليه ولا دية؛ لأن المتبادر من حالة ذلك وأما لو قال اعطوه شاه من غنمين أو عبد من عبيدىٰ وليس له غنم ولا عبيد فإنها بقطل الوصية؛ لأن التنفيذ بقوله من غنمن ولاغنم له بصير كلا مه كالهزيان، بخلاف مالو قال من مالي أو اطلق ثم شبه في البطلاق قوله:

● ص:

كعبد منهم فما توا.

● ش:

قوله كعبد منهم أي: من عبيده يعني: أنه إذا اوصي بعتق عبد من عبيده فما تواجميعا قبل التنفيذ١ فإنها تبطل الوصية وكذا إذا استحقوا، فإن لم يبق منهم إلا عبد واحد تعين عتقه تنفيذ لغرض الموصي ومثل الموت ما إذا لم يكن له عبيد أصلًا ثم ذكر أمورا نخرج من الثلث إذا ضباق عنها فقال:

● ص:

وقدم فك اسيرا وضي به وان وميا ثم مدري صحة ثم صداق مريض بني ثم زكاة أوصي بهاء واتشهد فإن اعترف بحلولها واوصي أو تحقق بقاوها قمن رأس المال كالحرث والماشية وان لم يومي وان اعترف بالعين ولم يوطى من الوارث بلا حير ثم زكاة الفطر الماضية والحاضرة من رأس المال أن أوصي بها ثم كفاززة ظها وخطا واقرع بينهما ثم كفارة اليمين ثم يفطر رمضان ثم لتقريطه ثم العتق المبتل في المرضي ومدر موصي وفي المقدم من العطابا والوصيان خلاف ثم الموصي بعتقه مابنا عنده أو يشتري أو يكثيراو بمال فعجلة ثم المعتق لفوق شهر فتحاصان كعتق لم يعين ومعين خبون.

● ش:

يعني: أنها إذا أو صي بوصابا متعدده أو لزمه أمو تخرج من الثلث وضاق عن خميعها فإنه يقدم ذميا على الراجح والتنفيذ بالمسلم غير معتبر لا هو ظا هو المدونة وابن عرفة وقوله أوصي به احترازًا مما إذا يقنى عليه قبل موتة فإنه يخرج رأس المال لا من الثلث ثم بعد فك الأسير نجرج منه الثلث مدبر الصحة ومنه مدبر مربص صح من مرضه صحة بينه فيخرج من الثلث أي: يعتق منه ثم بعد مبر الصحة صداق مريض تزوج في المرضي وبنى بالزوجة ومات فيه أو أوصي به أولا فتقدم في النكاح إن لها الأقل من المسمي وصداق المثل من الثلث وإنما قدم مدبر الصحة وصداقه المريض على الزكاة لأنهما معلومات والزكاة لا يدري اصدق في بقايها بذمته وأنه فرطه فيها أولا أفاده في «دك» ثم بعد صداق المريض تخرج زكاة عين أو غيرها أوصي باخراجها وقد قرصا فيها حتى مات أو لم يوصي بها واشهد

بانها في ذمته، فإن لم يوصي بـها ولم يشهد فلا تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها هذا حكم الـزكاة التي اعترف بها عن الأعـوام الماضية وإليهـا الأشارة بقوله ثم زكاة أوصي بها أو اشهد أي: سوا كانت عـينا أو غيرها وأما زكاة العـام الحاضر فإن كانت عينا واعترف بحلولها عليه في عام موته واوصي يأخراجها أو تحقق تباوها عليه وإن لـم يوصي فإنها تخرج من رأس الـمال كالحرب في الماسيـة فإنها يخرجان من رأس المال وإن لم يـوصي بهما لانهما من الأموال الظـاهرة فإن اعترف بحلول زكاة العين ولم يـوصي بها أمر الوارث باخراجـها بلا جبر ولا تكون في ثلث ولا رأس مال وإلى هذا شـار بقـوله فـإن اعترف بحلـولهـا واوصي أو تحقق بـقادهـا فمن رأس الـمال كالحرث والماشية وإن لم يـوصي وإن اعترف بالعين ولم يوصي أمر الوارث بلاجبر فقوله فـإن اعترف بحلولها أي: بـحلول زكاة العين أي: اعترف بحلـولها عليه في عام موته وقوله كالحـرث... إلخ. تسبيه في اخزاجها من رأس المال وقوله وإن لم يوصي مـبالغـة في الـمشبه وقـوله وإن اعترف بـالعين ولـم يـوصي مفهـوم قوله فـإن اعترف بحلوها واوصي فتحصل إن الزكـاة الماضية مطلما نخرج من الثلث أن أوصي بها أو اشهد والأفـاد وإن الحاضـرة أن كـانـت عينـا اضرجـت من رأس المـال أن اعترف بـحلولها واوصي بهـا أو تحق تباوها وإن أعـترف بها ولم يوصي أمـر الوارث بها بلا جير وإن كـانت حرثا أو ما شية فمن رأس المال وإن لم يوصي؛ لأن من ورث صبافذ طاب أو في الـجزين أو ما شبـة قبل أخذ الـساعي زكاتهـا قركاتهمـا على الميت من رأس المال وإن لـم يوصي بـها المـيت وأما أن وريـا ذلك قبل طـيب الحب أو قبل مـحي الساعي فـالركاة في الحب علـى الورثة وفي الـماشية يسـتقبل الوارث، فإن لم يكن ساع أو مـات ربها بعـد الحلول وقبل اضـراجها فمن رأس الـمال وأما أن ورث عينا فإن اعترفـا لميت بحلول ها وأوصـي باخراجها أو تحقق الـوارث عدم اخراجها اخرجت من رأس المال كمـا تقدم وأعلم أن الزكاة الحاضـرة ليست مما نحن بصده وإنما ذكرها «المص» كاصله استـظرا داو تتمما للفائدة؛ لأن كلامنا هنا فيما يخرج من الـثلث ثم يلي الزكـاة الماضيـة الموصي بمـا زكاة الفطـر الماضيـة أي: التي فإن

وقتها بغـروب الشمـس يوم الفطـر وإنما اضـرت عن زكاة الـمال لوجـو بها بالـنسة ووجـوب زكاة المال باكتاب و إما زكاة الفطر الحـاضرة بأن مات ليلة الفطر على أنها تجب بالغروب أو يومه عـلى أنها تجب بطلوع الفجـر فكزكاه العين تـخرج من رأس المال أن أوصي بهاا و إن لـم يومي أمر الوارث بأخراجها بلا جبر عند ابن القاسم قال ابن يونس من مات يـوم الفطر أو ليلة فـاوصي بالفطرة فـهي من رأس المال، فإن لم يوصي بها أمر ورثته بـأخراجها ولم يجبر والزكـاة العين تحل في مرضه ثم يلي زكاة الفطر في الأخراج كفارة الظرار والقتل الخطا فهما في مرتبة واحدة فإن ضاف الثلث عنهمـا اقرع بينهـما أيهما يـقدم وكفارة الظهـار تشمل اطعاسـة قال «دك» وأما القتل عمدا فالعتق فيه ليس بواجب والكلام في ترتيب الواجبات فلا يرادهنا بل يكون في آخر المراتـب ويدخل في قوله الأتي وميثى غيره ثم يلي الظاهر والخطا كفارة اليمين واخـدث عنهما؛ لأنها حلى الـتخيير وبها على الترتيب ثـم يلي كفارة اليمن الكفارة لفـطر رمـضان عمـدا باكـل أو شرب أو جمـاع ثم يلي كفـار فطـر رمضـان الكفارة المـتفريط في قضاية حتى دخل عليـه رمضان أخر؛ لأن كفارة لفطر لخلل حصل في ذات الصوم وكفارة التفـريط لتأخير قضاية عن وقته ولا شك أن الأول أكد قال «دك» ثم محل الثلاثة التي ذكـرها حيث لم يعلم هل أخرجهـا أم لا ولم يشهدم في صحته أنها في دمته فـإن علم بأنه لم يخرجـها أو اشهد في صحته بـأنها في ذمته أو اوصي بها قمت رأس المـال وكذا يقال في عتق الظهار والقـتل أن كلا ومراده بالثلاثة كفارة اليمين وكفارة فطر رمـضان وكفارة التفريـط في قضاية ثم يلـي كفارة التفريط العتق المبتل في المـرضي ومدبر المرضي فهما في مرتبة واحدة إذا كان نافي لقط واحد أو لقطين ليـس بينهما سكـوت كان يقول في مـرض موته اعتقت عبـدي فلانا ودبرت فلانا والأقدم ما وقع أولاد إذا بتل عطا ما في مرضه كصدقات وهبات واوصي وصايا بالعتق وإن المعتق لسنة يقدم على المعتق لأكثر ثم يلي المعتق لفوق شهر الموصي بكتابته بعد موته والـموصي بعتقه على مال ولم يـعجله عقب موته سيده فهو أن في مـرتبة واحدة لا يتقدم أحد بـهما على الآخر ثم يعد بهـما عتق لم يعين كقوله اعتقوا

عني عبدا ثم يليه حج أوصي به عنه إلا إذا كان الموصي حرورة فإنها تكون الوصية بالحج عنه والوصية بعتق غير المعين في مرتبة واحدة فيتحاصات عند العتيق ولا يقدم أحدهما على الآخر والصرورة وهو من لم بحج حجه الإسلام وبين حجة الفريضة وقوله كعتق لم يعين تشبيه في المحاصة وقوله ومعين غيره أي: معين غير العتق أي: أنه إذا أوصي بعتق عبد غير معين كاعتقوا عين عبدا أو أوصي لزيد بثوب معين أو عبد معين فإنهما يتحاصان و إنما أي: دقوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال العتق غير المعين الأول زاحمه حج والثاني زاحمه معين غيره فلا تكرار وكتب «حش» على قول المصه ومعين غيره فقال أي: معين غير العتق كان أوصي لزيد بعبد معين أو ثوب معين كذا في «عب» ونحوه في المدونة وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمي كعشرة دنانير ونحوها مع أيصايه ثلث أو ربع فيتحاصات عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من أقوال ثلاثة وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثي نحو لعلان الثلث ولفلان عشرة من ثلثي فإن ابن رشد قال الأضلاق أن صاحب الثلث هو الميداو لا يخفاك أن هذا الفرع غير مافي الأصل وهو المحاصة بينى عتق لم يعين ومعين غيره وجزيه قال «عب» فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيها المحاصة عند ضيق الثلث عنها ولم إذكر جزء المعين لاتدراجه في المعنى؛ لأن جزء المعينى معين الوكلام «حش» وقوله ولم أذك... إلخ. فقد به الاعتذار عن المصه في ترك جزء المعين مع أن الأصل ذكره يعني: أنه لم يذكر المصه جزء المعين كما ذكره الأصل لاندراجه في المعين لاتجزء المعينى معين ومثال جزء المعين أن يوصي لزيد بنصف جمل بعيده المعينى لزيد واوصي بنصف جمله المعينى لعمرو فغن الثلاثة في مرتبة واحدة يقع فيها الحصاص عند الضيق والاثناة منها في مرتبة واحدة يقع بينهما الحصاص عند الضيق هذا معنى كلام الأصل رحمه الله.

● ص:

والمريض عوا من يعتق عليه بثلثهه ويرث لا؛ لأن اجيز الزايد.

● **ش:**

يعني: أن المريض مرضا مخو قاله شرا من يعتق عليه كـايبه وابنه واخيه بثلث ماله فاقل ويعتق عليه بعتق عليه كايبه وابنه واخيه بثلث ماله فاقل ويعتق عليه نأجزا ويرثه لتقدم عتقه على موته وليس هذا من أدخال الوارث المنهي عنه؛ لأن سبب الإرث وهو القرابة سابق كالاستلحاق في المرضي بل ما هنا أقوب كما في «حش» قادخ ووجه ظارته مع أن العبرة بيوم التنفيذ أنه لما حمله الثلث كشف الغيب أنه كان حرا قبل موته أن وأما إذا اشترى المريض من يعتق عليه بأكثر من ثلثة فإن الورثة يخرون بين أن بخيروا الزايد على الثلث أو يردوه فإن ردوه عتق مه محمل ولا يرثه كما قال محمد وإن أجازوه فلا يرث أيضًا كما قال الشيخ داود؛ لأنه لم يكن حرا عند الموت؛ لأن حصته الورثة لا تعتق إلا بعد الدخول في ملكه وذلك بعد موته وقيل بل إذا أجاز الوارث درث؛ لأن إجازة في المرض لازمة لا رجوع له فيها فقد تحقق عتقه قبل الموت نعم إذا أجاز بعد الموت لم برث.

وبعبارة: إذا اشتري المريض من يعتق عليه باكثر من ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يجيزوا الزايد على الثلث أو يردوه فإن أجازوه عتق ولا يرث؛ لأن إجازة الوارث إما تكون بعد الموت ولا يقاذ إجازة الوارث في المرضي لازمة من الأن لا نانقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لا حتمال المورث أو تغير الوارث المحيز ونحو ذلك فلم نحكم بالأرث بالإجازة الأولي وإن كانت لازمة بمرضي الموت كما مرفلذاء مشي المصه على لقول بعدم الإرث إذا أجاز الوارث الزايد على الثلث كما أشار لذلك بقوله لا أن اجيز الزايد وإن رد الوارث الزايد عتق منه محمل الثلث فقط ولا يرث بالأولي من الإجازة ثم إن محل خيار الوارث في الزايد على الثلث إذا كان يعتق على المرث فقط فإن كان يعتق على الوارث أيضًا بأن يعتق عليهما معافله ثراوه بكل ماله ولاخيار للوارثه في الزايد ويعتق الباقي عليه وعلى كل حال فلا يرث حيث كان يريد على ثلثه على ما مشي عليه المصه وإذا اشتراه بالثلث أو أقل أو أكثر وأجاز الوارث ثم تلق باقي المال قبل موته فلاينقص العتق وظاهر قوله ولمريض...

إلخ. أنه جايزا ابتدا؛ لأنه صورة معاوضة فهو أولي من التبرع المجهول في ثلثه.

• ص:

ولا أن أوصي بشرايه وعتق.

• ش:

عطف على قوله لا أن أجيز أي: لا أن اجيز الزياد ولا أن اوصي بشرا من يعتق عليه كايبه وابنه بعد موته فلا يرث في الصورتين ويعتق في الصورتين فقوله وعتق يرجع للصورتين وإنما لم يرث في هذه أيضًا؛ لأنه لم يكن حرا عند الموت؛ لأن عتقه بعد الموت.

• ص:

وقدم على منجز غيره فإن اشترى من يعتقان قدم الأول والاتحاصا.

• ش:

نايب فاعل قدم ضمير يعود على من يعتق عليه أبنا أو غيره فلا مفهوم لقول الأصل وقدم الابن أي: وقدم من يعتقه عليه بالملك ابنا أو غيره على منجز غيره في المرض عند الضيق يعني: أنه إذا اشتري من يعتق عليه في المرض وكزعتق غيره وضاق الثلث عن حمل الجميع فإنه يقدم من يعتق عليه على منخجر عتق غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحدا ووقتين وإما لوا شتري أبنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فإنها يتحاصات أن اشتراها صنفقه واحدة والأقدم الأول على الراجح وكذلك يتحاحيان فيما إذا اوصي بشرا ابنه مع غيره ممن يعتق عليه كما في «خ» وثنيى الضمير في قوله يعتقان تطي المعني من فات معناها مثني أي: أنه إذا اشتري عنهما فإنه يقدم الأول في الشرا أن اشتر أنهما مرتبا فإن اشتراهما دفعة واحدة تحاصا ثم ذكر ميثله تعرف عند الاصحاب بمثيلة خلع الثلث بانواعها الثلاثة وسوا كان فيها دين أو عرض غايب أولا فقال:

• ص:

وأن أوصي منفعه معين أو بعتقه بعد موتد بشهر ولم يحمل الثلث أو بما ليس فيها

أجاز الوارث أو خلع الثلث.

● ش:

قوله بعد موته يشهر لا يريد عليه ما سبق في التدبير من أن هذا معتق؛ لأجل يعتق من رأس المال؛ لأن ذاك فيما إذا صدر منه ذلك في حال الصحة وما هنا في حال المرضي فلا تنا قضي هذا معنى كلام «حش» وقوله ولم يحمل الثلث أي: لم يحمل قيمة المعين الموصي بمنفعه أو بعتقه وكان القياس في الايصابا بالمنفعة النظر لها أي: لقيمتها لا لقيمته ذات المعين قال السيدوكانهم نظروا للذات؛ لأن الانتفاع منظتة تلق العين وقوله أو بما ليس فيها اخره عن قوله ولم يحمل الثلث؛ لأنه غير مقيد بعدم حمل الثلث كما في السيد و«بن» ردا على «عب» أفاده «حش» والمعين أنه إذا اوصي لشخص بمنفعته شيء معين كخدمة عبده فلان أو سكني داره أ. ركوب دابته الفلانية مدة سنة مثلا أو اوصي بعتق عبده المعين كسجبد بعد موته بشهر مثلا ولم يحمل الثلث قيمة المعين في الصورتين أو أوصي بشيء ليس في التركة كمبدأ وبعير غير معين يعطي لزيد حمله الثلث أولًا فإن الوارث يخير في المسائل الثلاث بين أن يجيز وصيته مورثه أو يخلع ثلث جميع التركة من الحاضر والغاية عرضا أو عينا أو غيرهما أو يعطي الموصَى له من كل شيء للميت ثلثه في المسيلة الأولي والثالثة وأما في الثانية فيعتق من العبد بقدر ثلث جميع المال فإطلاق خلع الثلث عليها تقليب فعلم من ذلك أن الثانية يخير فهيا الوارث بين أن بخير الوصية فنجدمه العبد شهرا بعدموت سيدة ثم يخرج جمعيه حرا وبين أن يعتق من العبد بقدر ثلث جميع المال الأن بتلاو احترز بقوله منفعته معية عنما إذا أوصي له بنفس المعين كدار معينة ولم يجمليها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة أخرى يخير الوراث بين الإجازة وبين أن يكون له ما حمله الثلث من ذلك المعين خاجنة وهذا هو الذي رجع إليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب غليه فقله في التوضيح وقوله بمنفعة معين أي: مدة معينة كسنة مثلا فإن كانت غير معينة كان يوصي له بخدمة عبد فينبغي أن يحمل لذلك الثلث كما مر من أنه يحمل للمجهول

الثلث وكانه أوصي له بالثلث ومفهوم قوله ولم يحمل الثلث أنه إذا حمل الثلث قيمة رقبه المعين الموصي بمنفعته أو الموصي بعتقه فإنه يخرج من الثلث ولا خيار.

● ص:

وبنصيب ابنه أو مثله فبد له.

● ش:

يعني: أنه إذا أوصي لشخص بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه فإن الموصَىٰ له يكون يدل إلا من فيأخذ كل نصيب الابن ويفتقر ما فوق الثلث لاجازة الورثة ونصيب الابن هو جميع المال إذا نفرد الابن أو الباقي بعد ذوي الفروض ونصف المال أو نصف الآبق بعد الفروض أن كان الابن اثنين وإن كانوا ثلاثة فقد أوصي بثلث ماله ولا يتوقف علىٰ اجازة الوارث، بخلاف الثلث فدوت فإذا كان الابن واحدا واجاز أحد الموصَىٰ له جميع المال وأنه لم يجز أحد الثلث وإن كان الابن اثنين واجازا وإن كانوا أربعة فق أوصي له بربع المال أو خمسة فبالخمس وهكذا وقد علمت أن مازاد علىٰ الثلث يتوقف علىٰ إجازة الوارث، بخلاف الثلث فدون فإذا كان الابن واحد أو اجاز أخذ جميع الموصَىٰ له جميع المال وإن لم يجز أخذ الثلث وإن كان الابن اثنين واجازا أخذ النصف وإلا أخذ الثلث وإن كانوا ثلاثة أخذ الثلث إبما روا أو لا.

● ص:

واجعلوه وارثا معه والحقوه به فزايد.

● ش:

يعني: أن الموصي إذا قا لاجعلوا فلا وأرثا مع ابني والحقوه بأبني أو نزلوه منزلته أو أو أجعلوه من عداد ولدي فإن لموصَىٰ له يجعل زايدا مع ولده فتكون التركة بنهما نصفين أن أجاز والافا لثلث فإن كان الابن اثنين فالموصَىٰ له له الثلث أجاز أو لا ولوكانوا ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كانوا ثلاثة ذكور وثلاث أناث لكان لرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثي لكانت كرابعة من الأناث فقوله فزايد أي: علىٰ

مما ثله في الذكورة والانوثة.

● ص:

وبنصيب أحد ورثته فيجز من عدد روسهم.

● ش:

بعني أنه إذا أوصي له بمثل نصيب أحد ورثته وترك ذكورا وأناثا فإنت الموصَىٰ له ركابهم بجزء من عدد روسهم بأن يقسم المال علىٰ عدد روي الورثة الذكور كالأنثىٰ ثم يدفع للموصَىٰ له جزا من ذلك فيأخذه ثم بعد أن يأخذ ما نأبه يقسم الباقي علىٰ الورثة بالفريضة الشرعية لذكر مثل حظ الأنثنين فإن كان عدد روس ورثته اثنين فللموصَىٰ له النصف وإن كان ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا بتسوية الذكر للانثي ثم يقسم ما بقي بينهم علىٰ فرائض الله تعالىٰ.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا أوصي له بنصيب أحد ورثته يعطي مثل أقلهم نصيبًا؛ لأنه المحقق وهو ظاهرا فاده حشه.

● ص:

وبجزء أو سهم فواحد من أصل المسيلة وإن عائلة.

● ش:

يعني: أنه إذا اوصي له بجزء أو سهم من ماله بأن قال أو صيت لزيد بجزء من مالي أو بسهم من مالي فإن الموصَىٰ له يأخذ سهما واحدا من أصل المسيلة ولوعايلة فلو كان فإذا كان أصلها من ستة فله سهم من ستة وإن كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين ثم الباقي علىٰ الورثة إذ من المعلوم أن الوصية قبل الإرث كما يأتي قيد فل ضررها علىٰ الجميع وإن انكسرت إليها علىٰ بعض الورثة وصحت المسيلة من غيرا صلها فطلموصَىٰ له بحساب ذلك قيضرب له نصيبيه من أصلها في جزء سهمها كما أشار لذلك «الش» بقوله وإن صحت من غيره فبحسابه أي: وإن صحت المسيلة من غيرا صلها

فبحسابه أي: فإن بحساب الأصل بأن يضرب له ما حصه من أصلها في جزء سهما وقوله وإن عايله هو ما في «عب» وغيره وهو الصواب كما في بن؛ لأن العول من جملة التأجيل خلاف لمن قال بعدم اعتبار العول، فإن لم تكن للموصي مسئلة بأن لم يكن له وارث فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم أو له سهم مت ثمانية وهو قول أشهب واستقر به ابن عبد السلام؛ لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى. انظر «حش».

● ص:

وهل الضعف مثل أو مثلان خلاف.

● ش:

عين أنه أختلف في ضعف الشيء فقيل هو مثله أو مثلان خلاف شريعين أنه اختلف في ضعف الشيء فقيل هو مثله أي: قدره مرة فضعف لا النصيب ماساواه قبل هو مثلا أي: قدره مرتين وهو ما ذهب إليه أبو صنيفة والشافعي فإذا قال أوصيت له بضعف نصيب ابني وأجاز الابن فهل يعطي له نصيب ابنه مرة أو مرتين خلاف فإذا تعدد الابن حقيقة أو حكما كان يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة وأوصي لشخص بضعف نصيب ابنه فعلى القول الأول يعطي مثل نصيب الابن فيعطي نصف المال المتروك أو الباقي بعد ذوي الفروض وعلى الثاني يعطي جميع المتروك برط الاجازة، فإن لم يكن له إلا ابن واحد اعطي جميع المتروك على كل من القولين أن أجاز مضار حاصل المعني أنه إذا قال أوصيت له بضعف نصيب ابني فهل هو بمنزله قوله اعطوه نصيب ابني ومثله معه وظاهر أن هذا الخلاف إنما يكون عند نفدد الابن ولو حكما كما ذكرنا فإن اتجد فليس له الاجميع ما ترك الميت.

● ص:

وبمنافع عبد فحياة العبد ووارث الموصَى له بدنه وإن حددها فكالمستاجر.

● ش:

يعني: أنه إذا أوصي لزيد بمنافع عبد من عبد من عبيده واطلق فلم يحددها

بـزمت بدلـيل ما بعـده فإن المـنافع تكـون للموصَـى له مدة حيـاة العيد فـإن مات الموصَى له قبل موت العبد فغن وارثة بدله فيخدم الوارث إلى موته فإن حد الموصي منافع العبد بزمن فغن هـذا العبد يصير كالعبد المشـاحر بفتح الجيم فيورث ما بقي من منـافعه ولسـيده أو من يقـوم مقامه بـيعه أن بقي من المـدة كثلاثة أيـام لا جمعة ويجوز كسـر الجيم فيغيدات للمـوصَى له أو لوراثه إجازة مـاله من الخدمة والكلام للورثة أن جينى عليـه أو صينى فإن اسلموه فللمـوصَى له أو وارثة الفداش يعني: أن العبد المخـدم إذا جنى عليه أحد فقلته فإن الـكلام في ذل للورثة أي: ورثة الموصي ولا كلام للموصي لا نقطاع حقه بالموت؛ لأن حقه إنما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل و إذا كان الكلام لورثة الموصي فلهم كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل و إذا كان الكلام لورثة الموصي فلهم القـصام في قتل العمد إذا كان القاتل مكافيا له و إلا فـالقيمة كقتل الخطا و إذا جتى العبد المحـدم على الخدمات الكلام لورثة، لموصي فهلم الخيار في اسلامه للمجني عليه وفي قداية فإن افدوه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الحبـاية و إن اسلموه في الجنـاية خير الوصي له أووارثـة في امضاما فعله وارث الـموصي ويبـطل حقه من الخدمـة وفي قدايـة وتستمـر الخدمـة ويرجع المـوصَى له أو وارثة بعد استيـبفا المنافع بجميع العـذا على وارث الموصي فإن أبي من دفع جميع الغدا للموصَى له أو لوارثه اسمله له رقاو الله اعلم.

• ص:

وعلى ومدبر المرض في المعلوم.

• ش:

يعني: أن الوصـية في صتحـة أو مرض والمـدير في المـرض لا يدخلات الافي المال المعلوم للموصي وللسيد ولو كان العلم بعد الوصية والتدبير فينظر هل يحمله ثلثه أولا فإن صح سيد المدبر من مرضه ثم مات فكمتد الصحة يدخل في المجهول أيضًا و إنما لم تدخل وصيته الصحة في المجهور، بخلاف مدبر الصحة؛ لأن عقدها غير لازم بخلافه و إنما لم يدخل مدبر المرض في لمجهول؛ لأن القالب أن المريض

إما يقصد التصرف في ماله الذي تعلق علمه به أفاده «حش».

وبعبارة: الوصيته ومدبر المرض إنما يدحلات في المال المعلوم للموصي والمدبر قبل موته ولو بعد الوصية والتدبير وأما المال الذي لا يعلم به الموصي والمدبر حتى مات فلا تدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهم مدبر المرض أن مدبر الصحة يدخل في المجهول والمعلوم والفرق بين مدبر الصحة والمرض أن الصحيح قصد عتقه من مجهول إذ قد يكون بين تدبيره وموته السنوت الكثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله فانما قصده أن تجري أفعاله فيما علم به ولا تدخل وصيته الصحة في المجهول والفرق بينها وبين مدبر الصحة أن التدبير عقده لازم بخلافها وصداق المريض يكون في المعلوم والمجهول كما في خ.

● ص:

والعمدي وابق رجع.

● ش:

عطف على المعلوم يعني: أن الوصية ومدبر المرضي يكونان في المعلوم وفي العمرى إذا رجعت بعد الموت وفي عبد ابق رجع من أباقه بعد موته وفي بعيو شارد رجع من شراده بعد موته وكذا في الحبس الراجع بعد موته والمراد بالهري الشيء المعمر لا المعنى المصدري وذكر الأصل وشراحه أن الوصايا تدخل في مدبر المرض إذا بطل بضمر تدبيره لضيق الثلث وكذا مدبر الصحة ولم يذكر ذلك المحه؛ لأن الصواب قول الحطاب أنه معلوم مما تقدم في المرابت قاله حشه.

● ص:

وفيما ظهر سالما بعد شهرة تلفه خلاف.

● ش:

خلاف مبتدا موض خبرة قوله فيما ظهر وبعد ظرف لظهر يعني: إنما ظهرت سلامته بعد شهرة تلغه عند الناس وا كان عبدا أو سفينة أو غيرهما هل تدخل فيه

الوصيايا أو خلاف وشهرة النلق قبل الوصية وظهر السلامة بعد موت المرصي فلو اشهر التلق بعد الوصية أو طهرت السلامة قبل الموت لدخانت فيه الوصايا جلا خلاف ما لم يغير في القارنة.

● ص:

لا في مسردود مخاقرارا أو وصيته لوارث.

● ش:

عطنى على قوله في المعلوم مخرج من حكمه يعني: منها لا تدخل الوصيا في مردود من اقرار أو وصيته لوارث؛ لأنه قصد أخراج ذلك الشيء الذي اقربه أو أوصي به لورائه عن ماله الذي أو صي فيه فإذا أقرفي صحته أو مرضه لصديق أو لزوج بمرض أو اقر سفيه بدين في صمته أو مرضه فردا قراره بما ذكر فإن الوصيته لا تدخل فما لمردود وكذا إذا أوصي بشيء لوارث فرحه بقية الورثة فغن الوصية لا تدخل في المردود وهذا حيث مات ولم يعلم برد اقراره أ. وصيته للوارث فإن علم بذلك قبل موته دخلت فيهما الوصية.

● ص:

وأن ثبتت خطه أو اقراها ولم يشهد ولا قال انفذوها بطلت.

● ش:

يعني: أنها إذا ثبتت الوصية عند الحاكم بخط الميت بأن وجدت مكتوبة بخطه فشهدت البيته أنها خطه أو قراها الموصي على الشهود ولم يشهد عليها في الصوتين ولا قال لهم لمسانه انفذوها في الصورتين أيضا؟ فإنها تبطل الوصية فيهما ولو كتبما بخطه لاحتمال التروي في إنقادها إما إذا اشهد علنها في لصورتين أو قال بلفظه فيهما نفذوها فإنها تنفذ بعد موته.

وبعبارة: إذا وجت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية أنها خط الموصي والحال أنه لم يشهد على أنها وصيته ولم يقل بلسانه انفذوها فإنها لا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه عنها ومثله ما إذا قراها على

الشهود ولم يشهد عليها ولم يقل بلفظه انفذوها فتبطل ولو كتبها بخطه إما أن أشهد عليها أو قال انفذوها فإنها لا تبطل في الصورتي فقوله ولم يشهد ولا قال كل منهما راجع للصورتنى اعني ثبوت الكتابة والقراة على الشهود قال «حش» في السيد ما نصه:

فرع:

إذا أشهد عليها ثم كتب تحيته ابطلت وصيتي إلا كذا لم يتفذ؛ لأنه بلا اشها أن تعتبيره.

● ص:

وندب تشهد.

● ش:

يعني: أنه يستحب للإنسان إذا كتب وصية في كتاب أو أوصي بها لقطا بدون كتاب أن يبدا بالشهادة بالقلم أو للسان بأن يكتب بقلمه أو يقول بلسانه اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد اعبده ورسوله ثم يذكر ما يوصي به والبدايا لتشهد قبل ذكر الموصي به لا ينا في أنه يقدم البسلمة على الشهد فيبتدا با بسلمه ابتدا صقيقيا ثم بالتشهد ابتدا اضافيا وعلم مما قررنا أنه ينـدب البدايا لتشهد مطلق سوا كانت الوصية باللسان أو بالكتاب وفي وحي أنه يندب كتابة الوصية ويندب بدوها بالتمية والثنا على الله والتشهد.

والحاصل: أنه يندب الابتدا بالسماته ثم بالحمد له ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم بالشهد ثم يذكر ما يوصي.

● ص:

ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده.

● ش:

يعني: أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته وإن لم يقراوها عليهم ولا فتح الكتاب وتنفذا لوصية حيث يشهدوا بها ولو كانت عند

الموصي إلى أن مات إذا قال لهم اشهد وإبما في هذه الوصية ولم يوجد فيها محوو لا كشها وقوله ولهم أي: يجوز لهم الشهادة وهذا لاينا في وجوب الشهادة إذا لم يقم غيرهم مقامهم فالوجوب مرعارض وهذا أولي من جعل اللام بمعني على كما في «خ» وقولهوله ولو كانت عنده مبالغة في تنفيذ الوصية أي: أنها تنفذ الوصية بشهادتهم المذكورة ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده حتى مات.

والحاصل: أنه إذا قال لهم اشهدوا بما في هذا الكتاب فإنهم يتحملون الشهادة وبودنها و إن لم يقرا عليهم الكتاب ولا فتحه لهم ولو بقي عنده للموت.

● ص:

وأن شهد أبما فيها وما بقي لغلات فوجد المساكين فيبنهما.

● ش:

يعني: أن الوصية إذا كانت مطبوعا عليها وغير مطبوع عليها ولم يقراها الموصي على الشاهدين وقال لهما اشهد إبما فيها لي وعلى وما بقي من ثلثي فاغلات الغلاني نشهدا بذلك فلما فتحت الوصية بعد الموت وجد فيها وما بقي من ثلثي فللمساكين مثلا فإن ما بقي من الثلث يقم بين فلان الغلاتي وبين المساكين نصفين؛ لأنه بمنزلة ما إذا اوصي بشيء لزيد ثم أوصي به لعمرو فيقم بينهما.

● ص:

وهي عند فلان أو اوصيته ثلثي قصد قوه بصدق إلا في كثير لأين.

● ش:

يعني: أن الموصي إذا قال كتبت وصيتي وهي عند فلان فصد قوه أو قال أوصيت فلانا ثلثي أي: بتغرقته فصدقوه فقال فلان هذه وصيته التي كتبها أو قال أمرني أن أفرق ثلثه على فلاب وفلان أو على جماعة كذا أو على جهة كذا فإن فلان يصدق في الصورتيما إلا في كثير لأبنه وجد في الكتاب الذي عنده أو قال أمرني أن أعطيها الثلث أو أكثره لابني فلا يصدق للتهتمه جنيذ نعم أن تبت أن الكتاب بخط الموصي فلا تهمه فيصدق في الكثير لابنه ومثل الابن: الأب والأخ والصديق

الملاطف فتحصل أن فلانا إذا خرج كتاب الوصية ولم يوجد فيه شيء لابنه أو وجد فيه شيء قليل فإنه يصدق في قوله هذه وصيته التي كتبها مطلق كان الكتاب بخطه أو خط الموصي أو خط غيرهما فإن وجد فيه لابنه شيء كثير فإن كان الكتاب بخط غير الموصي فلا يصدق لاحتمال أنه غير فيه وإن كان بخط الموصي صدق لعدم التهمة وقوله فصدقوه راجع للصورتين قبله وكذا قوله يصدق... إلخ. كما علم مما قررنا.

● ص:

ووصي يعم وإن خص أو أصل فكذلك.

● ش:

يعني: أن الموصي إذا قال فلان وصي واطلق فسلم يزد على ذلك فلقطه هذا يعم كل شيء فيكون فلان وصية في جميع الاشيا فيزوج بينه وبناته الصغار بشروطهن والبالغان والثبيات باذنهن ولا جبر له عليهن إلا أن بإمره بالاجيارا ويعين له الزوج على ما سبق في النكاح فيقيد عموم ما هنا بما سبق في النكاح وظاهر قوله يعم أنه إذا كان الموصي وصيا على ايتام يكون فلانا وصيا عليهم وهو ظاهر المدونة وقبل لا يدخلون الابنص منه على دخولهم وإن خص الموصي وصيته بشيء كان قال وصي على ذلك الشيء المعين فإنه يكون وصيا لا تقضا ذلك الشيء ولا بتعداه لغيره فإن نقداه لم ينفذ وكذا إذا أجل كانت أو صي حتى تتزوج أو حتى يقدم فلان فإنه يكون وصيا في جميع الاشياء في أن يتزوج أو يقدم فلان كما أشار لذلك بقوله وإن خص أو أجل فلذلك أي: أنه إذا خصي بشيء أو أصل بأجل فإنه يكون وصيا لا نقضا ذلك الشيء أو ذلك الأجل فلو لم يقدم فلان بل مات قبل قدومه استمر الأول وصيا على حاله وإذا قدم اتقول بمجرد قدومه ولو لم يقبل القادم الوصية إلا لقرنية وإذا قال زوجتي وصيتي إلى أن تتزوج فكن لك تستمر لها الوصية إلى أن تتزوج فإذا اتزوجت انقلت وإذا قال فلان وصي حتى تتزوج زوجتي فلا صق له فإنه يعمل بذلك فما رامت أجنبية منه يكون وصبا وإذا تزوجها اخرج

عن ذلك وقوله ووصي يعم... إلخ. مثلم قولهم تفي الوكالة إذا قصرت طالت وإذا طالت قصرت كما في «حش» عن المقد مات فانظره ومن فروع العموم ما في «عج» واصله في الحطاب ما إذا قال الشخص أنت وصي على أولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم فإنه يدخل من لم يسم في وحيشه وكان وصيا على الجيمع وكذا لو قال عبيدى أحرار وسمى بعضهم وسكت عن الباقي فإنهم يعتقون كلهم وإذا تصدق على شخص يميراثه وهو عدة أمور وسمي بعضها وسكت عن بعضها واتثنى بعضها فإنه يكون ما عدا لمستثنى لا تصدق عليه وذكر الحطاب في تلك الفروع أنه إذا قال فلان وصي فتبين موته بطلت وصيته إلا أن يعلم موته ويكون له وصي فيكون وصيه وصيا ومن تلك الفروع إذا أوصي بوصيته وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم غير ما أو صي به وأوصي بوصيته أخرى وقال فيها هذه ناسخته لكل وصيته قلبها لكن لم يتعرض في الثانية للوصي على الأولاد فلا يكون ذلك نسخا له بل هو وصي على ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها إذا أوصي لمحجور له ولي وشرط أن يكون ما أوصي به بغير يد المحجور حتى يرشد المحجور فإنه يعمل بذلك كما إذا وهب له هبة على ذلك ومنها إذا أوصي بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرد ما أوصي له به كمن أوصي لام ولده بوصيته على أنه لا تتزوج وتزوجت بعد اخذا لوصية فإنها توخذ منها كما في معين الحاكم، بخلاف ما إذا أوصي لها بسكنى أو غلة ما دامت عزبا فغنه لا يرجع عليها بما قبضت قبل زواجها ومنها إذا قال أن من ففلان وكلى فيهذا وصيته صرح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال الأن الوصي وكيل الميت أفاد جميع ذلك «حش» رحمه الله.

● **ص:**

وصح تزويج الموصي يسيع التركة أو قبض الديون والأجب الرفع.

● **ش:**

يعني: أنه إذا أوصي رجلا يبيع تركته أو يقبض ديونه فروج بناته بإذنهن فإنه يصح تزويجه لهن بعد الوقوع وإما ابتدا فالاصب الرفع للحاكم ليقدمه على الأوليا

أو يقدم الأوليا عليه وإذا صح فلا يفسخ قبل الدخول ولا بعده ولا شـريعة فلا يقد بشريعة دخل وطال، بخلاف الاجنبي كما قال «حش» قال «دك» وليس له جبرهت أنقاقا والأفسخ أبدا ومحل الصحة ما لم يجعل التزويج لغيره والأفسخ أن قال «حش» وإما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له العقد عليها ابتدا لشدة ارتباط الوصية بها وإن كان الأحب الرفع للحاكم لينظر الأصواب وأما إطلاق الوصية فيندج فيها نكاح بناته بأذنهن كما سبق ولا يكون الجبر إلا بشروطه السابقة في النطاح ثم شرع بتلكم على الوصية على الأولاد المحجور عليهم وإن ذلك خاص بالحكم والأب أو وصيته دون الأجدار والأخوة والأعمام فقال:

● **ص:**

وأن سفه بعد بلوغه رشيدا فالحاكم ويوصي على غيره أب ووصي لم يمنع.

● **ش:**

يعني: أن الشخص إذا بلغ رشيدا ثم سفه أي: طرا عليه السفه بعد بلوغه رشيدا فإنه وليه الحاكم فينظر في شأنه وليس للأب إلا يصا عليه أما من لم يبلغ أو بلغ سفيها أو مجنونا فالذي يوصي عليه الأب الرشيد أو وصي الأب ولو تسلسل إذا لم يمنع الوصي من الايصا أما الأب السفية فلا يوصي على ولده إذ لا نظر له عليه والكلام لوصية وكذا لوصي الذي منع من الأيصا فليس له أن يوصي عند موته وكذا مقدم القاضي فليس له الأبجار عند موته ولا لغيره من الأقارب كالاخوة والأجداد والصمير في غيره راجع لمن سفه بعد بلوعه وغيره هو الصغير الذي لم يبلغ والذي يلغ سعيها أو مجنونا كما مرو قوله أب أي: رشيد كما تفور وقوله ووصي الواو فيه بمعنى أوراق أووصي الأب ولو تسلسل الوصي وجملة لم يبلغ صفته لوصي أي: وصي لم يمنع من الأيصا أي: لم يشترط عليه الأب عدم الايصا فإن اشترط عليه الأب ذلك فليس له أن يوصي عند موته.

● **ص:**

كام في ارثها القليل ولا ولي.

● ش:

تشبيه بالأب في الايصا أي: أن الأم لها الأيصا عليما ولادها في المال الذي ورثوه عنها إذا كان قليلًا بالعرق والحالاته ليس للاولاد ولي من أب أووصي أو مقدم فمحصله أن الأم لها أن توصي على أولادها بشروط ثلاثه:

الأول: أن يكون المال ورثه الأولاد عنها لا غن غيرها فلا كلام لها والكلام للحاكم.

الثاني: أن يقل المال الذي ورثوه عنها بالعرف ولا خصوصية للستين دينارا كما في «بن» فإن كثر فليس لها الأجة كما أنها لا أيصا لها في النكاح.

الثالث: أن لا يكون للاولاد ولي من أب أووصي أو مقدم فلا وصيته لها على أولادها عند وجود واحد من هؤلاء فإذا فقدت الشروط أو بعضها واوصت فتصرف وصيها في المال فتصرفه غير نافذ وللصبي إذا رشد أو الحاكم رده ما لم ينفقه عليهم في الأمور الضرورية بالمعروف قاله «دك».

ثم قال أيضه وبقي هنا مسيلة ضرورية كثيرة الوقوع ويهات يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوصي عليهم فيتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أوجدهم بالمصلحة فهل هذا النصرف ماضي أولاد للصغار إذا رشدوا أبطاله ذكرا شياخنا أنه ماضي لجو بأن العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب لاسيما في هذه الازمته التي عظم فيها جور الحكلام بحيث لورفع لهم حال الصغار لاستا صلوا مال الايتام أن.

فإن قلت: إن الأم ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها فلم جعل منها إلا يصابا لتصرف مع أن المتصرف قايم مقامها يجاب بأن الشرع لما حفظ عنه شروط في الموصي جعل لها الأبصا المستوفي شروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه نفييع للمال؛ لأنه لم يستد إلا إلى حافظ، بخلاف تصرفها بنفسها فقيه ضياع للمال لعدم حسن تصرف النسا لتقضي عقولهن.

ثم شرع في ذكر شروط الوصي الذي يسند إله المال فقال:

● **ص:**

لكاف.

● **ش:**

قوله لكاف جار ومجرور متغلق ببوصي في قوله السابق ويوصي على غيره أب... إلخ. وكاف صفته لمحذوف أي: ويوصي لعلى المحجور أب أو وصيته لشخص كاف أي: له كفاية وقدرة على القيام بما ولي فيه يعني: أن شروط الوصي على ما يوخذ من هنا ومما يأتي أربعة.

الأول: أن يكون مكلفا أي: بالفاي قلا فلا يصح أيصاصي أو مجنون.

الثاني: أن يكون مسلما فلا يصح لكافر.

الثالث: أن يكون عدلا فيما ولي فيه فلا يصح لخاين ولا لمن يتصرف بغير المصلحة الشرعية وهذه الثلاثة يعنيدها قوله الأتي وعدل أن ضق؛ لأنه يفيد اشتراط الإسلام والعدالة والعدالة تستلزم البلوغ والعقل.

والرابع: ما أشار إليه هنا بقوله لكاف أي: كاف فيما وليه بأن يكون له قدرة علي القيام بالموصي عليه فلا يصح لعاجز عن ذلك.

● **ص:**

وإن اعميبها وامراة ورقيقا باذن.

● **ش:**

هذا مبالغة في صحة الوصية لمن أستوفي الشروط السابقة يعني: أن المستوفي للشروط المذكورة يصح الأيصاله ولو كان اعمى أوامراة أجنبية أو زوجة الموصي أو مستولدته أو مدبرته وكذا يصح الايصا لمن ذكر ولو كان عبدا أن قبل بأذن من سيده وإذا أذت له السيد في القبول فلا يرجع بعد الأذن فقوله بأذن متعلق بمقدر أي: قبل بأذن سيده كما قدرنا أما إذا قبل بغير إذن سيده فلا يتصرف إلا بأذنه وللسيد منعه حيث قبل بدون أذنه ويدخل في العبد المدبر والمكاتب والمبعض والمعتق؛ لأجل ومثل عبد غيره عبده بل هو أولي والأمة أولي من العبد؛ لأن من شأنها تحسن القيام

بأولاد سيدها وإنما نصل على العبد؛ لأنه المتوهم.

• ص:

وعزل أن فسق.

• ش:

يعني: أن الوصي إذا طرا عليها لفسق بعد الايصا فإنه يعزل عن الوصية فلابد فيه من الاسلام والعدالة ابتداود وأما.

وبعبارة: إا طرا الفسق على الوصي فإنه يعزل عن الايصال أي: يكون ذلك موصيا لعزله؛ لأنه ينعزل بمجرده فتصرفه بعد طرو الفسق وقبل العزل ما ضي أفاده «دك» قال «حش» وكذا يعزل الأب الفاسق عن متاع ولده ثم قال أيخ وفي السيد عن التوضيح يصح أن يكون المسلم وصيا لكافر حيث لاضمر في التركة ولا خترير ولوحي ببا كما قاله أشهب أن ينتسبه إذا مات وله أولاد كبار وصغار وترك عبد اجعله وصيا على أولاده الصغار وإلااد الكبار يسيعوا حقهم منه فإنها تشتري حصته الكبار للصغارات كان لهم مال يحملها وإلا بأعوا الكبار صعتهم خاصة إلا أن ينقص ثمنها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه ثم إن ابقاه المشترى وصيا على حاله قطه والابطلت الوصية ولا يجوز للوصي أن يبيع رقيقا عبدا أو أمة بحسن القيام بصغار الموصي؛ لأن بيعه ليس بمصلحة والوصي لا يجوز له التصرف فلا مصلحة ذكره الأصل وشراحه وتركه المصه لعلمه من قوله الأتى وعليه الأصلح:

• ص:

وإن غاب الكبير وأراد البيع الصغير رفع للحاكم.

• ش:

يعني: أنه إذا غاب الكبير من أولاد الموصي وأراد الوصي البيع؛ لأجل الصغير فإنه لا يبع حتى يرفع الأمر للحاكم لينظر في أمر الكبير الغايب وكذا أن حضر وأبي البيع فإن الوصي يرفع للحاكم.

وبعبارة: لا يجوز للوصي أن يبيع التركة أو شيأ منها لقضة دين أو تنفيذ وصيته

إلا بحضرة الكبير من أولاد الموصي لنه لا تصرف للوصي في مال الكبير فإن غاب الكبير أو امتنع من البيع نظر الحاكم ولا يقسم الوصي على غايب من الورثة بلا حاكم فإن قسم بلا حاكم تقضت القسمة والمشترون العالمون غصاب لأعلة لهم ويضمنون حتى السماوية إلا أن يكون البيع سداد أفقي امضاية فولان والقياس عدمه قاله «دك».

فرع:

إذا مات أتساند في السفر فلا وصيايه بيع متاعه وعروضه؛ لأنه يثقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرز لي في كتاب السلم عن ابي عمران أنه من مات في ستعن لاقصاه به ولاعدول ولم يوصي أو اجتمع المسلم فروت وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فارد الورثة نقضي البيع إذا لم يبع بإذن الحاكم وبلده بعيد من موضع الموت إنما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جايز وفقل عن الداودي أنه أمر ببيع تركه رجل غريب يذكر أنه من جوار فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن إلى ثقاه من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته مجهولون ودفع الثمن إلى ثقاة من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن ايسمنهم تصدق به على الفقر أو ذكر رجل أنه تسلق من الميت دينارا فامره بدفعه غلى أوليك الثقاة ويبريه ذلك إذا اشهد على الدفع ذكر ذلك «حش» عن الحط به ثم ذكر عنه أيضًا إنما تعلق بالميت من قصا دين ووصايا فإن مباشرة ذلك لوصية وذكر عنه أيضًا بعد ذلك أن القاضي عبياض كتب إلى ابن رشد يسيلة عن مقارنة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيه أن الوصي المأمون إذا فوضي إليه أمر فليس للحاكم ولا الورثة ولا غيرهم معارضته ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فليقية الورثة مشاركته والنظر لهم حق بالوصية كالتق فإن يثبت لهم الولا والوصي محمول على الأمانة حتى يثبت خلافها فقير المامون بكلفة الحاكم البيته على تنفيذها والاء ضمت أن معروفا بالخيانة، فإن لم يبلغ هذه المثابة حلفه ولا يضمن إلا إذا نكل وإذا كانت الوصية على معين وأنكر بعضهم الأخذ كلنو الوصي البيته عليه والأمر

من غير المعينين مفوض له على ما تقدم وإذا دفع الوصي دنيا على الميت ثم لمداد بن آخر فإنه يضمن أن دفع بغير قضية أي: حكم فإن دفع بحكم فلا يضمن هذا ما أفاده جشه عن الحطاب.

● ص:

ولا ثنين فإن أفصح والأفلا استغلال.

● ش:

قوله لا ثنين متعلق بمجذوف يدل على السياق أي: وإن أوصي لاثني وقوله فإن افصح شرط حذف جوابه للعلم به أي: فإن افصح باستقلال أو عدمه فالأمر ظاهر وقوله وإلا مفهوم افصح أي: وإلا يتصح فلا استقلال والمعنى أنه إذا أوصي لا ثنين بلفظ واحد كجعلتكما وصيينى أو بلفظين في زمن واحد أو زمنين فإن افصح بالاستقلال أو عدمه عمل بما أفصح به ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول وإن لم يتصح بشيء فإنه يحمل على قصد التعاون فلا استقلال له لواحد منهما ببيع أو شرا أو نكاح أو غير ذلك بدون صاحبه إلا بتوكيل من هذا في الوصيف وأما المشرف الوصي فإنما له المشروة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا تزع المال منه والمشرف هو المعروف بالناظر وليس لوارث الطفل أن يستكشف عن ما بيد الوصي ويأخذ نسخ عدده عليه محتجا بأنه إذا مات صار المال إليه فلا فجاصمة له في ذلك مع الوصي وعلى الوصي أن يشهد لليتيم بماله بيده فإن إبي من ذلك أخذه الحاكم بيناته بأن يوقف فيعين مال اليتيم عنده ولو تسلف الوصي على الايتام حتى يباع مالهم فتلق مالهم فإنه لا ضمان عليه أي: لا يلزمه أن يغرم ذلك من ماله لمن اسلفه وهذا إذا قال لمسلق إنما استلفه للإيتام وإما أن لم يقل ذلك فالضحا لازم له ولو كان للإتام أخوة فانفق الوصي على بعضهم من مال بعض فإن الوصي يضمن لمن انفق من ماله ويرجع بذلك على المنفق عليه هذا زبدة ما نقله «حش» عن الخطاب.

ثم قال «حش» أيضًا وفي السيد إذا تتلق لوصي مالا للصغير رجع عليه أن كان

مليًا؛ لأنه انفق عليه مسلفا ليرجع ولا يرجع عليه أن كان معدما بما نفق عليه سلفا أن وإذا فز الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمتع من طلبة بما كان ينفق عليه في حياته؛ لأن حكم ذلك حكم الاسقاط لما أنفقه على اليتيم فليس لورثة هذا الرجل الذي أقر يتيمه الرجوع على اليتيم بما انفقه عليه مورثهم هذا معنى ما في «حش» عن الحطاب.

وفي «حش» أيضًا عن الخطاب ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمه بقدر اشغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا مالا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل للبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة في حايجه ومن أهل العلم من أجاز له أن ياكل منه وكتب بقدر حاجته وما تدع إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الفني، فإن لم تكف له خدمة ولا عمل سوي أن يتفقده ويشرق عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لاقدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والثمر يأكله من حايطه إذا دخاية واختلف إذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:٦] فرائض أن ما نقله «حش» عن الحطاب وغيره، نفعنا الله لهم في الدارين.

● ص:

وإن مات واصاوا نستلفافا لحاكم.

● ش:

يعني: يأنه إذا مات أحد الوصينى فإن الحاك مينظر في الاصلح فإما أن ينبغي الحى منهما وحده أو يجعل معه غيره وكذا إذا اختلفا في أمر كبيع أو شرأ وتزويج أو ترشيد للمحجور فإن الحاك ينظر في الأصلح فإما أن يرد فعل أحدهما دون الآخر أو يردهما معًا فقوله فالحكم راجع للمسئلتين ولا يجوز لأحدهما أن يوصي في حياته بدون أذن صاحبه أما بأذنه فيجوز كما لهما أن يوصيا معًا ويجوز لأحدهما أن يوصي الآخر كما أن الوصي الواحد يجوز له الايصا كما يفهم مما تقدم.

● **ص:**

وأن قسما المال ضمنه كل.

● **ش:**

يعني: أنه لا يجوز للوصيين قسم المال بينهما شطرين لينقل كل بشرط ينظر فيه ويتصرف فيه على حدته فإن قسماه في نظرهما ضمنه كل منهما إذا تلق ولو بسماوي للتفريط فيضمن كل منهما حصته وحصته غيره لا فع يده عنما كان يجب وضعها عليه.

وبعبارة: ليس لهما أن يقسما التركة شطرين ليكون شطرها تحت يد أحدهما ينظر فيه والشطر الأتجت بد الآخر فإن فعلا ذلك فإنهما يكونان ضامنين للمال أي: لما ضاع منه سوا ضاع من عند أحدهما أو من عندهما معًا أما ضمانه لما عنده فلا ستقلاله بالنظر فيه وأما ضمانه لما عند صاحبه فلرفع يده عنه وكذلك الضمان منهما في الوديته إذا اقسماها فلو أقسم الصبيان فلاخذ كل واحد حصته من عنده من الصبيان من المال أفاده في وجبارة إذا اقتسما المال في نظرهما ضمنه كل منهما أي: يضمن كل منهما حصته وحصة غيره أما ضمانه لحصته فلا ستقلاله بالنظر فيها وأما ضمانه لحصه غيره فلعدم معاونته فيها وهذا أحد قولين والثاني لا يضمن إلا ما بيد صاحيه فقط كما في مشه.

● **ص:**

وعليه الأصلح.

● **ش:**

أي: وعلى وصي اليتيم والسفيه فعل الأصلح في النصرف له فيقتضي دينه ممن هو عليه ويوفره أن كان نظرًا كخوف تلفه ويصالح على الدين لخوف جحو داو تقليس ونحو ذلك مما هو مصلحة له ولا يجوز له أن يفعل مالا مصلحة فيه للصبي كتسليق ماله لاحد على وجه المعروف ولواخذ بذلك رهنا إذ لا مصلحة للبيتم في ذلك وإما تسلف الوصي نفسه من مال اليتم فقد قبيل بالترخيص فيه إذا كان له مال

فيه وفابما تسلفه من مال اليتيم ونص الحطاب على منع تسلق مال اليتم بنفع ولا يجوز للوصي الأقرار على المحجور ولا ابراوه عنه الأبر العام وإنما يري في المعينات نعم يكون الوصي شاهد العلى فعل نفسه أفاده حشه.

● ص:

وجازته نفقة عربي وعيد بالمعروف ودفع نفقته القليلة إلا المتلق واخرج المالكي فطرته وزكاته ورفع لمايكى أن ضاف حقيا.

● ش:

يعني: أنه يجوز للوصي أن ينفق على اليتم والسفيه في عرسه من تزويج أو ختان ويكون ذلك بالمعروف من غير مرف والأصوم ويجوز الأكل من ذلك حيث لم يكن سوفا وإلا لم يجز قال «دك» ولا حوج على من دجخل فاكل؛ لأنه ماذون فيه شرعا، بخلاف مالوا سرف من مال اليتيم فلا يجوز الأكل منه أن ويضمنت الوصي ما صرفه في اللعب ونحوة قال اللخمين ولا يدعو اللعابين قال ابن القاسم ما أنفق على اللعابني لا يلزم اليتيم وكذا يجوز للوصي أن ينفق على محجوره نفقة عيده من أضحية أو غيرها بالعروف فيوسع في عليه في عيده بما يقتضيه الحال فيراعي قلة المال وكثرته وينفق عليه منه حسب ما جرت به المادة فقول بالمعروف راجع لنفقته العرس والعيد وفهم من كلامه بالأولي أنه ينفق علهي بالمعروف أيضًا في غير العرس والعيد فينفق عليه بالمعروف في غيرهما بحسب قلة المال وكثرته وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكر وكذا يجوز للوصي أن يدفع له نفقته القليلة كشهر ونحوه إلا إذا ضاف منه اتلاف المال الذي يدفعه له فلا يدفع له إلا نفقته يوم بيوم ولا يجوز له أن يدفع له نفقته كثيرة ولو لم يخف منه إلا تلاف كما يفهم ذلك من قوله نفقته القليلة وقوله إلا المنفق استثنا مما قبله وهو نجم الميم وكسر اللام اسم فاعل من اتلق أي: إلا الصبي أو السفيه المنلق للما فلا يدفع له إلا نفقته يوم بيوم ولا يقتضي المحجور نفقته أم ولده ورقيقه على الرجح وللوصي المالكي اخراج زكاة فطرة المحجور من

ماله عنه وعن من تلزمه نفقته وكذا له أبض اخراج زكاة المالية من عين وصرت وما شية ويرفع الوصي المالكي للحاكم المالكي الذي يوسي وجوب الركاة في مال الصبي إذا فاق الوصي حاكما صنفيا يري سقوط الزكاة عن الصبي فيغرمه ما الخرجه من ماله فإن أرفع الوصي للحاكم المالكي حكم بأخراجها من مال الصبي وارتفع الخلاف فإذا ارفع الصبي بعد رشده كحنفي فلا يفيده ذلك ومفهوم قوله خاف صقيا أنه إذا لم يخف ذل بأن كان في بلاد لا حقي فيها فإنه يجرج زكاته بلا رفع لما لكي للأمن من الحنفي الذي يغرمه إذا رفع إليه ولا فرق في الحاكم الحنفي الذي يخاف الوصي أن يفرمه بين أن يكون موجودا بالفعل ويخشي توليته في المستقبل انشده بمضي الأدبا هنا فقال وتركي له علىٰ الحذ خال، كمسك فوق كافور ندي، فقلت له ملكت نصار حسن فادز كاة متطرك البهي، فقال أن أبا حنيفة لي أما يري إلا زكاة علىٰ الهبي فإنك مالكي القول أو مت يري رايا لراي الشافعي فلا تطلب زكاة الحسن مني وإنما الزكاة علىٰ الولي فقلت إيتنا بها طوعا وإلاه أخذناها بقول المالكي أن أي:، فإن لم تدفعها أخذناها منك كرها وإن بقتال وهذه لطاقة أدبية أخذها من الاحكام الفقهية والقصد بها بيان المذاهب في هذه المسيئلة وكما يرفع الوصي للجاكم في أمر الزكاة يرفع له أيضًا إذا وجد في النزكة حمر أفلا يرقها إلا بعد الرفع للحاكم؛ لأنه قديري يخليلها فيضمنه إذا أراقها بغير رفع أفاده في.

● **ص:**

وتدب اقواض وايضاع.

● **ش:**

بعنى أنه يندب للوصي الأقراض من مال اليتيم بأن يدفع منه شيا لمن يعمل فيه قراص بجزء من ربحه وعلىٰ الندب يحمل قوله عائشة ل: اتجروا في مال اليتامي فالواجب على الوصي الحفظ فقط ولا يجب عليه التنمية على المذهب وكذا يندب للوصي الابضاع في البر والبحر من مال اليتم بأن يدفع من ماله دراهم مثلا لمن يشترىٰ بها سلعة كعبد من البلد التي فيها ذلك.

ولما فرغ من الجائز والمندوب شرع في المكروه فقال:

● ص:

وكدة عمله بنفهس واشترى من التركة وتعقب لا قليلاً وقف.

● ش:

يعني: أنه يكره للوصي عمله في مال اليتم بنفسه قراضا أو بضاعة ليلا يحالي لنفسه قال فيها وللوصي أن يعطي ماله مضاربة ولا يعجبني أن يعمل هوبه لنفسه أن أبو الحسن ليلا يجالي من نفسه أن والنهي في كلامها مكراهة وبه صرح ابن رشد فإن عمل الوصي به مجانا فلاكراهة بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى.

وكذا يكره للوصي أنه أن يشترى شيا لنفسه من التركة؛ لأنه يهتم على المحايا فإذا ارتكب الوصي الكراهة وعمل بنفسه أو اشتري شيا من تركة الميت فإنه يتعقب الحالم بالنظر فيمضي ما فيه المصلحة لليتم ويرد غيره إلا إذا اشتري شيا قليلًا من التركة تناهت فيه الرغبات ووقف على ثمن في التسوق به فلا يكره له شراوه كان يشترى منه حمارين قل ثمنهما الذي انتهت له الرغبات فيهما لثلاثة دنانير وقفا عليها في التسوق فإنه يجوز له ذلك بلا كراهة والتسوق المبيع وشهرته للبيع في سوبقه وقوله وكره عمله قال «حش» إلا إذا كان على وجه أن الربح كله لليتيم فذلك مستحب ولا ضمان عليه أن بن وفي الحطاب جواز نقل اليتم من بلد لبلد في لمصلحة وأما أرسال المال للوارث ببلا غير الميت بدون إذنه فلا جوز ولكن يرسل يعلم فإن جهل القاضي وأرسل قبل استيذانه فلا ضمان عليه كما في البدر آخر باب القضاء ويضمن غير القاضي أن «حش» حر وإنما تلزم بموت وقيود ولا يقبل أن رد بعده ثر يعنين أن وصاية الوصي إنما تلزمه بموت الموصي وقبوله للوصية فلا يرد بعدها إلا إذا طرا عليه عجز فإذا قبل ثم مات الموصي أو عكسه فليس له عزل نفسه وإما قبل موت الموصي فله عزل نفسه إذا قبل الاسثالات عقدها غير لازم من الطرفين فللموصي عزله بغير موجب وإذا لم يعلم بالايصا إلا بعد موت الموصي

فله الرد وإذا أراد بعد الموت فليس له بعذ ذلك قبول؛ لأن الرد بعد الموت صيره اجنبيا كما أشار لذلك بقوله ولا يقبل أن رد بعده أي: لا يقبل الايصا أن خصل منه الرد بعده إلى بعد الموت؛ لأنه صار أجتيبا بالرد فقوله بعده يحتاج لا يصا جديد وهو لايمكن بعد الموت فيصير النظر للحاكم فإن جعله مقدما جاز كما أشار لذل الشه بقوله نعم يقدمه القاضي أي: أنه لا يصح أن يكون وصيا لكن أن قدمه القاضي جاز وصار مقدما من جهته.

• ص:

والقول لمنفق اشبه يمين.

• ش:

قوله لمنفق أي: وصيا أو غيره فيشمل الخاص كما قال «حش» يعني: أن المنفق من وصي أو وصيه أو مقدم قاضي أو كافل إذا تنازع مع المحجدور في قدر النفقة وهو في حضانته أو تنازعا في أصل الانفاق أو فيهما معًا فإن القول في ذلك للمنقف أن أشبه يمينه؛ لأن أمين، فإن لم يكن في حضانته بل كان في حضانة غيره وتنازع معه في ذلك فلس القول له بل الأبد من بينه كما أنه لا يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف ومثل حضانة المنفق ما إذا كان الولد في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهرا على الولد فيصدق المنفق مثل ما إذا كان في حضانته كما يفيده كلام في.

• ص:

وصدق المحجور في الموت.

• ش:

قوله في الموت أي: في تاريخه فهو على حذف مضاف والمراد موت الموصي يعني: أن الوصي إذا تنازع مع المحجور في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ ثلاث سنين مثلا والنفقة واصلة وقال المحجور بل سنة فقط فإن القول في ذلك للمحجور لا للوصي إلا بينة؛ لأن المانة لم تنتاوله أي: لم تتناول الزمان المتنازع فيه وإن كان يرجع إلى قلة النفقة وكثرتها.

• **ص:**

وأنه لم يأخذ المال بعد بلوغه.

• **ش:**

قوله وأنه عطف على الموت أي: يصدق المحجور في الموت وفي أنه لم يأخذ المال بعد بلوغه يعني: أن الوصي إذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الوصي دفعت اليك مالك بعد البلوغ والرشد وقال الصبي لم تدفعه لي بعد بلوغي ورشدي فإنه يصدق المحجور في أنه لم يأخذ ماله بعد بلوغه ورشده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:٦]. بناء على أن المراد أشهدوا ليلا تفرموا وقيل المراد ليلا تحلفوا فيصدق الولي في الدفع بيمين وهو في الموازية عند الطول كعشرين سنة ابن يونس؛ لأن العرق فبض أموالهم إذا رشدوا وجعل ابن زرب الصلول ثمانية اعدام أن مشي أو بعبارة إذا تنازع الوصي مع الصبي بعد بلوغه رشيدا فقال الصبي أدفع لي مالي الذي عندكه وقال الوصي قد دفعته لك بعد بلوغك ورشدكه فإنه لا يقبل قول الوصي إلا ببينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. بناء على المشهور من المراد اشهدوا عليهم ليلا تفرموا ومقابل المشهور يقول معناه ليلا تحلفوا وظاهر المهم والمدونة ولو كانه المناداغة بعد طول زمان ابن عرفه وهو المعروف في المذهب وقيل ما لم يطل هكثمانية اعدام وقيل عزون افاءه «دك» وفي وقوله المهم بعد بلوغه احتر إذا مما إذا كان ذلك قبل البلوغ فإنه لا يصدق الولي ولو أوافقه الصبي.

تنبيهات:

الأول: قال «حش» في السيدعن البدر لا ينفع الوصي البراة المامة من المحجور يقرب رشده إلا بعد طول كستة اشهر.

الثاني: ذكر حضه عن السيد أيضًا أن للوصي أن يرشد محجوره ولو يغير بيته على رشده لكنى لو قامت بينة باتصال سفريه رد فعله إلى الحجر إل وصي أخر ويقول الأول ولكن لا يضمن؛ لأنه فعل أجتها ده، والله أعلم بالصواب.

باب في الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مقدرة فهي مشتقه من الفرض بمعنى التقدير لما فيها من السهام المقدرة هذا هو الأصل ثم غلب إطلاقها على التعصيب فصارت الغرايض لقبا لهذا العلم المشتمل على الغرض والتعصيب بثمامه ويقال للعالم به فرصنى بفتح الرا ويقال له فارضي وفراض وفرصتي بسكون الراو يسمى علم الفرائض وعلم الموارث والميراث يطلق على الهرث وهو لغة البقا وانتنقال الشيء من قوم إلى أخرين وهو مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا واثا واصله الواو فقلبت همزة واصطلاحا المال المولاوث وهو التركة والتركة حق يقبل التجري يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة ونحوها كالنكام والولا وعلم الفرائض هو علم يعرف به من يرث ومن الايرث ومقدار مالكل وارث وموضوعه التركات لا العدد على الصحيح لانها التي يبحث فيه عن عوارضا الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مون تجهيزه وقضا ديونه وحق الوارث والموصَى له وغير فلك وغاية حصول ملكة فلإنسان توصي سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب وقيل غاية أيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت وبقية مبادية العشرة سمحنا بها في شرحنا الايضاح على منح الفتاح في علم الفرائض فارجع له أن ثيت وبد المهم بالحقوق المتعلقة بالتركة وهي خمسة حق نغلق بعين وحق نقلق بالميت وحق تعلق بالذمة وهو دين الخلق والحق كما يأتي وحق نغلق بالغير وحق نقلق بالوارث والحصر في هذه الخمسة وترتيبها استقرا أي: فإن الفقها تتبعوا مسائيل الفقه فلم يجدها تزيد على هذه المراتب الخمسة لا عقلي كما قبل؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك وطريق الحصر أن نقول الحق المتعلق بالتركة أما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت أما أن يتعلق بالعين أولا الأول هو الحقوق العينية وهو الذي بدابه المهم والثاني الذي المطلق ومنه حق الله تعالى والثابت بالموت أما للميت وههو من موت

تجهيزه وأما لغيره منه وهو الوصية وأما لغيره لسبب وهو الميراث وبه ضتم المهم كما يأتي وهذا العلم من فروض الكفاية وفضله اشهر من أن يذكر فقد «حش» الشارع على تعليمه وتعلمه بقوله ﷺ اتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتي ورري تعلموا الغرايض وعلموها الناس فأني أمرء مقبوض وشظهر الفتن حسن يختلف الرجلات في الفريضة فلا يجد أن من يفصل بينهما ووردان الله لا يبقي العلم اتنزاعات نزعه من العباد ولكن تقيض العلم بقبض العلما حتى إذا لم يبق عالم الحد الناس رو ساجها لا فيئلوا فاقتوا بغير علم فضلوا واضلواو كفي بالعلم شرعا أن كل واحد يد عيه وبالجهل فيما أن كل واحد ينكره وعلم أن أركان الميراث ثلاثة مورث ووارث وموروث وشروطه ستة تحقق موت المورث واستقرارصيات الوارث بعده والعلم بالجهة والدرجة وعدم اللعان وعدم القتل وعدم اختلاف الدين واسبابه أربقه نكاح وولا ونسب وبيت مال على ما يأتي وموافعه ستة الرق واللعان والقتل واختلاف الدين وجهل الناخر في الموت والدور الحكمي عند الشافعية وقد وضحنا ذلك في شرحنا المتقدم ذكره ووشحناه بمسائل صبان.

ثم شرع في ذكر الأمور المتقدم ذكرها على ترتيبها السابق فقال:

● **ص:**

يخرج من التركة عين تعلق بها حق كرهون وجانب.

● **ش:**

يعنيى أن اول ما يخرج من التركة وجوبا عين أي: ذاتا تعلق بها حق للغير ولو التي على جميع التركة كيسي مرهون من عرض أو عقار أو حيو أن لتعلق حق المرتهن بذاته وكزكاة حلت قبل موته وكام ولده وكسلعه المفلس وكعبد جان غير مرهون؛ لأنه صار بجنايته كالمرهون لتعلق حق المجي عليه به فإذا كان مرهونا في دين وحين تعلق به حقان حق المجنى عليه وحق المرتهن وتقدم الجنابة على الرهن كما سبق في بأبه وأدخل بالكاف أيضًا هدي قلد وضحية تعينت بذيحها والمعتق؛

لأجل مجمع ما ذكر يقدم على موت التجهيز المشار إليها بقوله:

● ص:

ثم جهز بالمعروف.

● ش:

أي: ثم بعد أخراج ما ذكر يخرج من التركة مون تجهيز الميت من غسل وكفت وحمل ومفر واقبار وغير ذلك بالمعروف بما يناسب حاله من فقر وغني وضمن من اسراف وكذا موت تجهيز من تلزمة نفقته برق فإذا مات السيد وعبده جميعا جهزا معًا من رأس مال السيد، فإن لم يكن مال السيد الأجاز أو واحد أجهز به العبد؛ لأنه لا حق له في بيت المال، بخلاف السيد فله فيه حق فيمكن منه فإن كان الميت لا مال له فتجهيزه على من تلزمه نفقته فإن تعذر ففي بيت المال فإن تعذر فعلى اعتيا المسلمين وهذا في غير الزوجة أما هي ففي مالها لا في مال الزوج؛ لأن التجهيز من توابع النفقة وهي في نظير الاستثمار وقد ذهب بالموت هذا هو الرحج وقبل في مال الزوج وقيل أن كانت غنية ففي مالها والأفقي مال الزوج ومذهب الشافعية أنه على الزوج الموسر ولو كان غنية وإنما قدمت موت التجهيز على الديون؛ لأن الميت بشبه المغلس والمفلس تترك له كسوته ثم بعدمون التجهيز تقضي ديونه كما أشار لذلك بقوله:

● ص:

ثم ديوله.

● ش:

أي: ثم بعد التجهيز تخرج ديونه التي للادميين من رأس المال كانت بضًا من أم لا لانها تخلق بموت المضمون.

● ص:

ثم حفوظ كهدي.

● ش:

أي: ثم بعد قضا ديونه تخرج حقوق الله تعالى كهدي تمتع إذا مات المتمتع بعد أمي العقبة أوصي به أولا فهو موضي عن ديون الخلق ومقدم على غيره من حقوق الحق ثم بعده تركاة فطر فرط فيها واوصي بها وكفارات اشهد في صحته أنها في ذمته فإذا أوصي بها ولم يشهد فمن الثلث ومثل الكفار أن التي أشهد بها زكاة عين حلت واوصي بها وركاة ما شبية صلت ولاساعى لها ولم يوجد السن الذي يخرج فيها فإن وجد فهو ما تقدم من أنه يخرج قبل مون التجهيز فإن كان ساع ومات قبل مجيبه استقبل الوارث كما سبق في باب الزكاة أفاده «دك» وفي «حش» أن حقوق الله تعالى يخرج على التفاصيل السابقة في قول «المص» في باب الوصايا وقدم فك اسيرا وصي به... إلخ.

• ص:

ثم الوصايا.

• ش:

أي: ثم بعد حقوق الله تعالى تخرج وصاياه من ثلث الباقي بعدما تقدم أن وسع الجميع والأقدم الأكد منها فالا أكد على ما قدمه في بابها ثم يكون الباقي لوارثه كما أشار لذلك بقوله:

• ص:

ثم الوارث.

• ش:

أي: ثم الباقي من التركة بعدما سبق يكون للوارث بالفرض أو بالتفصيب أو بهما والوارثون من الرجال عشرة فقط على سبيل الاختصار الابن وابنه وإن سقل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه وإن نزل إذا كان الآخر شقيقا أو لاب والعم وابنه وإن نزل والزوج والمعتق وأما على سبيل البسط فخمته عشر الابن وابنه وإن نزل والأب والحد أبو الأب وإن علاو الأخ الشقيق والأخ للاب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للأب

والـزوج والمعتق وما عدا هو لامن ذوي الأرمام وهو لا الذكور كلهم عصبتة إلا الأخ للأم والزوج فإنهما من أصحاب الفـروض فإن اجتمع جميع الذكرورر فلا يرث منهم إلا ثلاثة الـزوج والابن والأب فـللزوج الـربع من أربعـة وللأب الـسدس من سـتة وبينهما توافق بالإنصـاف فيضرب نصف أحدهما فـي كامل الآخر فتبلغ اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللاب الـسدس اثنان وللابن الباقي سبعـة والوارثات من النسابع على سبيل اللاختصار البنت وبنـت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة وعشـرة على سبيل البسط البنـت وبنت الابن والام والجدة من قبل الأم والجدة من جهـة الأب والأخت الـشقيقـة والأخـت للأب والاخت للام والـزوجـة والـمفتفـة ومـاعدامن ذوي الأرصام وكلهت ذوات فـرض إلا المعتقة فهي عصـبة يجوز جميع المال إذا نقرذت فإذا اجتـمعت فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقـة ومسيلـتهن من أربعة وعـشرين لـتوافق السـدس والثمن بـالنصق فلـزوجة الثمن ثلاثة ولبنت النصق اثناعشر ولبنت الابن السدس أربعة وللأم كذلك يبقي ولحـد تأخـذه الشقيـقة فقصـيبا؛ لأن الأخـوان مع البنـات عبات فـإذا اجتمع الـرجال والتـسا أي: المـمكن اجتمـاعه منـهما ورث الأبـوان والابن والبـنت واحد الـزوجين فإن كـان الميت الـزوج فالـمسئلـة من أربعـة وعشـرين لاجتمـاع الثمن والـسدس وتصح من اثنين وسبعين للمبـاينة بين روس الأولاد ومنهم إذا الباقي لهم ثلاثة عشر علـى ثلاثة فمن له شيء من أهلها أخذه مضها. في ثلاث وإن كان الميت الزوجـة فالمسئلـة من اثني عشر مخـرج الربع والسدس فلـلزوج الربع ثلاثة وللاب الـسدس اثنان وللام كـذلك يبقي خمسـة على روس الأولاد الثلاثـة تباينـها فتقرب الروس الـثلاثة في أصلها تـصح من ستة وثلاثين وقيـدنا بإمكـان الاجتماع؛ لأنه لا يتصـرب اجتماع جميع الـذكور والإناث إلا في مـسئلة الخنثـى إذا ولد له من ظهره وتبـطنه كما يأتي والغـرض لغة التقدير واصـطلاحا النصيب المقـدر الوارث ثرعا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقـص إلا بالعول والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثات والثلـث والسـدس ولك أن تقـول الثـمن وضعفه وضعف ضـعفه والسـدس وضعفه

وضعف ضعفه ويقال أيضًا النصف والثلثات ونصفهما ونصف نصفهما ويقال أيضًا الثمن والسدس وضعهما وضعق ضعقهاما ويقال أيضًا الثلث والربع ونصفهما وضعفهما أو يقال الثلث والربع ونصف كل وضعق كل وجملة أصحاب الفروض على اختلاف أحوالهم أحد وعشرون نظمها بعضهم في بيت واحد فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجزء فخذه مرتبا وقل هبا دبر فالها بخمسة عدد من يرث النصق والباب ثنين عدد من يرث الربع والألف بواحد لمن يرث الثمن والدال بأربعة عدد من يرث الثلثين والبا الثانية بأثنين عدد من يرث الثلث والزاي بسبعة عدد من يرث السدس وبدا المهمة بأصحابه النصف فقال:

● ص:

ذو النصق زوج من لا فرع لها وأرث.

● ش:

ذوا بمعنى صاحب أي: صاحب النصف زوج امرأة لا فرع لها وارث من ابن أو ابن ابن بأن لم يكن لها فرغ أصلًا أولها فرع غير وارث لزق أو كفر أو قتل فالمحجوب بالوصف كالعدم الزوج إلى الربع فإن كان لها فرع وارث ذكرا أو انثي أو خنثي سوا كان ولدا ولالداتي وإن قول كان الابن منه أو من غيره ولو من عبد أو زني فإنه يحجب الزوج من النصف إلى الربع وذو النصف مبتد أوزوج وماعطف عليه خبر.

وبعبارة: من ذوي النصف الزوج مع عدم الولد ذكرا أو انثي أو ولد الولد كذلك وإن سفل سوا كان الولد منه أو من غيره بشط أن يكون وارثا لا كعبد؛ لأن من لا يرث لا يحجب إلا الأخوة للإم فإنهم يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الأب كا يأتي الأخ.

● ص:

وبنت وبنت ابن بدونها.

● ش:

تقدم أن أصحاب النصف خمسه الأول الزوج مع عدم الفرع الوارث كما تقدم والثاني بنت الصلب عند انفرادها عن معصب وعن مساوفات كان معها أخ معصب وورثت معه بالتعصيب للذكر مثل خط الأثنين وإن كان معها بنت أخري أو أكثر فرضي لها أو لهت الثلثات والثالث بنت الابن بدونها أي: بدون بنت الصلب فإن كان معها بنت صلب احدة فرض لبنت الصلب النصف وفرض لها السدس تكملة الثلثي فإن تعددت بنت الصلب فلا شي لبنت الابن لا ستغراق الثلثين إلا أن يكون معها معصب ويشترط أيضًا في أرثتها النصف انفرادها عن المعصب من أخ أو ابن عم وانفرادها عن من يساويها من بنات الابن قامه كان معها معصيب ورثت معه بالتعصيب وإن كان معها مساوفر في لها وللمساوي الثلثان فنستحق النصف بشروط ثلاثة انفرادها عن المعصب والمساوي وعن بنت الصلب وبنت وبنت ابن معطو فإن على زوج ثم عطف عليه أيضًاقوله:

● ص:

واخت شقيقة أو لأب بدونها.

● ش:

أي: أن الرابع ممن يستحق النصف الأخت الشقيقة إذا انفردت عن من يساويها من الأخوات الشقيقان الواحدة فأكثر وعن من يعصيها من أخ شقيق أوجد وعن الولد ولد الابن والأب فإن كان معها شقيقة فأكثر فرض لهما أو لهن الثلثان وإن كان معها معصب من شقيق أوجد ورثت معه با لتعصيب للذكر مثل حظ الانثيينى وإن كان معها بنت صلب أو بنت ابن ورثت الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن بالتعصيب وإن كان معها ابن أو ابن ابن أو أب صحيت بمن ذكر والخامس الأخت للأب يدونها أي: بدون الشقيقة فالاختللأب يفرض لها النصف عند عدم الشقيقة مع جميع الشروط المذكورة في الشقيقة فإن نقددة الماضت للأب فرض للمتعدد الثلثان وإن كان معها معصب ورثت معه بالتعصيب وإن كان معها ابن أو ابن ابن حجبت وإن كان معها شقيق حجبت به وإن كان معها فرض لها معها السدس وإن

كان معها شقيقان فأكثر فلاشي لها إلا أن يكون معها ذكر فإنه بعضيها وأفاد الشروط المذكورة في هذه النسوة الأربعة فقال:

● ص:

وحصبه اخوها مساوي.

● ش:

يعني: أن كلامن البنات وبنات الابن والأخوات التقيقات واللواني للاب مع الشقيقة فإنه لا بعجها بل يأخذ ما فضل عن فرضها وابن الابن مع بنت ابن اخراج حكما لتساوبها درجة فالمراد بالأخ ولو حكما فلا يعترض عليه بعدم شموله لمن ذكرو معني تعصيبه لهن أن كل واحدة من هؤلاء النسوة تكون به عصبة أي: ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأثنين لا بالفرض قال الشنشوري فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل واحدة منهن مع اخيها وتريد بنت الابن عليهن بأنه يعجها ابن ابن في درجتها مطلق أي: سوا كان أخاها أو ابن عمها كبنت ابن مع ابن ابن وبعضها ابن ابن انزل منها إذا لم يكن شيء في الثلثين كبنتين وبنت ابن مع ابن ابن ابن انزل منها فلو بقي لها شيء من الثلثين فلا يعصها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن انزل منها فلا بعصها لا ستفنايها عنه بغرضها ولا يعصب من تحته كبنت وبنت أبي وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابنابن ابن فللبنت النصق ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لا ابن ابن ابن الابن مع من يحازيه ومن فوقه على أربعة أسهم ولا ثني لمن تحته وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات أعمام ابيه وجده إلا النازل من أولاد الابن وتزيد الاخت شقيقة كانت أولاب بأنه يعصبها الجداه كلامه وإلى قوله وتزيد الاخت... إلخ. أشار المهم بقوله:

● ص:

وجد كافي.

● **ش:**

يعني: أن الجد مثل الأخ في تعصيب الأخوات الشقيقان واللوان للاب فيرثن معه بالتعصيب فهن ممعه عصبتة بالغير كالاخ.

والحاصل: أن الاخت مع الجد عصبة بالغير كالاخت مع أخيها ولا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعاذة إلا في الأكدرية الأيتة وأما الأخت مع البنت أو بنت إلا ابن فهي عصبة مع الغير فلا يفرض للاختي الشقيقة اولاب مع البنت أو بنت الابن بل تأخذ ما فضل عن فرضهما تعصيبا كما أشار المهم لذلك بقوله:

● **ص:**

والخوات مع البنات عصبات.

● **ش:**

يعني: أن الاخوات الشايق اولاب لا أم عصبات مع البنات أو بنات الابن فإن مات عن بنت أو بنت ابن مع اخت شقيقة أو لاب فأكثر فللينت أو بنت الابن النصف والباقي للخت أو الأخوات تعصيبا لا فرضا وإذا مات عن نبتين أو بنتي ابن فإكثر مع اخت شقيقة أو لاب فأكثر فللبنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان وما بقي للاخت أو الأخوات فالاخوات مع البنات عصبات مع الغير قال الشنشوري والأصل في ذلك ماروي هزيل ابن شرجيل قال سيئل أبو موسي الأشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واجز بقول ابي موسي فقال لقد ضللت إذا يعني: إذا انبعته وما أنا من المهتدين لا فضين فيها بما قصي رسول ﷺ وكم للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثالثين وما بقي فللاخت فاتينا أبا موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال الاتسالوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهيقي وغير بما فجعل لها الباقي بعد فرض البنات وهذا بشرط أن لا يكون مع الاخت اخوها فإن كان معها أخوه فهي عصبة بالغير لا مع الغير أن.

تنبيهان:

الأول: اقسام العاصي ثلاثة عاصب بنفسه كالابن والأب والأخ وعاصب بغيره وهن ذوان النصف الأربع مع الأخ كما مرو عاصب مع غيره وهنا الأخوان مع البنات كما مرايضة.

الثاني: حيث مارت الشقيقة عصبة مع الفير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكورا كانوا وأناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للأب عصبتة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الأخوة وما بعدهم من العصبات قاله الشنشوري رحمه الله.

ولما فرع من أصحاب النصف الخمسة، شرع في أصحاب الثلثين؛ وهن النسوة الأربع إذا انفردن فقال:

● **ص:**

ولتعددهن الثلثان.

● **ش:**

قوله ولنفددهن أي: البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة أو لاب أيجب وللمتعدد من كل نوع من الأنواع الأربعة اثنين فأكثر الثلثان فرضا فاطلق المهم المصدر وهو النقد دواراد اسم الفاعل وهو المتعدد منهن وأني بضمير جمع النسوة ليخرج الزوج يعني: أن صاحبان النصف إذا نقددن فإنه يفرض للمتعدد منهن الثلثان فإذا كان مع كل واحدة من الأربع واحدة في درجتها أو أكثر فلهما أولهن الثلثان فرضا وسوا كانت البنات من زوجة أو أكثر أو من أمة أو أكثر من ملك أو من زوجة وامتموا به ميراثهن أكثر من الثلثين كابن وعشرين بنتا فبالتعصيب لا لفرض قاله في فتحصل أن الثلثين فرض أربعة أصناف بنتان فأكثر وبنتان ابن فأكثر واختان شقيقتان فأكثر واختان لاب فأكثر والأصل في ذلك قضا النبي ﷺ لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين من تركه إليها وقاس العلماء البنتين قبلي الاختين في استحقاقهما الثلثين فلا ينقصان عنه وقالسوا الأكثر من الأختين على الأكثر من البنتين فلا بزدت

على الثلثين؛ لأن القران كالكلمة الواحدة يغسر بعضه بعضا، ولأن الله تعالى جعل الثلثين للأختين فالبنات أولي لقربهما وقيل لقطه فوق للمبالغة والمعينى ثنتين فما فوقهما قاله الشنشوري ثم قال أيضاصًا وضابط أصحاب الثلثين أن تقول فريض اثنين مساوتين فأكثر ممن يرث النصف فخرج بقوله اثنين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير أم أن.

● ص:

ولمثالية مع الأولي السدس.

● ش:

قوله للثانية أي: جنس الثانية ويما بنت الابن والأخت للأب والأولي هم بنت الصلب أو الشقيقة فالمواد الثامنية والأولي المتقدم ذكرها في قوله وبنت وبنت ابن بدونها واخت شقفة أولاب... إلخ. يعني: أنه يغرض لبنت الابن واحدة وأكثر مع بنت الصلب السدس تكلمة الثلثين مع نصف بنت الصلب وكذلك بغرض للأخت للأب واحدة أو أكثر مع الشقيقة السدس تكلمة الثلثين مع نصف الشقيقة وكل بنت ابن فأكثر نازلة يفرض لها السدس مع بنت ابن اعلامنها.

● ص:

وحجب بنت الابن ابن فوقها كبنتين فوقها إلا أن يعصبها مساو وانما يعصب الساقل من لاسدس لها.

● ش:

بنت الابن معقول مقدم وابن فاعل حجب موخر يعني: أن بنت الابن بحجها حجب حرمان ابن فوقها ولو لم يكن للصلب فإذا مات عن ابن وبنت ابن فإنه يستقل ابن الصلب بالميراث ولا شيء لبنت الابن وإذا مات عن ابن ابن وبنت ابن ابن اسفل منه فإنه يحجها ابن الابن الذي فوقها وإذا مات عن بنت صلب وابن ابن وبنت ابن ابن فإن ابن الابن يستقل بالسدس الباقي بعد بنت الصلب ولا يعجها؛ لأنه أعلى منها وكذلك تحجب بنت الابن أيضًا ببتين فوقها كبنتين للصلب وبنت

ابن وكبتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء له في المثالين استقال من فوقها بالثلثين إلا أن يعجها مساولها في الدرجة سوا كان أخا أو ابن عمها فإنها ترث معه بالتعصيب مطلقًا سوا فضل شيء من الثلين كبنت وابن ابن وبنت ابن أولم يفضل كبتين وابن ابن وجنت ابن كما أشار لذلك بقوله إلا أن يعجها مساو فإن كان أسفل منها بدرجة فلا فبعصبها إلا إذا لم يك لها سدس كبتين وبنت ابن وابن ابن ابن فإنه إذا استقلت البنات بالثلين وفضل الثلث ورثة ابن ابن الابن مع بنت الابن نقصيبا فإن كان لها من الثلثين السدس استفنت به عن ابن الابن السافل فلا يعجها كبنت وبنت ابن وابن ابن اسفل منها فات ابن الابن الساقل يأخذ الباقي وحده تعصيبا فعلم أن لابن الابن فأكثر مع بنت الابن فأكثر ثلاثة أصوال أو لها أن يكون اعلامنها فيحجبها كبنتيني فوقها ثانيها أن يكون مساويا لها كاخيها وابن عمها فيعصبها مطلقًا كان لها شيء في الثلثين أولا ثالثها أن يكون أسفل منها فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين فإن كان لهاشيء منها فلا يعصبها.

● ص:

واخوات لاب شقيق كشقيقين إلا أن يعصبهن أخ فقط.

● ش:

اخوات عطف على مفعول حجب المتقدم وهو بنت الابن وتقيق عطف فاعل حجب وهو ابن فوقها أي: وحجب شقيق أخوات لأب وقوله كشقيقتي تشبيه في حجب الأخوات للأب يعني: أن الأخ الشقيق واحدا أو أكثر يحجب الأخوات للأب وكذا بحجب الاخت أو الاخوات شقيقتان فأكثر إلا أن يعصبهن أخ فقط من جهة الأب فيرثن معه بالتعصيب في الثلث الباقي بعد فرض الشقيقين فقوله إلا أن يعصبهن أي: الأخوات للأب قوله أخ أي: لاب واحترز بقوله فقط عن ابن الأخ للأب فإنه لا يعصب عماته وهن اخوات الميت لابيه أما اخته التي في درجة فليت وارثه بحال لا مها من ذوي الأرحام فيأخذ ابن الأخ ما فضل بعد فرض الشقيقين في وحدة دون اخواته وعماته اخوات الميت فإذا مات عن شقيقتين واخت لأب فأكثر

وابن أخ وبنت أخ كان للشقيقين الثلثان والباقي لابن الأخ وحده دون اخته وعمته قال في ارجية وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب.

والحاصل: أن ابن الأخ الايعصب من في درجته كاخته وبنت عمه فأولي من فوقه من بنات الأخ أو من الأخوات المحجتان إليه لانهن من دوي الأرمام، بخلاف ابن الابن وإن سهل فإنه يعصب من فوقه فأولي معه وعلى اخته وبنات عمه لا نهن من أهل السهام والهم الشقيق والهم للأب وبنوها لا يعصبون أخواتهم؛ لأن العمات وبنات الأعمام وبنات الأخوة من ذوي الأرحام قال العلامة الشنشوري والفرق بين هؤلاء وبين بني البنين أن أخوات بين البنين من أهل السهام، بخلاف أخوات هؤلاء أن.

تنبيهات:

الأول: الأخ نوعات أخ مبارك وأخ ميشوم فالمبارك هو الذي لولاه لسقطت الأنثي التي يعصبها البنتين وبنت ابن وابن ابن وكاختيني شقيقتين واخت لاب وأخ لاب فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الأولي لسقطت بنت الابن ولولا وجود الأخ للأب في المسئلة الثانية لسقطته الاخت للأب والاخ الميشوم هو الذي دولا لورثت الانثي التي يعصبها كبنت وزوج وأبوين وبنت ابن وابن ابن وكاخت شقيقة وزوج واخت لأب وأخ لاب فلولا فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الأولي لورثت بنت الابن وعالت المسئلة لخمة عشر ولولا وجود الأخ للأب في المسئلة الثانية لورثت الاخت للاب وعالت المسئلة لسبعة.

الثاني: اخت ابن الاخ حجة له واخت ابن الابن حجة عليه فمثال الأول اخت وبنت أخ وابن ابن أخ ومعه اخته فالتصق للاخت والباقي له فلو قالت بنت الأخ له عصبني فيقول أنا عصبت اختي فكيف اعصبك فاخته حجة له ومثال الثاني بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن ومعه اختة فللبنتين الثلثان فتقول عمته عصبني فاتك عصبت اختك وبين انزل مني فيعصبها ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثنين.

الثالث، كل موروث يرث إلا اثني عشر يورثون ولا يرثون وهي خمسة نسوة يرثهن خمسة ذكور ولا يرثهم النسا بفرض ولا تعصيب ابن الاخ برث عمته ولا ترثة والعم يرث بنت اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه وابن الابن يرث أمر ابن ابيه ولا ترثه عنه المالكته والمولي يرث معتقته ولا ترثه وثلاث نسوة يرثهن ثلاث نسوة ولا يرثهن الآخر بفرض ولا تعصيب أم الأم ترث بنت ابن ابنتها ولا ترثها وبنت ابن الابن ترث جدتها أم أبي ابيها ولا ترثها عند المالكية والمولات ترث معتقها ولا ترثها وذكرات يرثهما امراتان ولا يرثهما الذكرات بغرض ولا تعصيب أم الأم ترثه ابن ابنتها ولا يرثها ومولات النعمة ترث عتيقها ولا يرثها وذكر يرث ذكرا ولا يرثه الآخر بغرض ولا تعصيب وهو مولي النعمة يرث معتقه ولا يرثه والسقط يخرج ميتا بجناية جان قبل موت أمه ترثه ورثه ولايرثهم إفاد جميع ذلك الشتوري رحمه الله.

الرابع، المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحد الآخر ما نا ولا تقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب أحد أمرمانا وقد يحجب تقصانا كام وأب واخوة كيف كانوا فعلام السدس والباقي للاب ولاشي للاخوة لحجهم بالاب.

الخامس، الحجب بالوصف الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة الأب والابن والأم والبنت والزوج والزوجة انظر شرحنا الايضاح على المخ.

ثم شرع في من يستحق الربع والثمن فقال:

- **ص:**

والربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمة والأفا لثمن.

- **ش:**

الربع عطف على النصق فهو مجرد رج امراة ذات فرع وارث قال في الفرع للعهد والمعهود الفرع الوارث وأما غير الوارث لرق أو كفر أو قتل فكالعدم وزوجة عطف على زوج أي: وذو الربع أيضًا زوجة رجل عادمه أي: عادم الفرع الوارث وقوله والأفالثمن مفهوم عادمه أي: والأيكن عادم الفرع الوارث بأن كان له فرع وارث

فغرض الثمن لزوجته يعني: أن فض الوج من زوجته الربع إذا كان لها فرع وارث ذكرا أو انثي وإن سفل منه أو من غيره ولو من زي للحوفة بالأم، فإن لم يكن لها فرع وارث فله النصف كما سبق ودليل الفريضيين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ الآية [النساء:١٢].

وكذلك يفرض الربع للزوجة الواحدة أو الأكثر إلى أربع إذا لم يكن للزوج فرع وأرث من ولد أو ولداين ذكرا أو أنثي واحدا أو متعددا منها أو من غيرها فإن كان له فرع وارث فغرض الزوجة أو الزوجات الثمن وخرج بالوارث غيره كولد الزنى ومن نفاه بلعان فإنه لا يحجبها من الربع للثمن؛ لأن من لايرث لا يحجبه وارثا وكذا أن كان له ولد رقيق أو كافرا وقاتل له فوجوده كالعدم قال الشنشوري فإن كان الولد ابن زني لم يرثه ولم يحجب زوجته ولا ينسب إليه ولو تزوج بأمه بعد أن أجلها من زني وقبل أن تلاليستر عليها وهو قول عامة الأيمة والفقها أن فتحصل أن الربع فرض اثنين من اضاف الورثة وهو الزوجة واحدة أو أكثر ومما يذكر في المعايات أن لنا زوجة تأخذ الثمن واخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه أ، اخاط ابن ابن زوجها وذلك بأن يتزوج ابن رجل أم زوجة ابيه فيأتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واياه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتأخذ الزوجة الثمن وأخوها الباقي.

قال «خ»: ويشترط في توارث الزوجين أن يكونا مسعمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر كغيرها وإن يكون يحاجهما صحيحا أو مختلفا فيه فإن كان فاسدا متفقا عليه فلا يتوارثان سوامات أحد مما قبل الدخول أو بعده، بخلاف المختلف فيه فعيه الإرث مطلقًا كالصيح على المعتمد أن.

تنبيهات:

الأول: قد يتصدر إرث أكثر من أربع زوجات كما لو أسلم كافر وتحته ثمان زوجات مثلا فأسلمت جميعا ومات قبل أن يختار منهن فإن الربع يقسم بينهن سوية فاله الشنشوري.

الثاني: إذا قيل لك مات رجل عن أربع تسوة فحصل للأولي الصداق والميراث والثانية عكس ذلك لا صداق ولا ميراث وللثالثة الصداق دون الميراث والرابعة الميراث دون الصداق.

فالجواب: أن التي لها الصداق والميراث مسلمة على دين زوجها الميت دخل بها أولا؛ لأن الموت كالدخول إجماعا والتي لا صداق لها ولا ميراث نكحها في مرضه المخوف ولم يدخل بها فلا ميراث لها؛ لأن النكاح فاسد ولا صداق لها؛ لأنه لم يدخل بها والتي لها الصداق دون الميراث كنابية والتي لها الميراث دو الصداق المنكوحة في التفويض ومات قبل أن يفرض لها وقبل يدخل بها فلها الميراث؛ لأن النكاح صحيح ولا صداق لها عند المالكية؛ لأنه لم يفرض لها وأما عند الشافعية فلها صداق المثل ذكره الشنشوري في باب الغروض وقال في باب أسباب الميراث ونيوارث الزوجات في عدة الطلاق الرجعي بانفاق الأيمة الأربعة ولو كان الطلاق في الصحة وأما الزوجة المطلقة باينا في مرطي الموت فلا ترث عند الشافعية وترث عند الحنفية ما لم تنقض عدنها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وأما المشاكحات في المرضي إذا مات أحدها من مرضه ذلك فلا ميراث بينهما والعقد بأطل عند المالكية سوا دخل أو لم يدخل فإن كانت بي المريضة وجب لها المسمي وإن كان هو المرض فلها الأقل من مهر مثلها وثلث ماله خلاف لتشافعي واحمدوابي حنيفة حيث قالو انكاحها صحيح ولها المهر المسمي دخل بها أو لم يدخل كالنكاح في الصحة انظرالايضاح.

ثم شرع في بيان من يستحق الثلث وهو صنفان من الورثة الأم والأخ للام إذا نقدد فقال:

● ص:

والثلث الم وولد المتعدد وحجها للسدس ولد يرث وعدد اخوة.

● ش:

الثلث بالجر عطف على النصف أي: وذو الثلث الأم وولدها... إلخ. وقوله

وعدد اخوة عطف على ولد أي: وحجبها للسدس أيضًا عدد أخوة ولوادلوا بها بأن كانوا أخوة لأم فمع كونهم أد لو بها يرثون معها ويحجبونها نقصانا ولا تحجبهم عكس القاعدة وبهي أن كل من أولي بواسطة حجبته تلك الواسطة وهم قد ورثوا مع الواسطة وحجبوها ولم تحجبهم فأمرهم عجيب يعني: أن الثلث فرض الأم من ولدها الذكر أو الأنثي عند عدم الجاجب وفرضي ولدها وهو الأخ للام المتعدد مطلقًا ذكرا كانوا أو أناثا أو خاثي أو مختلفين مع عدم الحاجب أيضًا ويستوي في الثلث ذكروهم وأنا ثهم ويحجب الأم من الثلث المسدس ولد وارث للميت ذكرا وأنثي واحد أو متعدد أو ولد ابن وإن ستعل ذكر أو انثي واحدا وعجيبها للسدس أيضًا عدد من الأخوة مطلقًا اشقا أو لاب أو لام أو مختلفين ذكورا كان أو أناث أو خناثي أو مختلفين ويحجبونها من الثلث للسدس ولو كانوا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم واخوين لأم وجد لاب فإنهما يسقطان بالجد ومع ذلك يحجابن الأم من الثلث للسدس قا «دك» فيهما متثنيان من قاعدة كل من لا يرث لا يحجب وارثا؛ ولذا قال في الثلمسايته وفيهم في الحجب أمر عجيب ولا نهم قد حجبوا وحجبوا وأما المحجوبون بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبون الأم من الثلث للسدس؛ لأن المحجوب بالوصف وجود كالعدم كما تقدم غير مرة قال الشنشوري فلو ولدت ولدين ملتصقين لهما رقبتات وراسان واربعة أيدي وأربعة أرجل وفرجان فحكمها حكم الأثنين في جميع الأحكام من حجب وارث وقصاص ودية ثم قال أيضًا.

تنبيه:

الأخوة للأم يخالفون غيرهم في خمس مسائل يرثون مع من يدلون به وترث اناهم منفردة كالذكر ويتقا سمون بالسوية وذكرهم يدل بانثي ويرث ويحجبون من يدلون به نقصانا وقال أيضًا فائدة ستوى الذكر والأنثي في ستة مواضع الأخوة للأم والثاني الأخوات مع البنات فإن الأخت شقيقة كانت لاب لها ما بقي بعد قرض البنة أو البنات وكذلك الأخ والثالث المشتركة إذا اشتمل ولد الأيوبي على ذكور

وأناث الرابع من يأخذ بالولا الخامس بنت وديوان وابن ابن أو بنت ابن السادس شقيقة واخوان لام واخ أو أخت لأب أن وقول المخ ولدها المتعدد احترازا عن المنفرد فإن فرضه السدس كما يأتي وقوله عدد الأخوة غلبه فيه الأخوة على الأخوات فا لمراد عدد من الأخوة أو من الأخوات أو منهما والمراد بالعدد اثنان فأكثر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الأخوة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾ [النساء:١١]. وأقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لا يردها عن الثلث إلا الأخوة الذكورا والذكور مع الأناث وأما الأخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده والجمهور على خلاف قوليهما قال مالك في الموطا أن السبة مصت على أن الأخوة أثنان فصاعدا فتحصل أن الثلث فرض الأخ للأم أن تعدد وفرضي الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا اثنين فأكثر من الأخوات أو الأخوة قال في الرجبة والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الأخوة جمع ذو عدد كاثنين أو اثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن ابن معها أو بنته، ففرضها الثلث كما بينته ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الأخوة والأخوات في مسئلتين تسميان بالفراوين لا شتها ربما كالكوكب الأغي أولا نها يفران من لا يعرفهما أو؛ لأن الأم غرت فيهاما لانها تأخذ الثلث لقطا لا معني أذهو في الحقيقة سد في أحدا بما وربع في الأخري كما يأتي وبالعمريتين لقضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أول من قضي فيهما بثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ليصدق عليها أنها أخذت الثلث في الجملة أشار لهما المصه فقال:

● ص:

ولها ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين ولهما الفراوا.

● ش:

يعنيي أن الأم لها ثلث الباقي مع الأب والزوج أو الزوجة وهانان المسئيلثان مما الغراوان نسميا بذلك لما سلق وصورة الأولي أنها ماتت الزوجة عن زوج وأم وأب

أصلها من اثنين مخرج نصيبه الزوج يبقي واحد على ثلاثة أذهو حط ذكر وانثي يدليان بجرية واحدة فللذكر مثل حظ الآنثيين وهو لا ينقسم على ثلاثة فتضق الثلاثة في أصل المسيلة تكون ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد من ستة فهو في الحقيقة سدس وللأب الباقي تعصيبا فلو كان بدل الأب جد لكان لها الثلث من رأي المال في الميثلتين لامها ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالقسمة وصورة الثانية أنه مات زوج عن زوجة وأبوين فهي من أربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد من اربعة فهو ربع في الحقيقة والباقي وهو النصف للأب تعصيبا هذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس إلى أن لها ثلث جميع المال في المسئلتين نظر العموم قوله تعالى، فإن لم يكن له ولد ورثة ابواه فلامه الثلث ونظر الجمهور إلى أن اخذها الثلث جميع المال فيهما يودي إلى مخالفه القواعد إذا لقاعدة أنه ميتى اجتمع ذكر وانثي يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأثيين فخصصوا عموم الأية بالقواعد وجعلوا لها ثلث الباقي؛ لأن القواعد من القواطع ويلقد بالأولي فيقال أمراة ليسبت جدة ورثت السدس وليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات وبالثانية فيقال امراة ورثت الربع بغير عول ولا رد ولا زوجية قاله الشنتوري وقال حته قلت في الأم مع الزوجة والأب قل لمن انقت الغرايض فهما إيما امراة لها الربع فرض لا بعوله ولا برد والبيت زوجة الميت هل بذلك تعضو ثم قل لي ربعات في أي: ارث، ثابتان وما بذلك نقضي قال الشه وقد جد من الغرايض في حواشي الشنشوري على الوصية ثم شرع فيمن يفرض له السدس فقال:

● **ص:**

والسدس الواحد من ولد الأم وسقط باصل ذكر أو فرع يرث.

● **ش:**

السدس بالجر عطف على النصف أي: وذو السدس الواحد من ولد الأم وما عطتق عليه وولد الأم هو الأخ للام وقوله يرث راجع لهما أي: الأصل والفرع والأصل شامل للاب والجد وإن علاو يدخل في الفرع الابن للام بواحد من ستة

يعني: أن السدس فرض سبعة من الورثة الأول بنت الابن مع البنت والثانية الاخت للأب مع الشقيقة وتقدم اللام عليها والثالث الأخ للأم إذا نفرد سوا كان ذكرا أو انثي أو ختي قال في الوصية وولد للأم ينال السدس والشرط في اقراده لا ينس وبمعجب الأخ للأم باصل ذكران أوجد أو بالفرع الوارث بنا أواني ابن أو بنتا أو بنت ابن فيحجب بواحد من ستة كما مر واحترز بقوله يرث عن أصل أو فرع لا يرث لرق أو قتل أو كفر فلا يسقط ولد الأم واحترز بالأصل الذكر عن الأصل الأنثى كالام فلا تسقط ولدها بل يرث معها كما تقدم بسطه والرابع والخامس من أصحاب السدس الأب والأم مع الولد وإليهما أشار بقوله:

• ص:

والأبوان مع ولد.

• ش:

عطن على الواحد من ولد الأم ولكذا ما بعده وهو الجدة والجد الاتي ذكرها والأبوان هما الأب والم لكن ذكر الأم تكرار مع قوله السابق وحجبها للسدس ولديرث ولا فرق في الولد بين الذكرو الأنثي والمراد بالولد ما يشمل ولد الابن وإن سفل الابن سوا كان ولد الابن ذكرا أو انثي يعين أن الأب والأم يفرض لكل منهما السدس مع الولد وولد الابن لكن أن كان الولد أو ولد الابن ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وإن كان انثي أخذ كل واحد منهما السدس واخذت الأنثي النصف واخذ الأب الباقي بالتعصيب والسادس الجدة وإليها الإشارة بقوله:

• ص:

والحجة لا تدلي بذكر غير اب.

• ش:

يعني: أن السدس فرض الجدة التي لا تدل للميت بذكر غير الأب بأن أدلت بمحض الأناث كام الأم وامها فها المدليات بأنات خلص أو أدلت بذكر هو الأب كام الأب وأم أمها وإن علن أمامن أدلت بذكر من جهة الأم ومن جهة الأب غير

الأب فلا ترث عند بالأنه لا يرث عندما لك غير الجدتين السابقتين ومما أم الأم وأمها وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت.

قال «خ»: السدس فرض الجدة سوا انفردق أو تعددت وسوا كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وام الأب وأمها تهما وإن علتا أن والحاجل أن الجدة أم الأخ وأمهاتها المدليات باناث خلص واخ الأب وأمهاتها المدليات باناث خلص مجمع على توريثهما عند جميع الأيمة فإن أدلت الجدة بالجد كام أب الأب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وإن أدلت بأن الجد كام أبي ابي الأب فلا ترث عند الحنابلة وأما مذهب الشافعية والحنفية فيرث جميع ما تقدم وكذا كل هذه تدلي بجد وارث وأما الجدة التي تدلي بذكر بين اثنين كام أب الأم ويعبر عنها بالجدة الماسدة فهي من ذهب الأرحام عند الأيمة الأربعة فالجدات على مذهب مالك على أربعة أقسام قسم برث ويورثأم الأب وقسم لا يرث ولا يورث ويهام إلى الأم وقسم يورث ولا يرث وبي أم أبي الأب وقمس يرث ولا يورث ويني أم الأم أفاده الشنشوزي وترث الجدة السدس مطلقًا أي: سوا كان تلميت ولد أولا و سوا كان له اخوة أولا.

وبعبارة: ولا يرث عندما لك إلا جدتان أحداهما من ليس بينهما وبين الميت ذكر أصلًا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الأب فقط فام الأب وام امد وإن علت ترثه وأما أم جده لامه فلا ترثه اتفاقًا وأما أم جده لا بيه فلا ترثه عندما لك لأب بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمساية وعلى وابن عباس وابن مسعود قال بعضهم ولعل الإمام لم يبلغه ذلك أو لم يرتضه.

• **ص:**

واسقطتها الأم كالاب أن أدلت به وقربي الأم بعدي الأب وعكسه اشتركنا.

• **ش:**

قوله واسقطتها الأم الهافية ضمير يعود على الجدة وهو معفول اسقط مقدم والأم فاعل موخر أي: واسقطت الأم الجدة مطلقًا من جهة الأم أو من جهة الأب يعني: أن

الجدة مطلقًا تسقط بام الميت فلا ميراث لها مع الأم وكذا يسقطها الأب أن أدلت به فاب الميت يسقط الجدة من جهة وترثه معه الجدة من جهة الأم والجدة القربي من جهة الأم كام الأم تسقط وقوله كالاب بالام تثبيه في اسقاط الجدة وقوله أن أدلت شرط فيما بعد الكاف وقربي الأم عطف على فاعل اسقط أي: واسقطته الجدة القربي من جهة الأم الجدة البعدي من جهة الأب صحح صح الجدة البعدي من جهة الأب كام أم الأب فتختص قربي الأم بالسدس وإن كافا بالعكس بأن كانت القربي من جهة الأب كام الأب والبعدي من جه الأم كام أم الام اشتركتا في السدس؛ لأن الاصالة التي للام وازنت قرب الأخرى وجبرت بعدها هذا هو الصحيح وكذا يشتركان إذا استويا في الرتبة كام الأم وأم الأب وانما كانت الجدة التي من جهة الأم أصلًا؛ لأن النص انما جا فيها لماروي أن الجدة أم الأم جات إلى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من ثني وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء فارجعي حتى أسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت إلى رسول الله ﷺ فاعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة له مثل ما قال المغيره فانفذه لها أبو بكر ثم جات الجدة الأخري أم الأ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ملك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا بزايد في الفرائض شيا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها وقيل أنه اراد أسقاطها فقام رجل من الانصار فقال يا أمير المؤمنين أنك تسقط التي لو تركت الدينا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتورثه التي لو تركت الدنيا وما عليها لم يرث ابن بنتها فقال عمر ما أنا بزايد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو ينككما وايتكما خلت به فهو لها والسابع مت أصحاب السدس الجد وإليها أشار يقوله:

● **ص:**

وجد لايه لي بأنثي مع ابن.

● ش:

يعني: أن السابع ممن يفرض له السدس الجد الذي لم يدل للميت بأنثى وهو أب الأب وإن علا مع وجود ابن للميت أو أني ابن له وكذا يفرض له السدس مع ذي فرض مستغرق كزوج واخت كما في «دك» و«خ» وأما الجد المدلي بأنثى وهو أب الأم فلا يهت عندنا شيا بلا خلاف.

وبعبارة: الجد الذي لا يدلي بأنثى هو الذي لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى واحترز المهم به عن الجد من جهة الأم وعن جد من جهة الاب أدلي بالأنثى فلا يرث وقوله مع ابن احترازا مما إذا كان مع بنت فإنه يجمع بين الغرض والتعصيب كالاب كما سياتي فيقرض له السدس وللبنت النصف ثم يأخذ الباقي تعصيبا وإن كان مع بنتين فأكثر فرض له السدس ولهما الثلثات واخذ الباقي تعصيبا وكذا يفرض له السدس مع ذي فرض مستغرق كزوج واخت وأعلم أن الجد إذا لم يكن معه اخوة اشقا أولاب فأمره ظاهر وإن كان معه من ذكر فأما أن يكون معهم صاحب فرض أولا فإن كان معهم صاحب فرض فسياتي وإن لم يكن معهم صاحب فرض فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة وإلى هذا أشار بقوله:

● ص:

وله مع عدد الأخوة الخير من الثلث والمقاسمة.

● ش:

يعني: أن الجد وإن علا يفرض له مع عدد الاخوة والاخوات الاشقا أو لاب إذا لم يكن معهم صاحب فرض الخيرا أي: الأفضل من أحد أمرين الثلث أي: ثلث جميع المال أو المقاسمة كانه أخ معهم فالثلث خير له أن زاد عدد الأخوة والأخوات على مثلية والمقاسمة خير له أن نقص عددهم عن مثليه فإن كان عددهم مثليه استوت المقاسمة مع الثلث فيقاسم اخا واحدا أو اختا واحدة أو اختين أو ثلاث اخوات أواخا واختا فإن كان في الفريضة اخوان أواربع اخوات أو اخ واختان استوت المقاسمة مع الثلث فإن ردت الأخوة والأخوات عن أربع لم يتقض عن الثلث

فيأخذ ثلث جميع المال؛ لأنه خير له وما بقي فبين الأخوة بقدر ميراثهم وهذه احدي المسائل الستة التي يفرق فيها الأب من الجد؛ لأن الاب يحجب الأخوة مطلقًا والجد لا يحجب إلا الأخوة للام دون الاشقا أو لاب والثانية والثالثة الغرا وإن فإن الأم فيها تأخذ ثلث الباقي مع الأب كما مر ولو كان بدله جد لا خذت ثلث جميع المال الرابعة أن الأخوة لغير أم وبينهم يحجبون الجد في باب الولا، بخلاف الأب الخامسة أن الأب يحجب أم نفسه والجد لا يحجبها أيمام الأب السادسة إن الأب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقي نقصيا بلا خلاف والجد فيه خلاف فقيل كالأب يجمع بين القرض والقصيب وقبل يأخذ الباقي بعد فرض البنت عصوبة فقط وأته بثمرة الخلاف في الأيضاح وتقدم أن الأخوة للأم بخالفون غيرهم في خمس سائل يرثون مع من يدلون به وترث انثاهم منفرده كالذكر ويثقاسمون با تسوية وذكرهم يدلي بانثي ويرث ويحجبون من يدلون به تقصبانا أن وإن كان مع الجد والأخوة صاحب فرض فله الأفضل من أمور ثلاثة السدس أو ثلث الباقي أو المقاسنمة كما أشار لذلك بقوله:

• ص:

وان صاحبها ذوا فرض فالسدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة.

• ش:

قوله صاحبهما أي: الجد والأخوة يعني: أن الجد وإن علاوة الأخوة الأشقا أو لاب إذا كان معهما صاحب فرض فإن له الأفضل من أحد ثلاثة أمور السدس من رأس المال أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الغروض فروضهم أو المقاسمة فمثال الأول بنتان وزوجة وجد واخ فأثر وبي من اربعة وعشرين لضرب مخرج الثلثين في مخرج الثمن للبتين ستة عشر وللزوجا ثمنها ثلاثة يبقي خمسة فلو قاسم فيها الأخ لاخذ اثنين ونصفا ولو أخذ ثلثما لأخذ واحد أو ثلثي واحد فسدس جميع المال وهو أربعة خير له منهما ويفضل واحد للأخ فأكثر ومثال الثاني أم وجد وعشرة أخوة أصلها ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة يبقي خسمة عشر ثلثها خمسةوهي خير له من

سدس جميع المال وهو ثلاثة ومن المقاسمة لعشرة أخوة إذ بصير له بها سهم واحد واربعة أجزاء من أحد عشر جزاء من سهم ومثال الثالث جدة وجد واخ المسئة من ستة سدسها واحد وثلث الباقي واحد وثلثان وإذا قاسم الأخ أخذ اثنين ونصف وذلك خير له من السدس ومن ثلث الباقي فتقين المقاسمة فيضرب فخرج النصف في الستة باثني عشر ومنها تصح وفي بنتين وجد وأخ تسوي المقاسمة والسدس وأصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوي ثلاث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تسوي الثلاثة فاوفي كلامه ما نقه خلو تجوز الجمع بين الثلاثة أو الاثنين ممنها وهذا كله إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس فإن بقي قدر السدس كزوج وأم وجد وأخ فهو له ولا شيء للأخ أو بقي اقلامي السدس كبنتين وزوج وجد وأخوة فالمسيلة من انثي عشر للبنتين الثلثين ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبغي واحد وهو أقل من السدس فيعال للجد يتمام السدس وأحد ولا شيء لخوة أو لم يبقي شيء كبنتين وأم وزوج وجد واخوه فهي من انثي عشر للثلث والربع فللبنتين ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقي واحد فيعال للأم بتمام سدسها واحد ويعال للجد بالسدس اثنين فتبلغ بالعول خمسة عشر وتسقط الأخوة وحيث في أخذ الجد سدسا عايلا كله أو بعضه فالسدس الذي يأخذه يكون أسمالا حقيقة وأعلم أن الجد والأخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وأنما ثبت حكمهم باجنتهاد الصحابة رقي الله عنهم فمذهب الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني أن الجدد كالأب فيحجب الأخوة مطلقًا وهو المغتي به عند الحنيفة ومذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيدين ثابت وابن مسعود أنهم يرثون معه على تفصيل وضلاف ومذهب زيد رضي الله عنه هو مذهب الأيمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور وهو ما ذكره المح وقد كان الخلف الصالح ينوفون الكلام في الجد والأخوة؛ لأنه ضطر صعب المرام فعت على رضي الله عنه من سرة أن يقتحم جراثيم جهنم

فاليقض بين الجد والأخوة وعن ابـن مسعود سلوتا عن عضـالكم واتركونا من الجد لا صياه الله ولا بياه وعن عمر بن الخطـاب أنه لما طعنه أبـو لولوة وحضـرته الوفاة قال حفظهـا عني ثلاثـة لا أقول في الـجد شيئـا ولا أقول في الكلا لـه شيأ ولا أولي عليكم أحد أن وفسر بعتضهم الكلا له بالميت الذي لم ييخلف ولدا ولا والدا وقيل اسم للـورثة الذين ليس فيهـم ولد مكان الميت كل به عمـود نسبه وقيل اسم للميت الذي ليـس له ولد والـكلا له ما خـوذة من إلا كليل الـذي يجعل علـى رأس الملك لاحاطته به فسميت الورثة المـذكورة با لكلالة لأنهم أحاطوا بالميت والأب والابن على فإن له قال بعضهم في ضابطها ولـبسالونك عن الكلالة، وبين انقطاع النسل لا محـاله، لا ولد يبقي ولا مولـود، وبعده انقطاع الأب والجـدود، ثم إن جميع ما سبق فيما إذا كان معه أحد الصنقين أي: اشقا فقط أو للأب فقط كان معهم صاحب فرض أولا وأما إذا كـان معه الصقـات كان مـعهم صاعحـب فهي أولاد وهو بـاب المعادة فأشار له بقوله:

● **ص:**

وعد الشقيق غيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم كيكن جد.

● **ش:**

وعد بتسديـدا الدال المهملة والـشقيق فاعله وغيره مفعـول أي: وعد الشقيق غير الشقيق من بنـي الأب وقوله بما لهمـا متعلق ببرجع أي: رجع الشقيق وكـذا الشقيقة على بـني الأب بما لهمـا لو لم يكن هنـاك جد فكل من الـشقيق والشقيـة يعد على الجـد أولا والأب مطلقًا ذكـورا كانـوا وأنا أو مختلفـين ثـم إذا الجد حـظه يرجع كل منهمـا أولاد الأب بماله لو لـم يكن جد فيسـقط الذي للأب بالـشقيق ولا يعد عليه الذين للأم لحجبهم بالجـد وإنما عدا الشقيق علـى الجد الأخوة للأب ليمنعه كثرة المـيراث عند الـمقاسـمة؛ لأن المعادة إنـما تكـون فيمـا إذا كانـت المقاسـمة خير للجـدمع الأخوة الاشقـا فقط والأفلا معـادة والمعني أنه إذا تـرك الميت جـد أو خا شقـيقا واخوة لأب فـإن الشقيق بعـد على الجـد الأخوة للأب لـيمنعه كثرة الميراث

وسوا كان معهم ذو سهم كام أو زوجتا ولا فإن أخذ الجد حظه رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي واسقط الأخوة للأب فإذا مات عن أخ شقيق وأخوتي لأب وجد فيأخذ الجد ثلث المال لزيادة الأخوة عن مثليه ويأخذ الشقيق ولا شيء للأخوتي للأب لحجهما بالشقيق وكذلك الشقيقه فأكثر نقد على الجد الأخوة للأب لتمنعه كثرة الميراث فإذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بمالها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند نقددها وما فضل بعد ذلك فهو للأخوة للأب لكنه لا يبقي بعد الثلثين وحصخة الجد شيء فلا شيء للأخوة للأب مع الشقيقين والجد فإذا مات عن جدو شقيقة وأخ لاب فتصح من عشرة أصلها من خمسة للجد سهمان؛ لأن المقاسمة فيها اخط له من الثلث تبقي ثلاثة للأخت منها نصف الجميع سهمات ونصف سهم يبقي للأخ نصف سهم فإذا أخرب مقام النصف ولو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وبين خمسة المال وللاخته خمسة وبين نصفه وللأخ سهم والفاضل بعد نصفها وإذا مات عند جدو شقيقة واختين لاب فتصح من عشرين؛ لأن أصلها من خمسة كالتي قبلها؛ لأن المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقي ثلاثة اسهم للأخت سهمان ونصف فاخرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحثل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقي واحد للأختين للأب لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين عددهما في الشرة سحصل عشرون ومنها تصح وإذا مات عن جد وشقيقين وأخ لاب تستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقين؛ لأنه ثلثان ولا شيء للأخ للأب.

وبعبارة: إذا بقي بعد حصة الجد والفرض أن كان نصف المال أو أقل فهو للشقيقة ولا شيء للأخوة للأب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لأب فللزوجة الربع ولا حظ للجد ثلث الباقي فيبقي بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتأخذه الشقيقة ولا شيء للأخوين للأب كزوج وجد واخت شقيقة واخرين لأب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة ويبقي اثنان من ستة هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيء للأخرين للأب وانما أخذت الباقي ولو

أقل من النصف؛ لأنه لا فرض لـها مع الجد إلا في الأكـدرية أما إذا ففـي بعد حصة الجد والفـرض أن كان أكـثر من نصف المـال فإن يعطـي للشقيقـة النصـف والباقي لاولاد الأب؛ لأن الـشقية لـو انفردت لـم تـأخذ أكثر مـن النصف فمن الـصور اليت يبقي فيهـا لاولاد الأب شيء الزيديات سميت بذل؛ لأنهـا منقولة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الأولى لعشيـة بفتح الشين وبين جد وشقيقـة وأخ لاب المقاسمة خير للمجـد وسيلتهم من خمسـة عدد روسهم؛ لأن الجد بـرأسين وكذا لاخ للأب؛ لأنها بقد عليه وبني براس للجد سهمـات يبقي ثلاثة فتأخذ الشقيقة قدر نصف المال من الثلاثة الباقيـةوالمال لا نصف له فقد انكـسر السهم على مخـرج النصف وهو اثنان فتضرب اثنين في الخمسة فتصح من عشرة للجد أربعة الشقيقة خمسة وللأخ للأب واحد والثانيـة العشرين وبين جـد وشقيقة وأختـان لاب فاصل المسيـلة من خمسة على عـدد روسهم؛ لأن الجد بـراسين والأخوان بـثلاثة والمقـاسمة جيـز للجد فله سهمان يفضل ثلاثة وللشقيقة نصف المال سهمان ونصف سهم يفضل نصف سهم يـقسم بين الأتـين من الأب لكل اخت ربع سهـم فقد نكـر السـهم على اثـنين مقام النصف ثم على أربعة مقـام الربع والاثنان داخلان في الأربعـة فاضرب الأربعة في أصل الـمسألـة خمسـة تصح من عشـرين ثم اضرب الأربـعة انصبـا في كل نصيب يحصل للجد ثمـانية وللشقيقة عشـر وللأختين للأب سهمان لكل اخت سهم وهذه المسيلـة واليت قبلها قـد متهما في اثـنا هذه الـسوادة وأنها اعةتهـما جمعا للـنظاير وزيادة في البيـان والثالثة مختصرة زيد وبني أم وجد واخت شقيقة وأخ واخت لأب أو ثلاث اخوان لاب استوي للجد المقاسمة وثلث الباقي فإن اعتبرت له ثلث الباقي فرضا فاصلها من ثمانيـة عشر وتصح ابنتـدا من أربعة وخمسـين للأم تسعة وللجد خمسـة عشر وللشقيقة سبعة وعـشرون ولا ولاد الأب بثلاث للذكر سهمان وللأنثي سهم وإن اعتبرت له المقاسمة فـاصلها ستة وتصح من مايـة وثمانية؛ لأن الباقي من الستـة بعد فرضـي الأم خمسة علـى ستة لا تنقـسم وتباين فـتضرب ستـة في ستة يحصل ستة وثـلاثون للأم ستتة ولـلجد عشرة ولـلشقيقة ثمـانية عشـر والباقي وهو

أثنان يباني الثلاثة عدد روس أولاد الأب فاضر بها في الستة والثلاثين تصح منماية وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة وللأخت للأب اثنان والانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسيلة بالاختصار إلى نصفها وكل نصيب إلى نصفه إلى أربعة وخمسين فيلغز بها فيقال امرأة جات إلى ورثة يقسمون المال فقالت لا تعجبوا فأني حامل أن ولدت ذكر أو انثي لم يرث و إن ولدتها ورثا والرابعة تسعينية زيد وهي أم وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب أو خمس اخوات لاب أصلها ثمانية عشر؛ لأن ثلث الباقي خير للجد فيها من السدس ومن المقاسمة فلم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة والباقي سهم بين الأخوين والاخت على خمسة تبافيها فتضرب الخمسة في أصلها تصح من تسعين واضرب الخمسة أيضًا في كل نصيب يحصل للأم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولا ولاد الأب خمة لكل أخ سمان وللاخت سهم ويلغز بها فيقال رجل مات وخلق ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك تسعين دينارا فاخذت اجدي الأناث دينار واحد أو ليس فيها دين ولا وصية.

والجواب: أن هذه تسعينة زيد وصاحبته الدينار هي الاخت للأب ولو كان بدل الأم في الصورتين جدة لم يختلف الحكم فلو اسقطت الأم فيهما لكانت الأولي من ثمانية عشر والثانية من ثلاثين أفاده الشوري ولما كانت الأخت شقيقة كانت أو لاب لا فرض لها مع الجد قرب أو بعد في غير مسائل المعادة إلا في المسيلة الأكدرية أشار لها بقوله:

• ص:

ولا يفرض لا جت معه إلا في الأكدرية الفا زوج وجد وام واخت شقيقة أو لاب فيوض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ ومعه أخوة لا مم سقط فإن كان لاب فالمالكية وشقيقها فشهما.

• ش:

يعني: أن الاخت شقيقة كانت أولا لا يفرض لها مع الجد للاب وإن علا في فريضة من الغرايض ب؛ لأن انفردت معه عصبا وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الأخوة فعلى ما سبق إلا في المسئلة الأكدرية التي نفرق أيضًا بالفر أو سميت بالاكدرية لا زوج الميتة اسمه أدر وقيل؛ لأن الميتة اسمها الكدرية وقيل؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا من أكدرو قيل أن الذي سأله عبد الملك كان اسمه اكدرو كان محسن الفرائض فاخطا فيها قبست إليه وقيل؛ لأن الميته كانت من أكدرو قيل؛ لأن زيد أكدر على الآخت ميراثها حيث اعطاها النصف ثم استرجع منه وقيل؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه؛ لأنه لا يفرض للخوات مع الجد وقد وقد فرض لها معه فيها واعال لها وقيل لتلدرا قول الصحابة فيها فالأقوال ثمانية وسميت بالغرا لا شتهارها كالكوكب الأغر أو لغدور الاخت فيها بفرض النصف ولم تأخذ الأبعضه وأركانها أربعة زوج وجد وأم واخت شقيقة أو لاب بأن ماتت أمراة عنهم فمسيلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقي واحد للجد يحجبها فيفرض لها النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ويفرض السدس له أي: الجد فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة ثم يجمع نصيبها ونصيبه وهما أربعة ويقاصهما للذكر مثل حظ الأنثيين لآنها الواستقلت بغرضها الزادت على الجد فترد بعد الفرض للنقصيب للجد فتقسم الأربعة على ثلاثة الجد برأسين وهي برأس والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب عدد الروسي النكر عليها سهامها في أصل المسيلة بعولها تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح ثم يقال من له شيء من التسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والخت أربعة في ثلاثة بأنثي عشر يأخذ الجد ثمانية والاخت أربعة ويلفزبها فيقال خلف أربعة من الورثة فإخذ أحدهم ثلث المال وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهو الأم وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الاخت والرابع الباقي وهو الجد ويقال أيضًا ما فريضة أخر قسمها للحمل فإن كان انثي ورثت وإن كان ذكر لم يرث شيا وجوابه أنها تركت زوجها وجدها وأمها

والأمل حامل ويقال أيضًا خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزا من المال واثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزيين والرابع نصف الثلاثة أجزا فإن الجد أخذ ثمانية والأخت أربعة وبين نصف الثمانية والأم ستة وبين نصف الأثني عشر والزوج تسعة وبين نصف الحاصل للجمع قال «حش» قبل فيها أي: في الأكدرية ما فرض الأربعة يفرق بينهم ميراث مبينهم يحكم واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقي لثانيهم يراي جامع ولثالث من بعده ثلث الذي ينبغي وما يبقي نصيب الرابع فاجبته بقولي افدي الذي حاجي يعصرف ضايع فعرفته وعلى شكرى الصانع سحر البيان وحكمة الشعر الذي منها بوجه الحل سكر السامعيعني: التي ميتها من اكسدر معروفة لاسيما للبارع أن واضترز المه بقوله اخت عما لو كان معه اختان فأكثر فإنه يأخذ السدس؛ لأنه الفضل له وللأختين فأكثر السدس الباقي وتحجب الأم من الثلث للسدس بعدد الأخوة ولو لم يكن فيها زوج فهي الخرقا ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا؛ لأن المقاسمة احظ له ولو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة ولو لم تني اخت كانت احدي الفراوين إذا كان بدل الجد أب ولو كان محل الأخت في الأكدرية أخ شقيق أو لاب ومعه اخوة لام اثنان فأكثر لسسقط الأخ؛ لأن الجد هو لذي حجب بين الأم فمن حجته أن يقول للأخ لو كنت تدوين لم ترث شيا؛ لأن الثلث الباقي بعد الزوج وللأم يأخذه أولاد الأم وأنا حجب كل من يرث من جهة الأم ففايذة مجي نقود على فيأخذ الجد حينئذ الثلث وجده كاملا ثم إن كان هذا الأخ لاب فهي المالكية؛ لأن مالك قال يسقوط الأخ للأب وقال زيد للأخ للأب السدس قيل ولم يخالف مالك زيدا الأ في هذه المسيلة وإن كان الأخ شقيقا فهي شبه المالكية؛ لأنها الأصحاب مالك لا لنفس مالك والأخ ساقط فيها أيضًا كما تقدم والمفرق في الأخ بني الواحد والمتعدد ولا يقال الأخ هنا ساقط ولو لم يكن معه اخوة لام فلا معنى حينئذ لذكرهم لانا نقول ذكرهم لتكون هي المالكية أن كان الأخ لأب وشبه المالكية أن كان الأخ تسعيتقا وللشبيه على المخالفة في المالكية، والله أعلم.

ولـما ذكـر من يـرث بالفـرض عقبه بمـن يرث بـالتعصـيب وبمن يـرث به تارة وبالفرض أخري ويمن يجمع بينهما فقال:

● **ص:**

وتـرتيب صب بـالجهة البنوة فـالابوة فـالام على مـا سبق فـبنوا الأخـوة فعمـومة فبنوا لعم.

● **ش:**

أني بـالمقا؛ لأنها للترتيب مع التعصـيب فتقيدان ما بعدها مـوخر في الرقية عما قبلها من غير فاصل ولم يأت ثم لامـنها للترتيب مع التراضي والتراضي غير مراد هنا يعني: أن أن نرتـيب العاصب في الإرث يكـون بالجهة وهي الـنبوة فالبـوة فالأخوة والجدودة على التفـصيل السابق فبنو الاخـوة، لعمومة فبنوا العـم فجهة البنوة تقدم على جـهة الأبوة ويلي على جهة الأخوة والجـدود وبين على جهة بنوا الأخوة وبين على جـهة العمومة وبين عـلى جهة بني العم فيقـدم الابن وابنه ولو سفل على الأب والأقـرب مـن أبنـاء الابن يحـجب غلا بعـد ولا يـرث مع الابـن أو ابن الابـن من اصحاب الفروض إلا الأب فله معه الـسدس وإلا الأم والجدة وإلا الزوج أو الزوجة وتقدم أن كلا مـن الابن وابن الأب يعصب اخته ولـو حكما كـابن ابن مع بنت عمه المـساوية له فـي الرتبة وكـذا يعصب ابن الابن الـناز لبنت الابـن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ثـم ان عدم ابن وابنه فالأب فهو مقـدم على الـجد ثم إن عـدم الأب فالجـد وإن علاو يحـجب الأقـرب إلا بعد والأخـوة في رتـبة الجـد على مـا سبـق وإن علا ثم إن لم يكـن جد ولا أخـوة فبـتو الأخوة الأشقـا أو لأب وإن نزلـوا فيقـدمون علـى الأعمام ثـم إن عدم بتـوالا خوة فالاعمام ولولاب ويـدخل في الأعمام اعمام الميت وأعمام ابيه واعمام جده وهكذا ثم يعد الأعمام بنوهم بنوهم وإن نزلوا فترتيب العاصبا ولا يكون بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة كمـا يأتي ممقادمه رحمه الله في العـاصب بنفسه لا العاصب بغيره ولا مع غيره إذا العصـوية فيـهما طـارية لا طـلية والـعاصب بـغيره هو الـسوة الأربع ذو أن

النصف إذا اجتمع كل مع اخيه والعاصب مع غيره هو الاخت الشقيقة أو لاب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن فإذا قيل عاصب بغيرة فالقير عاصب وإذا قيل عاصب مع غيره فالغير ليس بعاصب والعاصب من العصوبة وهي القوة والشدة ومنه عصب الحيوان؛ لأنه يعينه على الشدة والمدافعه فعصبة الرجل بنوة وقرابته لابيه وإنما سموا عصبته؛ لأنهم عصبوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العصبات قاله «خ».

وبعبارة: العاصب لغة فراية الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصيوا به أي: أحاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصايب وهي العاميم وقيل لتقوي بعضه بعض من العصب وهو المنع والشد يقال عصبت اللشيء عصبا شددته ومنه العصايب لشدها الراس من جوانبه الأربع فالا باجانب وإلا بنا جانب والاخوة جانب والأعمام جانب وأما اصطلات فهو على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره فالعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا نفرد ويأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم الأب والأخ الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق، فإن لم بيق بعد الفروض شيء سقط العاصب وشمل هذا التعريف المعتق وبيت المال، بخلاف من ضبطه بأنه كل ذكر يدلي للميت لا بواسطة انثي فإنه لا يشمل ابن المعتقه ونحوة ولا بيت المال الايقسم والعاصب بغيره كل انثي عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثي تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وأخر المهم ذكر العاصب عن الوارث بالفرض اشارة؛ لقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر). وفي رواية: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي رجل ذكر). وفايدة وصف الرجل بالذكورة الشبيه على سبب اشتحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجح في الإرث ولهذا أجعل للذكر مثل حظ الأثنين واختلف هل الإرث بالفرض اهوي لتقدمه وعدم سقوطه بضيف المسيلة عن السهام أو التعصيب أقوى؛ لأنه به يستحق جميع امال إذا نقرو، ولأن صاحب الفرض إنما فرض له

نضعفه ليلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من يرث بالفرض الأناث وأكثر من يرث بالتعصيب الذكور وأعلم أن الورثة على أربعة أقسام قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة الزوجات والجدتان والم وولداها وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر الابن وأبنه والأخ الشقيق والأخ للأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه والمغتنق والعنتقه وقسم يرث بالتعصيب مرة وبالقرض اخوي ويجمع بينهما وهما الأب والجد وقسم كذلك ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف.

تنبيه:

لو اجتمع بنو ابن في طبقته واحدة فالمال أو الباقي بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الروس للذكر مثل حظ الانثيين فليس لكل ما كان لا بيه لنهم ثلتوا المال عن جدهم لا عن ابيهم وكذلك ابناء الأخوة وأبناء الأعمام.

● **ص:**

ثم بالقرب ثم الأقوي.

● **ش:**

تقدم ان ترتيب العاصب بالجهة النبوة ثم الأبوة ثم الأخوة مع الجدودة وإن علت ثم بنوا الأخوة ثم العمومية ثم بنو الأعمام فإذا اجتمع عاصيان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة فهو المقدم وإن بعد على ما كانت جهة موخرة وإن قرب فابن ابن ابن أخ شقيق أو لاب يقدم على العم وإن كان العم اقرب منه وذكر هنا أنها إذا تحدت الجهة فالتقديم بالقرب فيقدم إلا قرب درجة فالأقرب فجهة النبوة يقدم فيها الابن على ابن الابن وابن الابن على من تحته وهكذا جميع الجهات يقدم فيها الأقرب والقرب درجة ولو كان ضعيفًا يقدم على إلا بعد وإن كان قويا فيقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للأب يقدم على ابن ابن العم الشقيق وابن ابن العم للأ يقدم عليما ابن ابن العم الشقيق وهكذا يقدم الأقرب ولو غير شقيق على الأبعد ولو كان شقيقًا ويقدم

العم على عم العم للقرب فإن اتخذت الجهة والدرجة كالأخوة وبينهم والأعمام وبنيهم واعمام الأب وبينهم فالتقدم بالقوة بالأقوي وهو ذو القرابتين يقدم على الضعيف وهو ذوا القرابة الواحدة فيقدم الشقيق على الذين للأب فالأخ الشقيق يقدم على الأخ للأب وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب وابن ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن ابن الأخ للأب وهكذا والعم الشقيق يقدم على الذي للأب وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب وابن ابن العم الشقيق يقدم على ابن ابن العم للأب وهكذا وعم الأب الشقيق يقدم على عم الأب لا بيه وعم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لابيه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لابيه وما ذكره المه هو معين قول الجعبري وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجمالا فإن اتخذف الجهة والدرجة والقوة اشتركوا في المال أو ما ابقت الفروض كالابناء وكبينهم وكالاعمام وكبينهم.

تنبيه:

قد علم مما مرات بني الأخوة لابوين أو لاب يسقطون بالجد وإن علا فلا ميراث لهم معه لأتربتة الجد والأخوة مقدمة على بني الأخوة كما تقدم وحينئذ فيردات يقال حيث جعلتم الجد الأعلى كالادي في مقاسمة الأخوة فهلا جعلتم الأخوة معه كالاخوة ويجاب بأن العلة في توريث الجدما فيه من التعصيب والولادة وبين موجودة في الأقرب وإلا قبعد كما أن العلة في العتعصيب والحجب موجودة في ابن الابن وإن سفل وليس كذلك الأخوة وبنوهم؛ لأن مقاسمة الجد الأخوة إنما كانت لماواتهم الجد في الدرجة ولولنهم وبنوا الأخوة لا يعصبون أخواتهم ولا يحجبون الأم ولا يساوون الجد في الدرجة فلهذا اسقطهم الجد وإن بلا أفاده الشنشوري فايئدة الأبناء يقومون مقام الأبا إلا ابناء الأخوة لغير ام فلا يقومون مقام أبايهم في مسائل لا يمردون الأم من الثلث للسدس ولا يعصبون أخواتهم ولا يرثون من الجد في النسب، بخلاف أبايهم واحترز بقولي في النسب من الولاتا فإنهم يحجبونه فيه وابن الشقيق يسقط في المشتركة وبالأخ للأب وبالأخته شقيقة كانت أو لاب إ

صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الأخ للأب، بخلاف ابيه وابن الأخ للأب يسقط بأين الشقيق وبالاخت للأب إذا صارته عصبتة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق، بخلاف ابيه.

● **ص:**

فإن لم يكن وارثه فذو لا رحام وساتيان.

● **ش:**

تقدم أن الميت يرثه عصبة النسب على الترتيب السابق، فإن لم يكن له عاصب من النسب فيرثه عاصب الولا وهو المعتق ذكرا أو انثي كما سبق في باب الولا فيرثه المعتق بالوجه الذي تقدم ذكره هناك ثم يلي المعتق الإمام العدل فهو وارث من لا عاصب له فيأخذ ماله لبيت المال، فإن لم يكن عد لارد الباقي من المال على ذوي السهام أن كان هناك ذو سهام فيرد على كل وارث بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما أجماعا، فإن لم يكن وارث يرد عليه ورثه ذو الأرحام هذا ما استقر عليه اقتا المتاخر والمشهور من مذهب المتقدمين أنه يرث المال أو الباقي بعد الفروض مطلق كان عدلا أولا وحسبه ربه ولا يرد على ذوي السهام ولا يدفع لذوي الأرحام ومعني كونه عدلا أنه يصرف المال في مصارقه الشرعية وهذا معنى الانتظام في قولهم أن كان بينت المال منتظما قال شيط الماردين رحمة الله وقد ايستأمن انتظامه إلى نزول عيسي عليه السلام وقوله وسياتيان أي: الرد وذو الأرحام أي: سياتي الكلام عليهما في أخر الكتاب والمراد بذوي الأرحام من لايرث من الأقارب كالعمة وبنات الأخ وأولاد البنت وكل جدة أدلت بأنثي والخالات وأولاد الجميع وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى.

واعلم أن بيت المال لا يرث إلا المسلم، وأما الكافر إذا لم يخلف ورثة أو صلق من لا يتفرق فإنه يأخذ ماله كله أو باقية قيا لا أرثا والمراد بالإمام أمام وطنه الذي مات به أو بغيره من البلاد والتي في ولاية الإمام سوا كان المال به أو بغيره وإذا لم يكن له وطن فهل يعتبر أمام محل المال أو الميت محل نظر.

تنبيهات:

الأول: قد يكون في الشخص اثنان من أسباب الإرث كزوج وهو ابن عم وقد يجتمع فيه ثلاثة كانه يشتري رجل ابنه عمه ويعتقها ثم يتزوجها ثم تموت هي عنه فهو زوج وابن عم ومعتق فيرث بأقوي يأقوي الأسباب كما يأتي.

وقد تحصل أربعة أسباب في شخص وهو السلطان إذا ملك ابنته عمه ثم اعتقها ثم تزوجها ثم مات في عصمته فهو زوج وابن عم ومعتق وبيت مال.

الثاني: تقدم أنه إذا لم يكن الإمام عدلا ولم يكن وارث يرد عليه فإنه يدفع لذوي الأرحام وقيل بنصدق به وقيل يصرف في مصارف بنيت المال كالفقرا فهم أولي قال «حش» ولعل هذا حسن الأقوال إن شاء الله تعالى.

● ص:

وفي تزوج وام أوجدة ومنتعدد من ولد الأم وشقيق فأكثر شارك ولد الأم بالروس.

● ش:

يعني: أنها إذا ماتت امراة عن زوج وام أوجدة ومتعدد اثنين فأكثر من ولد الأم وشقيق فإكثر سوا كان معه انثي أو أناث اولا فإن الشقيق فإكثر يشارك ولد الأم في الثلث بالروس الذكر من الفريقين كالأنثى بلا مفاضلة لا شتراكهم في ولادة الأم واصل المسلة من سنة للزوج النصف ثلاثة وللام أو الجدة السدس واحدوللأخوة للأم الثلث فيشاركهم فيه الأشقا ويجعل الذكر كالأنثى من الفريقين ولهذا تلقب بالمشتركة وقد ترلت هذه المسيلة بعمر رضي الله عنه أول عام من خلافته فقضي فيها بأنه لا يثي للانشقا عملا بمقتضي القاعدة من سقوط العاجس إذا استغرق الفروض التركة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأحد قولين للشافعية وأحد روايتين عن زيد رضي الله عنه ثم دفعت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته أي: وقع له مثلها فاراد أن يقضي بما سبق فقال له الاشيقاهب أنا أنانا كان حمارا أو حجر ملقي في السيم أي: البحر اليست الأم تجمعنا وقبل أن زيداني ثابت قال له البيت الأم تجمعهم هب أنه أباهم كان حمارا فما رادهم الأب

الأقربا فلذلك لقبت بالمحجرية وبالحمارية وباليمية فلما قبل لعمر ذلك قضي فيها بالتشريك بين الأشعار والأخوة للأم كانهم كلهم أولا دام بعد أن كان اسقطهم في العام المياضي فقيل له لم تقضي بهذا في العام الماضي فقال عمر ذاك على ما قضينا وهذا على ما تقضي فلم ينقض أحد الاجتهادين بالأخر ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيدين ثابت رضي الله عنه في اشهر الرواتين وعنه وهو مذهب الإمام مالك والمنشهور عند الإمام الشافعي ولابد في تسميتها والحكم فيها ما ذكر هذه الأركان الأربعة وهي زوج وصاحبة سدس من أم أوجدة واثنان فأكثر من ولد الأم وشقيق فإكثر فلو كان مكان الشقيق شقيقه فأكثر لم تكن مشتركة ويفرض لها النصف ونقول لنفسه أو لهن الثان وتعول لعشرة وكذا لاخت للأب فأكثر إذا لم يكن معها أو معهن أخ لاب والاسقطب وسقطت أو سقطن معه لا ستغراق الفروض التركة ويسمي الأخ الميشوم ولو كان فيها جد لتقطت الأخوة للأم والأشقا وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم وهو السدس للجد وجده لسقوط الأخوة للأم به والأشقا إنما يدثون بالأم والجد يسقط كل من برث بالأم وتلقب حينئذ بشبه المالكية وتقدمت ولو كان بدل الزوج زوجة أو كان فيها أخ لأم فقط لم يتكن مشتركة أيضًا؛ لأن ما بقي بعد الفروض فيها أخ لأم فقط لم تكن مشتركة أيضًا؛ لأن ما بقي بعد الفروض فيها يأخذه الشقيق فنصيبا وعلم مما سبق أن الشقيق عاصب دايما إلا في هذه المسيلة فإنه إنما يرث بالفرض.

• ص:

والشقيقة مع البنت كالشقيق.

• ش:

يعني: أن الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر كالأخ الشقيق؛ لأنها عصبة لما سبق من أن الأخوان مع البنات عصيات فتحجب الأخ للأب مجب حرمان كما يحجبه الشقيقة فإذا مات عن بنت فإكثر أو بنت ابن فأكثر وعن أخت شقيقة وأخ الأب فإنه يسقط الأخ للأب باللشقيقة فلو كان الأخ شبقيقا أو كانت

الأخت لاب لعصبها أخوها الماسوي لها ومناسبة مدة المسلة لما قبلها وبني الحمارية أن الأخ للأب يسقط فيهما ولما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال:

● ص:

ويرث بغرض وعصوبة أب وجد كابن عم هو اخ الأم.

● ش:

يعني: أنه يرث بالغرض والنقصيب اشخاص الأول الأب مع بنت فالكثر ومع بنت ابن فأكثر فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض من ذكر تعصيب فهو كالاب والثالث ابن عم هو أخ لأم فيرث السدس ببنوة الأم وما بقي بالتعصيب كان يتزوج برجل امراة فيأتي منها بولد ويموت عنها فتتزوج باخيه فتأتي أيضًا منه بولد فولداها ابنا ثم واخوان لأم فإذا مات أحدهما عن الآخر فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا فلو كان معه ابن عم ليس لها لأم قسم الباقي بعد السدس بينهما لا شتركاهما في العصوبة هذا قول مالك وقال أشهب يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب انظر الايقباح وأدخل بالكاف ابن عم هو زوج ومعتق هو زوج فإن كلا منهما يأخذ فرضه بالزوجية والباقي تعصيبا فلها فإن كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب إذا لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولي به منه أن.

ثم شرع في ذكر من يجتمع فيه فرصان وبيان ما يرث به منهما فقال:

● ص:

وورث ذو فرضين بالاقوي لعدم حجبها أو قلته أو حجبها الأخري بلا عكس.

● ش:

يعني: أنه إذا اجتمع في الشخص جهتنا فرض فإنه يرث بالأقوي منهما ويتفق ذلك كثيرا في إنساب الكفار إذا قورربها الإسلام ويقع ذلك في الإسلام غلطا والقول تقع بأحدا مور ثلاثة:

الأول: أن تكون أحداهما لا تحجب، بخلاف الأخوي كما أشار لذلك بقوله لعدم حجها.

الثاني: أن تكون أحداهما أقل حجبا من الأخري كما أشار لذلك بقوله أ. قلته أي: قلت الحجب.

الثالث: أن تحجب أحداهما الأخوي بلا عكس فالحاجية اقوي من المحجوبة كما أشار لذلك بقوله أو حجها الأخرى بلا عكس مثال الأول أن لتزوج مجوس ابنته ويطاها عمدا فولدت منه بنتاثم اسملم مهما ومات فالبنت الصغري بنت الكبر واختها الأيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت إيها ورثتها الصغري ياقوي الجهتين وهي البنوة؛ لأنها لا تسقط بحال، بخلاف الأخوة فلها النصف بالنبوة ولا شيء لها بالأخوة ومن ورثها بالجهتين جعل لها النصف بالنبوة فرضا والباقي بالتعصيب ولو ماتت الصغري أولا ولرثتها الكبري بالأمومة لانها لا تسقط بحال والاخت للأب قد تسقط فلها الثلث بكونها أما ولا شيء لها بالأخوة وإذا مات الأب عنهما ورثا منه الثلثين ولا عبرة بالزوجية ومثال الثاني أم أم فهي اخت لاب كان يطامجوسي بنته فتلا منه بنتا ثم يطا الثانية فتلد منه بنتا ثم تموت الصغري عن العليا بعد موت الوسطي والأب فالكبري جدتها واختها لا بيها فترثها بالحدودة فلها السدس دون الأختيه؛ لأن الجد أم الأم نحجها الأم فقط والأخت تحجب بجماعة كالأب والابن وابن الابن وقبل ترث بالأهته؛ لأن نصيبها أكثر فلا تظلم وهو محصل القول بالأرث بهما على التداخل اعني اندارج الأصغر في الأكبر كالاحداث فلو كانت محجوبة بالقوية ورثت بالضعيفة كان تموت الصغري في هذا المثال عن العليا والوسطي فترثها الوسطي بالأمومة فلها الثلث وترثها العليا بالأختيه فلها النصف؛ لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم وهذه المسيلة من الأنعاز فيقال فيقال ماتت امرأة عن أمها وجدتها فأخذت الأم الثلث والجدة النصف ويقال أيخ خلق اختين لأب فورثت إحداهما النصف والأخري الثلث أو ورث شخص مع من أدلي به وليس ولد الأم ويقال أيضًا مجب شخص فزاد الحجب في نصيبه وقد

قال «حش» في ذلك أمولاي قل يفي الفرائض جدة لها النصف فرضا ما سمعت بمثله وما صاحب قد زاد محجوبه به فما صحبه والأرث ينمو الأجابه وما جدة نالت مع الأم أرثها وأدلت بها أرشد فتاك لسوله أن وهذا كله إذا اسلموا أو ترافعوا البينا فتحكم بينهم بحكم الإسلام.

وبعبارة: إذا وطي مجوسي بنته فولدت بنتا ثم وطي الصغري قفا ولدها بنتا فإن مات عنهن فقد خلق ثلاث بنات فبغرض لهن الثلثان وإذا ماتت العليا عنهما بعده المخلف عنها بنت وبنت بنتهما اختان لأب فللبنت النصف بالبنتية ولبنت بنتها الباقي بالاختية ويلقي بها فيقال ورثة بنت البنت مع البنت النصف وإذا ماتت الوسطي عنهما فالمخلق أم وبنت هما اختان لأب وكل من الأمومة والبنتية أقوي من الأختية فتسبقط الأختيه وإذا السعلي عنهما فالمخلق أم وأم أم هما اختان لاب فترثها الوسطي با لامومة والعليا بالأختية؛ لأن جهة الجدودة محجوبة بالأم ومثال الثالث أن يطامجوسي أمه فتلد منه ولدا فهي أمه وجدته أم ابيه فترثه بالأمومة انقاقا فلو مات المجوس عنهما ورثه الولد بالبنوة لا بالأخوة وورثة الأم بالأمومة لا بالزوجية وقوله ذواقرضي مثله ذو اعصو بني فيرث باقواهما كاخ أو عم هو معتق فيرث بعصوبة النسب؛ لأنها اقوي من عصوبة الولا فإن شاركه أحد في العتق لم يزاحم فمفهوم قوله ذو اقرضي مفهوم موافقة كما علمت قال الشنشوري قد يجتمع في الشخص جهتا نقصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق وكابن هو معتق فيرث بأقواهما والأقوي معلوم من القاعدة التي ذكرها الجبري ومن قاعدة كل من أدلي بواسطة حجبته تلك الواسطة الأوولد الأم أن تتمه إذا اشترك اثنان فأكثر في جمة عصوبة وانقود أحدهما بقرابة أخري فإن أمكن الإرث بالقرابة الأخري لفقد الجاحب ورث بهاما كابني عم أحدهما أخ لام بأن تعاقب أخوان شقيقان أولاب هما زيد وعمرو مثلا على نكاح امرأة فولدت لكل منهما ابنا ولزيد ابن من أمراة أخري فأبناه ابنا عم ابن عمرو أحدهما أخوه لامه فمات ابن عمرو عن ابني زيد فقط فللاخ للام السدس والباقي بني ابني العم بالعصوبة فالمسيلة اصباها من ستة

وتصح من اثني عشر فيصير مع الأخ للأم سبعة وللأخر خمسة وكابني عم أحدهما أخ من أم والأخر زوج بأن تعاقب أخوان هما زيد وعمرو على نكاح امراة فولدت بنتا من زيد وابنا من عمرو ولعمر ابن من غيرها فتزوج ابن عمرو الذي هو من غير المرأة المذكورة بنت زيد ثم ماتت عن ابن عمرو الذي هو فمها أحد بما زوج والأخر أخ لام فللزوج النصف وللأخ للأم السدس والباقي بينهما سوية بالعصوبة فاصلبها من ستة للزوج أربعة ثلاثة بالقرض وواحد بالعصوبة وللأخ للأم اثنانت واحد بالفرض وواحد بالعصوبة وكاخوين من أم أحدهما ابن عم بأن تعاقبه اخوان زيد وعمرو على أمراة فولدت من كل منهما ابناؤلها ابن من غير هما ثم مات ابن عمرو عن ابن زيد وعن أخيه لامه فقط فاصلها من ثلاثة وتصح من ستة فلهما الثلث باخوة الأم والباقي لابن العم منهما فيصير مع الذي هو أخ لأم واحد والخمسة الباقية لصاحب الجهتين وكابني عم أحدهما أخ من أم واخرين من أم أحدهما ابن عم وصورتها ثلاثة اخوة اشقا أو لاب وهم زيد وعمرو وبكي تعاقبوا على نكاح امراة ولعمروا ابن من غيرها واتت من كل واحد منهم بأين ولها ابن من غيرهم فمات ابن زيد عن هو لا فصدق عليه أنه خلق ابني عم وهما ابنا عمرو أحدهما أخوه لامه وعن أخرين لأم أحدهما ابن عم وهو ابن بكرو والأخر الذي أتت به من غير الأخوة المذكورين فالحاصل أنه ترك أخوين لأم كلايهماابن عم واخالام ليس بابن عم وابن عم ليس بأخ فالثلث للأخوة الثلاثة بالأخوة للأم والباقي لابني العم من الثلاثة ولا ابن العم الذي ليس باخ بالعصوبة يقتمونه بينهم بالسوية وكثلاثة بني أعمام كلهم أشقاء أو لأب أحد بهم زوج والثاني أخ من أم والثالث ابن عم فقط وصورتها رجل تزوج بأمراة فأتي منها بنت ثم مات عن ثلاثة اخوة اشقا أو لاب وهم زيد وعمرو وبكر ثم تزوج زيد فقط بالمراة المذكورة وابن منها بابن ولكل من عمرو وبكر ابن فتزوج ابن عمرو بالبنت ثم ماتت هذه البنت عن الثلاثة بني اعمام فقط فصدق على ابن زيد أنه اخوها الأمها وابن عمها وصدق على ابن عمرو أنه زوجها وابن عمها وصدق على ابن بكر أنه ابن عمها فقط فللزوج النصف وللأخ

للأم السدس والباقي بينهم سوية بالعصوبة فاصلها من ستة ونصح من ثمانية عشر للذي هو زوج أحد عشر وللذي هو أخ لام خمسة وللثالث أثنان وكثلاثة بني اعمام مفترقين أحدهما ابن عم لام والثاني ابن عم لاب والثالث ابن عم شقيق للذيس هو من أم زوج والذي هو من أب أخ من أم وصورتها رجل تزوج بأمراة فأني منها بنت ثم مات عن ثلاث أخوة مغترقين فتزوج الأخ من الأم ابن فتزوج ابن الأخ من الأم بالبنت ثم ماتت هذه البنت عن الثلاثة بني اعمام فللتزوج النصف وللأخ من الأم السدس والباقي للثالث وهو ابن العم الشقيق ومسيلتهم من ستة للزوج ثلاثة وللأخ للأم واحد ولابن العم الشقيق اثنان أن من الشنشوري.

● ص:

ومال الكتابي لبيت مالنا.

● ش:

يعني: أن الكتابي الحر إذا مات عن مال فإن ماله يكون لببت مالنا معشر المسلمين أن لم يخلق ورثة من أهل دينه والأقلورثته اليهود أن كان يهوديا أو النصاري أن كان نص ابنا وأما الكتابي العبد فماله لسيده سوا ككان سيدة مسلما أو كافرا ولا مفهوم للكتابي كما في «حش» بل المجوسي كذلك نعم المنتا من الذي لم تظل أقامته عند نايبعث ماله وديته لاهل بلاده تبية إذا خلق كافر ابنا مسلما وعما كافرا أو معتقا كافرا ورثة العم أو المعتق دون الابن وكذا الوخلق المسلم ابنا كافرا وعما مسلما فإنه يرثه العم دون الابن فلو كان للابن الكافر ابن مسلم كان المال له دون العم ووجود أبيه كالعدم فايدة أشقنا بعضهم من عدم نوريث المسلم من الكافر مالو مات كافر عن زوجته حاملا واقف الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فإن الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهيم بحمد الله تعالى.

قلت: والمتجه عدم استثنا ذلك لأنه وارث سنذكان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلالنا جماد يمكلك أن أي:؛ لأن العبرة في الإرث بوقت الموت والحمل وقت الموت كان محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر، والله أعلم.

ثم شرع في بيان أصول المسيل وما يعول منها وما لا يعول فقال:

● **ص:**

والأصول مخاج الفروض أو حصص الولا أو عدد المصبة والذكر مع الأنثي باثنين.

● **ش:**

الأصول جمع أصل وبين في اللغة ما بينتي عليه غيره وفي الأصطلاح العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا وهو مخرج قرضها أو فروضها إن كان فيها فرض فأكثر ومناسبة المعني اللغوي للاصطلاحي ظاهرة؛ لأن تصحيح المسائل وقمسة التركات وساير اعداد الأعمال بنين عليه وتصحح المسائل عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلل كر والمعني: أن أصول مسائل الفرائض بني مخارج الفروض أن كان في الميلة فرض فأكثر فات كان فيها نصف فأصلبها مخرج النصف وهو أثنان وإن كان بينها ثلث أو ثلثان فاصلبها من ثلاثة مخرج فرضها وإن كان فيها ربع فاصلها أربعة مخرج فرضها وإن كان فيها سدس فأصلها ستة مخرج فرضها أو هو السدس وإن كان فيها ثمن فاصلها ثمانية فخرج فرضها أو والثمن وإن كان فيها ثلث وربع أو سدس وربع فاصلها اثني عشر مخرج الثلث والربع أو السدس والربع؛ لأن الثلث من ثلاثة والربع من أربعة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر باثني عشر والسدس مخرجه والربع من أربعة وبينهما توافق بالأنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وإن كان فيها سدس وثمن فاصلها أربعة وعشرون مخرج السدس والثمن؛ لأن السدس من ستة والثمن من ثمانية وبينهما توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين فأصول المسائل سبعة وبين اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وإن ثبت قلت الأربعة والعشرون ونصفها وثلثها وربعها وسدسها وثمنها ونصف سدسها وإن شيت قلت الإثنان والثلاثة وصف كل بقدر احاده وإن ثبت قلت الأثنان وضعهما وهو الأربعة وضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الأثني عشر وضعفها وهو الأربعة والعشرون

وبقي أصلاب مختلف فيهما وهما ثمانية عشر وستةوثلاثون ولا يكونان إلا في اب الجد والأخوة مثال الأول أم وجد وأربعة أخوة لغير أم للأم السدس من ستة والباقي خمسة للجد والأخوة والأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسيلة ستة بثمانية عشر فمن له ثينن من الستة يأخذه مضرو باقي ثلاثة ومثال الثاني أم وزوجه وجدوأربعة اخوة للأم السدس وللزوجة الربع فأصلها من اثني عشر للأم اثنان وللزوجة ثلاثة تبقي سبعة والأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في الأثني عشر أصل المسلة بنته وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة والأصح عند الجمهور أنهما اناش رمن أصل المسيلة اعنيي الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأجيل وقوله أو حصص الولا عطف على الفروض أي: أو أصول المسائل في إرث الولا هو مخارج خصص الولا فإن كانت الورثة لاحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فالمسيلة من ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثان اثنان ولصاحب السدس واحد فترك مخرج الحصة من ثلث أو ربع أو سدس منزلة مخرج الغرض وإن تساوت الحصص فأصل المسيلة حد عدد الروس فإن كانوا ثلاثة لكل ثلث فالمسيلة من ثلاثة لكل واحد واحد وإن كانوا ستة فاصل المسيلة من ستة وهكذا وقوله أو عدد العصبة عطف على مخارج الفروض يعني: أنه إذا لم ين في المسيلة فروض بك كانت الورثة كلهم عصبة فإن أصل المسيلة هو عدد روس العصبة فإن خلق ثلاثة ذكور فاصل المسيلة ثلاثة أو أربعة فاصلها أربعة وهكذا وإن كانوا ذكر أو أناثا فالذكر براسين والأنثي براس فللذكر مثل حظ الأنثين فذكر وانثي بثلاثة وذكر أن وانثي بخمسة وذكر أن وانتثيان بستة وأربعة ذكور وانثين بعشرة وهكذا فتجعل كل ذكر براسين وكل انثي براس وهذا معني قوله والذكر مع الأنثى بانثين.

تنبيهات:

الأول: ذكر الشنشوري أصول المسايل السبعة باعتبا العدل والعول والنقص أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الست وقسم لا يكون الاناقصا وهو الأربعة

والثمانية وقسم يكون ناقصا وعاد لا لاي يا دو هو الأبنات والثلاثة وقسم يكون فاقصا وعا يلا لاي ولا هو الاثني عشر وضعفها؛ لأنه أن ساواه مجموع اجزاية المفردة المختلف المخارج فتام أو نقص عنه فناخفض أو زاد عليه قرايد وضابط المسائل التي تقول من الأصول السبعة أن تقول كل ماله سدس عال ومالا فلا.

الثاني: تقد علمت أن أصول المسائل بهي مخارج الفروض والأصول سبعة كما تقدم الأول الأثنان وبهما مخرج النصف فالأثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وشقيقة أو لاب؛ لأن أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتمائل مخرجهما وتسمي هاتان بالنهفيتين واليتمين أو على نصف وما بقي كزوج وأخ اثاني الثلاثة وبين مخرج الثلث فالثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لأم وأخوان لأب أو ثلث وما بقي كام كوأخ أو ثلثان وما بقي كبتين وعم الثالث الأربعة وبني مخرج الربع فالاربعة أصل لكل فريضة اشتملت على رجع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت أخ أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين الرابع الستة ويلي مخرج السدس فالستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن أو سدس وثلثا وما بقي كام وبنتين واخ أو نصف وثلث وما بقي كاخت وأم وعم الخامس الثمانية وبين مخرج اثمن فالثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ أو ثمن وما بقي كزوجة وابن السادس الأثنا عشر وبين مخرج الربع والثلث أو الثلثات أو الربع والسدس كما مر فالاثنا عشر أصل الكل فريضة فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم واخ أو ربع وثلثات وما بقي كزوج وأم وابن والسابع الأربعة والعشرون وبين مخرج الثمن والسدس فهي أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثات وما بقي كزوجة وبنتين واخ.

ثم شرع في بيان العول وبيان المسائل التي تقول فقال:

● **ص:**

والعول زيادة عدد السهام ونقتص قدر كل سهم بنسبة المول المبطقه.

● ش:

العول بفتح العين المهملة واسكان الواو وبنسبة متعلق بنقص أي: نقص قدر كل سهم بنسبة العول لمبلغة أي: لمبلغ العول أي: لما بلغته الماسة بعولها ولمبلغ منتعلق بنسبة أي: أن هذا النقص يكون بنسبة العول لمبلغة يعني: أن حقيقة العول زيادة عدد سهام الفريضة ونقص قد كل سهم من سهام الورثة بنسبة ما عالت به المسيلة لمباغها بالعول فإذا أردت معرفة قدر ما عالت به المسيلة وقدر ما نقصه كل مارث فأنسب مازادته وهو ما عالت به لاصلها بدون عول فتعرف قدره وإذا نسبة لها عايلة علمت قدر ما نقص كل وارث مثلا الستة إذا عالت لسبعة فتنسب واحدا للستة تجده سدسا فتعلم أنها عالت بمثل سدسها وإذا نست الواحد للسبعة مبلغ العول تجده سبعا فتعلم أن كل وارث تغصت سهامه السبع وهذا معني قول «عج»: وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للتريضة عايله ومقدار ما عالت بنسبة لهامه بلا عول فارحم بفضلك قايله فتحصل أن العول زيادة في السهام ونقص في الانصا بنسبة العول لمبلغة فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض ومعني العول في اللغة الأرتفاع والزيادة وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمر ووافقه الناس عنيه إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه وثم يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنه الأمن لا يعتد به.

وبعبارة: أول فريضة عالت في الإسلام كانت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه وبني زوج واختان لغير أم ولما نزلت به جمع الصحابة رضي الله عنهم فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللختين الثلثين فابدات بالزوج لم يبق للأختين خقهما وإن بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا على فاشار العباسي ابن عبد المطلب بالمول وقال ارايت لومات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة أليس يجعل المال سبعة أجزا فأخذ الصحابة بقوله ثم لما مات عمر اظهر ابن عباس الخلاف في الماهلة وبين زوج وام واخت لغير ام وانكر المول فقال إن الذي احصي رمل عاج عدد الألم يجعل في المال نصف ونصفا وثلثاه قال الشنشوري

ولقبت بالمباهلة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال من بـأهلي بأهلته تعالوا ندع ابنانا وابناكم ونسانا ونساكم وأنفسنا وأنفسكم ثـم نبتهل فنجعل لعـنة الله على الكافيني هذان النصفان ذهبا بالمال فاي موضع الثلـث وقال العباس أرايتم لو كان على الميت دني وضاقت عنه تركته فماذا يفعل فقالوا الماسهمة فقال فهنا أيضًا المساهمة فاستصو بوارايـة واجمعوا على ذلك أ، ثم على مذهب ابن عباس يقدم الأقوي من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه أن كل من لا ينقص فرضه إلا غلى فرض كالزوج والأم وولد الأم والجدة فهو ومقدم على من يسق فرضه في حال إلى قعصيب وهن البنات وبنات الابن والأخوات الغير الأم.

ثم شرع في بيات العايل من الأصول وهـو ثلاثة الستة والأثني عشر والأربعة والعشرون وأما الأربعة الباقيـة وبين الأثنان والثلاثة والأربعة وللثمـانية فلا نقول؛ لأن الأثنين أما ناقصة أو عادلة وكذا الثلاثة والأربعة والثمانية ناقفضان دايما وبدابا لستة؛ لأنها أكثر الثلاثة عـولا لانها تتقـول أربع عولات على توالي الأعـد ادفقال مستانفا استينافا بيانيا في حوان سوال مقدس.

● ص:

الستة تنتدرج بالعول لعشرة.

● ش:

يعني: أن الستة تندرج وتنتقل بالعول واحدا بعد واحد لعشرة فهي غاية ما تنتهي إليه عولها فتعول أربع عـولات على توالـي الأعداد واحد بعـد واحد فتعـول لسبعة بمثل سدسها كزوج واختين لقيرام للزوج النصق ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وهذه أول فريضة عالة في الإسلام على عهـد سيدنـا عمر كما مر ولثمـانية بـمثل ثلثها كالمباهلة السابقة وهـي زوج وام واخت لغير ام للـزوج النصف ثلاثـة وللاخت النصف كذلك وللام الثلث اثنان وهما في الحقيقة ربع فيما بأنها فيقال امراة ورثت البرع ولـيست بزوجة ونقـول لتسعة بمثـل نصفها فينقص كل واحـد ثلث ماله كزوج واختين لام واختين لغيرام للزوج النصف ثلاثة وللأختين للأم الثلث أثنان ولأختين

لغير ام الثلثان أربعة وتلقب هذه الصورة بالفوا لا شتهارها بين العلماء لكوكب الأغراي المنير وكزوج وأم وثلاث أخوات منفرقات فللزوج النصف وللشقيقة كذلك ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة تسعة وتقول لعشرة بمثل ثلثيها فيقص كل وارث مماله خمسات كزوج وأم واختين لام واختين شقيقين أو لاب وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة ما فرضت بالعول ونقرف أيضًا بالشريجية؛ لأنها وقعت في زمن الافضي شريح فقضي فيها للزوج بنصف عايل من من عشرة وهو في الحقيقة ثلاثة اعشار وإنما سجن نصفا تاديا مع القرآن وكذلك كل فرضي عايل وإنما سمن باسمه مجاز الآحقيقة نادبا مع القران فكان الزوج إذا لقي فقيها يقول له ياسيدي ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجا وليس لها ولد ولا ولد ابن فما يكون المزوج فيقول له الفقيه للزوج النصف فيقول له والله أن قاضيكم شريحا ما أعطاني النصف ولا الثلث فلما بلغ القاضي ذلك لقي الرجل وقال له منكرا عليه انهر الشكوي وتكتم الفتوي والثاني من الثلاثة أصول العايلة الأثنا عشر وبين نقول إلى سبعة عشر على توالي الأفراد فتقول لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتقول ثلاث عولاة متفرقان وإلى ذلك أشار بقوله:

• ص:

والأثنا عشر لثلاثة أو خمسه أو سبعة عشر.

• ش:

عشر الأخير مضاف إليه الثلاثة وما بعدها وهو خمسة وسبعة فكانه قال والأثنا عشر نقول لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتقول ثلاث عولات على توالي الأفراد فنقول ثلاث عولات متفرقان وإلي ذلك أشار بقوله:

• ص:

والاثنا عشر لثلاثة أو خمسة أو سبعة عشر.

• ش:

عشر الأخير مضاف إليه الثلاثة وما بعدها وهو خمسة وسبعة فكانه قال والاثنا

عشر نقول لثلاثة عشرر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتقول ثلاث عولات على توالي الأفراد فتقول لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كبنتين وزوج وأم فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللام السدس ومجموعها من الأثني عشر ثلاثة عشر ولحمسته عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللديون السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الأثني عشر خمسة عشر وإلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة واخت لاب وهذا غاية عولها قال الثاني ولا يمكن أن تقول لها إلا إذا كان الميت ذكرا وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقان أو لأب فهي سبعة عشر امراة وعالت المسيلة لسبعة عشر فإذا كانت التركة فها سبعة عشر دينارا أخذت كل واحدة دينار افلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الأرامل وبالسبعة عشرية وبالديناريـة الصغري و إما الدنيا رية الكبرى فاصلها من أربعة وعشرين وتصح من شتماية والتركة فيها ستحاية دينارا وليس فيها عول وبين زوجة وانبتان وام واثنا عشر اخا واخت للبنتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يفضل واحد على خمسة وعشرين راسا عدد روس الأخوة مع الأخت فتضرب الخمسة والعشرون في أصل المسيلة أربعة وعشرين بستماية عدد الدنانير فللبنتين أربعمائة؛ لأن لهما من أصل المسئلة ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين وللأم ماية من ضرب أربعة في خمسة وعشرين وللزوجة خمة وسبعون من ضرب ثلاثة فيما ذكر وللاثني عشر اخامع الاخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها فللاخت واحد ولكل أخ اثناب ووقعت هذه المسيلة للقاضي شريخ فقضي فيها بذلك فقضبت الأخت وجات لعملي رضي الله عنه تشكوا شريحا فوجدته يريد أن بركب فمنعته الركوب وأمسكت ركابه وقالت يا أمير المؤمنين أن القاضي شكرا ظلمني قال وما ذاك قال أن أجي مات وترك ستماية دينار فاعطاني شريح دينارا واحدا فقال لعل أخاك ترك ابنتين وأما وزوجة واثني عشرا فا وانت قالت نعم قال ذلك ضمك وتركها ومضي فوصفت هذه بالكبري بالنسبة إلى تلك وتلك بالصفري يالنسبة إلى هذه والثالث

من الأصول العايلة الأربعة والعشرون ولا تقول الأحولة واحدة لسبعة وعشرين بمثل ثمنها؛ ولذا تلقب بالنحيلة لقلة عولها كالمسيلة المنبرية وإلى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

والأربعة والعشرون سبعة وعشرين.

● **ش:**

يعني: أن الأربعة والعشرين تقول عولة واحدة إلى سعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبنتين وأبوين فللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الأبوين السدس أربعة وبقي فرض الزوجة فاعيل لها بالثمن ثلاثة وهو في الحقيقة تسع فالثلاثة التي كانت ثمنا بالنسبة للاربعة والعشرينلمازيدت عليها صارت تسعا بالنسبة للسبعة والعشرين وإذا صار الثمن تسعا نقص كل وارث تسع ما بيده وكذا يقال في كل فريضة نقول فيقال في الستة إذا عالت لسبعة عالت بمثل سدسها فصار سبعا فيكون كل وارث قد نقص سبع ما بيده وهكذا كما تقدم في بيان العول وتلقيت هذه المسيلة المتقدم ذكرها بالمبنزية؛ لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بألكوفة فقال ارتجا لاثار ثمنها تسعا ومضي في خطبته وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي وإليه الماب والرجعي فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعا وتلقب أيخ بالبخلية كما مر وبالحيدرية؛ لأن عليا رضي الله عنه كان يلقب بحيدرة.

ولما فرغ من بيان أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي إليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وهو أقل عدد بتاتي مه نصيب كل واحد من الورثة صحيحح أو في بيانن كيفة العمل فيها إذا انكرت إلهام على الروس وأعلم ان السهام إذا انقسمت على الرد كزوج وثلاثة اخوة أو تماثلث السهام مع الروس كثلاث بنين أو تداخلت كزوج وأم واخرين مطلقًا فللزوج النصف ومقامه من اثنين وللام السدس من ستة وللاثنان داخلان في الستة فيكتفي بها عن الأثنين وللاخوين الباقي فللزوج نصف الستة ثلاثة وللأم سدسها واحد والباقي اثنان للأخوين فالأمر

واضح ولا حاجة إلى عمل وإن لم تنقسم وانكسرت على الروس فاما على صنف أو أكثر فإن انكرت على صنف نظر الحاسب بين عدد الصنف وسهامه بنظرين فقط الموافقة والمباينة فإن كان بينهما موافقه رد الصنف إلى وفقه وضرب في أصل المسيلة وإن كان يابن حزب عدد الروس المنكر عليها سهامها في أصل المسيلة في صلة ا، النظر بين كل فريق وبين سهامه المنكطرة عليه بهذين النظرين فقط وأما النظر بين كل فريق وفريق وما تحصل من فريقين مع فريق أخر قباربعة انظار الموافقة والمباية والمماثلة والتداخل ففي الموافقة يضرب وفق أحدهما في كامل الأخر وفي المباينة يضرب أحدهما في كامل الأجزء وفي المماثلة يكتفي باحد المتماثلين وفي التداخل يكتفي بالاكبر فما تحصل فهو جزء السهم أي: يسمي بذلك ثم يضرب في أصل المسيلة يعولها أن عالة فما تحصل من عدد فمنه تصح ثم يقال من له شيء في أصل المسيلة اخذه مضر وبافيما ضربت فيه وإلى ها الضابط وما يتعلق به من التماثل والتداخل والتوافق والتباين أشار بقوله:

● ص:

وانظر بنين الفرق فيتماثل أو تتداخل افني أحدهما الآخر أو تتوافق بنسبة الواحد لثالث يفنيها والأفتيابن.

● ش:

الخطاب في قوله وانظر بنسبة للحاسب الملعوم من المقام أي: انظر أيها الحاسب بين الفرق إذا انكرت عليها السهام والجمع غير مراد بل والفريقان كذلك ينظر بينهما بالانظار الأربعة إذا انكرت عليهما الهام والفريق يسمي أيضًا ضربا وحيزا وروسا وصقا والمرادية جماعة اشتركوا في فرضي أو فيما بقي بعد الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد المنفرد يعني: أنها إذا انكرت السهام على فريقين أو أكثر فانك تنظر بين الفرق المنكر عليها سهامها بالانظارة الاربعة وبين التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاما أن تتماثل وأما أن تتداخل وأما أن تتوافق وأما أن تتباين فالتباين كخمة وخمسة والتداخل هو أن يعني: أحدها الآخر في مرة أو أكثر

عند تسليطه عليه فضابط المتداخلين أن يغني الأقل منهما الأكثر في مرتين أو أكثر كالاثنين مع الاربعة والستة في ثلاث مرات والثمانية في اربع مرات والعشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة أو التسعة أو الاثني عشر وكذا الاربعة مع الثمانية والاثني عشر وإنما يغير التداخل في الصنفين أو الاصناف وأما في السهام مع الروس فما ذكر من باب التوافق بالنصف أو الثلث أو الربع والتوافق هو أن يوافق أحدهما الآخر بنسبة واحد هو أي: العدد ثالث يفنيهما في مرتين أو أكثر وذلك كالاربعة مع الستة فأنك إذا سلطت عليهما عدد ثالثا وهو أثنان فإنه يغني الأربعة في مرتين والستة في ثلاث مرات ونسبة الواحد الهواي للاثنين هي النصف فتعلم أن بين الأربعة والستة توافق بالنصف؛ لأن نسبة الواحد الهواي للعدد الثالث الذي افناهما النصف وكالستة والاثني عشر فانك إذا سلطت عليهما ثلاثة افنت الستة في مرتين والاثني عشر في اربع مرات ونسبة الواحد الهواي للعدد الثالث الذي افنايها الثلث فتكون الموافقة بين الستة والاثني عشر بالثلث فكل واحد منهما له ثلث صحيح وكالشعة مع الخمسة عشر فانك إذا سلطة عليهما ثلاثة افنت التسعة في ثلاث مرات والخمسة عشر في خمس مرات ونسبة الواحد لهواي للعدد الثالث الذي افناهما وهو الثلاثة ثلث فتكون الموافقة بين التسعة والخمسة عشر بالثلث وكالثمانية والاثني عشر فانك إذا سلطت أربعة عليها افنت الثمانية في مرتين والأثني عشر في ثلاثة ونسبة الواحد الهواي للعدد الثالث الذي اقماهما وهو الأربعة الربع فتكون الموافقة بين الثمانية والاثني عشر بالربع وكا لثمانية والعشرة فانك إذا سلطت عليهما عددا ثالثا وهو أثنان أفني الثمانية في أربع مرات والعشرة في خمسة ونسبة الواحد الهواي للاثنين النصف فتكون الموافقة بين الثمانية العشرة بالنصف وهكذا يجري في العدد المنطق ويجري في الأصم فالا ثنان والعشرون تواقف الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر جزا لانك إذا سلطت عليهما عددا ثالثا كاحد عشر افنت الاشيء والعشرين في مرتين والثلاثة والثلاثين في ثلاثة فالعدد الثالث الذي افناهما أحد عشر ونسبة الواحد الهواي لها جزء من أحد عشر

جزا وهكذا والتباين هو أن لا يكون بين العددين تماثل ولا تداخل ولا توافق فقد بأين أحدهما الآخر وبعد عنه كما أشار لذلك بقوله والافتباين أي: والايكن بينهما تماثل ولا تداخل ولا توافق فالنسبة بينهما التباين أي: التباعد وضابط المتباينين انهما الذي لا يفنيهما إلا الواحد كالاثنين مع الخمسة أو السبعة وكالثلاثة مع الخمسة وكالسبعة مع التسعة وقد بسطنا الكلام على هذه النسب الأربع في الايضاح.

• ص:

وبني الغريق وسهامه المنكرة الأغير أن.

• ش:

تبين الاجنيران مبتدا والظرف قبله خبر أي: والنظر أن الأخيران بين الفريق وسهامه المنطرة عليه والاجنبران هما الموافقة والمبايتة والمعين أن الفريق إذا انكسرت عليه سهامه فإنه ينظر بني عدد الفريق وسهامه بنظرين فقط وهما الموافقة والمباينة سوا كان الكر عل فريق أو أكثر فالفريق الذي توافقه سهامه يرد إلى وفقه ثم يضرب الوفق في أصل المسيلة أن كان الكلي علي فريق واحد والافينظر بينه وبني فريق أخر مثال الموافقة زوجة وستة اخوة لأب أصلها من أربعة للزوجة ربعها واحسدوللاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فترد الستة إلى ثلثها اثنين ثم يضرب الوفق في أصل المسلة أربعة كما بثمانية ومنها تصح ثم يقال من له شيء في الأربعة اخه مضر وباقي اثنين فلو كانت الأخوة الستة لام لكانت المسلة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللاخوة للام ثلثها اربعة وبين لا تنقسم على الستة ولكن توافق الستة بالنصف فترد الستة إلى وفقها ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسئلة اثني عشر بنته وثلاثين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسيلة اخذه مضر وباقي ثلاثة ومثال المباينة بين السهام والروس بنت وثلاث اخوات اشقا أو لاب المسلة من اثنين للبنت واحد والباقي واحد للاخوات وهو مباين لهن فتضرب الروس الثلاثة في اثنين بستة ومن له شيء في أصل المسيلة اخذه مضر

وباقي ثلاث فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة.

والحاصل: أن النظرين بين الهام والروس بنظرين فقط الموافقة والمباينة سوا وقع الانكسار على فريق أو على أكثر لكي أن كاف الكسي على فريق واحد ضربت الوفق أو الكل في اصل المسيلة كما مثلثا وإن كان الكي على فريقين أو أكثر فلا تضرب الوفق أو الكل في اصل المسيلة بل احفظه عندك وقابل بينه وبني الفريق الثاني وانظر بينهما بالانظار الأربعة وخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين.

والحاصل: من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الأخر.

والحاصل: من ضربب واحد المتباينين في كامل الآخر فإذا اخذت واحدا من هذه الأربعة فقابل بينه وبني فريق ثالث فتنظر بينهما بالانظار الأربعة وهذا غاية ما ينتهي إليه الكسي عندنا فلا يقع الكسي عندنا على أكثر من ثلاث فرف كما أشار لذلك بقوله:

● **ص:**

ولا كسر على فوق ثلاث فرق إذ لا يرث أكثر من جدتين.

● **ش:**

يعني: أن الكسر يقع على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق ولا يقع الكسر عندنا على أكثر من ثلاث فرق؛ لأنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين كما سبق والفريق الرابع إنما يكون بتدريب أكثر من حذتين كما عند الشافعي رضي الله عنه فيأتي الانكسار عنده على أربع فرق في أصلين الأثني عشر والأربعة العشرين مثال الأول ثلاث جدات واربع زوجات وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب أصلها اثني عشر؛ لأن فيها سدسا وربعا للجدات الثلاثة سدسها سهمات وللزوجات الأربعة ربعها ثلاثة وللاخوة للام الثلاثة ثلثها أربعة وللاخوة للاب الخمسة باقيها ثلاثة وسهام كل ضيق لا توافقه وعدد روس الجدات الثلاثة يماثل عدد الأخوة للام فيكتفي منهما بواحد هو ثلاثة وبني هذه الثلاثةوالزوجات الابع تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر وبني الأثني عشر الحاصلة من ذلك وبني الخمسة

عدد روس الأخوة لاب تباين.

والحاصل: من ضرب أحدهما في الآخر ستون هو جزء السهم يضرب في أصل المسيلة اثني عشر ببعماية وعشرين ومن له شيء في أصل المسيلة أخذه مضر وباقي جزء السهم ستين للجدات سهمان في تبنين بماية وعشرين وللزوجات الأربع ثلاثة في ستين بماية وثماني لكل واحدة خمسة وأربعون وللاخوة للأم أربعة في ستين بما تبني واربعين لكل واحد ثمانون وللاخوة للاب الخمسة ثلاثة كالزوجات في تبني بماية وثمانين لكل واحد ستة وثلاثون ومثال الثاني في ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات وثلاثة اعمام فالمسيلة من أربعة وعشرين للحداث السداس أربعة ثباينها وللزوجات الثمن ثلاثة نيابتهما وللبثلاث بنات الثلثان ستة عشر تباينهن وللاعمام الباقي سهم بيانهم وبين الجدان والبنات والأعمام مما ثلة فيكفي بعد وصنف منهم وهو ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين تباين فيضرب أحدهما في الآخر بستة هي جزء السهم فيضرب في أصل المسيلة أربعة وعشرين بماية وأربعة وعشرين ومن له شيء في أصل المسيلة اخذه مضر وبافي ستة يلي جزء السهم أي: حظ السهم ولما قدم أنه ينظرين السهام والروس بنظرين وبين الفرق بعضها مع بعض بالانظار الأربعة شرح بين ما يفعل بعد ذلك فقال:

● **ص:**

وخذ أحد المثلين وأكبر المتاخلين ومصطلح المتباينين كأحد المتوافقين في وفق الأخر.

● **ش:**

قوله وخذ... إلخ. عام حتى في تأجيل المسائل من مخارج الفروض فإنه إذا كان في المسيلة فروض فإنك نفرق مخارجها أولا ثم تنظر فيها بالانظار الأربعة ثم تأخذ أحد المخرجين المتماثلين وأكبر المتداخلين... إلخ. والمراد بمسطح المتباينين هو الحاصل من ضرب أخدهما في كامل الآخر وقوله كاحد المتوافقين تشبيه في أخذ المسطح أي: وكذا تأخذ مسطح ضرب أحد المتوافقين في وقف

الآخـر والمعني أنه إذا وقع الكسـر على صقين فانك تـنـظر بينهما بـالانظار الاربعة فإمـا أن بينما ثلاث واما أن يـتداخلا وأما أن يتوافقـا وأما أن يتباينـافات تماثلا فخذ أحد التـماثلين واتف به وكان المسيلـة لم تنكس الاعلى فريق واحـد وما اخذتة فهو جزء الـسـهم أي: ما يخص السهـم الواحد من أصل المـسيلة فاضـربه في عدد سهام أصل المـسيلة ثم تقول من له شيء فـي أصل المسيلة اخذه مضـر وباقي جزء السهم مثـاله أم واربعة اخوة لام وستة للا أصـلها ستة للأم واحد وللاخـوة للام اثنان يوافقا بنهم با لنـصف ووفقهما اثنان فترد إليها وللستـة الاخوة للأب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان فترد الاربـعة إلى اثنين والـستة إلى اثـنين وفق كل منهما ثـم تنظر بني الوفقين بأحد الانظار الاربعة تجد بينهما المماثلة فاكتف بأحدهما وهو جزء الـسهم فاضربه في أصل المسيلة يحثل اثنا عشر سهما ومن له شيء في أصل المسيلة اخذه مضر وبافيما ضـربت فيه المسيلة للام واحد فـي اثنين باثنين وللاخوة للام الأربعة اثنانت في اثنين باربعـة لكل منهم واحد وللاخوة للأب الستـة ثلاثة في اثنين بستة لكل مـنهم واحد وإن تداخل الصـنفان فخذ أكبر المتـداخلين واكتف به واضربه في أصل المسيلة كام وثمانية اخوة لام وستة لاب وهي من ستة للأم سهم وللاخوة للام سهمات لابنقسمـان عليهم لكن يوافقاتهم بـالنصف ونصفهم أربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم علـيهم وتوافقهم بالثلث وثلهم اثنان وبين الأربعة راجع الأخوة للأم والاثنين راجع الأخـوة للأب تداخل؛ لأن الأثنين داخلان فـي الأربعة راجع الأخوة الثمانية فاكتف بالاربعة وبين جزء السهم فاضربه في أصل المسيلة بأربعة وعشرين ثم تقول من لـه شيء في أصل المسيلـة يأخذه مضـروبا في جزء سهـمها أربعة للام واحد فيي أربعـة باربعة وللاخوة للأم الثمـانية سهمان في أربعة بـثمانية لكل واحد منهم سهم وللاخـوة للاب الستة ثلاثة في أربعة بـاثني عشر لكل واحد سهمان وإن توافق الصنفات فخـذ حاصل ضرب أحدهما في وفق الأخر فهو جزء السهم فأضربه في اصل المسيلة كام وثمـانية اخوة لام وثمانية عشـرا خالاب المسيلة من ستة للأم واحـد وللاخوة للأم اثنـان يوافقانهـم بالنصف فـرد الثمانـية لوفقهـا أربعة وللاخوة

للاب ثلاثة توافقهم بالثلث فرد الثمانية عشر لو فقهم ستة وبين الأربعة راجع الأخوة للأم والستة راجع الأخوة للأب توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الأضر باثني عشر بين جزء السهم فاضربه في أصل المسيلة ستة باشين وسبعين ومن له شيء في أصل المسيلة يأخذه مضر وباقي جزء السهم الذي ضرب في أصل المسيلة للأم وخد في اثني عشر باثني عشر وللاخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاخوة للأب ثلاثة في اثني عشر لا بستة وثلاثين لكل واحد منهم سهمان وإن تباين الصنفان فيضره أحدهما في كامل الآخر وما حصل فهو جزء السهم يضرب في أصل المسيلة كام واربعة اخوة لام وست اخوات لغيرها اصلها ستة ونقول لسبعة للام سهم وللاخوة للاخ الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقاتهم بالنصف ونصفهم اثنان وللاحق ان الستة الثان أربعة وبني الاتنقسم عليهن وتوافق بالنصف فرد هن إلى نصفهن ثلاثة وبين الاثنين راجع الاخوة للام والثلاثة راجع الاخوان تباين فيضرب أحدهما في كامل الأضر بينة بين جزء السهم يضرب في أصل السيلة يعولها سبعه؛ لأن العول من جملة التأصيل فتبلغ اثنين واربعين ومن له شيء أصل المسيلة يأخذه مضر وباقي ستة للأم واحد في ستة بستة وللاخوة للأم اثنان في الستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اربع.

تنبيه:

في انكسار السهام على الصنفين اثنا عشر صورة؛ لأن كل صنف وسهامه أما أن يتولقفا أو يتباينا أو يوافق أحدهما ويباني الآخر فهذه ثلاث صور وفي كل من هذه الثلاثة أما ان يتماثل الصنفان أو يتداخلان أو يتوافقا أو يتباينا فهذه اثناعشر صورة وقد مثلت لها في الأيضاح ثم أشار إلى ما إذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف وبني غاية ما تنكسر فيه الفرائض عندما كما مر فقال:

● **ص:**

وانظر بين راجع في يقين مع ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد يضرب فيه

الأصل ككل نصيب.

● ش:

يعني: أنه إذا وقع الانكسار على فريق ثالث فانظر بني راجع الفريقين وهو أحد التماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح المتبابين واحد التوافقين في وفق للاخروين الفريق الثالث بالانتظار الأربعة وبين المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة بعد أن تنظر بني الثلث وبين سهامه بالنظرين السابقين وهما الموافقة والمباينة فإذا نظرت بين راجع الفريقين مع الفريق الثالث بالانظار الاربعة وإخت أحد المثلين وأكثر المتداخلين... إلخ. فالحاصل معك من ذلك هو جزء السهم الواحد من أصل المسيلة فيضرب فيه أصل المسيلة.

والحاصل: من ضرب المسيلة في جزء سهمها هو مصحح المسيلة وكذا كل نصيب من انصبا الورثة يضرب في جزء السهم عند القسم وهو معنى قولنا في بالأمثلة السابقة وكل من له شيء في أصل المسبلة يأخذه مضروبًا في جزء سهمها وإن تما ثلث الفرق كلها وجعت لصق واحد وكذا إذا تداخل اثنان منها في واحد فإن تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الأضر رجعت لصنفين وفعل ما مر مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاث فرق جدتان وثلاث اخوة لام وخمسة أخوة لغير أم أصلها من ستة للجدتين السدس سهم واحد بيانيهما وللاخوة للأم سهمان كذلك ولخمسة اخوة لغير أم ثلاثة اسهم كذلك وعدد روس الاصناف كلها متباينة فتضرب اثنين عدد روس الجدتين في ثلاثة عدد روس الأخوة للأخ ستة وبين الستة راجع الفريقين والخمسة عدد روس الفريق الثالث وهم الأخوة لغير أم تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر يكنى الحاصل ثلاثين فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسيلة ستة بماية وثمانين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسيلة اخذه مضر وباقي جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين لكل خمسة عشر وبلاخوة للام اثنان في ثلاثين بستين لكل عشرون وللاخوة للاب ثلاثة في ثلاثين بدعين لكل ثمانية عشر فلو كانت الاخوة للام في هذا المثال أربعة لرجعوا إلى

اثنين وفقهم والاثنان مع الجدتين بينهما تماثل فيكتفي بأحد المتماثلين ويضرب في الخمسة عدد روس الأخوة لغير أم للتباين وكافها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة بين جزء السهم فتضرب في أصل المسيلة بتين ولو كانت الاخوة للأب ستة مع كون الأخوة للأم اربعة لرجعت الستة إلى وفقها اثنين؛ لأن سهامهم ثلاثة توافقهم بالثلث وثلث الستة أثنان وراجع الأخوة للأم اثنان فبين الجدتين والراجعين تماثل فيكتفي بواحد منها وكانها انكسرت على ضق واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في ستة اصل المسيلة بأثني عشر ومن له شيء في أصل المسيلة اخذه مضر وباقي اثنين للجدتين واحد في اثنين باثنين وللاخوة للام اربعة اثنان في اثنين بأربعة وللأخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة مثال أخر جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما أصلها ستة الجدتين السدس واحد لا ينقسم ويباين ولقثماينة اخوة لام الثلث اثنان يوفقانهم بالنصف فردهم لوفقهم اربعة وللاربعة والعشرين عما الباقي وهو ثلاثة توافقهم بالثلث فردهم لثلثهم ثمانية والمحفوظات الثلاثة متداخلة؛ لأن الأثنين دالاخن في الأربعة وبين داخله في الثمانية فيكتفي بالأكبر وسوا الثمانية فهي جزء السهم فاضربها في أصل المسيلة تبلغ ثمانية واربعين فمن له شيء في أصل المسيلة احذه مضر وباقي ثمانية فللجدتين واحد في ثمانية بثمانية وللاخوة للأم اثنان في ثمانية بستة عشر لكل سهمان وللاعمام ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين لكل سهم.

ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمه التركة عليها وبين المقصود بالذات وذكر لذل ثلاث طرف أشار للأولي منها بقوله:

● **ص:**

وله من التركة ماله من المسيلة.

● **ش:**

يعني: أنك إذا اردت قسمة التركة على الورثة فإنك تعطي كل وارث من التركة بنسبة ما له من المسيلة فإن كان حظه من المسيلة رجعها كالزوج مع الفرع الوارث

والزوجة مع عدمه فإنه يعطي من التركة ربعها وهكذا قال ابن الحاجب وهذه اقرب الطرق قال الأصل تبعا لابن عبد السلام انما تكون اقرب الطرق إذا قلت سهام الفريضة وإما أن كسرت فهي اصعبها لانها مبنية على النسبة التي بين قسمة القليل على الكثير واشار الثانية بقوله:

● ص:

إو اقسمها على المسيلة واضرب كل نصيب في الخارج.

● ش:

يعني: أنك بالخيار بني أن تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسيلة كما مر أو تقسم التركة على ما صحت منه المسيلة ثم تضرب كل نصيب من انصبا الورثة في الخارج من قسمة التركة على المسيلة مثلا إذا ماتت امراة عن زوج وام واخت شقيقة أو لاب فللزوج النصف كالاخت وللام الثلث فاصلها ستة وتعول الثمانية للزوج ثلاثة وبين ربع الثمانية وثمنها لتقصة عن النصف بالعول ثمنا والاخت كذلك وللام الثلث اثنان وبني ربع الثمانية للنقص عن الثلث بالعول والتركة عشرون دينارا فعلي الطريقة الأولي يأخذ الزوج ربع العشرين وهو خمسه وثمنها وهو اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف والاختي كذلك وللام ربعها خمسة وعلى الطريقة الثانية فاقسم العشرين على ما صحت منه المسيلة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا ثم اضرب كل نصيب في ذلك الخارج فمن له شيء من أصل المسيلة اخذه مضر وباقي اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف والاخت كذلك وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة فقوله أو اقسمها أي: التركة واشار للثالثة بقوله:

● ص:

أواخر بها في التهيب واقسم على المسيلة.

● ش:

قوله اخترلها أي: التركة يعني: انك بالخيار في أن تفعل ما سبق من الطريقين

السابقين وفي أن تضرب التركة في نصيب كل وارث من أصل المسلة ثم نقسم الخارج من الضرب على المسيلة بقولها أن كان فيها عول فيحصل نصيبه ذلك الوارث الذي ضربت التركة في نصيبه ففي المثال السابق أضرب التركة وبين عشرون في نصيب الزوج ثلاثة يكن الخارج ستين فاقسمها على أصل المسيلة بعولها وهو ثمانية يخرج سبعة ونصف بين ما يخص الزوج من التركة وكذلك الاخت ثم اضرب العشرين أيضًا في نصيب الأم من الثمانية وهو اثنان يحصل اربعةن فاقسمها على الثمانية يخرج خمسة بين نصيب الأم وبقي طريقتان ذكرتهما في الإيضاح مع مباحث نفسية.

ولما ذكر «المص» كيفية القسمة في التركة التي من المثلثات كالتقد ونحو مما يعد أو يكال أو يورث شرع يتكلم على قسمة العقار والعرض والحيوان فقال:

● ص:

وقرط نحو الدار اربعة وعشرين ومنه صناعة فلو قسمت التركة ابتداء بالفرائض صح.

● ش:

يعني: أن التركة إذا كانت دار أو نحوها كالعرض والحيوان فإنك نقرطه أي: نجعله اربعة وعشرين قبراطا بين مخرج القبراما ثم تقسم الأربعة وعشرين قبراطا مقام التركة وتقسم بطريقة من الطرق السابقة يخرج نصيب كل وارث من التركة ففي المثال السابق وهو زوج وام واخت اصلها ستة وعالت لثمانية فإذا كانت التركة دار أو عبدا فاجعله أربعة وعشرين قيراطا واقمها مقام التركة فإذا اردت القسمة بالطريقة الأولي وبين طريقة النسبة فاجعل للزوج ربع الربعة والعشرين وثمنها؛ لأن له ربع المسيلة وثمنها كما مرو ربع الأربعة والعشرين ستة وثمنها ثلاثة والمجموع تسع قراريط بين نصيب الزوج من الدار أو العبد ومثله الأخت وللام ربع الثمانية فاجعل لها ربع الاربعة والعشرين قيراطا وهو ست قراريط فيكون لها من الدار أو العبد ست قراريط فحاصل القسم على هذه الطريقة انك تنسب سهام كل وارث إلى المسيلة

بعولها وهي ثمانيـة في المثال ثم تأخذ له من الأربعـة والعشرين قيراط بتلك النسبة وإن إرث القـسم بالثـاينة فـاقسم الأربعـة والعشـرين مخرج القـيراط على المـسيلة بعولهـا ثمانية يخرج ثلاثـة ثم اضرب كل نصيب في يالخـارج فاضرب للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسـعة فيكون له من الـدار أو العبد تسع قـرار يط وكذلك الاخت واضرب للأم اثنين في ثـلاثة بستة فيكون لها مما ذكـر ست قراريط وإن اردت القسم بالثالثة فاضـرب للزوج ثلاثة في مـخرج القيراط وهو أربعـة وعشرون واقـسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على الثمانية اصل الـمسئلة بعونها يخرج تسعة بين نصيب الزوج فله من العبد ونحوه تسع قراريط وللاخت كذلك واضرب للأم اثنين في الربعة والعشرن واقسم الحـاصل وهو ثمانية وأربعـون على الثمانية يـخرج ست قراريط نصيب الأم وكل ذلك المتقدم صناعة في العمل فلو قسمت التركة ابتدا بالفرائض التي اشتملت عليهـا المسبيات صح القسم مـن غير احتياج لهذه الطرق الـسابقة بثلا إذا كانت في المسببات زوج وعاصب فالمسيلـة من اثنين فلو قمست التركة بين العاصب والزوج نصفين لـصح القسـم وفي المثـال السابق إذا جعل للـزوج الربع والـثمن وللاخت كذلـك وللام الرجع لصح القـسم من غير عمل سـوا كانت الـتركة مثليـا أو عرضا أو حيوانا.

تنبيه:

إذا اردت أن نتخبر صحـة القسـمة فـإجمع جـميع الأتصـابدوقـابل مجمـوعها بالمقـسوم فان سواه صحت القـسمة والافلا ولما ذكر كـسيفة قسمة الـتركة المعلومة القدرة كلها أخذ بين كيفية العمل فيما إذا جمـل بعضها واردت معرفة قيمته بالنسبة للتركة.

• **ص:**

وان أخـذ اخـد الـورثـة عـرضـا وأردت بكم أخه فـأسقط سهامه من المسألـة افعل بالتركة ما سبق وأعطه بنسبة نصيبه لحملة غيره.

• **ش:**

يعني: أن التركة إذا كان فيها عـرض ونقد معلوم القدر كعشـرين دينارا فاخذ أحد الورثة العرض في نصيبه من غير تقـويـم واخذ باقيه النقد واردت أن تعرف بكم أخذ العرض ليرجع ببدله إذا استحق أي: ليرجع بنـصيبه في غير العرض فوجه العمل في ذلك أنك تسقـط سهامه من أصـل المسيئلـة لكونه أخـذ العرض وتجعل المـسيئلة سهام غيره ثم تفصل بـالتركة ما سبق بـأن تقسمها بطـريق من الطرق المـتقدمة على المسيئلة وبين سهام غير الأخذ للعرض ثم اعطه بنسبة نصيبه لحملة سهام غيره فما اعطيته له فهو قـيمته العرض مثال ذلك ما إذا ماتت امراة عن روج واخت وام والتركة عـشرون دينارا وثوب اخـذه الزوج في نصيبه فـالمسيلة مـن ستة ونقول لثمـانية كما سبق للزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللام اثنان فاسقط سهام الزوج من الثمانية تبقي خمـسة كانهـا المسيئلـة فاقسم عليـها العرين ديـنارا يخرج لكل واحـد من الخمسة أربعـة بين جزء الـسهم الذي نـضرب فيـه المسئلـة وسنة نـصيب الزوج وهـو ثلاثة لحملـة سهام غيره وبني خمـسة ثلاثة اخـماس فاعطـه من العشرين ثلاثـة اخماسها تلك الـنية بأن نـضرب سهامه الثـصلاثة في الأربعة جـزء السهم باثني عـرين قيمة العرض فتعلم أنه اخـذة بأثني عشـر وجملة التركـة اثنان وثلاثون وكـذكل لو كانت الآخذه للعـرض بين الاخت فإن اخذته الأخ فاسقـط نصيبها وهو اثـنـان من الثمانية تبقي سنة فأجعلهـا بني المسئيلة واقسم عليهـا العشرين دينارا يخرج لكل سهم من الستة ثلاثة وثلث بني جزء السـهم ونسبة

سهـام الأم لجملة سهام غيرها ثـلـث فاعها ثلث العشريـن ستة وثلثين بأن تضرب سهميهـا في الخارج وهو ثلاثة وثلث جزء السهم يخرج ستة وثلثان بين قيمته الثوب فتكون جملـة التركة سـتـة وعشرين وثـلثين وعبارة إذا أخـذ بعض الورثـة في جملة نـصيبه عرضـا واخذ باقـيهم العين وارذت معرفـة قيمة العـرض وجملة الـتركة فوجه العلم في ذلك أن تصح الفريضـة وتـسقط منها سهام الأخـذ للعرض وتجعل القـسمة على الـباقي فإذا أخذ الـزوج في المثال الـسابق العرض فاقسم العـشرين على سهام الاخت والام وذلك خمسة يكون الخارج لـكل سهم أربعة فاضرب للزوج أربعة في

سهامه الثلاثة باثني عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لواخذته الاخت وإن اخذته الام كان الباقي بعد اسقاط بضيبها ستتم فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث بين جزء السهم اخريها في سهميها يجرخ ستة وثلثان بين قيمة الرعض فالتركة ستة وعشرون وثلثان وقوله لجملة غيره على حذف مضاف أي: لجملة نصيب غيره.

● ص:

فإن دفع شيافزد على التركة وافعل كما قبله ثم رد مادفع على ما خرج.

● ش:

يعني: أنه إذا دفع أخذ العرض شيا من عنده لبقية الورثة واخذ العرض في نصيبه واردت معرفة قيمة العرض فانك تريد ما دفعه على التركة النقد وافعل في هذا كما فعلت في الدي قبله بأن تسقط سهام أخذ العرض من أصل المسيلة وتحمل الباقي هو المسيلة وتقسم عليها التركة مع المدفوع واعطه بنسبة نصيبه لحملة نصيب غيره ثم زد ما دفعه على ما خرج له فالمزيد والخارج هو قيمة العرض ففي المثال السابق إذا دفع الزوج خمسة واخذ العرض فزد الخمسة على العشرين واسقط سهامه من أصل المسيلة واقسم الخمسة

والعشرين على الخمسة سهام الاخت والام يخرج لكل خمسة بين جزء السهم وسهام الزوج من أصل المسيلة ونسبتها لجملة سهام غيرة ثلاثة اخماس فاعطه ثلاثة اخماس الخمسة والعشرين فإن تضرب الخمسة جزء السهم في سهامه الثلاث يخرج خمسة عشر فرد عليها الخمسة المدفوفة يكن الجميع عشرين بين قسمة العرض فنضم للعشرين المتروكة تكون جملة التركة اربعين والاخت مثل الزوج فلو دفعت الخمسة للأم قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس ونسبة نصيب الأم وهو اثنان لجملة نصيب غير هما وهو ستة الثلث فاعطهما ثلث الخمسة والعشرين بأن تضرب الأربعة وسدس جزء السهم في نصيبها وهو اثنان تخرج ثمانية وثلث فزد عليها الخمسة المدفوعة

تكن الجملة ثلاثة عشر وثلث بين قيمة العرض فإن اضفتها للعشرين المتروكة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا.

● **ص:**

وان أخذا شا اضا فابدل الزيادة بطرحه.

● **ش:**

يعني: أن أخذ العرض إذا أخذ شيا ابضا زيادة على العرض كخمسة من العشرين النقد فابدل التي اخذها بطرحها من التركة وبين العشرون في المثال يكن الباقي خمسة عشر فاقسمها على سهام غير الأخذ واعطه بنسبة نصيبيه لجملة نصيب غيرة فإذا أخذ الزوج العرض وخمسة من العشرين النقد فاطرح الخمسة من العشرين واسقط سهامه من أصل المسيلة واقسم الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة ونسبة سهام الزوج لحملة سهام الأم والاخت ثلاثة اخماس فاعطه ثلاثة اخماس الخمسة عشريان تضرب سهامه الثلاثة في جزء السهم ثلاثة يخرج له تسعة يكن الباقي أربعة بين قسمة العرض فاطرح منها الخمسة التي اخذها من الورثة مع العرض يكنى لباقي أربعة بني قمة العرض وإذا صنعت التسعة التي يبد الزوج وبين قيمة العرض والخمسة التي اخذها لما يبدا الورثة وهو خمسة عشر كانت جملة التركة اربعة وعرين.

ولما فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها ومن لايرث ومن يرث بالتعصيب أو به وبالغرض ومن يحجب ومن لا يحجب ومن نضيج المسائل وقسمة التركات وما يتعلق بذلك كله شرع في الكلام على المناسخة الماخوذة من النسخ.

وهو لغة الأزالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل أي: ازالته ونسخت الكتاب أي: تقلت ما فيه وفي الاصطلاح أن يموت إنسان ولم تقم تركته حتى يموت من ورثته وارث فاكثر وسميت بذلك؛ لأن المسيلة الأوليانتخت بالثانية أولات المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث وبين قسمات قسم لا يحتاج لعمل وقسم يحتاج غليه وبدا بالأول فقال:

● ص:

وأن مات بعض قبل القسمة فإن ورثة الباقي فقط كالأول فلفو.

● ش:

يعني: أنه إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة المبيت الأول فالحكم في ذلك أنه أن ورثة الباقي من الورثة فقط بأن لم يكن معهم غيرهم وكان ارثهم له كارثهم للميت الأول فإنه يعد الميت الثاني لفوا كانه لم يكن وكان المبيت الأول مات عن الباقي فقط ولاحاجة لعمل كثلاث بين ورثواباهم ثم مات الأول عن ثلاثة اخوة اشقا واربع اخوات شقايق فمات أحد الأخوة ثم آخر ثم اخت ثم أخرى فإن التركة تقسم بين الاخ الباقي والاختين الباقيتين للذكر مثل حظ الاثبين وهؤلاء الأموات عدم كانهم ثم لم يكونوا وكان الميت الأول لم يخلق إلا الأخ الباقي والاختين الباقين وكذلك الحكم إذا ماتت المرأة عن ثلاث بنين وزوج ليس اباهم فمات أحد البنين قبل القسم فإن الزوج له الربع على كل حال سوا مات هذا الولد أوبقي جبا والباقي للولدين وكذا عكس هذه المسيلة وبين أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها كم مات أحد البنين عن اخويه قبل القسم فكان الزوج مات عن زوجة وابنين للزوجة الثمن عليها كل حال والباقي للولدي وهاتان الصورتان صدق على الميت الثاني فيها أنه ولاث الباقي فقط كالأول فلله دار لمصه حيث حذف قول الأصل أو بعض... إلخ. أي: ورثه الباقون أو ورثه بعض منهم فإن المخزز عنه بقوله إنما هو إرث غيرهم معهم لا إرث بعضهم كما في هاتين الصورتين.

وبعبارة: قوله فإن ورثه الباق فقط كالأول معناه إن الباقي ورثو الثاني بالوجه الذي ورثه به الأول اختزازا عن من مات عن ثلاث بنين من أبا مختلفة ثم مات أحدهم عن أخويه لأمه فإنه ورثه الباقون لكنى ليس بالوجه الذي ورثوا به الأول وهو الأم لآنهم ورثوها بالتعصيب والباقي يرث أخاه بالفرض وهو السدس أو الثلث فلا يقال في هذه موت الثاني لفو كالعدم بل يحتاج فيها لعمل لمناسخه وتدخل تحت قوله الأتي والافصححها... إلخ. واحتزز بقوله ورثه الباقي عما إذا كانت ورثة الثاني

غير ورثة الأول فإنه يحتاج لعمل ويدخل أيضًا تحت قوله والافصححها وقوله فقصا احتزز به عما لوورثة الباقي وغيرهم فإنه يدخل أيضًا تحت قوله:

● ص:

والافصححها وانظر بين سهام الميت من الأولي ومسيئلته فإن انقسم فالجامعة الأولي.

● ش:

هذا محتوز القيود الثلاثة وبني قوله ورثه الباقي وقوله فقط وقوله كالأول أي: والأيرثه الباقي فقط كالأول بأن خلق الثاني ورثة غير ورثة الأول أوهم مع غيرهم أوهم فقط ولكن اختلف قدر استحقاقهم فصححهما أي: المسيئلين الأولي والثانية وفاعل انقسم ضمير يعود على سها الميت قبله واعاد عليها الضمير مذكرا باعتبار أنها بمعني النصيب أي: فإنا نقسم نصيب الميت الثاني من الأولي على مسيئلة فالجامعة... إلخ. وهذا هو القسم الثاني وهو ما يحتاج لعمل والمعنى: أن الميت الثاني إذا خلق ورثة غير ورثة الأول أو بعضهم ورثة الأول وبعضهم غيرهم أو ورثة الأول فقط ولكن اختلف قدر استحقاقه فإنك نضح مسئلة الميت الأول وتأخذ منها سهام الميت الثاني ثم نضح مسيئلة الميت الثاني ثم تنظر بني سهام الميت الثاني من الأولي وبين مسيئلته فإن انقمت سهامه من الأولي على مسيئلة فالجامعة للمسئلتين بين الأولي فتصح المسئلة الثانية مما صحت منه الأولي شاله مات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك اخت وعاصبه كعمه فالمسئلة الأولي من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الأولي سهمان وقد مات عنهما وترك اخته وعاصبه وسهماه منقسمات على مسيئلة للاخت واحد وللعاصب واحد فيكون للبنت من المسئليتين سهمان وللعاصب سهم فقد صحت الثانية مما صحت منه الأولي وكذا لو مات الابن عن ابنين والبنت عن ابن فنصيب كل منقسم على وارثه.

والحاصل: انك تصحح الأولي وتعرف سهام الميت الثاني منها وتصح الثانية ثم نفرض سهام الميت الثاني على مسئيلته فلا نحلوا من ثلاثة اصوال؛ لأنه أما أن

تقسم سهام الميت الثاني على مسئلته وإما أن توافقها وإما أن تباينها فإن انقسمت عليها فلا ضرب ونصح المناسخة مما صحت منه الأولي كام وابنين أصلها ستة وتصح من اثني عشر للام اثنان ولكل واحد من الابنين خمسة ثم ماتت الأم عن ابني ابنيها خمسيلتها من اثنين وسهامها من الأولي منقسمان عليها فيصيرح مع كل منهما ستة وإن وافقت سهام الثاني مسئيلة فاضرب وفق الثانية في جميع الأولي في اجتمع فمنه تصح ثم نقول من له شيء من الأولي اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضر وباقي وفق سهام مورثة وهو الميت الثاني مثاله ترك ابنين وابنتين ثم مات أحد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنه وثلاثة بني ابن فالمسئيلة الأولي من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثي سهم والثانية من ثمانية للزوجة الثمن واحد من ثمانية وتبنت النصف أربعه ولكل ابن ابن سهم فسهام الميت الثاني من الأولي اثنان ومسئلته من ثمانية وهما متوافقات بالنصف فاضرب نصف فريضة وهو أربعة في الفريضة الأولي وبين ستة باربعة وعشرين ومنها نضح ثم نقول من له ثيي من الأولي اخذه مضر وباقي وفق سهام الثانية وهو أربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضر وباقي وفق سهام مورثة وهو واحد فللاتي الحي من الأولي سهمات في أربعة ثمانية ولكل بنت واحد في أربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق مورثها وهو واحد بواخد وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة فقد تمت الجامعة وبين الأربعة والعشرون وإن بايت سهام الميت الثاني من الأولي سينلة فاضرب جميع الثانية في جميع الأولي كضق باينته شهامه فما اجتمع فمنه نضح المناسخة كما لو مات أحد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة عن ابن وبنت فالفريضة الأولي من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الأولي اتنات مبايتان لفريضة فتضرب ثلاثة مجموعة سهام الثانية في ستة مجموع سهام الأولي بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الأولي اخذه مضر وباقي كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضر وباقي جميع سهام مورثة فللابن الحي من الأولي اثنان مضروبان في

جميع الثانية وبين ثلاثة بستة ولكل من البنتين في ولي سهم مضروب في سهام الثانية الثلاثة بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثة بأربعة وللبنت واحد في اثنين ابثنين فقد تمت الجامعة.

والحاصل: أن النظر إنما هو بين سهام الميت الثاني من الأولي وبين مسئلة بالتوافق والتباين فإن كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الأولي وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الأولي ثم تقول من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جز سهمها وهو وقف سهام الميت الثاني عند الموافقة وجميع سهام الميت الثاني عن المباينة ومن له شيء من الأولي اخذه مضروباقي جز سهمها وهو وقف المسئلة الثانية عند الموافقة وجميعها عند المباينة والجامعة للمسئلتين بين مسطح الأولي وجزبها أي: جزء سهمها السابق وهو وقف الثانية عند الموافقة وجميعها عند المباينة وإلى هذاين أشار بقوله:

● ص:

والافجز. سهم الثانية وقف سهامه أو جمعيه المباين وجزء سهم الأولي وفق الثانية أو جميعها المبان والجامعة مسطح الأولي.

● ش:

أي: والانتقم سهام الميت الثاني على مسيلته فجزء سهم الثانية الذي تضرب فيه سهام كل وارث فيها هو وفق سهام الثاني عند موافقة سهامه لمسئلته وجميع سهامه إذا بايت مسيلته فقتول عند الموافقة من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وقف سهام مورثه وتقول عند المباينة من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جيمع سهام مورثة وإما جزء سهم الأولي الذي تضرب فيه سهام كل وارث فيها فهو وقف الثانية عند الموافقة وجميع سهامها عند المباينة فتقول عند الموافقة من له شيء من الأولي اخذه مضروبا في وقف الثانية وعند المباينة تقول من له شيء من الأولي اخذه مضروبا في جميع الثانية والمراد بالمسطح هو الحاصل من ضرب الأ.لي في جزء سهمها السابق وهو وفق الثانية عند الموافقة وجميع الثانية عند المباينة وإنما اطلنا

في هذا المبحث لتطبيق كلام «المص» على كلام غيره وتنزيله عليه؛ لأنه كما تري خالق الصل وغيره في التعبير فاوجب صعوبة الكلام وبفضل الله تعالى قد اتضح المقام.

تنبيهات:

الأول: قال في التوضيح وهذا أي: العمل إنما هو إذا كانت التركة عقارا أو عروضا مقومة و إما أن كانت عبنا أو مثليا فلا عمل وقيسم ما حصل للميت الثاني على فريضة أي: ورثته أن أي: فلا حاجة للعمل المذكور لسهولة القسم بدونه قال بعضهم لو عملت المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تغلق لواحدة بأخري يصح ذلك لكنى بطول الأمر ويفوت القصد من فسمة المسائل على حساب واحد.

الثاني: إذا أردت اختبار صحة عمل المناسخة فاجمع حصص الورثة فات ساوي مجموعها مصحح المناسخة فالعمل صحيح والافهو غلط قاعدة و إذا ورثه شخص عن مبتين فأكثر فاجمع له نصيبه من الجميع.

الثالث: من أمثلة المباينة بين سهام الميت الثاني ومسئلته ما إذا متت أمراة شرشرفة عن أم وزوج واختين لأب وأختين لأم فميئلتها من ستة وتقول لعشرة ثم ماتة الأم وابنتاها معًا بغرفة أو هدم أو نحوهما كل واحد من ينتيقها عن ابن والأم عن زوج ليس هو ابالبنشيها وعن اختي شقيقية واخرين لام فتصح مسئلة الأم ابن تسعة ونصيبها من الأولي واحد بياين مسئلتها فتصح المسيئلتها من تسعين قصير مسيئلة الأم عشر الجامعة وفيها قال الشاعره خذوا ثلث مالي بعد اسقاط عشرة وخصوا به أهل التقي والبصاير وثلث الذي يبقي وخمس جميعه لال رسوله الله خير الاخاير وبيقي إذا مضيتم ما أقوله، ثمان وعشرين عمرو وعامره فلو كانت التركة تسعين لخص الام تسعنتدنا بنيرو بلي عشر المال قد فتدفع لورثتها ثم مات زوج الأولي عن أبوين وابنتين وزوجة وسمامه من الأولي سيعة وعشرون؛ لأن له ثلاثة من الأولي مضروبة في تسعة وبين ثلث الباقي بعد نصيب الأم فسهامه منقسمة على مسيئلته وهم المسموت في الشعر بأهل النقي والبصاير وللاختين للابا لمسميتين

في الشعر بال رسول الله ﷺ وكم من الأولي أربعة في تسعة بستة وثلاثين وهو معني قوله وثلث الذي ينبغي وخمس جميعه أي: جميع المال وهو التسعون والباقي ثمانية عشر لابني الاختين للام لكل واحد تسعة ومما عمرو وعامر.

الرابع، تقدم أنه إذا انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميته الأولي ولكن اختلف قدر استحقاقهم فغنه يحتاج لعمل المناسخة ويدخل تحت قوله السابق والافصحهما... إلخ. ومثال ذلك ما إذا ماتت امراة عن أم وزوج واخته لاب واخت ثقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الأولي مت ستة وتقول الثامينة للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتقول لثمانية أيضًا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للأب ثلاثة وسهام الشيقية من الأولي ثلاثة غير منقسمة على مسئيلتها وبين ثمانية في المسئلة الأولي وبين ثمانية يحصل أربعة وستون بين الجامعة فإذا أردة قسمة الجامعة على ورثة الأولي والثاني فقتول منه له شيء في الأولي أخذه مضر وباقي الثانية... إلخ. فيحصل للزوج من الأولي أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للأم من الأولي ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للأب من الأولي ثمانية ومن الثانية تسعة الخامس إذا مات من ورثة الأول أكثر من واحد فالطريق في هذا أن تجعل جامعة لمسئلة الميت الأول والثاني كما تقدم واجعلها أولي بالنسبة للميت الثالث من ومسيئلة الميت الثالث ثمانية بالنسبة لهما بعد أن تنظر بعد أن تنظر بني سهام الثلث من تلك الجامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق أو تباين فإن كان معك رابع فاجعل جامعة الثالث أولي ومسئلة الرابع ثانية وأعمل كذلك في خامس وسادس فما بلغ فمنه نضح المناسخة الجامعة لمسائل اوليك الأموات شاله مات رجل عن زوجة وأبوين وبنت ثم ماتت البنت عمت في المسئلة ثم مات الأب عن زوجة واختين شقيقتين وأم فمسئلة الميت الأول من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت أثناعشر وللام أربعة وللاب خمست أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب ومسئلة البنت من ثلاثة وسهامها منقسمة عليها لامها الربعة ولجدها الباقي وهو

ثمانية فيصير ثلاثة عر ومسئلته من ثلاثة عشر فمسائل الثالث نصح من الأربعة والعشرين فلو كانت التركة ماية وعشرين دينار الكات للبني بين زوجة في الأولي وام في الثانية خمسة وثلاثون ولبني بين ام يحي الأولي وام في الثانية خمسة وثلاثون وللتي بين في الأولي وزوجة في الثالثة كذلك ولام الميت الاخيرة عشرة ولكل من اختيه عشرون مسئلة مات رجل وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات احدي الابنتين عمن في المسئلة فالأولي من ستة لكل من الأبوين واحد ولكل من البنتين سهما والثانية فيها جدة أم أب وجدء أبواب واختشقيقة أولا به فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب عدد الروس المنكسر عليها سهامها وبين ثلاثة في أصل المسئلة ستة بثمانية عشر ومنها تصح ومن له شيء في لاستة أخذه مضرو باقي ثلاثة فللجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وللبنت الميتة من الأولي سهمان فاعرض على الثمانية عشر مصحح الثانية تجد بينهما موافقة بالانصاف فاضرب نصف الثانية تسعة في الأولي وبين ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح فإذا أردت قسم الجامعة على ورثة الأول والثاني فمن له شيء في الأولي اخذه مضرو باقي تسعة بين وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضرو باقي واحد هو وفق سهام الميت الثاني فللام من الأولي واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها اثنا عشر وللاب من الأولي واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت الباقية من الأولي اثنان في تسعة بثماينة عشر ولها من الثانية يكونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجمع لها ثلاثة وعرون وتمت الجامعة فلو كان الميت الأولي الذي خلق الأبوين والبنتين انثي كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث وكان الإرث في الثانية لبيت المال فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الأولي وانوثته فلذلك لما سال أمير المؤمنين المأمون عليها القاضي يحيى بن أكثم فقال له هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات إحدى البنتين عن الباقي فقال يا

أمير المؤمنين الميت الأول رجل أو امراة فعرق المأمون قطنته فقال له إذا عرف التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وسببه سواله عن ذلك أنه لما أرادان يوليه فضا البصرة احصر فاستمنعوه لصفر سنة؛ لأنه أي: ذاك كان ابن احدي وعشرين ستة فلما أحش يحي بذلك قال يا أمير المؤمنين سلني يفإن القصد علمين لا خلقي وكانوا يمتجنون العمال والقضاة والأمر بالغرايض فسأله فأجاب بما سبق فولاه فلما مضي إلى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصفروه فامنتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن أسِيد حين ولاه النبي ﷺ يمكنه لذلك سمت هذه المسئلة بالمامونية فيتبقي أن يفحص على الميت الأول كما فحص يحيى بن أكثم لا ختلاف الحكم بذكورته وانوثته كما مر، والله أعلم.

***

وصل في الإقرار وما يتعلق به

● ص:

إن أقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الإنكار والأقرار وإن تعدد مسئلة وانظر في ذلك كفرت الروسي واقسم الجامعة على النكار والأقرار وتقصي اقرار كل لمن اقربه.

● ش:

قوله سئلة مفعول اجعل وقوله و إن تنقدد مبالغة في الجعل المذكور أي: أجعل لكل من الإنكار والأقرار مسئلة ولو تعدد الأقرار فتتعدو المسائل بتعدد الأقرار ولا يلتقي بمسئلة واحدة للأقرار ويتضح ذلك بالأسئلة وقدم الإنكار؛ لأنه الأصل يعني: أنه إذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر الباقي ولم يثبت مقتض الأقرار بعد لين كان المقر عدلا أولا على المذهب فأنك تعمل فريضة للإنكار ثم تعمل فرضة للأقرار ثم تنظرين المسيئلتين بالتداخل والتباين والتوافق والتيماثل كما انتظر بهذه الانتظار بني فرق الروس إذا انكسرت عليها سهامها بأن تداخلتا أخذت أكبرهما وإن نبايتنا أخذت حاصل ضرب أحداهما في كامل الأخري وإن توافقتا أخذت حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخري وإن تماثلتا أكفنت بأحداهما والماخوذ في هذه الصور الأربعة هو الجامعة فاقسمها على الإنكار ثم على الأقرار وادفع للمقر له من حصة المقر ما تقصه اقراره كما أشار لذلك بقوله وتقص اقرار كل لمن اقر به أي: وتنقص اقرار كل واحد من المقرين أن تعدد المقر يدفع لمن أقر به مثال التداخل بني المسئلتين عن أن يموته شقيقيتن وعاصب كعم فاقرب واحدة من الشقيقيتن باخت شقيقة واكذ بها الباقي ففرضة الانكار من ثلاثة ومنها تصح وكذا فريضة الأقرار كلن تصح من تسعة لانكسار الهمين على الأخوات الثلاثة فتضربا الثلاثة عدد روسهن في ثلاثة أصل المسئلة بتسعة وثلاثة الإنكار داخلة في التسعة

فتستغني عن الثلاثة لدخولها فيما فالتسعة بين الجامعة لمسئلتي الإنكار والأقرار فاقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإنكار يخرج لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم اقسمها على الورثة باعتبار فريضة الأقرار يخرج لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة سهما فتدفعه للمقر بها ومثال التباين المسئلة بحالها إلا أن الاخت افرت باخ شقيق وأكذبها الباقي فمسيلة الإنكار من ثلاثة ومسئلة الأقرار من أربعة وبين المسئلين تباين فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشرين الجامعة فاقسمها على الإنكار يخرج لكل اخت أربعة وللعاصب أربعة ثم اقسم على الأقرار يخرج لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقصت المقرة واحد افياخذه المقر له ومثال التوافق ابن وابنتان فاقر الأبني بابن وأكذبه الابنتان ففريضة الانكار من أربعة وفريضة الأقرار من ستة وبينهما اتوافق الانصاف فتضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر بين الجامعة فاقسمها على الانكار يحصل للأبوين ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الأقرار يحصل أربعة ولكن بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل ترك أما واختا لاب وعما فاقرت الاخت للأب بشبقيقة للميت وانكرتها الأم ففريضة الإنكار من ستة للأم اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد وكذلك فريضة الأقرار من ستة للشقيقة النصف وللاخت للأب السدس تكملة الثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصتة الاخت للأب سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها ولو اقرب بها الأم فقط دفعت لها سهما تكلة فريضتها ولا يلتفته للعم في اقرار ولا انكار لا ستوانصيبه فيهما وهذه الأمثلة اتخذ فيها المقر والمقر له ومثال ما إذا نعدد المقر والمقر له أن يموت عن ابنه وبنته فاقر الابن بنت وكذبت اخته واقرت البنت يابن وكذبها اخوها فقريضة الانكار من الجانبين من ثلاثة للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلومة سهم وفريضة اقرار الابن من أربعة؛ لأنه على اقراره ابن وبنتان فله سهما ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنت فقط من خمسه؛ لأن الورثة على اقرارها فقط ابنات وبنت لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب

فريضة اقراره وبين أربعة في فريضة اقرارها وبين خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الانكار من الجانين بستين ثم تقسمها على الانكار بخص الابن أربعة والبنت عشرون ثم تقسمها أيضًا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خسمة عشر فقد فقصه الأقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسم أيضًا على فريضة اقراها بخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت أثنا عشر فقد نقصها الأقرار ثمانية تدفعها للابن المقرة به، وهذا إذا كان كل من المقر بهما منكرا للاخر أما إذا نصادقنا فيأتي أنهما يتحاصات ثم أشار لما إذا اتخذا المقرو تعد المقربه فقال:

● ص:

فإن اقر واحد بمتعدد تخاص ما نقصه.

● ش:

فاعل تخاص ضمير يعود على المتعدد قبله وما موصولة مفعول نخاص أي: نخاص المنعدد المقربة القدر الذي نقصه المقر بسبب اقراره به أي: بالمتعدد المقر به بتجاصص فيما نقصه المقر باقراره كما في الأمثلة السابعة ففي المثال الأولي لو اقرت لحدي الشقيقتين بشقيقتين لكان السهم الذي نقصه المترة بين القيقتين سوية لكنه غير منقسم عليهما فاسلك التصحيح السابق في الانكار وفي المثال الثاني لو اقرت أحداهما بشقيقتن لكان السهم الذي تنقصه المقرة بينهما وفي المثال الثالث لو اقر الابن بابنين لكان السهمان اللذان ينقصهما المقربين المقربهما لكل سهم وفي المثال الرابع لو أقرت الأخت للاب بشقيقين لحجبت بهما وكانت سهماها الثلاث في مسئلة الانكار بين الشقيقين المقربهما وقس على ذلك ثم شبه في التخاصص قوله:

● ص:

كان اقر زيد بواحد وعمرو بأخر وتصادق المقر بهما وأفكل يقص من أقريه.

● ش:

يعني: أنه إذا مات عن ابنين مثلاهما زيد وعمرو مثلا فاقر زيد بوارث واحد كابن واقر عمرو بأخر كبنت وتصادق المقر بهما على ذلك فإنهما يتحاصان بينهما نقصه اقرار زيد وعمرو، فإن لم يتصادقا على ذلك فلكل واحد منهما نقص من اقربه فقط فإذا اقر زيد بابن ثالث واقر عمرو ببنت ففريضة الإنكار من اثنين وفرضة اقرار زيد فقط من ثلاثة وفريضة أقرار عمرو فقط من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة بستة واضرب الستة في الخمسة بثلاثين بين الجامعة فاقسمهما على الإنكار يخرج للكل ابن خمسة عشر ثم اقسمها على اقرار زيد فقط يخرج لكل ابن عشرة فقد نقص زيد بأقراره خمسة ثم اقسمها على اقرار عمرو فقط يخرج لكل ابن أثناعشر وللبنت ستة فقط نقص عمرو باقراره ثلاثة فجملة ما نقصه اقرارهما ثمانية فإن تصادق الانب والبنت المقر بهما تحاصا في الثمانية فيقتسمانها أثلاثا للابن الثلثان وللبنت الثلث وثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب الثلاثة عدد الروس المنكر عليها سهامها فيما صحت منه المسئلة وهو ثلاثون بتسعين ومن له شيء مفي الثلاثين يأخذه مضر وباقي ثلاثة فلزيد من الثلاثين عشرة في ثلاثة بثلاثين ولعمرو أثناعشر في ثلاثة بستة وثلاثين والمقر بهما ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين للابن ستة عشر وللبنت ثمانية وإن لم يتصادق المقر بها بأن انكر كل منهما الأجزء فكل منهما يأخذ نقص من أقر به فيأخذ الابن الخمسة التي نقصها اقرار زيد وتأخذ البنت الثلاثة اليت نقصها إقرار عمرو.

• ص:

وإن اجتمع مناسخة واقرار فالمسئلة الأولي جامعة الأقرار.

• ش:

يعني: أنه إذا اجتمع في المسئلة مناسخة واقرار من بعض الورثة بوراث آخر فاجعل المسئلة الأولي الأولي من مسئلتين المناسخة جامعة الأقرار فتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتجعل له مسئلة ونفرض نصيب على مسيلته وتفعل في سبق

في المناسخة يحصل الفجيج هذا معني فوله فالمسئلة الأولي جامعة الأقرار ويحتمل أن المعني فاجعل جامعة الأقرار بين المسئلة الأولي من مسيئلتي المناسخ والمودي واحد فالمسئيلة مبتدا وجامعة خبر على الأول وخبر مقدم وجامعة مبتدا موضر على الثاني مثاله مات رجل عن زوجة حاصل واخوين لأب أولابوين فاقرب الزوجة واحد الأخوين أنها ولدت أبنا صياحياة مستقرة ثم مات فكذاهما الأخ الأخي وقال بل ولدته ميتا فقد اختلفا في وجود شرط الإرث وهو الحياة مع اقفاقهما على صحة سبة فاجعل له مسئيلة انكار ثم اقرار وحصل جامعة للأقرار والانكار واجعلها الأولي من مسألتي المناسنحة فاعرف منها سهام الولد الميت واجعل له مسئلة بين ثاني مسألتي المناسخة وانظر بين المسئليتي وحصل لهما جامعة على مأسبق واقمها على الانكار والاقوار كما سنبينه ففريضة الانكار من أربعة للزوجة الربع واحد يبقي ثلاثة لا تنقسم على الاخوين وتباين فاضرب اثنين في اصل المسئلة أربعة بثمانية فقد صحت فريضة الانكار من ثمانية للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة وفريضة الأقرار من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللأبوين البقاي وهو سبعة تماثل الفريضتان فأكثر باحداهما فتكون جامعة الأقرار ثمانية وبين الأولي من مسيلتي المناسخة وسهام البن فيها سبعة وفريضة على الأقرار من ثلاثة؛ لأنه مات عن أم وعمين فلأم سهم وللعمين سهمان وسهامه السبعة لا تنقسم على فريضة وتباين فاضرب سهام فريضة الثلاثة في الأولي من ميئلتي المناسخة التي بين جامعة الأقرار وبين ثمانية يحصل أربعة وعشرون بين جامعة المناسخة والأقرار فاقسمها على الأقرار ثم على الإنكار فللزوجة في الانكار الربع ستة يبقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة ولها في الأقرار الثمن ثلاثة وللابن وعشرون توفي عنها فلامه ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة فقد نقص المقر سهمات يدفعهما للأم تضمهما للستة التي خضنها في الإنكار يكمل لها ثمانية ولأخ المقر سبعة وللمنكر تسعة ولا تأخذ الأم من فريضة الأفراد ولمن فريضة أبنها شيا لانكار الآخر الأفراد لو اقر الآخر لكان الواجب للأم عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من أبنها كما قال «خ» وهذه

المسألة بيئل عنها أصبغ فقال هي من أربعة وعشرين وبيانها ما سبق فتامل.

• ص:

وحد مخرج الوصية كاصل مسئلة والباقي بعد الوصية مع مسئلة الورثة كالسهام مع ثانية المناسخة.

• ش:

هـذا في الوصية بجـزء شايع لا بمعين؛ لأنه لا يحتـاج لعمل ولا فرق في الجزين المنطق وهـو ما يعبر عنه يغير لقط الـجزيبة كربع وثـلـث وسدس والأصح وهو ما لا يعبر عـنه الأبالفظ الجزيبـة كجزء من أحد عشـر جزء أو جزء من تسعـة عشر جز أو قوله وخذ مخـرج الوصية أي: بعـد تصحح المسيئلة أولا من غير وصيـة فإذا كانت الوصية بالثلث فخذ ثلاثـة وبالربع فخذ اربعة وهكذا وإن كانت بجز أهم كجزء من أحـد عشر جزا فخذ أحد عـشر لانها مخرج جز من أحـد عشر جزا وهكذا يعني: أنه إذا أوصي بجـز شايع كـربع فإنك تـصحح مسئلـة الورثـة ثم تأخـذ مخرج الـوصية وتجعله كانه أصل مـسئلة بواسها وتخرج منه الوصيـة ويجعل الباقي بعد الوصية مع مـسئلة الورثـة كالسهـام مع ثانية الـمناسخة بـأن تجعل الباقـي بعد الوصيـة كسهام الميت الثاني في المناسخة وتجعل مسئلة الـورثة كالمسئلة الثانية في المناسخة من حيث النظر فيما بيـنهما من أنقسام أو توافق أو تباين فـإن أنقسم الباقي بعد الوصية علـى مسئلـة الورثـة فالأمـر واضح كما إذا أوصـي بالثلـث ومات عن ابـنين مخرج الوصيـة من ثلاثة ومسـئيلة الورثـة من اثنين اثنين فللمـوصَىٰ له الثلث والـباقي بعد الوصية اثنات ينقسمان على مسئلة الورثة وبين اثنان فيعطي لكل أبي سهم وإن لهم ينـقسم الباقي بعـد الوصية علـى مسئيلة الـورثة فانظـرين الباقي من مخـرج الوصية وبين مسئيلة الورثة باحد أمرين الموافقـة والمباينة فإن كان بينهما موافقه بنصـف أو ثلـث أو ربع أو غير ذلك فاضرب وفق مسئيـلة الورثة في مخرج الـوصية؛ لأن مسئلة الورثة كثانية المناسخة والباقي بعد الوصية لسهام الميت من ضرب وفق المسئلة في مخرج الـوصية فمنه تصح ثم تقـول من له شيء من الوصية يـأخذه مضر وباقي وفق

المسئيلة ومن له شيء من المسئيلة اخذه مضروبا في وفق الباقي كما لو مات شخص عن أربعة أولاد واوصي بالثلث فالمسئلة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة فيخرج للوصية واحد والباقي بعدها اثنان لا ينقسمات على الأولاد الأربعة لكن يوافقان مسئيلتهم بالنصف ونصفها اثنان أخرهما في مخرج الوصية بستة فللموصَىٰ له واحد في اثنين وقف المسئيليتن باثنين وللأولاد الأربعة أربعة مضر والباقي واحد وفق الباقي بأربعة لكل واحد وإن كان بين الباقي بعد الوصية وبين مسيئلة الورثة مباينة فاضرب جميع المسئيلة في مرخج الوصية منه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضر وباقي المسئيلة ومن له شيء منن المسئيلة اخذه مضرويا في جميع الباقي بعد الوصية كما إذا اوصي بالثلث ومات عن ثلاث بنين فخرج الوصية من ثلاثة والمسيئلة من ثلاثة عدد روس البنين وبنين الباقي بعد الوصية وهو اثنان وبين مسيئلة الورثة تباين فاضرب الثلاثة في مخرج الوصية ثلاثة بتسعة فللموصَىٰ له واحد في ثلاثة عدد سهام المسئيلة ثلاثة وللبنين الثلاثة ثلاثة أسهم مضروبة في الباقي وهو اثنين بستة وهذا إذا اوصي بجزء واحد وأما إذا أوصي بجزيين فطربق العمل في ذلك أن تنظر أولا بين المخرجين بالتوافق والتباين فإن تباينا ضربت أحد المخرجين في الآخر وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر كما اجتمع فافعل فيه ما تقدم في مخرج الجزء الواحد فاخرج منه الوصية وأقسم الباقي على مسئيلة الورثة فإن انقسم فواضح وللاف فانظر بين الباقي وبين المسجلة بالتباين والتوافق فإن تباينا ضربت ما اجتمع من الوصتين في أحمل المسئلة وإن توافق ضربت الوفق في أصلها فما اجتمع قمته تصح فإذا أوصي بسدس ماله لواحد أو أكثر وبسبعه كذلك وترك ثلاث بنين مثلا فاضرب ستة مفخرج السدس في سبعة مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فاخرج منها جزء الوصية وهو سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر تبقي تسعة وعشرون لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق بل تباينها فاضرب الحاصل وهو اثنان وأربعون في أصل المسئيلة ثلاثة يحصلماية وستة وعشرون ومن له شيء في الوصية يأخذه مضروبا في أصل المسئلة والوصية

ثلاثة عشر منهما في ثلاثة بتسعة وثلاثين السدس احدي وعشرون والسبع ثمانية عشرو من له شيء في المسئلة يأخذه مضر وباقي الباقي وهو تسعة وعشرون فللاولادا الثلاثة ثلاثة اسهم في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون فلو كان لبتون في هذا المثال ثمانية وخمسين لكان بين الباقي من الوصية وهو تسعة وعشرون وبين المسئلة وهو ثمانية وخمسون عدد الروس توافق بجز من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة أي: وفقها وهو اثنان في الحاصل من الوصية وهو اثنان وأربعون بأربعة وثمانين ومن له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروبا في وفق المسئلة اثنين للفموسث له السدس سبعة في اثنين بأربعة عشر وللموصَى له بالبع ستة في اثنين باثني عشر مجموعهما ستة وعشرين ومن له شيء من المسيئلة أخذه مضر وباقي وقو الباقي وهو واحد فللبنين ثمانية وخمسون في الواحد بثمانية وخمسين لكل ابن سهم ثم شرع بتلكم على مواقع الميراث فقال:

● ص:

ولا يتوارث مثلا عنان ولو تقدمت الزوجة ولعان أحدهما لغو.

● ش:

يعني: أنه إذا تلاعن الزوجات معًا فإنه لا توارث بينهما فيمتع التوارث بمجرد اتمام اللعان ولو تقدم لعان الزوجة على لعان الزوج فإن مات أحدهما قبل لعات الآخر توارثا فلمان احدها فقط لغور يمنع التوارث ويرد «المص» بلو على القول بأنه لا يعد بلعانها المتقدم ولابد من اعادتها بعد لعانة فات مات أحدهما قبل اعادتها ورثة الآخر وأما ولدها الذي وقع فيه اللعات فلا توارث بينه وبين الزوج الملاعن سوا التعنت أولا وأما أمه فترثة على كل حال.

والحاصل: أنه إذا لم يقع اللعان ممن الجانبين توارثا وإن حصل اللعات من الجانبين لم يوث أحدها الآخر وإن التعن أحدهما فقط للوارثا وإن تلاعنا معًا وتقدم لعان الزوجة على الزوج ولم تعد بعده فلا توارث بينهما وقيل بتوارثان ولا عبرة لمعانها المتقدم إذا لم فقد بعده حتى مات أحدهما.

● ص:

والولد مقطوع بلعان أبيه لاحق بأمه وتوحاها شقيقان كالمبيه والمستامنه وهما مع غيرها لام كتوما الزانية والمفصوبة.

● ش:

يعني: أن الولد الذي لا عن فيه الزوج مقطوع نسبه بلعان أبيه عنه فلا توارث بينهما وهو لاحق النسب بأمه فيتوارثان فإذا اكذب الملاعن نفسه وانتلحق لولد كحق به أن كان الولد حيا وكذا أن مات وخلق وأرثا أو كان المال قليلًا وتوما الملاغته شقيقان فيتوارثان توارث الشقيقين؛ لأنه إذا ستلحقهما أو أحدهما لحقابه وورثهما وورثاه التومان الولدان اللذان ليس بينهما أقل مدة الحمل فإن كان بينهما ذلك فبطنان فلو كان الملاعن أولاد من هذه الملاعنة عبر التومين ومات أحد التوامين ورثت امه السدس واخوته لامه الذين لم يقع فيهم لعان الثلث قرضا وورثة اخوه المتبقي معّه باللعات بالتعثب؛ لأنه شقيق وكذا المسبيه والمستامنة توما هما شقيقان فبينو أرثان توارث الشقيقين فليس اخواني لأم وهما أي: توما الملاعنه مع غيرها من أولاد الملاعن والملاعتة الذين لم يقع فيهم لعات أخوة لأم كتوما الذابية والمغتصبة فإن المشهور انهما يتوارثان على انهما اخوة لأم وهو مذهب ابن القاسم؛ لأن الحكم للأنثي قياسا على المدبرة والمكاتبة ونحو هما.

وبعبارة: توما الزابية والمنصوبة أخوان لأم وهو مذهب «بن» إذا لا اشتراك بينهما في جانب الأب شري ولا يترتب ثبوت نسيهما في المتقبل وقيل هما شقيقان.

وبعبارة: من الموانع انتقال النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد ويبقي الإرث بينه وبين أمه فترتت منه السدس أو الثلث على ما تقدم ورثة اخوة لامه وما فضل فلمو إلى أمه أن كانت معتقه والافلبيت المال وتوماها شقيقات كالمبية والمستامنه ولايرث ول الزنى من ابيه ولا يرث أبوه منه وتوما الزاينة اخوان لام فقط كالمفصوته.

● ص:

ولا توارث لذي رق ومال المبعض لسيده فإن نعدد فالحصا ولا شيء لمفتق بعضه وسبق حكم المكاتب.

● ش:

يعني: أن من المواقع الرق وهو لغة العبودية واصطلاحا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر فلا توارث لذي زق فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه أحدا بقرابة أو زوجية؛ لأن عليه اثرا من أثار الكفر ولا يورث؛ لأنه لوورث لكان لسيده انتزاعه وهو اجنبي من الميت فلومات حر مسلم وترك ابنا رقيقا سلما وللابن ابن حر مسلم فيرث الصغير الحر جده الحر ووجود ابيه كالعدم وإذا مات العبد المبعض فماله لسيده الذي يملك بعضه فإن نعدد مالك البعض الرقيق فالحصا حي أي: يأخذ كل واحد منهم من ماله بقدر حصته ولا شيء من ماله لمعتق بعضه الآخر وسبق حكم المكاتب وهو إذا ترك لمايز يدعى نجوم الكتابة فإن الزيادة تورث عنه ولا يرثها عنه الأمن معه في الكتابة فمن يعتق عليه.

والحاصل: أن الرقيق بجمع انواعه لا يرث ولا يورث إلا المكاتب على ما سبق في بابه وأما مال المبعض فإخذه لا يسمي أرثا شرعا مسيئلتان الأولي ماتت حرة عن زوج وأخ شقيق حرين وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللزوج النصف وللاخ الباقي ولا شيء للابن لنقصه ولو مات المبعض عن ابيه وامه فلا شيء لما وماله لما لك بعضه كما تقدم الثانية رجل له عبد وله أمه فزوج العبو الأمة فحملت منه فقال السيد أن وضعت جارية فأنت حرة وإن وضعت غادما فزوجك حر فوضعت غلا ما وجارية فإن علم أن الجارية برزت قبل افلاح عتقت الأم وعتق من في بطنها بعتقها فالفلاح حروامه حرة وأبوه بسبب وجوده والجارية رقيقة فيقع التوارث بينهم دون الجارية وإن برز الحفلام أولا والجارية بعد فالام حرة والأب حي والولدان رقيقات فإن اشكل الأمر ولم يعلم السابق من الولدين في البروز فيحكم بحرية العلام؛ لأنه عند علم السابق عتق في صورة ورق في أخرئ والأنثي

رقت في الصورتين فجنيذ يراعي جانبه أكثر، ولأن الشارع مستوق للحرية فلا يرثق مع الشك في السابق ويقع التوارث بين الأب والأم والغلام دون الجارية كما تقدم أفاده الشنشوري.

● ص:

ولا يرث فحطي من الدية ولا متعمد غير الولا.

● ش:

يعني: أن من قتل مورثة خطا فإنه لا يرث من دينه ويرث من المال قال «دك» والحق بالخطا مالو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا الته أن ومن الخطا ما إذا قتله على أنه حربي فتبين أنه مورثه وحلق على اعتقاده أنه حربي وأما من تعمد قتل مورثه فإنه لا يرث منه بالأولادية ولو معتقا لعتيقه أو صيبا أو مجنونا تسيا أو مباشرة ولو كان معه شبهة تدار عنه القصاص كرمي الوالد ولده بمجر شأنه عدم القتل ولا يضر حكم القاضي بقتل مورثة فيرثه عتدنا وأولي المعتني بقتل مورثه وقوله غير الولا طاهرة أنه ستثني من المتعمد فقط أي: ولا يرث المتعمد لقتل مورثة غير الولا وغير الولا هو المال والدية أما الولا فير ته المعتمد ولا يرث به ومعين ذلك أن من قتل شخصا له ولا عتيق والقاتل وأرث لشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولا أما إذا تعمد المعتق قتل عتيقه فلا يرثه بالولا؛ لأن حكمه جاكم من قتل مورثه ففرق بني إرث الولا والارث بالولا فارث الولا هو أن يكون الولا منعقدا لغيره على عتيق فيمون من انعقد له الولا فوراثه يرث الولا كالمال والأرث بالولا أن يكون انعقد له الولا على عتيق فيموت العتيق فيرثه المعتق بالولا فقتل العمد لا يمنع إرث الولا ويمنع الإرث بالولا وصريح كلام غير «المص» أنه لا فرق بني العمد والخط في إرث الولا فمن قتل مورثة عمدا وخطا وكان لمورثة ولا على عتيق فإن القاتل يرث ما للمقتول من الولا وقد يقال أن «المص» انتثين الولا من العمد فأولي الخطا.

وبعبارة: لا يمراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا لامن مال ولا دية فإن قتله خطا

ورث من المال دون الدية فالمرأة ترث من دينة زوجها وماله وهو يرث من دينها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمد أفلا إرث له من مال ولا دية أو خطا فلا يرث من الدية وقولنا عدو أنا احترازا عمت قتل مورثه حرابة أو لدفعه عن نفسه ولم يندفع الأبا لقتل فيرث القاتل المقتول ويرث أيضًا القاتل عمدا أو خط الولا الثابت للمقتول علي عتيقه فإذا مات هذا العتيق ولا عصية له ورثه قاتل المعتق بالكهي وإنما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه يقوي بعضها بمضا وإن لم تخل عن ضعف نعم قال ابن عبد البرقي بعضها وهو قوله ﷺ: (ليس للقاتل من الميراث شيء). أنه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل وتطاقون عليه الملك السابقة، ولأنه لوورثه لا استعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي إلى ضراب العالم فاقتضته المصلحة مع أرثه مطلقًا تطرا لمظنه الاستعجال أي: باعتبار السبب الصوري فلا بنا في كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة خلاف؛ لقوله المعتزلة أنه قطع عليه أجله وبهذا علم أن تقليل بعضهم عدم إرث القاتل بأنه استعجل شي قبل أو أنه فعوقبه يجهانه جار حتى على مذهب أهل السنة أما نظر إلي زعم المستعجل وأما تطرا إلى السبب الصوري فقط خلاف لمن اعترض عليه بأنه جري على مذهب المعتزلة فقط وكما لا يرث القاتل لا يحجب وأرثا كما سبق.

تنبيهان:

الأول: تقدم أن مذهبنا عدم إرث المخطي من الدية ويرث من المال والمتعمد لا يرث من مال ولا دية فإذا ترك أما واخوين أحدهما كان فا تلاله خطا فإن الأم ترث من المال السدس وما بقي للأخوني معًا لانها حجياها من الثلث للسدس وترث من الدية الثلث لعدم حجبها بالقاتل؛ لأنه لا يرث من الدية وما بقي منها فلغيره وإذا قتل شخص أباه خطا وله زوجة سوا كانت أخ القاتل ولا فإن لها الربع من الديتة والثمن من المال فإن كان للقاتل ابن فإن الباقي له بعد ثمت الزوجة من الدية ووجود ابيه كالعدم فإن شك في القتل هل كان عمدا أو خطا فإنه يمنع الأربث من المال والدية جميعا؛ لأن الشك كاف في المنع ومذهب الشافعية كل من له مدخل

في القتل ولـو بحث لا يرث كمقـتص وأمام وقاضـي وجلاد بأمرهمـا ولو كان القتل بغير قـصد كنـايم انقلب علـى مورثـة فقتله ومجنـون وطفل ولو قـصد به مـصلحة كضرب الوالد للتاديـب ومطبة الجرح للمعالجة قال الشنشوري قال الأذرعي لو وقع عـلما ابنه من علـو فمات التحتـاين فظاهـر المذهب لا يـرثه وإن مات الأعلى ورثه التحتـاني قولا واحـد أولا دخل للمغتـي في القتل وإن كـان على معـين؛ لأنه ليس بملزم، بخلاف القاضي.

الثاني: جميع ما سبـق في القاتل إما المقـتول فقد يرث قـاتله كما إذا جرح الابن اباه جـرحا يسرى إلى النفس ثم مات القاتل وفي الـمقتل حياة مستقرة فإنه يرثة عند الجميع قاله الشنشوري.

● ص:

ولا فحالق دينا.

● ش:

عطق علـى مخطي وديـنا سضـوب على التـميز أو علـى نزع الخـافض وإن كان سمـاعيا أي: ولا يرث مخالـف في الدين لمن مات عنه كـمسلم مع مرتد أو غيره من يهـودي أو تصراني أو مجـوسي أو عابد شـمس أو وش ونحو ذلك مـن أنواع الكفر بني أن منه الموانع الكفـر فلايرث ايلمسلح الـكافر ولا الكافـر المسلم؛ لقوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافرالمسلم). رواه الشيخان، وبه قال الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

وإنمـا منع الكـافـر من أرثة الـمسلم؛ لأن الكـافر قطـع مـا بينـه وبين الله يكفره فقطع الله ما بيـنه وبني المؤمنين فـإن كان الكافـر عبد المسلم أخـذ ماله بالملك لا بـالارث وكذلك عبد الـكافر إذا اسمل ومـات قبل أن يباع عـليه فإنه يأخـذ ماله قال الجوهري المرتد لايرث ولا يورث بل ماله في للمسلمين هذا حكمه إذا مات أو قتل علـى ردته والزنديق يقتـل من غير استتنابـة وماله لورثـة المسلمين عـلى ما سبق في الردة.

● ص:

وكل دين ملة ولو غير أهل كالكتاب.

● ش:

بعين أن أهل كل دين من أديان الكفار ملة مستقلة مخالفة للأخوي في الدين ولو غير أهل الكتاب اليهود والنصاري حل المشهور فلا توارث بين هل ملة مع أخري فلا يرث الهيودي النصرني على المشهور فلا نوارث بين أهل مسلة مع أخرى فلا يرث اليهودي النصراني ولا عكسه لخبر لا توارث بين ملتين وقيل أن اليهودينة ملة والنصر ابنة مسلة وما عدا هما ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا فبقع التوارث بين مجوس وهوي وما بدوثني أو عابد شمس ونحو ذلك فإذا مات يهودي عن اربعة بتين ابن يهودي وابن نطراني وابن مجوس وابني وثني ورثة اليهودي فقط باتفاق القولين وقيل ان الكفر ملة واحدة وعليه فيرثه الجميع انظر الايضاح.

● ص:

وحكم بني ورثة كفار رضوا يحكمنا لا أن أبي بعضهم إلا أن يسلم بعضهم ولم يكونوا كنابين وإن اسلم الكل قبل القسم أوبوا فالراجح بحكمنا إلا أهل الكتاب فحكمهم.

● ش:

قوله إلا أن يسلم بعضهم متثني من قوله لا أن أبي بعضهم وقوله ولم يكونوا كنابين حال من المتثني أي: إلا أن يسلم بعضهم والحال أنهم لم يكونوا كتابيين يعني: يأن ورعة الكفار أو اترافعوا لبينا راجتنا جميعا بحكمنا فانانحكم بنيهم تجكمتا على المسلمين فإن ابن بعضهم من حكمنا فلا تنفي ض لهم إلا أن يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابين ويستمر البعض الآخر على الكفر فإنا يحكم بينهم بحكم الإسلام؛ لأجل من أسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم أما لو كانوا كتابين فأناتحكم بينهم يحكم مواريثهم بأن نسال أسافقتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدرا ما يورث ونحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعا بحكمنا وإن

أسلمو أكلهم قبل القسم وأبو من حكم الإسلام فالراجح أنه يحكم بينهم بحكمنا إلا إذا كانوا أهل كتاب فيحكم بينهم بحكمهم بعد سوال الاساقفه فنهم عن من يرث ومن لا يرث كما مر.

● **ص:**

وان جهل المتاخر فالأموات عدم.

● **ش:**

يعني: أنه مات قوم من الأقارب بلهدم أو غرق أو حرق أو طاعون وجهل المتاخر منهم في الموت من المتقدم فيه بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر لكن لم تعلم عينه وكذا أن لم يعلم لهم سبق ولا ميعة أو علم أنهم ماتوا معًا فإن هؤلاء الأموات عدم فيقدر أن كل واحد منهم لم يخلف صاحب وإنما خلف الاجبام وزينه فإذا مات رجل وزوجته وثلاث بين له من اتحت هدم مثلا وجهل حالهم وترك الزوج زوجة أخزي وتركت الزوجة أبنالها من غيره فللزوجة التي تركها الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لاخيثهم؛ لأنهم وباقية للعاصب ولا تورث ميتا منهم من الخر حيث علم موتهم معًا وكذا إذا لم يعلم سبق ولا معينة أو علم سبق ولم يعلم عين السابق عند زيدين ثابت رضي الله عنه وبه قال مالك والشافي وأبو حنيفة رصي الله عنهم وذكر أن عليا رضي الله ورث بعضهم من بعض من تلا واموالهم دون طريقها والمراد بالتلا ماله الذي يبده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه ولو مات ثلاثة أخوة أشقا أولاب بهدم ونحوه ولم يعلم عين السابق منهم وترك أحدهم زوجة والثاني بنتاو الثالث بنتين وتركوا عما فالباقي بعض الغرض في الجميع يكون للعم قاله الشنشوري رحمه الله واحتزز يجهل المتاض عما إذا علم المتاض ولم ينس فإنه يرثه المتقدم إجماعا قال الشنشوري رحمه الله فإذا مات أخوات شقيقان بغرق ويخول وعلم عين السابق منها ولم ينس وترك خالاب وللمتاض ابن فإن المال له دون الأخ للأب؛ لأنه ورث ما كان لابيه فإن علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي

وقف الإرث البيان أو الصلح فلومات اخوان معًا عند الزوال مثلا لكني أحدهما بالمشرق والأخر بالمغرب فالمغربي يرث المشر في؛ لأن الشمس ابدا نزول بالمشرف قبل المغرب وكذا غرو بها ويلقو بها فيقال اخوان ماتا معًا عند الزوال ورث أحدهما الآخر.

• ص:

ووقف لظهور مرحمل يرث.

• ش:

اي ووقف الميراث لظهور أمر حمل يرث الميت ولو كان أخا لام سوا كان الحمل من زوجة أو أمة واحدة ومتعددة فإذا مات وترك ورثة وزوجة فأكثر وامة فأكثر حاملا منه فإن قسم تركته بين الورثة يوقف لوضع الحمل وكذا يوقف لوضع حمل كل امراة حملها يرث منه أما من لا يرث منه فلا يوقف له فإذا مات عن أمه حاملا وعن ابنه فلا إرث للحمل هنا لامه محجوب بالابن ولا يحجب الأم؛ لأنها محجوبة من الثل إلى السدس بالابن فلا يوقف القسم لوضعه ومعنى ظهور أمر الحمل اتضاع صاله من وجوده وموته وحياته وذكورته وانوثة وانفواده ونقده ونحو ذلك.

وبعبارة: إنما وق القسم بني الموجودين للشك فعل يوجد من الحمل وارث أولا وعلى وجوده هل هو مستحد أو منعدد وعليهما فهل هو ذكرا وانثي أو مختلف ولم عجل القسم للوارث المحتق هنا ويوفر المشكوك للوضع كما فعلحوا في المفقود إلا في لقصر مرة الحمل غالبا فلا يظن فيها تغير التركة، بخلاف المفقود فإن لطول موته يطن تغير التركة لووقعت كما قال ابن مرزوق والياس من وضع حملها كالوضع ويحصل الياس منه بمضي اقصي الحمل.

وبعبارة: إذا مات وترك ورثة وزوجة أو امة أو زوجة أخيه أو ابنه أو أمه المتزوجة بغير ابيه حاملا فإنه يوقف قسم التركة لوضع الحمل أو الياس منه ولا عجل القسم في المحقق وقال أشهب بعجل في المحقق فتعطي الزوجة أقل سهميها فاذا مات وترك زوجة حاملا وأخا لغيرام فلا يعطي الأخ شيًا قبل الوضع اتفاقًا وكذا الزوجة

على المشهور ولو خلف زوجة حاملا وأبنا فلا تعطي الزوجة شيأ قبل الوضع على المشهور وتعطي الثمن على قول أشهب وانظر الايضاح فقيه بسط المذاهب وأمثلتها فايدة حكي الشافعي رضي الله عنه أنه قال جالست شيخا لا ستنقيد منه وإذا بخمسة كهول قبلو أراسه ثم خمسة دولتهم كذلك ثم خمسة كذلك ثم خسة كذلك فسألته عنهم فقال كلهم أولادي وكل خمسة في بطن وخمسة أخري في المهد ويقال أن أمراة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع أمرها للسلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها إلا واحد أو لم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحة صيحة أبرتح منها حيطان القصر فقبيل لها أليس يكفيك هؤلاء الأحدي عشري فقالت الذي صاح إنما هو الاحشا التي بوافيها وقال الماوردي أخبرني بماني من أهل الفضل والدين أن امراة باليمن وضعة حملا كالكرشي قطن أن لاولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعته عليه الشمس حمي وتحرك خشق فحرج منه سبعة أولاد ذكورًا عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الأونه قال في أعضايهم قصر وصار عني رجل منههم قصر عني فكنت اعير باليمن بأنه صرعك ربع رجل وجبكي القاضي أن سلطانا بيغدا وكان له امرأة تلدا ناشا فحملت مرة فقال لها ان ولدتي انثي لا قتلك فقرعت وتضرعت إلى الله تعالى فوضعت أربعين ذكوا كل واحد مثل أصبع فكبروا وركيوا في سائا مع أبيهم في سوق بغدا وقال الشنشوري.

● ص:

ومال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق فإن مضي ماية وعشرون ستة لم يجتح لحكم.

● ش:

قوله مال المفقود معطوف على نايب فاعل وقف المتقدم أي: ووقف الميراث أو القسم لظهور أمر الحمل ووقف أيضًا مال المفقود بين الورثة لحكم الحاكم بموته على ما سبق في باب المفقود من أنه يحكم بموته عند مضي مدة التعمير وهل بين تسبعون ستة أو خمس وسبعون أو ثمانون فإن مضي له ماته وعشرون سنة لم يحتح

إرث ماله لحكم فترثه ورثته بدون حكم من الحاكم وهذاين مفقود بلاد الإسلام أو الشرك أما مفقود معركة المسلمين، فإن لم يوجد بعد انقضا المعركة فيحكم بموته ويقسم ماله فإن كانت بين المسلمين والكفار فبعد مضي ستة من يوم انفصال الصفين والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته ولم يعلم له موضع ولا حياة من موت فلم يدرا هو حي أو ميت ولما تكلم على الإرث من المفقود شرع يتلكم على أرثه هو من مورثه وأرث من معه من الورثة فقال:

• ص:

وأن فقد بعض الورثة قد جيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فعدم.

• ش:

يعني: أنه إذا فقد بعض الورثة فإن المفقود منهم يقدر رصيا تارة ويقدر ميتا تارة أخري ويعطي غيره من الورثة أقل النصيبين وهو المحقق ويوقف المشكوك فيه من كل وارث فيمامل كل منهم بالأخر في حقه من نقله برجياة المفقود أو موته ثم بعد ذلك أن ثبتت جياته أو موته ببسنة شرعية فالأمر ظاهر وإن لم يتبنة ذلك فإن مضت مدة التعمير فالمفقود عدم أي: كالعدم فلا ألاث له من الميت وترث الموقوف أجبا ورثته غير المفقود كما سيتضح لك مثاله ماتت امرأة عن زوجها وأمها واخت شقيقة أو لاب وعن أب مفقود فعلى تقدير حياته حين موت الزوجة وبين بنت المفقود تكون السئلة من ستة لنها أحدي الغراقي للزوج النصف ثلاثة وللأخ ثلث ما بقي سهم وللأب الباقي سهمات ولا شيء للأخت لحجها بالأب وعلى تقدير موتة قبل موتها تكن المسئلة أيضًا من ستة ونقوصل لثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمات وبين المسئلتين توافق بالإنصاف فيضرب نصف أحد أمها في كامل الآخر بأربعة وعشرين بين الجامعة للمسيئلين فأقسهما على مسئيلة الحياة ثم على مسيئلة الموت وعامل كلا بالأضر واوقف المشكوك فيه فتقول من له شيء من الأولي اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له الثانية اخذه مضروبا في وفق الأولي له شيء من الستة يأخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من

الثمانية يأخذه مضر وباقي ثلاثة فعلى موت الأب للزوج تسعة من ضرب ثلاثة في ثة من الأربعة والعشرين والسعة بين المحققة له؛ لأنه على حياة الأب له أثنا عشر؟ لأنه له النصف كاملاح وعلى موته له تسعة؛ لأن له النصف عايلا حينئذ فحظه في حياة الأب أكثر من حظه في موته فالموقوف من نصيب الزوج ثلاثة وللأم أربعة ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وهذا على تقدير حياة الأب؛ لأن لها في غير العائلة أقل من العايلة فتأخذ المحقق لها وه أربعة على تقدير حياته ويوقف منها إثنان ثم بعد أن يأخذ الزوج التسعة والأم أربعة يوفق الباقي من الأربعة والعشرين وهو أحد عشر فإن ظهر أنه حي بعد موت ابنته فللزوج ثلاثه من الموقوف تضاف للتسعة التي أخذها أولا يكمل له النصف وللأب ثمانية تمام الأحد عشر الموقوفة ولا شيء للأخت لحجبها بالأب والأم خفهامها وإن ظهر موته قبل موت ابنته أو مضت مدة التعمير ولم يظهر له خبر فللاخت من الموقوف تسعة كالزوج ويهي النصف عايلا وللام اثنان تضمهما إلى الأربعة التي اخذتها اولا فيكمل لها ستة، والله أعلم.

ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على إرث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوفق معرفة ميراثه على مقدار ميراثها؛ لأن له نصف نصيب ذكر وانثي وقيل لندرته حتى انكره بعضهم وقيل غير ذلك كما يأتي وحقفة الخنثى سوا كان مشكلا أولا من له أله ذكر وآله امراة وقيل يوجد نوع من ليس له واحد منهما وله مكان يبول منه قال «المص» في خاتمته على الأصل وحقيقته على ما يوخذ من كلامهم وإن اضطربت عبارتهم شخص لم توافق أصواله أحد الفريقين الذكر والأنثى بمفرده فيصدق بما إذا أخذ من كل طرفا كمن له الالتان وبما إذا لم يشابه هذا ولا هذا كمن له ثقية فقط ومثله من لا إله له ولا ثقبة تخرج فضلاته من خمسة ولا يتصور شرعا أن يكون أبا أو أما أوجا أو جدة أو زوجا أو زوجة؛ لأنه لا يجوز منا كحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والأخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي فقال:

● ص:

والخنثي.

● ش:

الخنثي مبتدا وقوله الأتي تعمل... إلخ. خبر ولم يصفه بالمشكلة كما فعل الأصل لن هذا الوصف يعلم من قوله الأتي فلا أشكال؛ لأنه يدل على أن الكلام في المشكل والشكل هو الذي لم تضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه ما خو ذمت أشكل الأمر شكولا لاو اشكل النسب والخنثي بالخا المعجمة والمثلث.

قال «خ»: مأخوذ من الاتحناث وهو التثني والتكر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه امره يخلص طحه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمين بذلك لا شتراك الشهين فيه والفه للتانيث فهو ممنوع من الصرف وجمعه خناثا كالحبالي والصماير العايدة عليه يوتي بهامذكورة وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا قال الشه وقد وضحنا ما يتعلق به في ختم مستقل على الأصل أن ولتدكولك فوايد مما ذكره هناك بنوع تصرف واختصار مع زيادة مما ذكره غيره الأولي روي عن ابن القاسم ابن اصبغ عن ابيه أنه خنثى بالعراق ولدله من ظهره وبطنه وعن مالك أن مثل هذين الأبنين لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليس باخرين لاب ولا أم قال الشنشوري فلو تزوج وولد له من ظهره ومات ولده فإنه يرثه على أنه اب ولو مات هو فإن أولاده يرثونه فإن ولد له من بطنه ومات الولد ورثة بالأمومة ولو ولد له منهما معًا ومات أحد الأولاد فإنه لا يرث أهل الظهر من أهل البطن ولا أهل البطن من اهل الظهر إذا ليس هنا لك أب يجمعهم ولا أم وأهل الظهر اشقافيما بينهم وكذلك أهل البطن فلوا ولد نفسه بنفسه لكان هو يرثا من ولد له من ظهره وبطنه وهم يرثونه وياتي لهذا تتمة وذهب الحسن البصري إلى أنه لا يوجد المشكلة قال لم يكن الله عز وجل ليضيق على عبد من عبيده حتى لايدري اذكر هو أو أنثي وحكي عن مالك أنه قال هو ذكر زاده الله فرجا وقد غلب جانب الذكورية مع الانفصال كانوا مراة ورجل يخاطب الجميع خطاب المذكر فكيني

وهو هنا متصل والحق أنه لم يصح عن مالك فيه شيء ولفظ المدونة عن ابن القاسم ما أجنزنا على سوال مالك عنه وهل يوخذ وجود الختنثي من قوله نقالي ويجعل من تيشاعقيما بعد قوله يهب لمن يشا أناثا ويهب لمن يشا الذكور ولاسيما عند من يقول أنه لا ينكح ولا ينكح والظه عدم الأخذ إذا لعقيم من لا يولد له ولا يلزم أن يكون خنثى بل الخنثى قد يولد له كما مر وهل تعتق الأولاد على بعضهم في الفرع السابق اعين كونه ولد له من ظهره وبطنه أولا.

وقد يقال: إن قلنا: لا إرث بينهم فلا عتق واستظهر بعضهم أنه لانسب بينهما وفي جواز النكاح بينهما أن كان ذكرا أو انثي نظر وجزم «عج» بمنع النكاح وكانه للاحتياجا في الفروع وقد يقاس عليه العتق لتشوف الشارع للحرية وتقدم أن كل فريق يتوارثون على أنهم شقاو يرث من ابنه لصلبه نصيب الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا وأما إرث الفريقين له إذا مات وارث من يدعمي أنه زوجته ومن أدعت أنه زوجها وبين مسئلة الميت الملفوقف أم رجلي بينه أنها زوجته وهو لا أولاده منها وامرأة بينة على أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف فإذا هو خنثى فنقول ذكروا أنها تقدم بينة الزوج؛ لأن لحوق الأولاد بالزوجة قطعي وبالزوج ظني لكن إنما يظهر ذلك إذا شاهدت البينة ولادة الحنثي من بطنه، ولأن يقال الشهادة بالقطع إنما تنتج أنه انثي فغاية ما تفيده لحوق الأولاد لا أن الرجل زوج لها لانا فقول تتقوي الزوجية إذ صبث قطع بأنها انثي فهي زوجة بمقتضي الشهادة وقيل الإرث لكل من المدعين وأولادهما وبقين ذلك حيث لابينه لواحد منها وعليه فلا ولاده من الجانبين بنسبة واحدة والزوج يدعي الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما ونصف الربع الأخر ينازعه فيه أولاد الزوجة بنا على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينهم فيكون للزوج نصف ثمن وللزوجة كامل ولاولاد الفريقين ستة أثان ونصف ثمن يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو وطي نفسه فولد له فيرث الأولاد ويرثونه بالاعتبارين الأبوة والأمومة وهم اشقا ولا يقال له نصف نصيب ذكر وانثي لاجتماع الاعتبارين فيه قطعا وإنما ذلك في خنثى جزم

بمشاركته في الأخوة لكن لا يعلم كونه اخا أو اختا وهل يرث أولا وأولاده على أنه جد أو جدة استظهر ارثة بهما الأ في أولاد بناته فيرث على أنه جدة لعدم إرث الجد للأم الثانية هل الخنثى خلق ثالث مغالي للذكور والأنثى فاشكاله في الظه والباطن أو هو واحد منهما فاشكاله في الظه فقط وفي نفس الأمر هو ذكا وانثي غاية الأمر أنه خفي علينا حاله أخذ بعضهم من قول القرالي أن الخثي لا ميراث له أنه صنف ثالث إذ لو كان من أحدهما لما كان لحرمانه وجه بل يعطي المتيقن اعين أقل النصيبين لكن نقل ابن حزم الاجماع على خادق هذا القول واستعدل بعضهم على أنه ليس خلقا ثالثا بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم:٤٥]، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١]، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩]. فلو كان نوعا ثالثا لذكره.

ورد بأنه لم يذكر لندرته أو لعدم المنفعتين منه فلم يذكر في مقام الامتنان.

قال العقباني: وقد يقال القصد الرد على من زعم أن لله ولدا بأنه حيث كان الخلق لهم فكين يكونون أولاده ومن جعل لله ولدا قسمان من جعل له ولد اذكرا ومن جعل له بنات ولم يتب له أحد ولدا خنثى فلذا لم يتعرض له ويترتب على هذا الخلاف اشيا قال في الخاتمة منها فاسئيلت عنه على أي: حالة يدخل الجنة فقلت أنا قلنا: إنه لا يخرج عن أحد النوعين بوضع لنوعه في الواقعة وإن قلنا: خلق ثالث فهو مفوض للمثيئة وأما الحشر فعلى حاله ومنها من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثي فكلم خنثى حنت بنا على أنه ليس خلقا ثالثا ومن حلق ليكلمن ذكرا أو انثي فلا يتر بتلكيم الخنثى على الظه؛ لأن الحنث يقع بادني سبب، بخلاف البرو إذا اوصي شخص للذكور والأناث فهل يدخل الخنيثي أولا استظهر دخوله؛ لأن المراد بهما التقميم الثالثة ذكروا أن كثيرة الما من أحد الأبوبن تقتضي اشبهية المولود به وسبعة يقتضي موافقته له من الذكورة والأنوثة فعلى هذا سبب الخنوثة تساويهما في الأنزال وهل يوجد في أي: نوع من أنواع الحيوانات قيل في الآدمي والأبل قال النووي ويكون في البقر وقد جاني جماعة ممن اثق بهم يوم عرفة فقالوا أن عندهم

بقـرة خنثى لـيس لها فـرج الأنثي ولا ذكر الثـور وإنما لـها حزف يجـري منه البول والـريجع وسالـوني عن جـواز التضحيـة بهـا فقلت لهم يجـزي لانها ذكـرا وانثي وكلاهما يجزي إذ ليس فـيه ما ينقص اللحم أه لكني في أجزا التضحية به بحث من جهة أخـري وهو أنه ناقص الخلفة إلا أن يقال أن هذا الـنقص لا يضر بمنزلة الخصا كما انتظهره بعضهم وهو يقتضي أنه في رتبة الخصيبي والظه أنه يعده وقيل في ربته الانـاث الرابعة سبق أنه لا يجوز نكاح الـخنثى فإن وقع فهل في وطيه الصداق؛ لأنه يشدد في الفروج أو نصفه قياسا على الإرث أو يحمل وطيه من قبيل التلذ ذو نقاض المستلذ ذبهـا أو لايشيء فيه أصلًا الحاقا له بـالذكر مع الذكر وبـالمرأة مع النسا أو يجري على الخلاف في حده وفاصل ذلك أنه أن زني بـذكره وفرجه معًا جدتد قطعا وكذا بفـرجه أن ولد مـن بطته؛ لأن ولا دته دلـيل أنوثـته هذا مـا تقل عن ابن عـرفة والأدب فقط عند الأكثر أن زيني بـذكره؛ لأنه بمنزلة اصبع كمـا قال أبو عمران وهو يقيد عـدم جد موطـق يته وأما من وطـي الخنثى فـإن وطيم في فـرجه فيتحـد وعلى غـاصبة نصف المـهر قال ابن عرفـة ويجري حذفا ذفـه على حده فإن قلـنا: يحد هو بـالفعـل حذ قـاذفه بـه والافلا وإن فعل به في دبـره بكـر فعليهـما الـحد لا الـرجم لاخـتمال الانوثة والحـد وتدنثر بالـشبهات وهل يقرب في الجـد أولا كالأنثى الظه الأول؛ لأنه لا يقتن به عادة فـإن ضيفت الفتنـة فلا وإن استحق السجـن فوحده ولا يجـوز خلوته برجـل ولا امرأة احتياطـا ولا يجمع إلا مع ذي محرم أو جمـاعة رجال ونسـا ويجب عليـه السترکـا لمـراة في الـرونة والـصلاة والحج ويقتـدي لاحتـمال الذكـورة ويجلس في الدعا يـوم غرفة كالمـراة أن لم يجد مركوبـا ولا يقف كالرجال ويقصر الشعر كالمرأة ويتروي في صلاته كـالمراة ويكون أخر صفوف الرجال وأول صفوف الـنسا وأمامته باطلـة لكل أحد ويقرأ في الجهريـة سراولا يسحد لذلك؛ لأن السجـود إنما يكـون عن سهو وهـذا كالعـاجز والـظمات الـمصلي عليـه يقف عند منكبيه كـات المصلي رجلا أو امراة وإن مات اشتري له جـارية من ماله تغسله؛ لأنه أن كان ذكرا فهي اسمـته وإن كان انثي فهي امرأة وتستره حال الغسل، فإن لم يكـن له

مال غسلته محرم، فإن لم يكن محرم اشتريت له جارية من بيت المال ابن عرفة عن بعضهم وتعتق وولادها للمسلمين قيل وفيه نظر إلا موجب لعتقها، فإن لم يمكن ذلك يمم لكوعيه مع الرجال ولمرفقيه مع النساوهن مقدمات عند لاجتماع مع الرجال وعقله كارثة ففيما يوجد في الرجال والنسا يضف دية ذكر ونصف دينة انثي وما يوجد في أحدهما كالذكر والفرج فتصق دينة وتصنف حكومة وهل يعاقل الرحيل لنصف دينة ليس في ذلك نص وقد يقال سبق أنه إذا قطع له أربعة أصابع فقيها ثلاثون وأما ثلاثة فاقل فيستوي فيه الذكور الأنثى فيأخذه وينتفضيي وضويه بمسه ويجب عليه الفسل بالتقيب من أي: الجهتين؛ لأن الشكة في الحدث كتحققه وله في الجهاد نصف سهم كارثة إذ لو قدر انثي لم يأخذ شيا وإن قدر ذكر أخذ سهما كلاملا فله نصف وحكمه في الشهادة كالمرأة في الأموال ورضاعه يحرم كالمرأة وقياسه أن وطيه بأحدي الجهتنين ينشر التحريم ويلزم فيه طلاقه أن اتضحت تلك الجهة ولا يحل المبتوته ويلغي إذ أنه ويحرم عليه استعال الحرير والمحلي وإذا تعين في الزكاة الذكر كالتبيع من ثلاثين أو الأنثي كالمسنة في الأربعين لا يجزي أخراج الخنثئ وعند التجبيز كالجذعة أو الجذع في الأربعين من الحنان محل تطر ولكن على القول بأنه ليس خلقا ثالثا يخري ووقع في ختانه اضطراب واستظهر عدم جوازه بعد البلوغ تقديما اللحظر على سنة الختان وقيل يستر الرجال فرجه ويختنون ذكره ويستر النسا ذكره ويخفض فرجه وإذا تنازع الزوجات أو المتبايعات في الرقية فادعي أحدهم الخنثنة فيغطره الرجال والنسا على الوجه السابق في الختان وإذا كان صغيرًا جاز نظره وحصانته تستمر لمونه لما علمت من منع نكاحه وغذا وقع وتزوج ومات فمدة وفات؛ لأنه مختلف فيه الخامسته في ارثة وهو المقصود بالذات وفيه أقوال كثيرة حكي عن مالك أنه يورث على أنه ذكر وعن أبي حنيفة كالأنثئ ومذهب الشافعي أنه يعامل هو والورثة بالاخر فيعطي لكل من الورثة والخنيثي المتيقن ويوقف المشكوك فيه لا تضاح أو صلح كابن واضح وولد خنثى فالاضرني حق الخنيثي كونه انثي والاضر في حق الذكر

الواضح كوت الخنثى ذكر فيعطي الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس، وهذا إذا كان يرث بتقديرا الذكورة والانوثة كما مثلنا فإن ورث بأحدهما فقط فلا شيء له كولدعم أو ولد أخ خنثى مع معتق فلا شيء له ولا للمعتق أيضًا لاحتمال ذكورته أي: الخنثى فيحجب المعتق وإن ورث بهما متساويا كولد ام أو معتق خنثى فالامر فواضح وعن ابن حبيب يقسم المال على أكثر الدعاوي كالعول فإذا كان ولدات ذكر وخنيثي فأكثر ما يدعيه الواضح الثلثان وأكثر ما يدعيه الخنثى النصف ومخرجهما من سمة فيجعل المال سبعة اسباع للذكر الواضح أربعة والخنثي ثلاثة وقيل بقسم على أقل الدعاوي كالرد ففي المثال يجعل الال اخماسا للذكر ثلاثة وللخنثي اثنات والمفتي به عندنا أن الخنثى له نصف نصيب ذكر وانثي أي: يأخذ نصف نصيبه حال فرضة ذكر أو نصف نصيبه حال فرضه انثي لا أنه يأخذ نصف نصيب الذكر المحقق المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة المقابلة له فاندفع بحث ابن خروف فإذا كان له بتقدير الذكورة سهمان وبتقدير الانوثة سهم فإنه يعطي نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصتب الأنثى وهو نصف سهم فيكمل له سهم ونصف، وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه بهما مختلفا كاين وابن ابن وأما لوورث بالذكورة فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط إذ لو قدر عمة لم ترث وإن ورث بالأنوثة فقط كالاخت في الأكدرية اعطي نصف نصيبها إذ لو قدر ذكرا لم يعل له ولو اتخذ نصيبه على تقدير ذكورته وانوثته ككونه اخا لام أو معتقا اعطي السدس أن اتخذ والثلث أن نقدد في الأول واخذ جميع المال في الثاني وقد يورث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لام واخ لأب خنثى فمسئلة الذكورة من ستة وكذا لانوثة ونقول لسبعة.

والحاصل: منها اثنان وأربعوت بضرب في حالتبه باربعة وثمانين وقد علم بهذا أن له خمسة احوال حال يرث بالجهنين إلا أن أرثه بالذكورة أكثر تكونه ابنا أو اخاثقيقا أولاب والثاني أنه يرث على تقد بركونه ذكرا فقط ككون عما أو ابن عم والثالث عكسه يرثه بتقدير الأنوثة فقط كالاخت في الأكدرية والرابع مساواة أرثه

بهما كاخ لام أو مفتق حنثي والخامس أرثه بالأنوثة أكثر وتقدم مثاله وإنما اعطي الخنثى ما ذكر عاجلا ولم يوقف له الميراث للايضاح نظرًا إلى أن انتكاله بطول وقد يستمر.

فإن قلت: هل هذا الميراث المجعول له ميراث ثالث شرع مغايرا الميراث الذكرو الأنثي أولا اجيب بأن هذا ينبني على أنه خلق ثالث أو أحد النوعين وتقدم أن جماهيرهم على أنه ليس خلقا ثالثا فليس له ميراث ثالث وبهذا يجاب علما اعترض به على الفرضين بانهم بينوا في أو أبل كتبهم مقادير الموارث من فرض أو نقصيب للذكور والاناث ولم بيينوامة مقدار ما للخنثي إلا في أو آخر كتبهم.

ومحصل الجواب: أنه ليس ميراث ثالثا فيبين وانت خير بأنه على غير تورثية كالذكر ولانثي يأخذ نصيبا مقاير النصيب الذكرو الأنثي قطعا وهو غير مشروع بالنص بل مستنبط بالاجتهاد ولو لم تقل أنه خلق ثالث وإنما اخره الفرصيون لما اسلقا.

فإن قلت: هل أرثه بالفرض أو بالتعصيب فقط وفي نحو زوج وأم وجد واخ خنثى بالفرض فقط لكن نصيبه وفرضه لبيا كاملين ويرث بالولا ما يرثه المتسا وهو من اعتقن أو جره من اعتقن بولاده أو عتق وقيل يرث بالولا النصف وانظر لو كان للإنسان عم خنثى فولد من ظهره ذكرا ثم مسات الخنيثي ثم ابن اخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال؛ لأنه ابن عم أو لا يرث أكثر مما كان يرثه أبوه الذي يدلي به أو يقال أن أباه لما ولدمن ظهره تعين للذكورة فزال عنه الانتكال اللهم إلا أن يكون ولو أيضًا من بطنه فلا يزول اشكاله والظه أنه يرث جميع المال في هذا الفرع حيث لحق النسب؛ لأنه لم يرث عن أبيه والأكانت مناسخة مع تقدم الميت الثاني على الأول والأفايل به وفرق ظاهر بني وارثه ووارث بواسطته السادسة مما يدل لنا على إرث الخنثى تصف التصببين قاعدة إذا تنازع اثنان في مال فمن المصالح أن يقسم بينهما قطعا للنزاع إلا تري أنه إذا كان ابن واضح وخنثي فالابن يسلم له له الثلث والخنيثي يسلم له النصف وبتنازل فإن في السد فيدعيه الابن ويقول للخنثي

أنت انثي ويدعيه الخنثى ويقول أنا ذكر فيقسم بينهما وأعلم أن مابه الفتوي ويعبر عنه بمذهب الأحوال وتارة يعبر عنه بالقسم على الدعاوي فالدعاوي والأحوال يوصبان ليتأي واحد خلاف لبعضهم.

فإن قلت: الخنثى الواحد لا منازع له فكان يأخذ لكل قلنا: ينازعه بيت المال وأعلم أيضًا أن إطلاق الابن على الخنثى عند الفراض فيه تغليب لاحتمال الذكورة على احتمال الأنوثة، والله أعلم.

السابعة: قد تقدم إن المغتي به عندنا أن لخنثي نصف نصيب ذكر وانثي، وهذا إذا كان الخنثى واحدا ما لو كانا خنيثي لاخذ كل أربع انصيا أربعة أو ثلاثة فثمت مجموع الأنصيا الثمانية وهكذا كما يدل عليه كلامه الآتي وهو الصواب كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني وقال الخنثى تبعا للقاني قوله أي: الأصل وللخنيثي واحد كان أو منقد وإلا أنه إذا نقد ضعفت الأحوال وبتضعيف الأحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وانثي وكلام الزرقاني لم يقله أحد أن وفيه مافيه وتعلق بعضهم صحته بأن المعني وبملاحظة تضعيف... إلخ. فات الأصل حالتنات فقط بهما يحصل نصف نصيبي... إلخ. فالخنثي الثاني حالتاتكرار لحالتي الأول وكذا مازاد فالحنثي الأول في المثال الثاني في المصه أي: الصل له أثنان وعشرون والاثنا والعشرون الاخري تكرار فالاحد عشر التي له نصف الاثنين والعشرين وإن كانت ربع الأربعة والأربعين وفي تقديرا في تقول الذكورة وإن نقددت حالة واحدة وكذا الأنوثة ذكره الشيخ صالح البلغيني شيخ «عج» قال: فقد حصل له في الذكورتين والأنوثتين فيما يأتي أربعة وأربعون فله في الذكورة الواحدة والأنوثة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها أحد عشر وكل هذا نفسف والصواب ما علمت من كلام الزرقاني هذا تريدة ما ذكره في ختمه على الأصل فإن اردت المزيد على ذلك فعنيك بالابضاح تخطي بمسخ الفتاح ثم أشار «المص» لكيفية العمل الموصلة لاعظ الخنثى ما سبق فقال:

● **ص:**

تعمل مسئيلة أنوثة وذكورته وانظ ركالفرق واضرب الحاصل في عدد أحواله

واخذ كل من مجموع الضباية بنسبة الواحد للأحوال.

• ش:

الخطا والمر في قوله تعمل وانظر واضرب للقاسم أو كاسب وجملة والخنثي تعمل... إلخ. مستابقة استبنافانيانيا لا محل لها من الأغراب والاسئيناف البياني هو ما وقع في جواب سوال مقدر فكات قايلا قال له قد علمنا كيفمية العمل في المناسخة والمفقود وغير ذلك فما كيفية العلم في الخنثى حتى يصل إليه نصيبه فقال والخنثي... إلخ. فنزل هذا السؤال منزل الحاصل بالفعل لاقتصادية سابق الكلام واغنا للسايل المفروض عن التعيب ومبادرة للخبر وكراهة لقطع الكلام فاجابه بما ذكر ومسيئلة مفعله من السؤال بمعني الطلب فمن ثم ضروربان العلوم لا نقد من مسائلها حقيقة إذ المسئلة مطلوب خيري سيرهن عليه والمراد بالبرهان مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند المناطقة وهو ما تركب من منفد متين يقنيتين فالمسئلة كفولنا ليست الابن السدس مع بنت الصلب هذا هو الأصل ثم شاع إطلاق المسيئلة على معني ثات وهو النصيب أو الأتصبا فيقولون اصل المسئيلة كذا وتصح من كذا ومن المعلوم أن الانصبا محل السؤال «المص» أصله في التعبير فلم يقل والخنثي نصف نصيبي ذكر وانثي كما قال الأصل؛ لأن الأصل فرض الكلام أولا في الخنيثي الواحد على التحقيق السابق والمص ذكر كيفية يعلم منها نصيب الخنثى الواخذ والأكثر ونصيب غير الخنثى من الورثة بدليل قوله وأضرب الحاصل في عدد احوال وقوله واحد كل أي: من الورثة الخنثى وغيره من مجموع انصبايه... إلخ. وزيادة على الأحوال على اثنين إنما تكون في أكثر من خنثى؛ لأن الخنثى الواحد له حالات فقط كما يأتي ولا يقال أن «المص» أيضًا فرض الكلام في الخنيثي الواحد حيث قال والخنثي تعمل مسئلة أنوثته وذكورته لانا يقول ال في الخنثى للجنس فيصدق بالمتعدد ويدل على ذلك قوله في عدد الأطوال وقوله وانظر كالفرق معناه أنك تنظر بني مسئلتي الذكوره والأنوثة كالنظر بين الفرق التي انكسرت عليها لسهامها فتنظر بينهما بالانتظار الأربعة المتقدمة

وبين التماثل والتاخل ولاتوافق والتباين فتأخذ أحد المتماثلين وأكبر المستداخلين... إلخ. ثم تأخذ الحاصل معك من ذلك وفضربه في حالتي لخنثي أو أحوال الخناثي مثال التماثل خنثى وبنت الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك فالتقي بثلاثة واضر بها في حالتي الخنيثي ستة له في التذكير أربعة وفي الثانيث اثنان فالمجموع ستة يأخذ يأخذ ثلاثة وللبنت اثنات يبقي واحد للعاصب وشال التداخل ابن خنثى وأخ لأب التذكير من واحد والتانيث من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالتي الخنثى بأربعة فعلى ذكورته نختص بها وعلى أنوثته يأخذ اثنين ومجموعها ستة يعطي نصفها ثلاثة والأخ الباقي وهو واحد؛ لأن له في التانيث اثنين نصفهما واحد ومثال التواقف زوج واخوان لأم لغير أم خنثى الذكورة ستة والأنوثة من ثمانية بالعول وبنيهما توافق بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الأخذ بأربعة وعشرين ثم في حالتي الخنثى بثمانية وأربعين ثم تقسم وتجمع وتعطي كل واحد نصف ما يبدة وسياتي مثال التباين وقوله في عدد أحواله أي: أن كان أكثر من خنثى؛ لأن الخنثى الواحد له حالات فقط كما سبق فإن كان اثنات فلهما أربعة أحوال لأنهما يقدران في حالة ذكرين وفي اضري اثنين وفي أخري بقدر أحدهما ذكر أو الأخز انثي وبالعكس وفي ثلاثة خناثي ثمانية أحوال؛ لأنهم أما ذكور فقط أو أناث فقط أو زيد منهم ذكر والأضرات انثيان أو عكسه أو يقدر عمرو منهم ذكرا والأخر أن اثنين أو عكسه أو خالد منهم ذكر أو الأضراب انثيني أو عكسه فهذه ثمانية أحوال وهكذا كلما زاد الخنثى نضاعفت الأحوال وقوله وأخذ كل أي: من الورثة الخنثى وغيره يأخذ كل وارث من مجموع الانصبا التي حصلت بيده بنسبة الواحد الهواي المسمن بمفرد التقديرات للأحوال فتجمع ما حصل لكل وارث في جميع المستيل ونحفظه ثم نتسب واحدا مفردا غلى أحوال الختاثي التي بيدك فيأخذ كل وارث مما حصل له بتلك النسبة فإن كان بيدك حالات أخذ كل وارث نصف ما بيده؛ لأن نسبة الواحد الهواي لهما النصف وإن كان أربعة أحوال فيأخذ ربع ما بيده؛ لأن نسبة الواحد للأربعة الربع وإن كانت الأحوال ثمانية أخذ

كل ثمن ما بيده لا نسبة الواحد للثمانية الثمن وهكذا بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الأحوال وحاصل كلام المح أنك تعمل مسئلة أنوثة الخنثى ثم مسيئلة ذكورته فإن كان معك أكثر من خنثى فاعمل مسائل يحب التقديرين أو التقديرات كما تقدم وسياتي فإذا علمت ذلك فانظر بين المسئيلين والمسايئل بالانظار الأربعة كالنظر في فرق الروس فخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وسطح المتبابيتين وسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر فما تحصل معك فاضربه في حالتي الخنثى أو في أحوال الخناثي فحاصل الضرب هو الجامعة فاقسمها على الحالينأو الأحوال وأجمع لكل وارث جميع أنصبايه من جميع الأحوال لا فرق بني الخنثى وغيره ثم يأخذ كل وارث من مجموع انصباية بنسبه الواحد الهوي للاحوال كما سبق فإذا مات عن ابن ذكر وعن ابن خنثى فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثةوبينهما تباين فاضرب اثنين في ثلاثة بسته ثم اضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فله في التذكر ستة وللذكر لالمحقوق ستة وله في التانيث أربعة وللذكر المحقق ثمانية فقد أجتمع للخنثي في الحالتين عشرة ونسبة الواحد للحالين النصف فاعلطه نصف ما اجتمع له وهو خمسة والذي بيد المحقق في الحالين أربعة عشر فاعطه نصفها سبعة فقد حصل للخنثي في هذا الغرض سدسان ونصف سدس وربما قالوا في صورة للاختصارا فضل حالتي الخنثى أن يأخذ ستة واسواحا ليته أن يأخذ أربعة فالفضل بينهما اثنان فتأخذ نصفهما وتجمله على اسو حاليه فيكون له خمسة واتنقصه من افضل حاليه ضيفي له خمسة ويحمل أيضًا نصف الاثنين على أسوا حالتي الابن الصحح وهو ستة فيكون له سبعة أو تنقصه من أفضل حالتيه وهو ثمانية فيبقي يله سبعة وإذا مات عن خنثنيني وعاصب كعم كانت الأحوال أربعة تقديرمما ذكرين وانثيني والأكبر ذكر أو الأصغر انثي وعكسه فعلى أنهما ذكر أن فالمسئلة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى أنهما انثييان فالمسئيلة من ثلاثة لهما اثنان والعاصب واحد وعلى أن الأكبر ذكر والأصفر انثي من ثلاثة وكذا عكسه ولا شيء للعاصب في هذين التقديرين كالأول وثلاث فرائض منها متماثلة فيكتفي

منها بواحدة وبين ثلاثة ثم تضرب هذه الثلاثة في اثنين فريضة تذكيرهما للتباين تحصل ستة فاضر بها في الأحوال الأربعة تحصل أربعة وعشرون بين الجامعة قسمها على الأحوال الأربعة فعلى تذكيرهما لكل منهما اثنا عشر وعلى تابيناسما لكل منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير الأكبر وتانيث الأصغر يكون للذكر ستة عشر وللأنثي ثمانية وكذا عكسه ثم تجمع مالكتل منهما تجده أربعة وأربعين وللعاصب ثمانية ونسبة الواحد الهواي للأحوال الأربعة الربع فيأخذ كل واحد ربع ما بيده فلكل من الخنثنن أحد عشر وللعاصب اثنان وإذا كانت الخناثي ثلاثة فالأحوال ثمانية وقد بسطتها في الإيضاح وذكرت فيه بحث «ابن» ضروف مع زيادات نعية فراجعه أن ثيت.

تنبيهان:

الأول: كيفية العمل لو كان في المسألة عول على المفتي به كالالدرية وبين زوج وأم وجد وأخ خنثى فالذكورة من ستة ولا تحول فيها والأنوثة نقول لنتعبة وتصح من سبعة وعشرين توافق التسألة بالثلث فيرجعات لاربعة وخمسين أخر بها في حالتي الخنثى بماية وثمانية فاقسمها على التذكير للزوج أربعة وخمسون وللام ستة وثلاثون وللجد ثمانية عشر وعلى التابيث للزوج ستة وثلاثون وللام أربعة وعشرون وللجد اثنان وثلاثون وللخنثي ستة عشر فيجتمع للزوج تسعون فله نصفها وللام ستنوت لها نصفها وللجد خمسون له نصفها وللخنثي ستة عشر له نصفها.

الثاني: ليس العلم محصورا في الوجه الذي ذكره «المص» بل لك أن تقول في ابن وخنثي الجامعة ستة له في التانيث اثنان وفي التذكير ثلاثة ومجموعهما خمسة ليتحقق نصفها ولا نصف لها فوق الكسر على مخرج النصف اثنين فاضربهما في الخمسة فتصح من عشرة ياخذ خمسة وهناك طريقة أخري وبين أنك تضرب نصيبه من فريضة التذكير في جمله فريضة التاينث ونصيبه من فريضة التابنث في جملة فريضة التذكير ثم تجمع ما خرج منهما فهو نصيبه كولد خنثى وعاصب التذكير من واحد والتأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالتي الخنثى

بـأربعة وللخنثي في فـريضته التذكير سهم يـصرب في اثنين فريـضة التايث وله من فريـضة الـتأنيـث سهم يضـرب في فريـضة الـتـذكير سهم فـيجتمع له ثلاثـة اسهم وللعاصب سهـم من فريضـة التانيث يـضرب له في سهم فـريضة الـتـذكير فليس له شيء من فـريضة التذكير أفاده المحه في الخاتمـة لم ذكر ما يزول به أشكال الخنثى من العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثة فقال:

● ص:

فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت للجية أو ثدي أو حصل مني أو جضر فلا أشكال.

● ش:

يعني: أن الخنـثى إذا بال من واحـد من قرجيه أو بـال منهما ولكـن كان بوله من أحدهمـا أكثر من بـولد من الآخـر أو كان بـوله من أحـدهعمـا أسبق مـن الآخر في الخروج فلا اشعال حينئذ لاتصـاح الحال أذبو له من ذكره دليل على ذكورته وبوله من فريضـة دليل على أنوثـة وإذا كان بوله مـن ذكره أكثر فهو ذكـر أو من فرجه أكثر فهـو انثي وإذا سبق بوله من الذكر فذكر وإن سبق من الفريج فأنثي فإن اندفع منهما معًا اعتبر الأكـثر عند الأكثر والمراد الأكثر في الخروج لا الكيل والورث لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشيمي فـإذا كان يبيول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة دل ذلك على أنه ذكر وبالعكس دل على أنه انثي ولو كان الذي يخرج من الأقل خروجا أكثر وزنـا أو كيلا ثم إن الاختبار بالبول إنما هو في حال صغره حيث يجوز النظر لمورته كما قال ابـن يونس يجوز نقل عوزة الـصغيرة وهو ظاهر فيمـا إذا كانت لا يلتذ بها، بـخلاف المراحقه وأما حال الكبر فقـالوا يختير ببوله إلى حـايط أو عليها فإن ضرب بوله في الحـائط أو اشرف علـى الحائط أي: بـأن وانفصل عنه فذكـر وإن نزل عليه سـطحه أو بين فخذيه فانثـي؛ لأنه دليل على أنه خرج من الـفرج لكن هذا لا يتم إلا في يوله من أحدهما لا في الأسبقية ولا في الأكثر خروجا وقيل تنصب له أمراة أمامه وينظـر قبها إلى مباله بأن يجلس أمامه وينظر فيها له وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر

لصورة العورة كما لا يجوز النظرا ليها بأن صورة العورة الذهنية والتفكر فيها فضلا عن المثال الخارجي بمنزلتها وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط في البول التكرار فلو تحققت جباته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال فإن تساوي بوله منهما أو لم يعلم حاله انتظر بلوغه أن كان غير بالغ فإن نبتت له لجية دون تدي قد كر ولايرد ما قالوه في فرائض الوضوء من أن المرأة قد تنبت لها لجية؛ لأنه نادر والنادر لاحكم له وكذا إذا حصل مبني من ذكره فهو ذكر وإن نبت له تدي كثدي النسا لا كنذي رجل يدير أو حصل منه حيفي ولو مرة أو متي من فرجه فهو انثي بلا اشكال فإن نبتث له لجية وتدي معًا أو نيبتا معًا فباق على أشكاله ولا ينظر إلى عدد أضلاعه عند الأكثر وقيل ينظر لذلك وعليه فالمراة له من كل جانب ثمان عشر ضلقا بكسر ففتح على الأفصح والذكر له من الجانب الأيمن كذلك ومن الجانب الأيسر سبع عشرة ضلعا وقيل للمرأة سبع عشرة من كل جانب وللذكر من الأيمن كذلك ومن الأيسر ست عشرة ضلعا قيل وسبب ذلك أن الله تعالى للما خلق آدم واراد خلق جوا منه القي عليه النوم قام ثم استيل من جانبه الأيسر ضلعا اقصر فخلق مه خوا بالمد فخرجت منه كما تخرج التحلة من النواة أي: بلاتا لم وروي أنه لما استيقظ من نومه راها بجنبه فاعجبته فمد يده إليها فقالت به الملايكة مه يا آدم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قال تصلي على محمد عشرين مرة وروي ثلاث مرات وفي حديث أخر أن المراة خلقته من ضلع أعوج وكانت حواعلى طول آدم ستين ذراعا وهل خلقت بهذا الطول ابتدا اوتدريجي قال العدوي لانص وكانت الين ممنه وأحمل وأحسن صوتا وهكذا النسا مع الرجال قيل سميت حوا؛ لأنها خلقت من حي؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]. أو من الحوة وهو لون يمل إلى الحمزة في خلقها منه اشارة إلى الألفة كما بين الكل والجزء وإن الرجال أصل النساء.

فإن قلت: ما الحكمة في القا النوم عليه عند سل الضلع مع قدرة المولي جل وعز على سله منه يقظه بلاتا لم أجيب بأنه ألقي عليه النوم ليلا يري ما يهوله ولتزول عنه

الوحشة بأمته النعاس ولينتبه فيجد المونث الذي طلبه فجاة وذلك أسرمته بعد الانتظار كما في حدث يفرح الله بتوبة عبده فرج من ضلت راحلته بمغازة فالتمشها حتى اعيني فنام ثم انتبه فإذا اين عند رأسه والمراد بالفرح في حقه تعالى أنه يقابل توبة عبده بما يقابل به الفرجان من القبول والانعام والفقران ونقل عن مالك والشافعي وأبي حنيفة أن من العلامات ميله للرجال والنسا فإن مال إلى النسا قد كروان مال إلى الرجال فأنثي ويصدق في ذلك لأنه أمر لا يعلم الأمن جهنة فانظر للتهمة فإن كان لا يميل إلى فريق منهما أو يميل إليهما على السوا فمشكل و إنما كان نيات اللحية علامة على الذكورية؛ لأن أصل بنات الشعر من البيضة اليري وعلمها في الشعر دليل صحة الذكورة وأنها ليت بيضة فاسدة ولا عبرة بنبان اللحية والثدي عند الشافعي ولا بعد والأضلاع وظهور اللبن واعتبر؛ لأن أبو حنيفة اللجنة والشدي و إمكان الوطء وقدم «المص» علامة اليول على غيره من العلامات؛ لأنه الذي ورد في الحديث و إن ضعف سيل فكم بورث من جيث بيول وهذا من قبيل الافتا فلاينا في قولهم أول من قضي فيه سلاما على رضي الله عنه وجعل الحلم للمبال وصلي أنه رفع رجل تزوج ابنة عمه وكانت خنثى فوفعت على جارية فأجلتها فقال له على هل انيثها بعد أحبال الجارية قال نعم فقال له انك أجرا من خاسي الإسد ثم امر علامة قنبرا بعد أضلاع الخنيثي فإذا هو رجل قرياه بزي الرجال ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحمل منه إلا فهو اقوي وأما أول من حكم به في الجاهلية معًا مر ابن الظرب يفتح الظا المشالة وكسر الرا المهملة وقراته بالضاد لخن وكان من فرسان العرب يصرع له في المهمات والمسكلات فلما سئل قال حتى انظر فوا الله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا وكانت له جارية تسمي سجيلة ترعى غنمه توفر السورح حتى يببقها بعض الناس وكذلك الرواح وكاب يعاثيها على ذلك فيقول لها أصبحت والله يا سخيل أمسيت والله يا سخيل فلما رات قلقه وقلة قرارة على فراشة قالت له ما بالك وما علاك في ليلتك هذه لها ويحذدع أمرا ليس من شانك ليس هذا رعي الفتم ويقال أنهم أقاموا عنده أربعين

يوما وهـو بذح لم كل يوم فقالـت له: إن مقام هؤلاء عندك أسـرع في غنمك فقال لم تشكل على حكـومة قط مثل حكومـتهم فقالت اخبرني بعل عنـدي مخرجا وكررت عليه الكلام فقـال في نفسه اخبرها فمسي أن تأتي بففـرج فاجزها فقالت سبحان الله ابتع القضـا المبال اقعدة كـان بأل من حيث يـبول الرجال فـرجل وإن بال من حيث تبول المـرأة فمرأة فـقال أمسـي سخيل بعدهـا أو صبحين فـرجتيهـا والله يا سخيل فصارت مثلا ثم خرج إلى الناس حـين أصبح بالذي أشارت عليه به قال الأذر عميه وفي ذلك عبرة ومن جر لجهلـة قضاة الزمـان ومفتيه فإن هذا مـشترك يعني: جاهلي تـوقف في حكم حـادثة أربعين يـوما ولا حـول ولا قوة إلا بـالله العلي العظـيم قال الخطاب وفيه عبرة من جهة أخرى وبين أن الحكمة قد يجز بها الله تعالى على لسان من لا نظن به معرفتهـا وبحجها عمن هو مستعد لها أي: فالأدب قبولها لا تنظر لمن قال ولكن انظـر لما قال والتكـر عليها بدلـيل قوله أمس ستجيـل بعدها أو صبحت فرجتيها وأدب أخر وهـو أنه ينبغي للتابع الاغننايا لـمنبتوع والاهتمام بشأنه بلطن ولـو قابل بـما يسـولانه قال لهـا ليس هـذا رعي الغنم فـقالت له أخبرنـي لعل عندي مخرجا ثم شرع يتكلم على نعارض العلامات السابقة فقال:

● **ص:**

وأن تعارض وكثـرة فقولان والظه تقديم منها لرجـال على الثدي والفامتها رضين غير ذلك ونبات اللجنة بعد الحكم مالثدي وعكسه لفو.

● **ش:**

تقدم أن من العـلامات اسبتـعية البـول وأكثر بته من أحـد المحلين فـإن تعارض السبق والكثـيرة بأن سبق البـول من ذكره ولكن خـروح من الفرج أكـثر أو بالعكس فـفولان قيل يعتبر السبق وقيل تفـتير الكرة وغذا امني الخنثى من ذكره مني الرجال ونبت له ثدي كـثدي النسا فـالظه تقديم متي الـرجال على الثـدي؛ لأن مني الرجال أقوي من الثدي والظه أيضًا الفا متعارضين غـير ذلك كتبات اللحية والثدي فإذا نبتا معًا فيـاق على اشكاله كمـا مرة لحيض مع مني الـرجال وكالبول مـن الة الرجال مع

الحيض والـثدي وكالبول من ألة النسا مع اللحية أو مع مني الرجال فقوله والفاعطف علىٰ تقديم أي: والنطه أيـضًا الفا متعارضـين غير ذلك أين غبر السبق والكثيرة و إذا نبت له ثدي فحكم بـأنه انثي ثـم بعد ذلك نبـتت له لحية قبات الـلحية بعد الحكم بالثدي لقـو وكذا عكسه وهو أنـه إذا نبتتت له لحية فحكم بـأنه ذكر ثم نبت له بعد ذلك ثدي فإن نـبات الثدي بعـد الحكم باللحيـة لفولا ينقـض له الحكم فلا ينتقل عما حكم له به من ذكورة أو أنوثة كما نقله الحطاب عن العقباني، والله أعلم.

ولمـا وعد فيما سبق بأنه يـذكر الرد ونوريث ذوي الأرحام أخـر الكتاب انجز ما وعد به فقال:

❊ ❊ ❊

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وصل في بيان كيفية الرد على أصحاب الفروض

وتوريث ذوي الارحام والرد مقدم على ذوي الارحام فلا يمراث لذوي الارحام إلا إذا لم يوجد من أصحاب الفروض من يرد عليه والردلفة الرجع والصرف يقال رد إلى منزلة أي: رجع وردة عن وجهة أي: صرفه عنه واصطلاحا هنو ضد العول؛ لأن العول كما سبق زيادة في عدد السهام ونقصات من مقادير الانصا والرد تقصات من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصابا وبدا بالرد فقال:

● **ص:**

يرد على غير الزوجين.

● **ش:**

يعني: أنه إذا ثم يخلف الميت عصبة وخلف من لا يستغرق التركة من أصحاب الفروض فإنه يرد باقي التركة على أصحاب الفروض إلا الزوجين فلا يرد عليهما؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم للزوجين من حيث الزوجية فإن كان لهما رحم كبنت عم اوبنت خال زوجة وكزوج هو ابن عمه أو ابن خال فلا يفرض لهما أبغير الزوجية ويأخذ أن الباقي بالرحم لا بالرد إذا لم يخلق إلا أحدهما فقط فإن كان هناك غيرها من ذوي الارحام شاركهما على ما يأتي بيانه ثم إن لم يكن في ذور الفروض زوج ولا زوجة فإن كان من يرد عليه شخصا واحد اكتب أو بنت ابن أو اخت مطلقًا أو أوجدة فله كل التركة فرضا وردًا فيفرض للبنت شلا النصق فتاخذه فرضا وتأخذ الباقي ردا ويفرض للأم الثلث والجدة السدس وتأخذ الباقي براد أو كذا تقول في الباقي وإن كان من يرد عليه صنفا واحدا منقددا كاولاد أم جدات أو بنات أو بنات ابن فالرد يكون بحسب عدد روبهم فاصل المسيئلة من عدهم ومنه تصح كالعصية وإن كان من يرد عليه صنقين نقد دكل منهما أو أحدهما أو لم يتعدد كبنات وجدات أو أم واولادها أو جدة وبنت أو ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات

وكبنت وبنات ابن وجدان فإن الرد يكون بحسب السهام كما أشار لذلك بقوله:

• ص:

بروس الصنف وسهام الاصناف.

• ش:

قوله بروس متعلق ببرد أيه أنه يرد على غير الزوجين بحسب روس الصنف الواحد أي: على عدد روس أهل الصنف الواحد على عدد سهام الاصناف المتعددة ولا يجاوز من يرد عليه من الغرق ثلاثة أصناف؛ لأنها لو جاوزت ثلاثة أصناف صارت مستغرقة أو زايدة مثال الصنف الواحد ثلاث جدات أو ثلاث أخوات لام أو ثلاث بنات ابن فيفرض للجدات السدس والباقي يرد عليهن على عدد الروس فتكون المسئلة من ثلاثة عدد روسهن ويفرض للأخوات للأم الثلث ويرد الباقي عليهن بحسب الروس فتكون المسيئلة من ثلاثة عدد روسهن ويفرض لنبان الابن الثلثان ويرد الباقي عدد الروس الثلاثة فتكون أيضًا من ثلاثة فالرد على الصنف الواحد يكون على عدد الروس دايما ومثال الصنفين بنات وجدات أو أم وأولادها أو جدة وبنت ومثال الثلاثة أصناف ثلاثة لخوات متفرقات أو بنت وبنات ابن وجدات والرد على الأصناف يحب السهام كما مر فإذا كان معك صنفان أو ثلاثة أصناف فاجمع سهام الفرتعيين أو الثلاثة من أصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر الحاصل معك أصل المسئلة واقطع النظر عني الباقي من أصل المسيئلة كانه لم يكن ثم اقسم على كل صنف نصيبه فإن صح قسمه عليه صحت من أصلها الذي اعتبرته وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر فانظر فإن وافق النصيب فريفه فرد ذلك الفريق إلى وفقه وإن بايته فاضفطه كاملا فإن كان المنكسر عليه فريقا واحد أفهوا وفقه جزء سهم المسيئلة فيضرب في أصلها الذي اعتبرته وإن كان الكسر على فريقين أو على ثلاث فرق فحصل أقل عدد ينقسم على المحفوظين أو على المحفوظات الثلاثة فما حصلته فهو جزء سهمهما فاضربه في أصلها المذكور كما تقدم في نضحيح المسائل فإذا مات عن ثلاث أخوات متفرقان فاصل مسيئلة الرد

الذي تعتبره خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الاخت للأب والأخت للم واحد فكل فريق القسم عليه نصيب فتصح المسيئلة من ذلك الأصل الذي أعتبرته وهو خمسة فلم نجتح إلى عمل آخر وإذا مات عن جدتين وبنت وبنت ابن فاصل المسيئلة بتقدير عدم الرد ستة وترجع لخمسة للجدتين السدس واحد مباني لهما وللبنت ثلاثة منقسمة عليها ولبنت الابن واحد كذلك فاضرب عدد الروسي المنكس عليها سهامها في أصل المسئلة خمسة تبلغ عشرة للجدتين اثنان ولبنت الابن اثنان ولبنت الصلب ستة وإذا سان عن جدة وأربع اخوات لام فاصل المسيئلة ستة وترجع لثلاثة هي أصل مسئيلة الرد للجدة السدس واحد وللاخوات للام اثنان لا يقسمان على أربعة لكن يوافقالهم بالنصف فرد الأخوات لوفقهم اثنين واخد لها في ثلاثة بستة فللجدة من أصل مسئيلة الرد واحد في اثنين باثنين وللاخوات اثنان في اثنين باربعة لكل واحدة سهم وإذا مات عن ثلاث جدات وثلاث بنات فاصل المسيئلة ستة الجدات السدس واحد وللبنات الثالثان أربعة فهذه خمسة بين أصل مسيئلة الرد واقطع النظر عن السهم الباقي كان لم يكن وسهم الجدات مباين لهن فاحفظ عدد روسهن ثلاثة وكذا سهام البنات تاينهن فاحفظ أيضًا ثلاثة والمحفوظان متما ثلاث فاكتف منهما بثلاثة واضر بها في الصل الذي اعتبرته وهو خمسة عشر وكل من له شيء من الخمسة يأخذه في ثلاثة فللجدات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة تنقسم عليهن لكل واحدة واحد وللبنات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة.

والحاصل: أنه إذا كان المرد ور عليه شخصا واحد فإنه يأخذ جميع المال فرضا وردا وإن كان صنفا واحدا كالبنات والجدات فإن الرد يكون على عدد الروس فتجعل أصل المسئيلة من عددهم كالعصبة وإن كان صنفا أو ثلاثة فالرد على عدد الشهام فاجمع فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض وما جمعته فهو أصل لمسئيلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسيئلة تلك الفروض كأنه لم يكن ثم اقسم على كل فريق سهامه من ذلك الأصل الذي اعتبرته فإن انقسم واضح وإن لم

ينقسم فإن كان الكسر على فريق واحد فانظر بينه وبني سهامه بالموافقه والمباينة فإن وافقته سهامه فرد الفريق لوفقه واضبه في أصل المسئيلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وإن بانيته سهامه فاضرب عدد روس الفريق في أصل المسئلة المذكور فما حصل فمنه نصح ومن له شيء في أصل المسئيلة يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه وإن كان الكسر على صقين أو أكثر فانظر بين كل فريق وسهامه ينظرين الموافقه والمباينة فالفريق الذي توافقه سهامه رده لوفقه واضقط الوقف في الفريق الذي تباينه سهامه احققطه كاملا ثم انظر بين محفوظين من المحفوظات بالانظار الأربعة فخذ أحد المتماثلين وأكبر المتاخلين... إلخ. وما حصل معك فاضبربه في أصل المسيئلة أن كان الكسر على فريقين وإن كان على ثلاثة فلا تضرب ما حصل معك من المحفوظين في أصل المسئلة بل انظر بينه وبني راجع الفريق الثالث بالانتظار الأربعة فخذ أحد المتماثلين... إلخ. ثم اضرب الحاصل في اصل مسئلة الرد الذي اعتبرته ومن له شيء في ذلك يأخذه مفرو بافما ضربت فيه فالعمل هنا كالعلم السابق في تصحيح المسائل وأعلم أن مسائل الرد التي لازوج فيها ولازوجة كلها مقتطعة من متة كما راية في الأمثلة وأنها قد تحتاج لتصيحح وكيفة التصحيح ما علمت ثم أشار المهم لكيفية العمل إذا كان في أصحاب الفروض أحد الزوجين فقال:

● **ص:**

وإن كان أحذ زوجين فما بقي بعده مع مسئيلة الرد كسهام الثاني المناسخة ومخرج الزوجية الأولي ويقسم باقي المصح بعد فرضي الزوجية على مسيئلة الرد فالخارج جزسهمها.

● **ش:**

يعني: أنه إذا كان مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن يعطي في فرض من مخرج فرض الزوجية وهو واحد من اثنين أو من أربعة أو من ثمانية ثم ما بقي بعد فرض الزوجية مع مسيئلة الرد يحمل كسهام الميت الثاني مع مسيئلة في المناسخة

ويحمل مخـرج فرض الزوجية وهـو النصف أو الربع أو الثمـن كالأولي من سيئلتي المناسنحة قتعـرض الباقي بعد قرض الـزوجية على مـسيئلـة الرد فإن نقسـم فواضح فتصح المسيئلة من مخرج فرض الزوجية وإن لم ينقسم الباقي على مسيئلة الرد ولا يكون الامباينـا فاضرب مسيئلة الرد في مخـرج فرض الزوجيـة؛ لأنها كالأولي في الماسخـة فما خرج من ضـرب الزوجية لانها كـالأولي في المناسخـة فما ضرب من ضـرب مسيئلـة الرد في مخـرج الروجيـة هو مصحح الـمسيئلـة فيعضـي منه فرض الزوجـة ثم يقسم باقي المصحح بعـد فرض الزوجية على مـسيئلة الرد والخارج من هذه القسـمة هو جـزء سهم مسيئلة الرد فـمن له فيها علـى اخذه مضـروبا في ذلك الخارج فإذا أتت عن زوج وأم فـخرج الزوجية اثنان للزوج النصف واحد يبقي واحد ومسيئلة الرد واحـد والباقي مـنقسم عليهـا فصحت مسنيلة الرد مـن مخرج فرض الزوجيـة والمردود عليه شخص واحـد وكزوجة وأم وولـديها مخرج فـرض الزوجية أربعـة للزوجة الربع واحـد يبقي ثلاثة ومسنيلة الرد من ثلاثة والبـاقي منقسم عليها والمردود عليه صنفـان وإذامات عن زوجه واخت شقيقـة واخت لاب تخرج فرض الزوجـية أربعة للـزوجة الربع واحـد يبقي ثلاثة ومـسنيلة الـرد أربعة لشقـيقة ثلاثة وللتي للأب واحد والباقي وهو ثلاثة لا ينقسم على مسنيلة الردوهين الأربعة ويباين فاضرب الأربعة مسنيلة الرد في مخرج فرض الزوجة وهو أربعة يخرج ستة عشر هي صحح فللزوجـة واحد في أربعة بـاربعة يبقي من الـمصحح أثنا عشـر فتنقسم على سهام مـسئلة الرد فمن له شيء في مسيئلة الرد يـأخذه مضروبا في جزء سهمها ثلاثة فللشقيقـة ثلاثة في ثلاثة بـتسعة وللاخت للأب واحـد في ثلاثة بثلاثـة وقد تحتاج مسيئلة الرد لتصحيح أيضًـا فأفعل فيه فيه كما سبق وأعلم أن أصول مسائل الرد سوا كان فيها زوج أولا ثمانية أثنان كجذة واخ الأم وكزوج وأم وثلاثة كام وولديها وأربعة كينت وام وكـزوجة وأم وولديهـا وخمسة كـام وشقتقة وثمـانية كزوجـة وبنت وستة عـشر كـزوجة وشـقيقة واخـت لأب لانكـس تضـرب مسئلـة الرد في مخـرج فرض الزوجية كما سبق واثنـان وثلاثون كزوجة وبنتي ابن وأربعـون كزوجة وجدتة ونبت

وبنت ابن.

تنبيهات:

يحتاج لها الفرض الأول في الملقيات وهي كثيرة جدا منها الفراوات ويلقبان بالعمريتين ومنا النصفيتان والمباهلة والمشتركة والأكورية والدينارية الصغيري والدينارية الكبري وتسمي بالعامرية والشاتة وبالركابية وأم الفروج بالجيم وأم الفروخ بالتحا والمنبرته البخيلة والمامونية وبين مسئيلة الأمتحان ومنها مسئيلة القضاة والخرقا والعشرية ومختصرة زيد وتسعيينة ومنها الناقضة وبني زوج وأم وولدها ومنها أم البنات وبني ثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات لأب أصلها أثنا عشر وتعول لخمسة عشر والدفانة وسيأتي والماكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة وبين زوج وأم أو اخت لأم وعاصب فاقرت الأخت للأم بنت وبين في الإنكار من ستة وفي الأقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعاصب واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الخت للأم من مسيئلة الإنكار وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة وبني مسيئلة الإنكار فبتلغ اثنين وأربعين للزوج أحد وعشرون وللأم أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للأخت للأم لا سنقراق الأقرار عصتها وإنما لقبت بذلك لفقلة من تلقي عليه كما أقرت به للعصبتة.

الثاني: في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الأضر وصورتها أن يتزوج كل من رجلين بام الأضر فلتدمه ابنا فكل من الأبنن عم الأضر لأمه ومنه رجلان كل منهما خال الآخر وصورنتها أن يتزوج كل من رجلين ببنت الآخر فتلد منه أبنا فكل من الأبنين خال الآخر باخته زيد من أبيه فالولدها ولدا فزيد عمه وخاله وقد قيل في ذلك يامن سواله يعمده قل لي خالي كيف عمي ومنها رجلان كل منهما ابن خال الآخر وصروتها ان تزوج كل من الرجلين اخت الآخر فوللد لكل منهما ابن ومنه أمراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وصورتها تزوج كل منهما أم الآخر وبني من المسائل التي سأل عنها أبو يوسف

ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله تعالى فأجابهما بذلك ومنه رجل وامراة هو عمها وبين عمته ورجل وأمراة هو ينما لهاوي خالته وقد صور بعضهم في لفترا مع جوابه فقال بأسايلي عن عمة وهو عمها ما وعن حالة تدعي شقاها نجالها الأفا سمعوا مني الجواب مخققا واضغوا إلى ما قلت في شرح حالها أخ لك من أم وأم لو الد، تزوجها من قومها ورجا لها فجات بنت وبين عمت التي تناديك عمين في صحيح مقالها ووالدام ثم اخت لو الد، نتزوجها مستجسنا لجمالها فجات بينت وبين خالتك إلى تناديك خالي في جواب سواليها فيها هو الأيضاح عما طلبة، وكشف تعمية اشكلت بمقالها وفي الأيضاح مسائل أخر.

الثالث، في الأفقار فمن ذلك رجل له عم وحال فورثه خاله دون عمه وهو أن يكون الخال ابن أخي الميت وصورة ابن يتزوج أب امراة ويتزوج ابنه أمها فيولد لكل مهما ابن فاين الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب فلو مات ابن الأب عن ابن الابن وعن عم أيضًا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك صبلي رات قوما يقتمون ما لافقالت لا تعجلوا فاين صلي أنو لدت ذكرا لم يرث وإن ولدت انثي ورثت وجوابه ان الحبلي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت أن ولدت ذكرا ورث وورثت وإن ولدت انثي لم ترث ولم إرث ففي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجات أخذا ثلث المال واضران ثلثية وصورته أبوان وبنت ابن وابن ابن اخرهما زوجان فازوجان الأولان ايوا الميت والاخران هما إبن ابنه وابنت ابنه الأخروها زوجات ومن ذلك رجل وابنته وزنامة لا نصعنين وصورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورنت أربعة أخوة فحصل لها تسعة دراهم بين نصف أموالهم.

فالجواب: أن الأربعة الأشقا تعاقبوا نكاح امرأة للأول ثماينة وللثانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة والرابع درهم واحد فلما مات الأول أصابها منه دريمان وكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية

فاصابها منه دريهمان فصار لها أربعة والباقي لا خوية لكل منهما ثلاثة فصار للصالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصارلها ستة والباقي لاخيه قصار له اثنا عشر فثماسات عنها اصابها منه ثلاثة مضار لها تسعة بين نصف مجموع أموالهم ولقبت هذه بالدفانة كما مرفي الملقبات؛ لأن المرأة ذفنت جميع أزواجها ونظمها بعضهم فقاك ووارثة بعلا ويعلين بعده ويعاد أبوهم ذو الجناحين جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه وبذلك يقضي الحاكم المتفكر وما جا وزت في مال بعل سهامها إذا مات نصافي الوراثة يزهر ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد وما تواجيعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فتجمع لها نصف المال وفميا قال الشاعر. وماذات صبر على النايبات تزوجها نقرار بعة فتخر زمن مال كل أمر، لعمرك شطر الذي جمعه وما ظلمت واحد أمنهم نقيراه ولا ركبت منقطعه ومن ذلك أمرأة حامل مات زوجها فقالت أن ولدت انثي فلي نصف المال وإن ولدت ذكرا فلي ثمنه وإن ولدته ميتا فلي المال كله ونظم بعضهم فقال قاضي المسلمين انظر لحالي وافتني بالصحيح وافهم سوالي مات زوجي وتعمق فقد بعلى فكينو حال النسا الرجال قد جبر الله في حشابي جنينا لا من جام بلد يوطي جلالي فلى النصف أن انتبت باني ولي المثن أن يكن من الرجال ولي الكل أن اتيت بميت هذي قهتي فافهم سوالي وجوابه أنها اعتقت عبدها وتزوجت به فمات وبني حامل منه فإن ولدت انبي فلها ثمن المال بالزوجية وربعة وثمنه بالولا وللأنثي النصف وإن ولدت ذكا فلها الثمن فقط بالزوجية وللذكر الباقي بالتعصيب وإن ولدت الحمل مبينا فلها كل المال أربعة بالزوجية والباقي بالولا ومن ذلك صحيح قال لمريض أو صي فقال برثني أنت واخواك وأبواك وعماك.

فالجواب: أن الصحيح هو أخوا لمريض لا مه وابن عمه واخواه اخوا لمريض لامه وأبوه عم المريض وأمه ولو قال يرثني زوجتاك عوبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا العم أم المرصي وأخته لا بيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه

واختا الصحيح لأمه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح أحداهما عمة لاب واخري لأ وخالتاه كذلك واربع هذه زوجات المريض فالحاصل أنهم أربع زوجات وأم واختاف لام وثلاث اخوات لاب، والله أعلم.

ثم شرع يتكلم على توريثه ذوي الأرحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على أرثهم وهم وإن كثرو إبرجعون إلى أربعة اصناف الأولي من بنتهي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا الثاني من ينتمي اليهم اليمت وهو الأجداو والددات الاقطون وإن علوا الثالث من ينتمي غلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا الرابع من نتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقًا وبنات الأعمام مطلقًا والخولة مطلقًا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ولا خلاف عند من يورث ذوي الآرحام في أن من انفرد من هو لاي هاز جميع المال وإنما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذا فجر ففضها ومالم يهجر منها مذبات أهدهما مذهب أهل التنزيل وهو الأقيس الأصح وإليه اثار «المص» بقوله:

● ص:

والأصح في الرحم تنزيلهم منزلة من أولوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للوارث.

● ش:

يعني: أنه إذا لم يكن للميت وارث من المجمع على أرثهم أو كان له وارث هو أحد الزوجين فإن ماله في الأولي أو الفاضل بعد فرضي الزوجية في الثانية لذوي الارحام والاصح من المذهبين انهم بنزلون منزله من أدلوابه للميت درجة بعد درجة فكل سبق إلى وأرث قدم على غيره وصجب من بحجب بوارثة فإذا مات عن بنت بنت ابن وعن بنت بنت بنت ابن وعن ابن بنت بنت ابن فالمال للأولي لسبقها للوارث وإذا مات عن أبي أم أم وعن أم ابي أم فالمال للأول لبقه للوارث.

وبعبارة: مذهب أهل التنزيل معناه أنه ينزل كل من ذوي الأرحام منزلة من بدلي

للميت به إلى الأخوال والخالات فنزله الأم والأعمام للأم والعمات فمنزلة الأب على الراجح فإن سبق أحد إلى وارث قدم وإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كان الميت خلق من يدلون به واقسم المال والباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فلا شيء لمن يدلون به وما أصاب كل واحد يقسم على من نزلوا منزلته كانه مات وخلفهم إلا أولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وأناثهم بالوية كالصولهم وإلا الأخوال والخالات لأم فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيني وإلى هذا أشار بقوله:

● **ص:**

فإن استووا فاجعل المسيئلة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلي به كانه مات عنه إلا أولاد ولد الأم فيستوون والأخوال اخذه الأم من امها فللذكر مثل حظ الأنثيين.

● **ش:**

قوله والأخوال عطق على المستثني أي: وإلا الخوال... إلخ. والمراد بالأخوال ما يشمل الخالات بدليل قوله فللذكر مثل حظ الانثيين يعني: أن أهل الرحم إذا استوافي السبق إلى الوراث فاجعل المسئلة لمن أولو ابه كما سبق في الفرائض فقتدر أن الميت خلق من يدلون به وتقسم المال أو الباقي بعد قرض الزوجية بينهم كانهم موجودون الأن ثم تغطي لكل في أهل الرحم نصيب من أدلي به كانه مات عنه فإذا مات عن بنت ابن وعن ابن وبنت من بنت ابن آخر فالجيمع استووافي السبق للوارث؛ لأن الأولي سبقت لابن الميت الأضرات سبقالابنه الآخر فاجعل المسيئلة لمن أدلوا به وهما ابنا الميت ويهن اثنين لكل ابن سهم فأدفع للأولي السهم فأدفع للأولي السهم الذي يخص من أدلت به كانه مات عنها الأن وادفع للابن والبنت سهم من البيابه كانه مات عنهما الأن فيقسمانه اثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فقد اخذت الأولي النصف وهما قد اخذا النصف واقتسماه اثلاثا وقالت الحنابلة يقتسمانه نصفين لا اثلاثا؛ لأنه قالوا إذا كان الذكر والأنثي من جهة واحدة

في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية ولا يفضل ذكي على انثي وهم من أهل التنزيل أيضًا واستثني المهم من قوله ثم لكل نصيب من أولي به كانه مات عنه مسئلتين الأولي أولاد الأخ للأم فانهم يأخذون نصيب مورثهم لكن لا يجعل كانه مات عنهم بل يستوون في نصيبه الذكر كما لانثي مع أنه لو مات الأخ للأم وخلق أولاد أذكورا وأناثا لقسم ميراثة بنيهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا مات عن ابن أخ لام وبنت أخ لام فالمه لدينهما نصفين ولا يفضل الذكر على الأنثى والثانية الأخوال والخالات اخوة أم الميت من أمها فإنه يقسم المال بنيهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنها لو ماتتا لام وخلفتهم كانوا اخواتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة يقسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى لانهم يقولون متني اجتمع ذكر وانثي من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بالسوية كما مرا مثلة آخر مات عن بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للأولي والثالثة على ستة اسهم للثالثة سهم وللأولي خمة ولا بشيء للتابعية؛ لأن الأخ للأب يحجب بالشقيق وإذا مات عن ثلاثة أخوال متفرقين فللخال من الأم السدس والخال من الأبوين الباقي وسقط الخال الأب وإذا مات عن ثلاث خالات متفرقان فالما بيتهن على خمسة للشقيقة ثلاة ولك واحدة من الباقين واحد وإذامات عن ثلاثة اخوال متفرقين وثلا خالات كذلك فللخال والخالة من الأم الثلث اثلاثا للذك مثل حظ الأنثيين كما سبق وانصافا عند الخنابلة والباقي للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين وأنصافا عند الحنابلة ولا شيء للخال والخالة من الأب وإذامات عن ثلاث عمات متفرقان فالمال بيهن كالخالات وإذا مات عن ثلاث بنات اعمام متفرقان فالمال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق للعم للأب وإذا مات عن بنت أخ لأم مع بنت عم شقق أولاب فللأولي السدس والباقي للثانية وإذا مات عن ثلاث خالات منفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث للخالاتة على خمسة والثلثان للعمات كذلك هذا كله على المذهب الأصح الذي مثي عليه «المص» وهو مذهب أهل التنزيل والمزهب الثاني مذهب أهل

القرابة وهو مذهب الحنيفة وهم يقدمون الأقرب فالأقرب كالمصبات قال الشنشوري والظه من مذهبهم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام أحد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الأحول وما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لاولاد الأخوات وبنات الأخوة وبني الخوة للأم وما دام أحد من هولا فلا شيء للأخوال والعمات والأعمام للم وبنات الأعمام ومن يدلي بعضهم وعن أتي صنيغة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الأولي وقدم أبو يوسف ومحم الصنف الثالث على الثاني ثم إن المحه رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ونغضابه بأصله اختتم كتابه بالرحم تعاو لا بحصول حسن انتها كما الله جعل أخر جملة منه وبين للذكر مثل حظ الانثيين اقتباسا من القرآن العظيم وجعل أول جملة منه وبين الما الطهور واقتباسا من الحديث وكفي بذلك يمنا وبركة فسهم الباء وحسن الختام وحسن الايتها مما يتأكد التانف فيه عند البلغا؛ لأنه آخر ما يعبه المسع ويرتسم في النفس فإن ان مستلذا جبر ما قبله من التقصير كالاطعمة اللذيذة بعد الأطعمة التفهة وإن كان، بخلاف ذلك كان على العكس بل ربما انسي المحاسن واللطابق الموردة فيما سلق فالانتها الحسن كقول ابي نواس وأني جدير إذا بلغتك بالمني وانت بما أملت منك جديره فإن توتني منك الجميل فأهله، والأفاني عاذرو شكور واحسن الانتها ما إذا بأنتها الكلام حتى لم يبق للتعش تشوق إلى ما وراه كقول ابن العلا المصري بقيت بقا الدهر ياكهف أهله وهذا دعا للبرية شامل أي: أن بقاسبب لكون البرية في أمن ونعمة وصلاح حال والافتباس هو أن يضمن الكلام نثرا كان أو نظما شيا من القرآن والحديث لا على أنه منه أي: على وجه لا يكون فيه اشعار بأن هذا الشيء من القرآن أو الحديث فإن كان فيه أشعار بذلك فليس اقتباسا كان يقول في اثنا الكلام قال الله تعالى كذا قال رسول الله كذا والاقتباس ضربان أحدهما ما لم يتقله المقتبس عن معناه الأصلي كقوله فلم يكن البصر أو هو أقرب حتى انشد فاعزب وقول الآخر أن كنت إذ معت على هجرنا بغير ماحرم فصبر جميل وإن تبدلت بنا غيرتا فحسبنان الله ونعم الوكيل ثانيهما ما تقل

عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي لين اخطات في مدحك ما اخطات في منعي جاحاتي بواد غير ذي رزعي هذا مقتبس من القدات ولكن معناه في القران بواد لا مافيه ولا نبات به وقد نقله ابن الروحي لمنان لاخير فيه ولا تقع ما في حاشية العدوي على كفاية الطالب.

• ص:

وبحمد الله جاما أردت في غاية من التحرير جامعا للأهل بتوضيح واختصار مع مزيد كثير.

• ش:

لما كان اتمام هذا الكتاب مع التحرير والاتقان والجمع لما في الأصل مع الاختصار والتوضيح والزيادة الكثيرة نعمة من نعم الله تعالى عليه قابل بالكشر نعمة الاتمام لا حراز اجر ذلك ويمنه في البداء والختام وقدم الجار والمددور لا فادة الحصر أي: أن هذا الكتاب الذي أردته جا على هذه الصفات بحمدي لله تعالى لا بحمد غيره فالحمد مصدر حذف فاعله وهويا الصمير وأضاف لله تعالى والبا للملابسة متعلقة بمخذوف حال من فالعل جا أي: جاما أردته ملتبسا بحمدي لله تعالى وقدم لفظ الحمد على الجلالة لرعاية المقام وإن كان لفظ الجلالة أحق بالتقديم لذانة فرعاية المقام انسب بالبلاغة أذهي مطابقة الكلام لمقتضي المقام وجا بمعني حصل أو لم وما موصولة فاعل جا وجملة أردث صلة وعايدها مجدوف أي: ما أردثه أي: الذي أردث جمعه وايراده في هذا الكتاب وفي غاية منتعلق يجا أو بمحذوف حال من فاعله أي: حال كونه في غاية من التحرير والاتقان والتقيح والتهذيب وفي بمعنى على أي: على غاية من التحرير وأني بقي التي للظرقية اشعارا بأن غاية التحرير احاطة به من كل جانب كاماطه الظرف بالمظروف وبني ظرفيه مجازية وغاية الثي نهايته والتحرير فهذايب الكلام وتنقيحه وجامعا حال أيضًا من فاعل جا أي: جا حال كونه جامعا لما في الأصل من العاني والحكام والجمع ضد التقريق وأسناد الجمع للكتاب مجاز والافالجامع لذلك هو المحه

والباقي يتوضح بمعنى مع أي: جامعا لما في الأصل مع توضيح لعباراته واختصار لا لفاظه ومع زيادان كثيرة عن في الأصل والتوضيح كشف الشيء واظهار بعد خفاية والاختصار ضد التطويل وهو الزايد على أصل المراد بلا فايدة والمزيد بمعني الزياجدة في الفروع والأحاكم بعني أن هذا الكتاب ثم بحمد الله تعالى حال كونه موصوفا بنهاية التهنذيب والتنقيح وجمع ما في الأصل مع الاختصار والتوضيح والزيادات الكثيرة عليه مع التحسين والتامسح فليس فيه خلل ولا علل في الفروع والاحكام ولا حشو ولا تفقيد ولا تطويل في الكلام ولا خير في ذلك ولا شك فيه عند ذوي الافهام فإن من تبع كلام المحه وجده جمع ما في الأصل وحرره اشد التحرير ووضه مشكلة وفتح مغلقة وقيد مطلقة مع الاختصار والمزيد الكثير كما فيهنماعلى ذلك في محاله وواقعناه في مجاله ولما وصف كتابه بهذه الصفات الجملية سكل مسكل الخشوع والتذلل والخضوع فاستغرب صدوره منه فقال على سبيل التعجب والاستقراب.

● ص:

واني لمثلي حديث السن كثير المصيان عديم العمل والعرفان أن ينطفل على مثله.

● ش:

اني بفتح الهمزة وتشد يد النون المفتوحة وبين في الأصل ظرف مكان وقد تستعمل شرطية فتجزم فعلين وتستعمل استقهامته بمعني كيف التي سيئل بها عن الحال ويجب أن يكون بعدها فعل كما في المول نخوفا تواخرتكم اني شيتم أي: على أي: حال شيتم ومن أي: شتق اردتم بعد أن يكون الماتي موضع الحرث ولم يحي اني زيد بمعني كيف هو فلا بد من الفعل بعدها نوبمعني اين التي بسبيل بها عن المكان كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا﴾ [آل عمران:٣٧] أي: من أين كل هذا الرزق الآتي كل يوم.

وقد تأتي للاستبعاد؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ...﴾ الآية [الدخان:١٣، ١٤] أي: كيف يتذ كروت وينقطوت وقد جاهم رسول

مبين فلم يتذكروا بي عرضولعنه إذا علمت ذلك فقتول يصح هنا أن تكون بمعني كيف إذا قدر بعدها فعل أي: وأني ثيت لمثلي أي: على أي: عبياني وعدم عملي وعرفاني والمقصود بذلك النقجب من صدور هذا الكتاب منه مع أنه منتصق بغير صفقات من يصدر عنه ذلك على حسب ما تحيله هو في نفسه رضي الله عنه ويصح أنها بمعني من اين أي: ومن اين لمثلي أخل ويصح أنها للاشبعاد فكان المحه رحمه الله استبعد صدور هذا الكتاب منه مع هذه الصفات التي وصف نفسه بها على سبيل التواضع وهضم النفس وقوله لمثلي المراد بمثله نفسه كما في قولهم مثلك لا ينجل فنقولا النجل عن مثله والفرض نفسيه عن ذاته قصد لي المبالغة لا منهم إذا نقوه عن مماثلة ومن يكون على اخص أو صافه فقد نفوه عنه كما يقولون قدا يفعت اقر أنه وبلغت انزابه يرديون ابناعه وبملوغه ووصف المحه نفسه بحداثه السن وكثيرة العصبان وعدم العمل والعرفان في معين التفصيل للتعجب أو الاستبعاد المستعاد من أني؛ لأن كل وصف من هذه الصفات مانع لموصوفه من التطفيل على مثل هذا الكتاب الجيل أما حداثه السن فمظنة القصور والتقصير خصوصا في الزمن الأخير فإن المحه رحمه الله شرع فيه وهو ابن احدي وعشرين سنة من القرن الثاني عر قال الشخ فقد شرعت فيه في احدي وعريابن ستة من القرن الثاني عشر وقد قال الاختصري في أقل من هذا الفرض ولبني احدي وعشرين سنة معذرة مقبولة مستحسنه لاسيما في عاشر القرون ذي الجمل والفساد والفنون جمع فتنة واما كثرة العصيبان فلا ينشا عنها إلا اسوداد القلب وطمس البصيرة وذلك مضا للعلم؛ لأنه نور والنور والظلمة ضد أن وأما عدم العمل الصالح فبطالة لا نبشا عنه أدراك العلوم والمعارف؛ لأن الله تعالى رتب العلم على التقوي وبين العلم الصالح فقال جل علا واتقوا الله ويعلمكم الله وورد أعمل بما نقلم بورتك الله علم ما لم تعلم والمراد بالعرفان فهم حقايق الاشيا كشهود الأسما والصفات وشهود الذات واسرار القران والعلوم القبيية التي لا تكتسب من معلم وإنما نفهم عن الله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال:٢٩]. أبي فهما في قلوبكم

تأخذونه عن ربكم من غير معلم.

والحاصل: أن المراد بالعرفان علوم الحقفة التي يورثها العمل بالشريفة قال مالك رضي الله عنه من عمل بما علم أورثة الله علم ما لم يعلم إذا علمت ذلك تعلم أن عطف العرفان على العلم من عطف اللازم على الملزوم؛ لأنه يلزم من عدم العلم عدم العرفان وقوله أن يتطفل في تأويل مصدر أي: وأني لمثلي التطفل... إلخ. وقوله على مثله أي: مثل الأصل أو على مثل هذا الجمع الذي اردته احتمالات ذكرهما هشة وحاصل المعين أن هذا الكتاب الذي جمعته عظيم الثان جليل المفذار لما اشتمل عليه من المحاسن والفضايل فلا يصدر مثله إلا عن كبار السن الراسخين في اللعم المجتبين المعاص المنهمكين في الطاعات ذوي البصاير القدمية والمعارف الرابينة وأما أنا فحديث السن كثيرا العصيان عديم العلم والعرفان لا يليق بي ذلك فكيف اتطفل على مثل أصله واجمع فيه ما فيه من التوضيح والاختصار والزيادات الكثيرة عليه أو كيف اتطفل على مثل هذا الجمع الذي أردت جمعه حتى جمعته على هذه الصفات فهذا شيء عجيب وأمر غريب ومثل هنا يقال فيه ما قيل في مثل السابق فالمارد نفس الأصل أو نفس ما أراد جمعه على الاحتمالين السابقين ثم إن المحه رضي الله عنه وحق نفسه بهذه الأوصاة وبني كثرة العصيان وعدم العلم والعرفان وهذا منه على سبيل التواضع وهضم النفس والافالمحه رحمه الله كان من أجل الاتقيا وافخر العلما وخاتمة المحققين وفرع شجرة أهخل اليقين وعلمه لا ينكر وفضله اشهر من أن يذكر كالشمس في رابعة النهار حلف الزمان ليسمحن بمثلة حنثت يمنك بازمان فكفر ولقد بالغ رحمه الله في هضم نفسه حتى جعلها متطفله على الأصل أو على ما أراد جمعه وهذا شان العبيد الصديقين من العلماء العالمين عرفو أنفسهم بالزل والهوان ولم يثبتوا لها علما ولا عملا ولا تقوي ولا فضل اسان فعرفوا ربهم فكانوا في مفقعد صدق عند مليك مقتدر رضي الله عنهم ونفعنا بهم والمحه رحمه الله كان من أجلهم كشيخه سيدي على العدوي وسدي أحمد الدردير إلى البركات رضي اله عن الجميع ثم أنه ملا وصف نفسه بما ذكر كان

قايلا قال له حيث لم تكن أهلا لهذا الأمر فلم اجترات عليه فهلا تركته لمن هو أهله فإجاب باني نفلقت بالرجا وجنحت للأمل كما أشار بذلك اتياباداه الأستدارك فقال:

● ص:

لكلن جراني على ذلك حسن ظني بمن كل احجمني تعصيري وخوفه اقدمني عليه رجاوه وسعة فضله وابن لا طمع في رجمه سبعة الغضب وقبض لا يخص من طلب.

● ش:

وإن جراني بفتح الجسم وشد اكرا أي: ضيرني جر بأعلى ذلك حسن قلبني بالله تعالى؛ لأن الله تعالى يقول: (أنا عند ظني عبدي بي فمن ظن في الله خيرا أصابه خير والجراة الشجاعة يقال جريمة الرجل جراة بالمد أي: شجع شجاعة والشجاعة شدة القلب عند اليأس أي: أنه والمراد بالظن اليقين لا الظن المقابل للشك والوهم وقوله بمن أي: بالله تعالى الذي كلما احجمني تقصيري في صقه فمن موصوله والجملة بعدها صلة والعايد محذوف أي: في حقه واحجمني بمعني اخرني فالمراد بالاحجام التاخر وتقصير فاعل احجم وخوفه عطف عليه وضمير خوفه عايد على من واقد مني بمعين سيرتي قاد ما فهو ضد اجحمني بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفسخ الجيم من الاحجام وهو كن النفس عن العمل وهذا الككلام من المجاز المركب المسمي عند علما البيان يالتمثيل على سبيل الاستعارة وهو ما كان وجه الشبه فيه منتزعا من متعدد للمبالغة في التشبيه وقد يسمي بالتمثيل ومطلقًا أي: من غير تقييد بقولا على سبيل الاستعارة ومتي فشيء استعمال المجاز المركب على سبيل الاستعارة سمي مثلا وهذا كا يقال للمنزد في امراني اراك تقدم رجلا وتوفر أخري يتزدد في الأقدام والاحجام لا تدري إليها أحري أي: أحق وأولي شبه صورة تردده في ذلك الأمر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد فيوطي أخرى فاستعمل في الصورة الأولي الكلام الدال

بالمطابقة على الصورة الثاني ووجه الشبه وهو الأقدام تارة والاحجام أخرى متنزع من عدة أمور كما نزي ثم إن هذه الكلام فشيء استعماله فصار مثلا يضرب لكل من يتزدد في امر فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه واصل ذلك أن الوليد بن اليزيد عامله الله بما يستحق لما بويع كتب إلى مروان ابن محمد وقد بلغه أنه توقف في لبيعه ابن أراث تقدم رجلا وتوفر أخرى فإذ اتاك كنابي هذافا عتمد على ايها شيت والمثل كلام شبه مضربه بمواره كقولهم بالصيق ضيعت اللبن لمن طلب شيئا ضيعه قبل ذلك واصلخ أن أمراة تزوجت بشيخ كبير وكان عنده لبن فطلبت منه الطلاق في زمن الصيق وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من الشيخ لبنا فقال لها بالصيق ضيعت اللبن ويقال أه لما قال لها ذلك ضربت على فخذ زوجها وقالت للبن هذا احسن من لبيتك فصار هذا مثلا يضرب لمن فرحا في تحصيل تشق في زمن أمكان تحصيله ثم طلبه في وقت لا يمكن فيه تحصيله وكقولهم احشفا وسواكيله وهذا مثل يضرب ملن يظلم من وجهين واصله أن رجلا اشتري من آخر تمرا وقبضه منه فإذا هو حشق ومع ذلك كان البايع بطفق المكيال فقال له ما ذكر وكقولهم الكلاب على البقر أي: أرسل الكلاب على البقر وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بذلك في شرحنا زهر الرياض على السمر قندية وفي كلام المحه من الحسنان اليد يعيه الطباق وهو الجمع بني معنين متقابلين كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف:١٨]، وقوله تعالى: ﴿يُحْيِ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، ومنه قوله الشاعر لا تعجبي بأسلمن من رجل، ضحك المثيب بواسه فبكي والمحه قابل بني الأحجام والاقدام والمراد بالتقصير التواني في الأمور الأخروية والخوف ما لم القلب بشيء يحثل في المستقبل وأما ألخرت فهو تالم القلب مما حصل في الماضي وقيل هوتأثر القلب على ما فات ورجاوه بالمد مصدر مضاف للضمير المايد على من والفاعل محزوف أي: رجاي فيه والرجا هو الأمل بمعني تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ أسبابه وسعة الفضل اتساع الأحسان وكثرة الجود والكرم والطمع تعلق القلب بشيء يحثل في بالمستقبل مع الأخذ في الأسباب وهو بهذا

المعني مرادف للرجال فإن تجرد عن الخذ في الأسباب فهو مذموم والرحمة بين الأنعام أو ارادة الأنعام؛ لأن معناها الأصل وهو رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان مستجيل على الله تعالى باعتبار مبداية يجوز عليه باعتبار غايته والغضب في الأصلهيجان الدم وغليانه عند أرادة الانتقام وهو مستحيل على الله تعالى فالمراد به لازمه وهو الانتقام أو اردة الانتقام والمراد من سبق الرحمة للفضب أن قسط العياد من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب وفيفي عطف على رحمة أي: واني لا أطع في فيض لا يخص من طلبه بل يكون للطالب وغيره وهذا شأن الكريم فإنم بعطي من غير سوال والفيض العطا الواسع بمعني كثرة الجود والكرم والمراد بالأهل المستحق وارحم بالبنا للمفعلول ويرحم بالبنا للفاعل والرب هو المالك والمصلح والمربي لعبادة والكريم الذي يعطي بلا مقابل وقال بعضهم الكريم وهو الموصوف ينعوت الجمال ذو النوال قبل السوال وفي وصف الرب بالكرم أيها إلى علة الطمع في رحمته مع كون الطا مع ليس اهلا لها أي: وإنما طمعت في رحمه مع اني لست اهلالها؛ لأنه كيثر الجود والعطا بلا مقابل فهو أهل الأن يرحمني وحاصل كلام المحه أن الكتاب الذي جمعته عظيم جليل المقدرا مع اني حديث السن كثير العصيات عديم العمل والعرفان لست اهلاله واقدامي عليه امر يتعجب منه لكني جزاني عليها ذلك وحملني عليه حسن ظن بالله سجانه وتعالى الذي كلما احربي تقصيري فيهضه وخوفي منه عن هذا التاليف أقد مني عليه رجاء وسعة قصله وكثرة جودة وعطفه واني لا طمع في رحمه واسعة سبعت الغضب وكثرة جودة وعطفه واني لاطمع في رحمة واسعة سبقت الغضب وفي فيضي عميم لا يخص من طلب بل بعم الطالب وغيره وإنما رجوته وطمعت في رحمة لاني وإن كنت لسة اهلا؛ لأن أرحم لكثرة عصياني وعدم عملي وعرفاني فرنبا الكريم واسع الجود والفضل أهل؛ لأن يرحم؛ لأن رحمته سبحانه وتعالى وسعت كل شيء.

ثم شرع في الدعا والابتهال والتضربع والتنزيه والتقد سبق والثناء على الله وتعالى فقال:

● ص:

واعود بالله من علم هولا الأربع.

● ش:

لما كان احسن الدعا ما ورد في الكتاب والستة بلفظ حديث رواه أصحاب السنن الأربع كما في الجامع الصغير واعترض على المحه بأنه كان الأولي الدعابالنفع كان يقول اسالك يالله علمًا نافعًا... إلخ. فاجاب بأن هذا دعابا لنفع ضحبنا إذ من استعاذ بكريم اعاده وهذا معني قول «الش» دعاب لنفع بهذا الموضوع ضمنا إذ من استعاذ بكريم اعاده كما اجبت به من قال هلا دعوت بالنفع أن وقوله دعا أي: هذا دعا أي: أن قول المحه واعوذ بالله... إلخ. ذعاضمنا بالنفع والبلنفع متعلت يري وبهذا متعلق بالنفع أي: النفع بهذا الموضوع وهو هذا الكتاب وقوله إذاتعليل لكون هذه الاستعاذه دعا أي: وإنما كانت الاستعادة دعا؛ لأن من استعاذ بكريم اعادة فكانه قال اللهم اتفع بهذا العلم الذي وضعته في هذا الكتاب واعوذ أصله أعوذ بسكون العين وضم الواو مثل اقتل استثقلت الضمة على الواو فنقلته إلى العين وبقيت الواو ساكنه ومصدره عوذ ومعا ذو عيا ذو استعاذة ومعني الاستعاذه الاستجارة والتخيز إلى الشيء على معني الامتناع به من المروه كما نقله العطار في حواشيء الأزهرية عن ابن عصطية فكان المحه يقول اسهم أني استجيربك بالله والتجن اليك من علم لا ينفع لا نه سلسلة إلى النار والعلم الذي لا يبنفع هو الذي لا يورث صاحبه حثينه ولا عملا به وصاحبه لا يقا لله عالم شرعا فقد ورد لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وانشد بعضهم وعالم بعلمه لن يعملن معذب من قبل عباد الوش وقال اخره تعلم استطعت لقصد وجهي فإن العلم من سفن النجاة فليس العلم في الدينا يفخر إذامه حل في غير الشقات ومن طلبه العلوم لغير وجهي بعيدا أن تراه من الهدات وقال رسول الله ﷺ من طلب العلم ليباهي به العلما أو ليماري به الدمغها وليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار وقال بعضهم علما الآخرة يعرفون بسيماهم من السكينة والذل والتواضع أما التمشدق والاستغراق في

الضحك والحدة في الحركة والنطق قد لك من أثار البطر والفعله وذلك لا بنا انذينا وأعلم أن فضل العالم يفوق فضل النسيب فالعالم أفضل من صلاة النافله ما عدا الستت والرواتب روي لباب يتعلمه الرجل أحب إلى من ألف ركعة نظوعا وروي أنه إذا جا الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد وقوله ودعا لا يسمع المراد من عدم السماع لأزمه وهو عدم القبول فكانه قال اللهم اني أعوذ بك من عدم قبول الدعاوضيبة الرجا واجعلني محبوبا عندك مقبول الدعوة والقلب الذي لا يخشع هو القلب القاسي الذي لا يتاثي بالمواعظ ولا يقبل ما يلقي إله من الخيرات والنفس التي لا تقنع بهي النفس القلب لهيئة الله وقناعة النفس بما قسم الله وقوله اعوذ بك من هؤلاء الاربع من تمام الحديث ذكر توكيد الماقبله.

• ص:

سبحانك لا احصي ثناعليك أنت كما اثنيت على نفسك.

• ش:

هذا ورد في الحديث أيضًا وسبحان مصدر ملازم للنصب على المصدرية أي: تريها لك عن كل نقص والعامل فيه محذوف أي: اسبح سبحانك أي: تنهت يا الله عن كل نقص واتصفت بكل كما فلا أقدر على احصا الثاني عليك تفصيلا؛ لأن صماتك الكمالية لا تتناهي ونهك لا تحص فلا يقدر أن يحصي الثان عليك تفصيلا إلا أنت يا الله ولا يضاف سبحان إلا لله تعالى فلا يقال سبحان زيد ولا احصي بمعني لا اعد والثنا هو الوصف بالجميل أي: لا قدرة لي على عد ذلك؛ لأن صفات ذاتك ونعمة على عبادك لا تعد ولاتقف عند حد فكيف احصي الثنا عليك انشد بعصهم. إذا كان شكرى نعمة الله نعمة على له في مثلها يجب الشكر فيكف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر وقوله أنت كما اثنيت على نفسك الكاف فيه للتشبيه وما مصدر يموانت توكيد للضمير في اثنيت مقدم عليه أي: لا احصي ثنا عليك كتنايك أنت على نفسك انظر شراح الحديث فايدة ورد أن أهل الجنة إذا اراد وأطعاما قالوا سبحانك اللههم فيحمل لهم ما يشتهون على

الموايد كل ما يدة ميل في ميل على كل ما يده سبعون ألف صحينعة كل صحيفة لون فإذا قرعو اقالوا الحمد لله قال رسول الله ﷺ وكم من قال سبحان الله وبحمده في يومه ماية مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وفي العياشي عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ من قال بعد صلاة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده ماية مرة غفر الله له ماية ذنب ولو الديه أربعة وعشرين ألف ذنب أو من تكلمة الشرح الصغير للشيخ العقباوي رحمه الله.

● **ص:**

وصل وسلم على جماله ملكك وعروش مملكة قد سك محمد كما ينبغي منك إله وصل وسلم وبارك عليه وعلى آله الماركين وصحابته الذين أيد وأقواعد الدين والحمد لله رب العالمين.

● **ش:**

تقدم عني الصلاة والسلام والآ والأصحاب أول الكتاب وبارك من البركة ونهي زيادة الخيراي زايد في خيره ومزاياه حتى يعم في نفعه جميع العالمين.

وبعبارة: قوله وبارك معناه افقي عليه خيرات الدارين وأدم عليه ما اعطيته من التشرين التشريق والكرامة وأدم ذكره وشريعته؛ لأن البركة للي زيادة الخير في الشيء وصلي عليه أولا بانقراده رعاية للأدب واشارة لعاو الرتبة وسمو المنزلة التي لا يشاركه فيها غيره كما يشعر بذلك وضعه بأنه جمالة الملك وعروس المملكة ثم صلي عليه ثايا مع الآ والصحب زيادة في يالشرق بالصلاة عليه ﷺ ورجا لقبولها عليهم حيث كان فيهم النبي الأكرم والرئيس الأعظم ﷺ وكم والجمالة بفتح الميم مصدر جمل بضمها قال في الخلاصة فعوله فعالة لفعلا كسهل الأمر وزيد جزلا والملكل بضم الميم هو ما ظهر لنا فالرسول عليه الصلاة والسلام جمالة الملك وزينته حقيقة لا بمالغة كما قيل في زيد عدل؛ لأن الله تعالى جعله كما له ملكة الظاهر والمملكة بني ملكه الباطن وهو ما غاب عن العينات؛ ولذا أضافه للقدس وهو الطهر أي: التنزه عن التقاجي فهو ﷺ جمال الملكة الظاهري وعروس الملك

الباطني بمعني أنه بين أهل الحضرة القد سية كالعروس في الحسن والاشتهار والأكرام والنخلين يحلي الكمال والمهابة والاحترام وتعوذ الكلمة والتصرف الثام والقدس الطهر كما سبق والمراد به الذات العلية ويحتمل أن المراد بالملك الدينا والمملكة الأخري فهو زينة الدينا وعروس القيامة.

وبعبارة: الملك هو ما ظهر لنا والمملكة بين ملك الدنيا والآخرة فهو ﷺ زينة الملك الظاهر وعروس الدنيا والآخرة أي: مزينهما.

وبعبارة: المراد بالممكة بالقني والبهاكا لعروش؛ لأنه الخليفة على الأطلاة ﷺ الذي حرفه الله في الملك والملكوت بسبب أنه ضلع عليه اسرار الأسما والصفات ومنكه من التصرف في البسايط والمركبات وكان بذلك المعني عروسا؛ لأن العروس ناقدا مرة والجيمع خدمه وأعلم أن العوالم أربعة عالم المملكة وهو ما ظهر لنا وعالم الملكوت وهو ما غاب عنا من المحسوسات كالجنة والنار والعرش والكرسي وعالم الجبروت وهو عالم الأسرار والعلوم والمعارف وعالم الفرة وهو ما اختص الله به من عالم ذاته وصفاته ومحمد بدل أو عطف بيات من جمالة الملك وهو اسم ذاته الريف ﷺ سمي بذلك لكونه أكثر المخلوقين حامدية ومحمودية وقوله كما بنبغي الكاف فيه اسم بعمني مثل صفة لمفعول مطلق؛ لقوله صلي وما بينها اتعتراض وما موصولة بمعني الذي أي: صل عليه ياالله صلاة مثل الذي ينبغي منك غليه صلي وسمل من الأنعام والتعظيم والأكرام أي: صلي عليه صلاة عظي تليق بجنابك الرفيع إلى قدرة الشريف؛ لأنه لا يعلم قدرة إلا أنت وقوله ايد واقواعد الدين أي: أقاموا قواعد دين الإسلام واظهروها ورفعوها بالجهاد والبارهيم وختم كتابه بالصلاة على النبي والأل والأصحاب كما ابنذاه بها لماورد من صلي على في أول كالكتابه وأخره رجي ان يتعبل ما بينهما أو كما قال وكم قال أبو اسحاق الشاطي في شرح الألفية وبين من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو شكل إذا لو تقطع بقيولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بأن معني القطع بقوبلها أنه إذا ختم له بالا لا يمان وجد حسنتها مقبولة لا

ريب فيها، بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وإن مات صاحبها على الأيمان ويحتمل أن قبولها على القطع إذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له ﷺ وكم فينقطع بانتفاعه بها في الآخرة ولو في تخفيف العذاب أن قضي عليه به ولو على وجه الخلود المدبر لنظم موقع مجنة اشرف الخلق الاتري إلى انتفاع ابن طالب في الآخرة بمجته وكذا أبو لهب بسقيه في فقرة الأيهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي ﷺ فإذا انتفعا معًا بحب طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له ﷺ من الدر النضير لسيد أحمد باب قائدة ومن يصلي بعد ما صلي الفداة، ومغربا على من الله اجتباه، قبل كلامماية ينا له بقدرها فضا حاجاته سبعون في الأخري له تدخر وما بقي بدار نيا يظفي بقوله اللهم صل مردفا، عليه مع ترك سلام ذي وفاه من بعد ان القران الله لقط تسليما فكن أواها وفي المتطرف نقل الرمري عن شقا الصدور لابن سبع أن النبي ﷺ قال: (من سره أن يلقى الله وهو عنه راض، فليكثر من الصلاة عليَّ، ومن صلي عليَّ في كل يوم خمسمايه مرة، لم يفقر أبدًا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه وأعطي أمله وأعين على عدوه وعلى أسباب الخير وكان كمن بوافق بنيه في الجنات). من الزرقاني على العزية وفي تكلمه الشرح الصغير للعقباوي عن العياشي عن السهيلي من رواية الدار قطن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت من النبي ﷺ وكم فجاة رجل فسلم عليه فرد ﷺ السلام واطلق له وجه واجلسه غلى جنبه فلما قضي حاجته ونهض قال رسول الله ﷺ يا أبا بكر هذا الرجل يرفع له كل يوم كعمل أهل الأرض قلت ولم ذاك يا رسول الله قال أنه كلما صلي الصبح وامسي صلي على كصلاة الخلق أجمع يقول محمد النبي كما امرتنا أن نصلي عليه وصل على محمد النبي كما ينبغي لنا أن نصلي عليه وختم المحه الدعا والشيخ والصلاة والتسليم على النبي المصطفي الكريم بختم أهل الجنة لدعايهم كما حكاه الله تعالى عنهم في قوله وهو أصدق القائلين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها، سلام واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ففيه من حسن الانتها ما لا

خـفي فقد أشار بلطق غلى أنه ختـم الدعا والتسبيح والصلاة والـتسليم على الرسول ﷺ قال الشه يقوله جامعة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد الأمير المالكي الشاذلي الأقرب تم تبيضه يوم السبت المبارك بعد صلاة الظهر في الجامع الأزهر تـجاه المـنبر وذلك ليلـة اثنين وعـشرين مـن شهر الله الـمحرم رجـب الفرد الأصب مـن ستة شتـة وسبعين ومـاية وألف بعـد الهجرة الـمحمديـة المدنيـة على صـاحبها أفضل الصلاة والسلام وتمت المسـودة قبل ذلك بعامين والشرح ستة سبع وثمانية في عامين مع شرح الأصل، والله أعلم بقيببه وأكرم.

انتهي كلام مؤلفه رحمه الله رحمة واسعة الكتاب بعون الله الملك الوهاب اتبعته بمـايل حسـان بسهحت بهـا أهل العلم والعـرفان تكـثر غليها حـاجة المـبتدي ولا يـستغني عنها المنتهـي وبها تتم فوايد الـكتاب ويهتدي بها إلـى الصواب وجمعتها في باب مشتمل على وصول وخاتمة فقلت:

***

باب في جملة من مسائل شتى

يجب على أن يعلم الجميع الموجودات خالفا موجودا قديما بأقيا مخالف للحوادث لا يماثل شيامنها في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله قيما بنفسه لا يفتقر إلى ولا إلى مخصص واحد في ذاته وصفاته وأفعاله فلا مشابه له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعالا ولا مشاركة له في فعل من الأفعال ذاقدرة وارادة وعلم وجياة وسمع وبصر وكلام قادرا مديدا عالما جبا سميعا بصيرا متكلما وإن رسلة صادقون في جيمع ما اخبروا به عن الله عز وجل فلا يقع منهم محرم ولا مكروه مبلغون عن الله تعالى كلما أمرهم بتبليغه للعباد فيجب الأمان بكل ما جاوا به من أمر الدين والدنيا والآخرة كالحشر والنشر والعرض والحساب والصراط والميراث والحوض وتطاير الصحف وروية الله تعالى والجنة والنار وغير ذلك وصحبه ﷺ خير القرون؛ لخبر: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين بلونهم). وأفضلهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

ويجب الكسق عن ذكره الانجير لخبر الله في اصحابي لا تتحذهم غرضا من بعد ويجب الامساك عنما شجرة بنيهم من الحرب؛ لأنه بأجتهاد منهم رفق الله الله عنهم والمجتهد ما جور اخطار أو أصاب والصلاة على النبي ﷺ واحبة في العمر مرة يا ثم المعلق بتركها وهل يجب السلام في العمر مرة وما زاد على ذلك مندوب وطلبه العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويتعين منه ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه كالتوحيد والعبادات والبيع والشر أو نحو ذكل فلا يحمله أحد عن احد، بخلاف الكفاي من فإن إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وإلا عم الحرج الجميع وحماو رد في فضل العلما قول النبي ﷺ فضل العالم على العايد كفضلي على أدناكم أن سو ملا يكته وأهل المسوات والأراضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح

غريب والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه وشكر الله تعالى واجب شرعًا وهو صف العبد جميع ما أنعم الله به عليه غلى ما خلق لجله ولو كان ما خلق لاجله مباحا ضروريا كالاكل والشرب والجماع فليس فاعل المباح كافرا بالنعمة ثم إن هذا شكر عامة أهل الله ويقرن منه قول الجنيد لما سأله شيخه السري السقطي وهو ابن سبع سنين يا غلام وما الشكر فقال أن لا يعطي الله بنعمة فقال يوشك أن يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا أن ال ابكي على هذه الكلمة وأهل الشكر هم صفوة الله من عباده وهم المقربون إليه اطفاهم وصلصهم من كدر القلب ويقال لهم صوفية من صيفا بصيفون إذا خلص أو من صوفي إذا صافا غيره أو شبه للبس الصوف؛ لأن شانهم التباعد عن الترفه قال أبو العباس المرسي رضي الله عنه: الصوفي مركب من حروف أربعة فالصادصبره وصدقه وصعاوه والدال وجده ووده ووفاوه والفافقده وفقره وقاوه وإليا للنسبة إذا تكمل نسب إلى حضرة مولاه وقال رضي الله عنه ليس معني قولهم لا يكون الصوفي صوفيا حتى لا يلتب عليه كاتب الشمال شيا عشرين سنة أنه لا يحصل منه ذنب بل كلما اذنب تاب قبل مضي مدة الأمهال أي: أنه لا اقرار له على المعصية واعلم أن الشيطان يلعب بقوله الجهال في صفات الرب حل جلاله فيوسوس لهم بأن الله فوق أو أنه على صورة رجل كبير الحبثة أو أن له يدا أو رجلا أو عينا أو أنه في مكان فإذا ضطر بيا لك ذلك فقل ليس في ربنا شيء من ذلك ولا تقل لا يعلم مكانه إلا هو أنه تعالى ليس له مكان أصلًا فليس داخلا في الدنيا ولا خارجا عنها ولا تقول خارج بذاته واصل بعلمه؛ لأن الدخول والخروج من صفات الأجسام الحاديثة فمن اعتقد أن المساين الله فهو كافر اجماعا كبعض الجهلة فانك إذا قلت لهم ما هذا الكبير الذي فوقنا فيه الشمس والقمر فيقولون لك هو ربنا بفوذ بالله من الكفر والضلال المبين ومن اعتقد أنه فو وأنه جسم كاللاجسام أو يقول أنه داير في يجوز ولا يكفر إلا إذا اعتقد الجسميته ولا يعتقد أنه نوريد كالأنوار كما يفهمه الجهاد من الآية فإن قال أنه نومر لا كالأنوار ويعتقد أن الله تعالى ذات فلا يكفر ونسمع كلامه القديم في القيامة والجنة بغير

صوت ولا حرف ولا قرب ولا بعد كما نري ذاته تعالى من غير شك ولا تمثل ولا سكان ولا داخل الجنة ولا خارجا عنها ولا بعذر الجاهل في العقايد أو غيرها بالجهل.

وبعبارة: مما سجب اعتقاده أن الله تعالى يراه المؤمنون في الآخرة ويكلمهم ليس منهم وبنه حجاب ووردانه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بيته وسنة ترجمات فتقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في ويم كذا فيقول بلي يارب فيقول ابني ستتها عليك في الدنيا واغفر عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارهم ويجب على المطلق أن يعرف من الرسل خمسته وعشرين تفصيلا قال بعضهم ختم على كل ذي التكليف معرفة، بانبيا على التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقي سبعة وهم أدريس هود شعيب صالح وكذا، ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا، ويجب على االملق أن يؤمن بالملائكة وهم أجسام بأرواح لا يوصفون بذكورة ولا أنوثه ولا يألون ولا يشربون في الدنيا والآخرة ولا أب ولا أم ولا نفرق حقيقة اجسامهم ولا من أي: شيء خلقوا ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى ولا يموتون إلا بني النفختين وهم في السماوات والأرض وهم غيرالجن؛ لأن الجن رجال ونسا ويجب علينا معرفة سيدنا جبريل وأنه كان ينزل على جميع الأنبياء وميكائيل وأسرافيل وعزرايل الموكل بقبض الأرواح من سبه كفر والعياذ بالله تعالى وكذا غيره ممن الملائكة ومعرفة سيدنا منكر ونكير الموكلين على سؤال الإنس والجن في القبر ومعرفة سيدنا رضوان وكيل الجنة وسيدنا مالك حازن النار ومعرفة الكاتبين الخير والشر على العباد ويجب علينا الأيمان بجميع الكتب السماوية اجمالا إلا الأربعة فيجب معرفتها تفصيلا ويجب علينا الإيمان بالأسرا والمعراج وأنه ﷺ رأى ربه بعني رأسه وكلمه بلا صوت ولا حر فولا لسان وراه لا في مكان ولا جهة ولا تثمية ولا تمثيل ليس كمثلة شيء وهو السميع البصير ويجب معرفة علامات الساعة الكبير أولاها ظهور سيدنا محمد المهدي وهو رجل شريف من ال

البيت يحكم بشرع جده ﷺ لا يعلم وقت ظهورة إلا الله تعالى وورد أن من كذب به فقد كفر وكذا يظهر المسيخ الدجال وهو فتنة كبرى مفسد في الأرض يدعي إلا لوهية والأرزاق تتبعه ويقتله سيدنا عيسي بحرية بعد نزوله من المسا وورد أن من كذب بعيسي فقد كفر وكذا يظهر ياجوج وماجوج يخرجون من وراء السد الذي نباه ذو القرنين وهم من الأنس يفسدون في الأرض وكلهم كفار وكذا تظهر الدابة تكلم الناس وبني ولنا قه سيدنا صالح عليه السلام تقول هذا مؤمن وهذا كافر وتطلع الشمس من المغرب ثم تقوم القيامة فيجب الأيمان بجميع ذلك وكذا يجب الأيمان بالحور العين وهت نساخلقهن الله بقدرته لعبادة المؤمنين في الجنة جمالهن عجيب لا أب لهن ولا أم وبالولدان وهم خلق جميل في رويتهم سرور على صورة أولاد الدنيا مرو لا يخطر بقلب أحد منهم فاحشة لا أب لهم ولا لأم وكذا يجب الأيمان بالعرش وهو جسم عظيم فوق السماوات لا يعلم حقيقته إلا الله وبالكرسي وهو جسم عظيم تحت العرش وكذا يجب الأيمان باللوم والقلم وبغير ذلك مما تقور في أصول الدين وبعد أن يعرف المطلق أصول الدين يعرف ايمنه المذاهب ويقلد وأحدا من الأربعة ويعرف أنه رجال على ليسوا بانبياء ولا ملائكة؛ لأنه لا بني بعد سيدنا محمد وهم رجال والملائكة لا يوصفون بذلك انتهي ملحضا من العقباوي وغيره ويجب الأمر بالمعروف والنيه عن المنكر ثم ان كان بالقلب ففرض عين وأما باليد واللسان ففرض كفاية على من له قدرة أن تعدد والأتعين ومعين الأمر بالمعروف بالقلب محبته ومحبة فالعه ومعين النهي يعن المنكر بالقلب كراهة المنكر وكراهة فالعله ورد والمعروف ما أمر به الشاربع والمنكر ما فهي عنه الشارع وشطر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات يظن الإفادة والاسقط الوجوب ويبقي الجواز والندب وإن يعلم الأمر والناهي أن هذا معروف أو منكر فالجاهل لا يجوز له الأمر والنهي فخافه أن يأمر يمنك أو ينهي عن معروف؛ لأن لجاهل أما مفرط أو مفرط وإن لا يؤدي النهي غلى مفسدة أعظم ولا فلا نهي ويجب على المعلق كف الجوارح السبعة ويقال أنها الكواسب السبعة سنال الله تعالى أن

يقيها أبواب خهنم السبعة وبني السمع والبطر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وأما الصبي فيندب لو ليه أن يجنبه مالا كل للمطلق وقيل يجب لاصلاح حاله فيجب غضي البصر عن النسا الاجانب والمرد عليه وجه التلذذ ولي في النظرة الأولي بغير تعمد جرح لا حرج في النظر للمستجاله اليتت لا ارب فيها للرجال ولا يتلذ بالنظر إليها وكذا الاصرج في النظر إلي الشابة لعذر كشهادة عليها في نكاح أو بيع ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي فيجوز لهما النظر إلى موضع اللعلة أن كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وإن كان في العورة ولكي يبقر الثوب قباله العلة ونظر إليها.

وبعبارة: يجب ستر العورة عن من يحرم نظره إليها لا كزوجة أو امه إلا لضرورة فلا يحرم النظر بل قد يجب وإذا كشفت للضرورة فبقديرها كالطيب يبقي له الثوب على قدر موضع العلة في الفرج ونحوه أن تعين النظر ولا فلتفي بوصف النسا إن نظرهم للفرج اخق من الرجل ويرخص للخاطب في نظر الوجه والكفين فقط إذا خطب لنفسه لا لغيره فلا يجوز ويحرم النظر لا مراة لتعليم قران أو علم، بخلاف الأمور فيجوز لذلك بشط عدم التلذذ بالنظر إليه والاحرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة وحرم النوي النظ إليه ولو بغير شهوة ويحرم التلذذ بسماع صوت اجنبية أو امر وكما يحرم النظر إليهما على وجه التلذذ في غير العورة وأما تنظر عورتهما فيحرم ولو بدون قصد لذة ويجوز التذذ بسماع صوت الزوجة والأمة ولو كان شأنه أن لا يصدر إلا من نحو الفوازي إذ جماعهما إلا عظم من ذلك جايز كما يجوز سماع اجنبية ولاو جميلة بدون لذة على الراجح ولا يجوز أن نجلوا رجل بأمراة اجنبية أي: ليست محر ماله ولا زوجة لخبر لا نجلو رجل بأمراة ليست منه ندي محرم فإن الشيطان ثلثهما وكذلك الأمور وإن أمن منه الفتنة كما قال الشافعي الفاكهاني وهو أمنس لسد الزرايع واقرب للأحتياط الاسيما في هذا الزمان الذي تسع فيه البلاد واتسع الخرق على الواقع ومما يرحم النظر له كتاب العيراو غير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاختفار والنظر إلى عورات الناس ويجب

صون اللسان عن الكذب وهو الاخبار عن الشيء، بخلاف الواقع سوار ففلق بحق مخلوق أولًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١]، وقوله ﷺ: (لا خير في الكذب).

قال بعضهم: اعلم أن الكذب تعتريه الأحكام فيكون واجبا لاتفاذ نفس معصومة أو ماله معصوم من ظالم حتى لو خلق لا كفارة عليه عند «تت» وعليه الكفارة عن الناصر فإذا اختفي رجل ممن يريد قتله أو ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده أو عند غيره ويعلم ستقره فيجب عليه أن يقول لا أعلم موضعه ويكون حراما يكفر بالتوبة كالاخبار عن شيء بغير ما هو عليه بغير ضروة ومن الكذب الحرام الثنا على الغير بها ليس فهي والعزومة عليه باللسان مع كونه لم يغرم عليه بقلبه بل قال انزل عندنا حيا لعله بمتنع ومن الحرام أيضًا ما يقتطع به حق امري غير حربي فتحب منه التوبة ورد الحق أو المساحة فيه ويكون مندوبا كاخبار الكفار بقوة المسلمين وليس فهم قوة ويكون مكروها كالكذب للزوجة فميا يعد هابي ليصلحها وقيل مباح كالكذب للاصلاح بين المتشاجبين وفي الزرقاني أن الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يريجي به زوال التشاجر مندوب وفيه أيضًا أن الشك في الحديث كالكذب فيه ومن الفرائض صوت اللسان في شهادة الزور لما حديث من أن أكبر الكبائر ثلاث الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ويجب كن القلب عن الفواحش وبني كل متقبح عظيم من قول أو فعل كالحقد هو النضيمي على البغضا أي: اخفا العداوة لمحل القدرة والحسد وهو تمني زوال نعمة المحسود سواقني وصولها لنفسه أولا قال عليه السلام: (إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار خطب والعشب). وأما تمني نعمة مثلها فجايز إذا كانت اخضروية أو دنيوية لا معصية فيها لخبر لاحسد أي: لا غبطة إلا في اثنين رجل اتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه الناس أو كما قال ﷺ وكالكبر وهو اختقار الناس والتكبر اظهار العظمة وروية الغير حقيرا بالنسبة إليه قال الشعر أني أن أبليس إذا ظفر من ابن آدم باحد أربع قال لا اطلب منه غيرها أعجابه بنفسه

واستكثار عمله ونسيانه ذنوبه وزيادرة الشبع وهو أعظمها؛ لأن الثلاثة تتشاحنه وكسو الظن كان من اعظم ما نهي الله عنه وهو بأن يتمكن الشيطان من القلب حتى يفسده وتجب التوبة من جميع الذنوب وبين الندم على ما فات والعزم على أن لا يعود والاقلاع عن الذنب أن كان فنلبسابه وشرط الندم أن يكون لله لا لكون المصيبة اضرت به في نفسه أو ماله وأما رد المظالم إلي أهلها فواجب مستقل ليس شرطا في صحة التوبة على التحقيق وتصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وإذا تاب العبد ثم عاد للذنب أو ارتكب غيره فلا يعود عليه الذنب ثانيا ويجدد التوبة لكل ما تجدد من الذنوب فيغفر الله له ولو كثر منه ذلك قال رسول الله ﷺ من أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر ويجب الخوف من الله والرجا فيه وتجب صلة الرحم؛ لقوله عليه السلام: (ليس ذنب بعد الشرك أعظم من قطيعة الرحم ضمان أهل البيت يكونون فجرة لكلي يتوا صلوت فيبارك لهم فتزيد أموالهم وأولادهم ويجب بوالو الدين ولو كانا فاسقين أو كافرين والأم تفضل عن الأب في البر ويكون البربا لقول اللين الدال على مختبها بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما ويدني منهما بدون رفع صوت عليهما ويقود الأعمين منهما ولو كافرا للكنيسة ويحملها لها ويعطيهما ما يقضانه في اعيادهما لا ما ينفقانه في الكنيسة أو للقسيس ويطع الوالدين في المباح والمكروه نعم قالو إلا بطيع الوالدين في ترك سنة أو رعينية على الدوام كالونز والفجر كما لا يطاعون في المحرمات وترك الواجبات ويتسجيد التصدق عن الواليدن وينتفعان بها كالدعاو القارة كان على القير أولا وتلزم الإجارة على القراة ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة كقوله عليه الصلاة والسلام من زار قبر أبو اوأحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارا ومن بريما أن لا يجاز لهما في المشيء ولا يجلس إلا بأذنهما وفي الجد والجدة خلاف الظاهر لا أفاده العقباوي في التكملة فايدق ذكر بعضهم أن من فاته برو الديه فثي حباتهما فغنه يصلي ليلة الخميس ركعتين في أي: وقت فإن يقرا فاتحة الكتاب مرة وأنه الكرسي خمس مرات وسورة الاخلاص خمس مرات والمعوذتين خمس مرات

ثم بعد فراغة من ذلك يستغفر الله خمسة عشر مرة ويهب ذلك لوالدية فإنه يحصل له بذلك البر وصلة الرحم وفي الرسالة أن يستغفر لا بوية المؤمنين ولا يستغفر لهما أن كانا كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما حال الحياة قولان وتحبب موالات المسلمين أي: الفتهم والاجتماع معهم وحبهم باطنا وظاهرا يسعي لهم في الوليمة والتعرية وأما الكافر إذا صنع وليمة مثلا ودعي المسلم فلا يجبه عند ابن نافع وهو المعتمد؛ لأنه من الموالاة، ولأن المطلوب أولا لهم والأجابة تعظيم لشائنهم وقال ابن القاسم: يجيبه وضعف وتجب النصيحية للمسلمين بأن يرشدهم إلى مصالحهم في الدين والدنيا برفق وبني واجبه طلبوا ذلك أولًا.

قال رسول الله ﷺ: (الدين النصيحة). قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامهم). ويحرم إذا المسلمين في نفس أو مال أو عرض بكسر العين المهملة موضع المدح والذم من الإنسان كالحسب والنسب وفي عرض الذمي والمعاهد خلاف قيل كالمسلم وقيل لا شيء في عرض الكافر قال بالأول ابن وهب وبالثاني ابن عمر قال في الرسالة ولا يبلغ أحد حققة الايمان حتى يجب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ذلك زوي عن رسول الله ﷺ وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده أذامر في وشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية أن وفيها أيضًا ولا يحل دم أمرء مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزي بعد احصانه أو يقتل نفسا بغير تعس أو فساد في الأرض أو يمزق من الذين ولتكف يدك عنما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا شع بقدميك فيما لا يحل لك المشيء إليه ولا تباشر بفرجك أو شيء من جسدك مالا يعل قال الله سبحانه ونسه والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فاوليك هم العادون ويحرم هجرات المسلم فوق ثلاث ليال بايامها؛ لقوله عليه السلام: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرها الذي يبدأ بالسلام، فمن زاد على الثلاث فقد لك جرحة في شهادته ويعلم منه أن هجر الثلاث ليس بحرام بل مكروه فقط ولما كان طبع

الإنسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزايد والسلام يخرج من الفجر أن نوي به الخروج وإلا كان نفاقا ولا ينبغ ترك كلامه بعد السلام المنوي به الخروج؛ لأن ذلك يودي لسؤال الظن به من بقايه على الهجران فإن ترك الكلامة بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم إلا أن يزيد على الثلاث فإن سلم ناويا الخروج خرج وهكذا ومحل حرمة الهجر ما لم يكن لوجه شرعي وإلا لا يحرم وليس جرخه هجر الشيخ تلميذه والولدولده والزوج زوجته عند ارتكاب من ذكر أمر لا ينبغي وأما هجر ذي بدعة محرمة فواجب كاهل الاعتزال والمكس والظلمة إلا لخوف ضرر وإما صاحب بدعة مركوهة كتطويل الثياب فقيل هرجة مندوب وقيل مباح.

وبعبارة: يحرم على المسلم أن يهجر اخاه في الإسلام ولو ولده أو والده أو زوجته أوة ابن عمه فوق ثلاثة أيام؛ لأن أبواب الجنة تفتح يوم الأثنين ويوم الخمس فيغفر لعل بعد مسلم لا يشرك بالله شيا الأرجل كانت بينه وبني رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا والسلام يخرج من الهجران أن نوي به ذلك ولم يكن بينهما هدافه وودا ذا يدا وإلا فلا حق يرجعا لما كان عليه من المجنة والمخالطة وغذا رد الآخر السلام على المسلم خرجا معًا من أثم الهجران والأخرج المسلم دون الآخر وهذا فله إذا كان الهجر أن لغرض دينوي؛ لأنه حظ نفساني أما لامرديني كهجر الزوج لزوجة على جهة الأب ضجوز إلى شهر وكذا الولد مع ولده والشيخ مع تلميذه ويجب هجر اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الأثم والسكوت عليها والموالاة معها والأعانة عليها واغرا الجاهل علنب استباحته إذا يقول فلان يفصل الفيح المعين وسيده أو شيخه مارف بما هو عليه ووقاية الدين والوطن واجبة أجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم أكثر احي صاحبه بالدين ورقة الديانة ثم إن محل هجر صاحب المعصية ما لم يحق من هجرة والألم يهجرة بل يطلب بالسلام عليه وبمخاطبته وتكون مداراة وفي الخبران الله أمرني بمداارة الناس كما أمرني بأدا الفرائض وفيه ايخ مداراة الناس صدقة عباض ويهي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والماهنة طرم قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة أن

يبسط له وجه ويخالفه بخلف حسن لعله يرجع عما هوعليه من الفتح والمداهنة مخالطته لا هل العصيان وتحسينه لهم أفعالهم ومدحهم ويرحم ان يتناجي اثنان دون واحد في سفر أو صخي إذا خشيا أنه يظنه أنهما يتحدثان في عدره فان لم يخشيا ظنه ذلك لره لهما التناجي دونه؛ لأن فيه نوع أذية له وكذا الأنتاجي جماعة دون واحد اما إذا ابقوا اثنين فأكثر فإنه يجوز على المشهور ومحل المنع في الواحد اما إذا ابقوا اثنين فأكثر فإنه يجوز على المشهور ومحل المنع في الواحد ما لم يأذن والاجاز والتناحي التسار رويجرم سماع الملاهي كملزمار وعود ويجوز ذلك الأما سبق جوازه في النكاح وكذا يحرم سماع الغناء المشتمل على محرم، فإن لم يشتمل على محرم كره ما لم يشتمل على مدح النبي ﷺ والاندب والغنا بكس الغين المعجمة مع المد وهو الصوت الذي يطرب السامع وأما المد مع الفتح فهو النفع وبالكسر مع القصر اليسار مقابل الفقر وأما بضم الفين فلحن ليس له معني.

وبعبارة: لا يحل سماع الفناء بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعني محرك للقلب طلبا للأضطراب سوا كان بالة أو بغرها على المذهب ونهي عن مسابقة الحمير ومناقرة مصر بالطاولة سوا كان بعوض أولا؛ لأنه يوقع العداوة ويصدعني ذكر الله وعن الصلاة وكالشطرنج والسيجة والطاب والمتعقلة واستظهر بعهضم كراهة المنقلة والطاب ومحله بدون عوض واثتمال على محرم والاحرام ذلك اتفاقًا قال في الغرفة ولا يسلم على أهل إلاهواكا لمعتزلة والرواقص أي: يحرم السلام عليهم؛ لأنه يجب هجمهم وتجنبهم ولا يسلم أهل اللهو حالة تلبسهم به كلاعب الشطرنج أي: يحرم السلام عليهم وكذا جميع أهل المعاصي مال عصيا منهم ويحرم اللعب بجميع أنواعه إلا ما مر في المسابقة ويحرم الكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك من كل ما له رايحة كريهة في المسجد وقيل يكره أما البصل المبطوخ والذي هبت رايحته بخل مثلا فلا يحرم ويحرم دخول المسجد على من اكل ماله رايحه كريهة ولو لم يكن به أحد وكذا يحرم عليه حضور مجامع المسلمين كمصلي عيد وحلق ذكر وعلم ووليمة ومثله

من به جرح له رايحة كرهية أو به جنان أما في السوق فلا يحرم بل يكره والثوم بالمثلثة وبالفاكما في القرآن وينبغي للعبد أن يجب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الطاعات والمباحاث وذلك علامة ثال الأيمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحبه لاخيه ما يحب لنفسه أي: لا يؤمن إيمانا كاملا وأما أصل الإيمان فحاصل بتصديقه عليه الصلاة والسلام وينبغي للعبدان يعفو عن من ظلمه ويصل من قطعه ويعطي من حرمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني وروي ينادي منا يوم القيامة ابن الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفي وروي من كظم غيظا وهو وقد يرعض لها الوجوب كخوف مفسدة وينبغي أيضًا اكرام الجار إلى اربعين دار أو اكرامه تارة يكون فرض عين أو كناية ككف إلا ذا ودفع صورة الفساد وتارة يكون مندو بأكالبشر في وجه والأهدا له ويندب اكرام الضيف غنيا كان أو فقير أو اكرامه يكون بنتهية ما يحتاج غليه من فرش وما كل ومشرب وما يغتسل به حال نزوله ويخلوس رب الدار دون مكان الضيف ويلقمه بيده قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاليكرم ضيفه وقال عليه السلام إذا كل أحدكم مع الضيق فاليلة بيده فإذا قفل ذلك كتب الله له به عمل سنة صيام فها رها وقيام ليلها وليحسن العبد إلى نفسه بما يقها من موبقان الدينا والآخرة ويتجنب عن عيوب غيره وينظر لعيوب نفسه ويحاسبها على اللقليل والكثير ويرجو من الله غفران ذنوبه في فها وإن عظمت وكثرت فعفوا لله أعظم وفي الحديث اذنك أعظم أم المسا والارض فقال ذنبي فقال عليه الصلاة والسلام اذنبك أعظم أم عفوا لله فقال عفوا لله فقال عليه الصلاة والسلام اللهم مغفرتك أو سع من ذنوبي ورحمتك أرجي من علمي ويجب الخوف من سطوة الله تعالى فإنه وإن أمهل المذنب ربما أخذه أخذ عريز معتوس ويرحم قراة القرآن بالشمين أي: النظريب الودي إلى قصر الممدود ومد المقصور أو زيادة وتقصي والافيكره فقط فيجب على القاري أن يعظم كتاب الله تعالى فيقراه بالسينة والوقار واحضار الغم لما يبتلوه فإذا مر بأية نهي تيقن أنه

المنهي وبانه أمر تيقن أنه المامر قال علي رضي الله عنه: لا خير في عبادة لا فعه فيها ولا خير في قراة لاتدبير فيها ويندب أن يكون منتظهرا مستقبلا للقبلة ويحرم الغيبة وينهي ذكرك أخاك بما يكره أن لو سمعه ولو كانحقا؛ لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وتحرم النميمة وبني تقل الكلام عن المتكلم به على وجه الافساد لما رواه أبو الشيخ من قوله ﷺ إلهما زون واللمازون والماشرون بالتميمة الباغون كلبر العيب يحشرهم الله في صورة الكلام وورد لا يدخل الجنة قنان والفتان هو النام وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]. والهمز بالعين والشدقين واليدين واللمز باللسان القرا في الهمر نغيب الإنسان يحضورة واللمز تعيبيه في غيبته وقيل بالعكس والنميمة كبيرة اتفاقًا وبين اشد من الغيبة؛ لأن فيها غيبة وزيادجة الأفساد ولا فرة في العيبة بني أن تكون في نفهس أو ماله أو ولده أو قوله أو فعله أو دارة أو دابته أو توبه أو غير ذلك من كل ما يتعلق به حتني قوله فلان واسع الكم أو طويل الزيل وسوا كان ذلك تصريحا أو نفر يضا أو بالاشارة أو يات بارمز والمستمع للقيبة كقايلها في الحرمة وشركي له فيها قال بعضهم وسمعك صن عن سماع القبيح كصوت اللسان عن النطق به قائل عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه فيجب عليه عن سماعها أن يقوم من ذلك المجلس أن امكن والانهاهم عن ذلك بقوله غليظ مظهر إذ كنت في وجه كار هاله بقلبه أما أن قال لهم وعواغيبه الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانماغرضه أن يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الفيبة وإذا فها هم عن ذلك فانتهوا فهو المطلوب والابعضهم بقلبه وكذا لهم؛ لأنهم فساق يستحقون التلف يب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق لا حسان الظن به ووقع ترد فيما إذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة أولا خلاف ويرحم غيبة الكافر وطر مها بعضهم ويتثني من تحريم الغيبة مسائل جمعهم بعضهم في بيت فقال، تظلم واستغث واستغت حذرة وعرف بدعة فسق المجاهز والتظلم أن يشكلي من شخص أنه فعل معه كذا وكذا وغصبه في كذا أو اساجوارة فيتغيث منه والاستفتا أن يسأل المغني ما يلزم من قول كذا وتكلم بكذا ولو سماه كقول هند يارسول الله أن

أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يفيني وبني افاذخ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وينهيك بالمعروف قد كرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها ﷺ؛ لأن قصدها الاستغتا والتخذيرات يذكر ما فيه لمن يرشر كته أو نسبه أو نحو ذلك إلا الزوجة فلا يذكر مساويها هو يحابل بذكر له ما يصرفه عنها كلا نضلح لك فإن انكف بذلك والاصرح له بعيها والتعريف أن يقوله فلان الأعور أو الاعرج أو الاعمش أو خو ذلك مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع بيدعته والفاسق بفسقه إذا تجاهربا لغشق وقيل لا تجوز غيبة الفاسق وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح مسلمنا صحتة فبعضهم حلمه على من يتمدح بذلك قوال بعضهم ليس فيه دليل للجواز لاحتمال أن يكون معناه لا غيبة جايزة وزاد بعضهم تجريح الشاهد وأمام الصلاة فلا غيبة في تحريجهما والغيبة من الكبائر وبين محرمته بالاجماع عندنا وأما عند الشافعية فهي صغيرة الآ في حق جملة القرآن والعلما فهي كبيرة و إن الكذب على غير النبي ﷺ فصغيرت ما لم يترتب عليه ضر ومالم يصر عليهوالافكبيرة وأما الكذب على رسول فانه ذهب إلنأنه كفر والعياذ بالله تعالى ويحرم الربا وأكل أموال الثاني باب أطل أي: بالحرام وهو أنواع منها السحت كالرشوة وما يأخذه الاشهد على شهادته لاقدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما أخذ من أموال الناس بلا سبب كسؤال التكثير وكالمغتي إذا تعينت علهي الفتوي ومنهم من حكي الخلاف إذا لم تتعين عليه وتستثسني من ذكل من يشغله الافتاعن تكسبه فله أن يأخذ بقدر حاجته لا أزيد من ذلك وإن الاهدا الفقيه من غير حاجة فجايزوا نظريا بزاد في ربع ذي الجال لا جل حاهه هل هو من ثمن الجاه أولا وأما إذا أخذ مالا من قوم مسافرين على أن يخرجهم غلى مواضع الأمن قد لك من ثمن الجاه وأما أن اعطوه على أن يدلهم على الطريق قد لك جايز من غير خلاف أفاده الرزقاني وغيره ومن أنواع الباطل أكل أموال اليتم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أي: حاقبه أمرهم ذلك في النار ومن أعظم الحت الرشوة في الحلم قال ﷺ: (كل

لحم نبت بالسحت، فالنار أولى به). قالوا: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: (الرشوة في الحكم). وقال ﷺ: (لعن الراشي والمرتشي). وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ارتشي الحاكم اتقول في الوتق وإن لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز أن يُختلف فيه إن شاء الله تعالى فتقول به في مذهبنا؛ لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه والكيش من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من ابتع نفسه هو ها وتمني على الله لا ماني وسمين الحرام سحتا؛ لأنه يسحت الطاعات أي: يذهبا ويساصلها ويجر إلى الكفر لن اختياب المكروه فإذا تهاون بالكبارير سقط في الكفر سريعا وهات عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]. قيل: هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكا منا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفمل فيها ما يشا؛ لأنه ملكها بالقهر والفلبة إلى غير ذلك مما لو تتبع لكان دبوانا أفاد صاحب العزية وشارجها الرزقا ني ولا يحل للك أن تأكل الأطيبا ولا تركه الأطيبا ولا تسكني الأطيبا أي: حلا لا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه أيضًا من أكل لقمة حراما لم يقبل عمله اربعين صباحا ويرحم الغصب والسرقة والخيانة والقمار وهو ما يوخذ في لعبد شطرنج ونحوه والفور والغش والحذيفه وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشحمه ولاينفع بجلده وشعره، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

وصل في إزالة الشعر والظفر والختان والخفاض والتختم واللباس ودخول الحمام وخروج النساء ووصل الشعر والوشام وما يتعلق بذلك كله

فقتول يندب للرجل ففي المشارب وهو الشعر المستدير على الشفة؛ لقوله ﷺ ففي الشارب وهو الشعر المستدير على الشفة؛ لقوله ﷺ فضوا الشوارب واعفوا اللجي ولا يجوز افاوه أي: استيصاله بالحلق وكذا لا يجوز حلق العنفقة واللحية يندب الأخذ من طولها إذا طالت كثيرا ولا حد للاخذ منها على المعروق من المذهب ويندب فضي الاظافر للرجال والنسا من الجمعة للجمعة ولاحد في البداة بقصي الأظاهر وبين للرجل والمراة متق الأبطين فإن عسر النتق حلق بالحديد أو أن يل بالنورة وكذا يسن حلق العافة للرجل والمرأة ولا تنتفها المراة؛ لأن ذلك بضر بالزوج؛ لأنه يسترضي المحل باتفاق الأطبا ويجوز أزالتا بانورة وتخلق الماة غير ذلك من شعر جدسها؛ لأن في بقاية مثله بها وحلق الراس وللجية بدعة وبين ختان الذكر وهو فطع الجلدة السافرة للحصه ويندب خفاض الأنثي وهو قطع العرق الناتي على الفرح كانه عرق الديك ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من العشر بالسواد الأفي البيع فيحرم وإلا في الجهاد لا يهام العدو الشبوبية فيوجر لميه وأما صبغة بغير السواد كالحنا والكتم فجايز والكتم بفتحتين ورق السلم وهو يصغر الشعر والنا باملدة يحمره وبني التختم بالفضة بأن يجعل له خاتما منها قدر دريمين فاقل ملا في الصحيحين أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق فكان في يده ثم كان في يد أب يبكر من بعده ثم كان في يدعمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتجد وقع في يئران رميسي نقشه محمد رسول الله وبندب في اليسار لما روان البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ خاتما من ورق فجمله في سارة وكذلك أبو بكر وعمرو على وحسن وحسين كانو نتجتمون في سارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي

ﷺ في هذه واشار إلى خنصره من يده السري ويحرم على الرجل التختم بالذهب ويكره الختم بالحديد والنحاس ولولا مراة ويحرم على الرجل لبس الحرير الخالص والجلوس والاتكاعليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلاف لعضهم وأما لخز وهو ما سداه حريم ولحمته وبرا وقطن أو كتان فهل يجوز أو يكره أو يحرم خلاف تقدم أول الكتاب ولا يجوز للسناليس الثوب الرقينق الذي يصفهن إذا خرجت من سوتهن أما في بيوتهن مع الأن واج فيجوز ولا يجوز لرجل أو امراة طالة الأزار والثوب بطرا أما لقصد الستر فيجوز للمرأة أن توضيه ذراعا ويجعل الرجل ثوبه للكعبين؛ لأن ذلك انطق لثوبة وانفي لربه لما فيه من البعد عن العجب والكبر ولقط المرطا من قوله عليه الصلاة والسلام أزرة المؤمن إلى انصاف ساقية لا جناح علهي فما بينه وبني الكسبين وأما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرازاره بطرا ولا يدخل الرجل الحمام إلا بميزر ولا تدخل المرأة إلا من عليه لما رواه أبو ذاوود من قوله عليه الصلاة أنها ستفتح عليكم أرض لعجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بازار وامتعوها النسا الأمريضة أو نفسا ولا يجوز أن يتلاحق رجلان أو امراتان في لحاف أو ثوب واحد غير مستور العورة كان بينهما قرابة أولا لماروواة أبوداود من أنه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يغض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة إلى المراة في ثوب واحد ولا تخرج امراة غير متجاله الامسترة فميا لابد لها منه من شهود موت أبها أو ذي قرابتهاكاخيها وجنازة من ذكر وحضور عرسة ولخروجها شروط أن يكونا لخروج في طرف النهار ما لم تضطر إلى الخروج في غرها وإن تلبس أدني تيابها وإن تمشي في خفي الطريق وإن لا يكون عليها ريح طيب وإن لا يظهر منه في ما يحرم على الرجل النظر إليه وإن لا نحضر ما فيه نوح نايحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي إلا الدق في النكاح بشرط عدم الازدحام واختلاط النسا مع الرجال والافلا يجوز ويحرم على النسا وصل الشعر والوشام أي: الدق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الواصلة

المستوصلة والواشمة والمستوشمة من لبس خفا أو تعلا يندب له البدا يمينه وإذا ترعها بدا بشماله؛ لأن كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التأيمن كلبس السراويل ودخول المسجد والبيت والسؤال ونتف الأبط والطهارة وكل ما كان بضد ذلك يستحب فيه التياسر كنزع النعل والحق والساويل والثوب والخروج من المسجد وثية ذلك وإذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على فعله ثم اخرج اليمن فيلبسها نعله ثم يلبس ليسار وإذا دخل نزع اليسري واخرها في الدخول ثم تزع اليمن وقد مها في دخوله ويجوز الانتقال قايما وبكره المثي في نعل واحد ولا يقف فيه الألضرور لما ورد من النهي عن ذلك لما فيه من السماجة والشهرة لانها لبسنة مخالفة لللمادة فيرمقه الناس باعينهم، والله أعلم.

* * *

وصل في آداب الطعام والشراب

بين عينالمن أكل أو شرب ولو صبيا أن يسم الله بأن يقول لسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف خلاف والراجح عدم الزيادة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام موطنا لا تكلم فيهما البسملة عند الأكل وعند الذبح أي: لن الرحمة لا تجمتع مع العذاب؛ لأن كلام من المضغ والذبح عذاب فإن قبل الطعام لا روح فيه يقال قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤].

ويندب الجهر بالتسمية لينبه الغافل ويعلم الجاهل ويغري الغير على الأكل إذا كان رب الطعام وإذا نيها في أوله أني بما حين يذكرها فيقول بسم الله في أوله وسطه واخره فإن الشيطان يتقا يا ما أكله خارج إلا نا ويندبه لمن أكل أو شرب أن يحمد بعد الفراغويتدب أن يكن الحمد سراخوفامن حصول الخجل للغير قبل المشع ويعقب الحمد بالصلاة على النبي ﷺ قوله تكره الصلاة عليه عند الأكل أي: عند ابتدايه أو في اثنايه ولا يقوم صاحب الطعام عن الأكل حتى تفرغ الصيفان ويندب الأكل والشرب باليمين ويكره باليسار لمن له يمين لما ورد من أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وهذا يدل على أن الشياطين والجن يأكلون حقيقة ويويده ما ورد من لنهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انهازا داخلونكم الجن وقيل أن لأكلهم شم فعلى هذا يكون معني الحديث ان الشيطان يأمر بالأكل والشرب الشحال ويدعو إليه ويجوز الأكل بالشمال مع الأكل باليمن.

ففي المقاصد: أخرج أحمد عن عبد الله بن جعفر قال آخر مارايت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبا وفي الأخري قتا يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة انظر الرزقاني ويندب لك الأكل مما يليك أن أكلت مع غير أهلك من ولد أو زوجة أو رقيق سوا كان الفيرش يكار أو كانوا فق ما مطعمين؛ لأنه أن لم يأكل مما يليه نسب للشيء ودناه الأخلاق وأما أهله فلا يطلب بالأدب معهم وهم يطلبون بالأدب معفان لم

يفعلوا أمرهم بذلك وقد أمر عليه الصلاة والسلام ابن أم سلمه زوج النبي ﷺ بذلك حين أكل معه من تواحي الصحفة بقوله عليه الصلاة والسلام له كل مما يليك ويكره للإنسان الأكل من غير ما يليه وقال عليه الصلاة والسلام لعلكراش رضي الله عنه حين أكل معه ثريد أكل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم ابي عليه الصلاة والسلام بطبق فيه الوان من الرطب فجعل يأكل من بين يومه وقال عليه الصلاة والسلام كل من حيث فإنه غير لون واحد فعلم بذلك أن الفواكه والأكعمة المختلفة يأكل مما شا منها ولو بعد عنه ويقدم لطبق الطعام ويختم بالحلوي قال بعضهم قدم على الطعام توتأخوما والتين والمشمس والبطيخا وبعده الاجاحي كتمر اورطبه ومثله الرمان أيضاصوالعنب ومعه اليخار والجميز قثاو تفاح كذاك الموز وإذا وقعت منه لقمه أراك الأذاعنها وأكلها ولا يدعها للشيطان فاز تتجسق طهرت أن أمكن تطهيرها والاطعمها لهروخوه وقد جان أن من التقط فتاتا من الأرض وأكلها كان لكن اغنق رقبة وجافي التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحوا العين وجا أن مناوم على ذلك لم يزل في سعة قال في الواهب وبين أحاديث واهية ويندب لعق الأصابع مما تعلق بها من الطعام اقتدا برسول الله ﷺ فنه كان يلق أصابعه قبل افسل ولمراعاة النعمة مضم النفس ولاتحديد فميا يبتدي بلعقه من الاصابع ثم بعد العق أن لم يكن في الطعام دسم فلا يطلب بقسلها بل يمسح بيده فصها في بعض أو في منديل وإن كان فيه دسم كلين وزيت وكحجم فيبذب غسلهما يصابون أو اشنان وخوذكل؛ لأن بقا الدسم يورث الجنون والبرص أو أذية الهوام له روي أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام

قال من بات في يده غمر وأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه والغمر بفتح المعجمة وفتح الميم الرسم وأما غسل اليدين قبل الطعام فالمشهور فيه عندنا الكراهة وأما ما ورد من أن الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم فعمل أهل المدينة على خلافه ومذهب مالك تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله عليه الصلاة والسلام فما خالفوا الحديث إلا لكونه عليه

السلام فعل خلافه وقد غسل أمامنا مالك رضي الله عنه قبل الطعام فحمل على ما إذا كان باليدين شيء ويندب الكلام على الأكل؛ لأن السكوت من ستة اليهود ويكره نظر الأكلة إلى بعضهم ويندب تحليل الأسنان من بقايا الطعام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام تفوا أفواهكم بالحلال فإنها مجالس الملائكة وليس أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الإنسان ويجوز بلع ما خرج من بين الأسنان إلا إذا خالطه دم فليس مجرد التغير يصيره نجسا كما قيل ويندب تنظيف الفم بالمضمغية والسواك ويتأكد ذلك عند إرادة الصلاة ويطلب تحقيق المعدة بتقليل الطعام والشراب والاقتصار على قدر لا يترتب عليه ضررا ولا كسلا عن عبادة فقد يكون الشبع سيأتي عبادة واجبة وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم أو ترك مستحب فيكره وإن لم يترتب عليه شيء فيباح وقال لي الرسالة ومن أدب الأكل أن تجعل بطنك أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس ويندب أن لا يأخذ لقمة إلا بعد بلغ ما في فيه فأخذها قبل ذلك مكروه ليلا يتسبب للشره ويندب الأكل بالإبهام والسبابة والوسطي لما روي عنه عليه الصلاة والسلام الأكل بأصبع أكل الشيطان وبأصبعين أكل الجبابرة وبالثلاثة أكل الأنبياء وبالأربعة وبالخمسة على حسب الطعام قاله العقباوي في التكملة وتندب نية حسنة بالأكل كإقامة البنية والتقوى على الطاعة وشكرا المنعم ويندب تفعيم الطعام؛ لأنه أبلغ في اللذة وأسهل في البلع وأخف على المدة ويندب من الماء ويكره عبه؛ لقوله ﷺ إذا شرب أحدكم فالميص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب برفق شيء بعد شيء يقال مص بالكرا بمص بفتح الميم والعب البلع بصوت كصوت البهيمة ويندب إبانة القدح عن فيك حين النفس ثم تفيده لفيك وتسمي عند وضعه على فيك وتحمد عند إبانته إلى ثلاث مرات على الراجح وقيل يجوز الشرب في نفس واحد والراجح أنه مكروه أو خلاف الأولي؛ لقوله ﷺ إذا شرب أحدكم فاليتنفس ثلاث مرات فإنه اهنأ واملأ بالهمزة فيها وأخطأ من قرائها بالألف.

وبعبارة: يجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتداء كل

نفس ويحمد في انتهائه ويندب لمن شرب أن يناوله من على يمينه وإن تعدد قبل أن يناول من على يساره ولو كان الذي على اليسار فاضلا فقد ناول النبي ﷺ الأعرابي الذي كان على يمينه قبل أبي بكر الذي كان جالسا على يساره وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره بل أن لم يشرب سقط حقه فإن كانوا جالسين أمام الشارب فيبدأ بأكابرهم ويكره النفخ في الطعام والشراب للنهي في ذلك وليلا يخرج منه ما يقدره على غيره أو على نفسه وسواء كان الطعام في يده أو في الإناء ويبر والطعام ولا يأكله جارا أي: يكره له ذلك قال عليه الصلاة والسلام أبردوا بالطعام فإن الحار لا بركة فيه وكذا يكره النفخ في الكتاب لشرفه سواء كان فقها أو حديثا أو قرآنا وكان عليه الصلاة والسلام يترب الكتاب؛ لأنه أدعي لقبوله ويكره التنفس في الإناء حال الشرب؛ لأنه ربما كان نفسه كريها يغير الإناء حتى يصير ذا رائحة كريهة يعرفها حتى النساء فيتكلمون بقبيح في الشارب ولا بأس بالشرب قائما والجلوس أولي قال بعضهم إذا رمت تشرب فأقعد له فذلك سنة أهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ما ولكنه لبيان الجواز ويكره الانكاء على جنبه حال الأكل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لا أكل متكئا وكذا يكره الافتراء.

أي: التربع علي الأكل؛ لأنه يستدعي كثرة الأكل والمطلوب الجلوس كجلوسه ﷺ وهو أنه يقيم ركبته اليمني أو مع اليسري أو يجلس كالصلاة وجلس ﷺ مرة على ركبتيه حين أهديت له شاة فقيل له ما هذه الجلسة يا رسول الله فقال ﷺ أنا عبدا أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد؛ لأن السيادة والعظمة إنما تكون لله سبحانه وتعالى والمراد بجلوس أن يضع أحدي فحذيه على الأخرى وأحدي ساقيه على الأخرى ويكره الأكل من رأس الثريد لما صح أنه ﷺ أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها وفي رواية إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلي الصفحة ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها والثريد ما يفت من الخبز ثم بيل بالمرق وإن لم يكن لحم ومثل الثريد غيره من الأطعمة ولا ينبغي قسم الرغيف بالخنجر بل باليد ولا يقسم

من وسطه بل من حواشيه والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام وإن ينهش بالأسنان نهشا وأفضل إلا دام قال ﷺ خيرا إذا حكم اللحم وفي رواية سيد آدام الدنيا والآخرة اللحم ويكره غسل اليد بالطعام كدقيق الحنطة وكذا مسح اليد به وهذا هو المعتمد وقيل يجوز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمسحون أيديهم في أقدامهم من الطعام وهي أدني من اليد والطعام شامل لدقيق الترمس والحلبة ومذهب أبي حنيفة أن الترمس قبل أن يحلوا بالماء ليس بطعام وكذا يكره الغسل بتحالة القمح لما فيها من بقايا الطعام ولا فرق بين زمن المسفية وغيره، بخلاف تحالة الشعير فلا يكره الغسل بها والتحالة هي ما يخلص بالغربال من قشور الحب ويكره الثغر أن في التمر ونحوه أي: أخذ أثنين مرة واحدة ولو كان ملكه حيث أكله مع غيره ليلا ينسب للشره فإن كان الغير شريكا بشرا أو غيره حرم ذلك للاستبداد بزائد أن استووا في الشركة أما أن كان وحده أو مع عياله فلا يكره له ذلك، والله أعلم.

***

وصل في السلام والاستئذان

والابتداء بالسلام سنة كفاية والرد فرض كفاية وقيل الابتداء فرض كفاية والرد فرض عين ولابد من الإسماع عند الإمكان نعم أن كان المسلم أصم فيرد عليه بالإشارة وهل الرد أفضل؛ لأنه مقصد وفرض والابتداء وسيلة وسنة أو الابتداء أفضل؛ لأنه فعل سنة وتسبب في فرض تردد وألا ظهر الأول وورد أن من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فإذا قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة وإذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنة وينبغي أن يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتداء وإن خص بالابتداء فيقاس عليه الرد بطريق المساواة لكن الثواب أمر توفيقي؛ لأنه قرر من الأجر من الله فلا يعلمه إلا المعصوم أي: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن سنة السلام أن يسلم على من لقبه عرفه أو لم يعرفه ويسلم الداخل على المدخول عليه والمار على من مر به والراكب على الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي وراكب الفرس يسلم على راكب الجمل والحمار والبغل وراكب الجمل على راكب الحمار والبغل وراكب البغل على راكب الحمار ويسلم القليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الأعظم فإن يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمرآة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وإذا كان الراكب كبيرًا والماشي صغيرًا فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب فيستثني ذلك من تسليم الراكب على الماشي قال الزرقاني أعلم أن الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الأخروية والأول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الإسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الأول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه وإذا تعارض «الش» فإن كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الأخروي. اهـ. ويكره بداء أهل الذمة بالسلام؛ لأن السلام تحية والكافر

ليس من أهلها بل من أهل الإذلال وإذا بدأ وارد عليهم حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين واللام وقيل لا يجب الرد عليهم وإذا رد عليهم فغيروا ولخبر مسلم عن ابن عمر أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة أن رهطا من اليهود استأذنوا على النبي ﷺ فقالوا السلام عليك فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السلام واللعنة فقال يا عائشة أن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت أو لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو. اهـ. وظاهر الخبر الاقتصار على لفظ عليكم من غير ذكر المبتدأ وهو لفظ السلام وهو في الرسالة وذكر القراء في أنه يرد على أهل الذمة بغير واو فإن تحقق أنهم قالوا السلام عليكم وهو الموت أو السلام عليكم بكسر السين وهي الحجارة فإن شئت قلت وعليك بالواو؛ لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فشيئا وإن لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لأنك أن قلت بغير واو كان قله قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددت عليه أفاده الزرقاني وصفة السلام أن يقول الرجل أو المرآة السلام عليكم بميم الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر؛ لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه ولابد من تعريف السلام بالألف واللام في الابتداء فلا يكفي أن يقول سلام عليكم وقيل يكفي ذلك ويجوز تقديم الخبر على المبتدئ بأن يقول عليكم السلام وصفة الرد أن يقول الراد وعليكم السلام بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين إذا التقدير على السلام وعليكم السلام فيصير الراد قد حصل السلام عليه مرتين الأولي من المبتدئ والثانية من نفسه بالجملة المدلول عليها بالواو، بخلاف ما لو ترك الواو فإنه لا يحصل له إلا مرة واحدة من المبتدئ ويجوز أن يقول الراد السلام عليكم بلفظ الابتداء؛ لأنه يجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء مع نية الرد وأما لو ابتداء اثنان بلفظ الابتداء قاصدين له فالظ وجوب الرد على كل منهما قال في القبس ويكره أن يبتدئ بعليكم السلام لما روي أبو داود وغيره أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة قل سلام عليكم فإن عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتداء والرد

من غير كراهة ويجب أن يكون الرد مساويا للابتداء فإذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يجوز للمسلم عليه أن يقتصر على عليكم السلام بل ينتهي للبركة فإذا قال المسلم السلام عليكم فقط أو السلام عليكم ورحمة الله ندب للرد الزيادة للبركة والذي يفيده التلقين والمعونة أنه لا يجب مساوات الرد للابتداء بل تجوز الزيادة والنقص فعلي هذا لو أتم المسلم للبركة فلا يجب على الراء الانتهاء للبركة بل يندب فقط والمصافحة مندوبة على المشهور وقيل مكروهة وهي وضع أحد المتلاقين بطن كف على بطن كف الآخر إلى أخر السلام أو الكلام ودليل الندب قوله ﷺ تصافحوا يذهب الفل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب عنكم الشحنا ويذهب مجذوم في جواب الأمر حرك بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين والغل بكسر الفين الحقد وتهادوا بفتح الدال والشحنا بالمد ويكره اختطاف اليد بسرعة كما يفعله بعض الظلمة والجبابرة ولا يشد أحدها يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها؛ لأنه يشعر بالمبالغة في المودة ولا يصافح الرجل المرآة ولو متجالة؛ لأنها من المباشرة وهي حرام وإنما المباح الرؤية عند عدم خشية الفتنة ويجوز له ذلك مع محرمة ولا يصافح المسلم كافرا ولا مبتدعا إلا لضرورة لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الإيمان عروة عروة ويكره أن يقبل أحدها يد نفسه أو يد صاحبه؛ لأنه من فعل الأعاجم ويدعوا إلى الكبر ورؤية النفس إلا من ترجي بركته من والد أو شيخ أو صالح فلا يكره بل يطلب وعلى هذا يحمل ما صح من أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وروي أن سعد بن مالك قبل يديه ﷺ قال ابن بطال إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجي بركته فجائز وتقبيل الكافر يدا لمسلم لا كراهة فيه وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهبا وطلبا وقد سيدي أحمد زروق نفعنا الله به وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب أبراؤه وتكره المعانقة وهي أن يجعله الرجل عنقه على عنقه صاحبه وهو المشهور؛ لأنه وإن ورد أنه ﷺ عانق سيدنا جعفر حين قدم من السفر فعلة الكراهة من كون النفوس تنفر منها غيره فيه ﷺ وقال

سفيان بن عيينة وهو من كبار المجتهدين بجوازها ويشهد له قول الشعبي كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أن المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر لكن قال الذهبي في ميزانة هذه حكاية باطلة وإسنادها مظلم كما في الزرقاني.

وبعبارة: إنما كره مالك المعانقة؛ لأنه لم يروا عن النبي ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر لما قدم من أرض الحبشة ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام، ولأن النفوس تنفر عنها؛ لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل. اهـ. والقبلة في الفم من الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها بل أما حرام لقصد اللذة أو مكروهة.

تنبيهات:

الأول: تكره الإشارة باليد أو بالرأس للسلام من غير نطق به لخبر: (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى). فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى الإشارة بالكف وأما الجمع بين النطق والإشارة بيد أو رأس أو نحوها فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل للركوع.

الثاني: تقدم أن السلام سنة كفاية ورده فرض كفاية فإذا ابتداء أو رد واحد من جماعة سقط الطلب عن الباقي وهل يؤجر غير المبتدئ وغير الراد أولا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] أو يكون له قسط من الأجر دون أجر من ابتداء أو رد أقوال أما إذا ابتداء أو رد واحد من غير الجماعة فلا يسقط عنهم الطلب.

الثالث: إذا علم من إنسان أن يستقل من سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجر المنهي عنه وإذا غلب على ظنه أن من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه؛ لأنه وسيلة إلى محرم وهي تعطي حكم مقصدها وإذا قصد المسلم بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم منه ذلك بتصريح أو قرينة فلا يكفي

رد غير الرئيس وإذا سلم جماعة دفعة على واحد فهل يكفي رد واحد للجميع أو عليه لكل واحد رد محل نظر وألا ظهر الأول.

الرابع: يكره السلام على المصلي وقاضي الحاجة والمجامع والمؤذن والمقيم والملبي والنائم والمجنون والسكران ولو ميز لتلبسه بمعصية السكر يجب عليهم الرد إلا المصلي فيرد بالإشارة فإن رد باللفظ بطلت وألا الملبي والمؤذن فيرد أن بعد الفراغ أن بقي من سلم عليها ولا يكره بل يسن على المتجالة والأكل والشارب وقارئ القرآن والذاكر والداعي ويجب عليهم الرد كما يجب رد سلامهم واستظهر أنه يجب رد سلام شارب الخمر والشابة والصبي المميز وعن بعضهم أنه يسن السلام على الصبي المميز وأنه يكتفي برده عن البالغين والنظم المشهور ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو كما في «تت» وغيره رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعيه أو ذكرا وفي خطبة أو تلبية، أو قضاء حاجة الإنسان، أو في إقامة أو الآذان، أو سلم الطفل أو السكران، أو شابه يخشى بها افتتان، أو فاسق أو ناعس أو نائم، أو حالة الجماع أو تحاكم، أو كان في الحمام أو مجنونا، فواحد من بعده عشرون، فقوله الأعلى في صلاة مخالف لمذهبنا لما علمت من أنه يجب على المصلي الرد بالإشارة وقوله أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر مذهبنا أن السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله أو تلبية أو في قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع إلا أن الملبي يرد بعد الفراغ أن بقي المسلم كما مر وقوله أو في إقامة أو الآذان نص أهل مذهبنا على كراهة السلام على المؤذن والمقيم مثله كما مر وقوله أو سلم الطفل مخالف لما مر وقوله أو السكران وما بعده لأخر النظم موافق للمذهب قال الزرقاني إلا المجنون فيما يظهروا الاستئذان وهو طلب الأذن في الدخول على أهل البيت واجب بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحده فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩] ولقوله ﷺ لرجل قال له أستأذن على أمي نعم أي: استأذن عليها قال أني معها في البيت فقال ﷺ استأذنها قال إني

خادمها فقال ﷺ استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة فلا يدخل أحد على أحد بيته مغلوقا كان أو مفتوحا إلا بأذن؛ لأنه وإن كان مفتوحا حسا فهو مغلوق شرعا إلا الزوجة والأمة فلا يستأذن عليها ولا يجب الاستئذان في المسجد والحمام والفندق؛ لأنها مباحة لعموم الناس وكذا دار القاضي والطبيب والعالم حيث لا حرج في الدخول بلا أذن وألا فكغيرها ويقدم السلام على الاستئذان فيقول السلام عليكم أدخل ويكررها ثلاثا فيسلم مرة ويستأذن ثلاثا ولا يزيد على الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع فيزيد حتى يعلم أنهم سمعوا وإنما طلب الاستئذان ثلاثا؛ لأن الأولي للسماع والثانية ليصلح أهل البيت بيتهم ويستروا عوراتهم وما يكره النظر إليه والثالثة للأذن أما أن يؤذن له والأرجح والتنحنح قائم مقام الاستئذان وكذا قرع الباب ثلاثا ولو مفتوحا ويكره الاستئذان بالزكر فما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قولهم سبحان الله أولا أله إلا الله ونحو ذلك فبدعة صريحة وإساءة أدب مع الله حيث جعل أسمه آلة للاستئذان وإذا أذن له في الدخول دخل ولو جاء الأذن مع امرأة أو عبد أو صبي مميز لضرورة الناس لذلك وإن لم يؤذن له رجع وجوبا ولا يلح ولا يسخط كما يفعله العوام فإن الناس لها أعذار كثيرة يعرفها كل من له ذوق وعقل سليم وإذا قدم إليه صبي أو عبد طعاما فلا يأكل؛ لأنها محجوران واختلف فيمن أرسل إليه فقيل يستأذن وقيل لا وقيل أن أتي بعد طول استأذن وألا فلا وهل يجب الاستئذان أولا خلاف ويستأذن الأجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الأوقات التي ذكرها الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨].

وإذا استأذن فقيل له من هذا فيندب له أن يسمي نفسه باسمه أو بما يعرف به من الكنية ويكره له أن يقول أنا؛ لأنها لا تفيد شيئا وقد ورد أن جابرا قال جبت إلى النبي ﷺ فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا على معني الإنكار، فإن لم يعرف بأنا فلان فليقل فلان ابن فلان ولا يدخل بمجرد الاستئذان أن لم كما يقع من الجهلة بل بعد الأذن في الدخول، والله أعلم.

وصل في عيادة المريض ومنه إلا رمد ومن به وجع خرس أود مل على الراجح

وعيادة المريض مندوبة؛ لقوله ﷺ ما من رجل يعود مريضا إلا خرج معه سبعون أل فملك يستغفرون له حتى يصح ولا مفهوم للرجل بل مثله المرآة ولو أجنبية بدون خلوة والقيام بأمر المريض فوض كفاية حيث تعدد من يقوم به وألا تعين على المنفرد والمطالب بذلك ابتداء القريب فالصاحب فأهل موضعه فإن ترك الجميع عصوا أو ندب الدعاء للمريض بالشفاء والعافية ويندب للعائد وضع يده على المريض أن كان لا يكره المريض ذلك ومن أحسن الدعاء أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك سبع مرات لورود الخبر بذلك ويندب للعائد طلب العائد من المريض ويندب تقصير الجلوس عنده ما لم يطلب المريض طول الجلوس عنده وطول الجلوس بدون طلب مكروه ويحرم أن أضربه وبجيل على العائد أن لا يتطلع لما في البيت من المتاع ويجب على العائد أن لا يقنطه من العافية؛ لأن في ذلك غاية الأذية ويندب تقليل السؤال عن حاله وكثرته مكروهة وقد تحرم ويندب أن يظهر الشفقة عليه وعدم ظهورها بالسكوت خلاف الأولي و إظهار ضدها بالتشفي فيه حرام للأذية ويندب الخشوع حال الجلوس عنده وإن يبشره بثواب المرض ويطلب من المريض أن لا يضيع ما عليه من الطاعة وإن يكثر الرجاء وعدم التشكي إلا لمن يرجو أدعاه ولا يخرج في كلامه ولا يتوكل على طبيب عند الدواب، والله أعلم.

* * *

وصل في العطاس والتثاوب والدعاء والنفوذ وقراءة القرآن والعمل في المساجد وغير ذلك

يندب للعاطس إذا لم يكن في صلاة أن يقول الحمد لله ولا يزيد على ذلك على المعتمد وقيل يزيد رب العالمين كفعل ابن مسعود وقيل بزيد على ذلك على المعتمد وقيل يزيد رب العالمين كفعل ابن مسعود وقيل بزيد وعلى كل حال كفعل ابن عمرو قيل غير ذلك وتشميت العاطس فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل شيء ذلك مندوب ونقل عن ابن القاسم أنه لا يكره للعاطس أن يحمد الله وهو يبول وكراهة ابن عباس في الخلاء والجماع فعلي ما لابن القاسم ولا يكره تشميته لكن قال في الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد أن عطس ولا يشمت غيره والتشميت بالمعجمة والمهملة فالأول معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه من تعبير أعضائك والثاني جعلك الله على سمة حسن وقال ابن العربي الشمايت الأعضاء تنزل بالعطاس فإذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعي له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت؛ لأن العاطس يزول سمته عن حسن هيبته ثم يعود فحمد الله على ذلك قال الزرقاني والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه. اهـ. والعطاس مصدر عطس بفتح الطال غير وفي مضارعه الضم والكسر، بخلاف عطش بالمعجمة فماضيته مكسور لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير وصفة التشميت أن يقول السامع لحمد العاطس يرحمك الله بالأفراد ولو كان عظيما؛ لأن هذا هو الوارد الذي يتأذى به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم برحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الأمرين وهو حسن. اهـ. وإذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال يرحمك الله؛ لأن الرحمة لا تكون إلا بعد الإيمان قاله ابن

عمرو ونحوه في «تت» عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهلاك الله وأنظر من نص على وجوبه قال عج. اهـ. من الزرقاني ولا يشمت من في صلاة ولا امرأة يخشى من كلامها الفتنة ويمنع المصلي من الحمد الاسراء في نفسه وعن سحنون بمنع مطلقًا سرا وجهرا وإنما يشمت العاطس من يسمعه يحمد الله، فإن لم يسمعه فلا يجب عليه تشميته ولو سمع أحدا يشمته لكونه سمع حمده نعم يندب له فقط إذا من يشمته وقيل يجب عليه التشميت إذا سمع تشميت غيره وهو منبي على أن التشميت فرض عين وإذا نسي العاطس الحمد ندب له أن يذكره بأن يقول له ما يقول العاطس فقد حكي أنه عطس رجل عند الأوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الأوزاعي يرحمك الله وقال ابن عمر لا يلزمه أن ينبهه على التحميد ويرفع العاطس صوته بالحمد يسمع فيشمت ويندب للعاطس أن يرد على المشمت بقوله يغفر الله لنا ولكم بميم الجمع ولو كان المشمت واحدا؛ لأن الملائكة تشمته فيرد عليهم مع المشمت أو يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم أي: حالكم أو قلبكم والأول الجمع بين الصفين أعني يغفر الله... إلخ. ويهديكم الله... إلخ. ولا يقال الدعاء بالهداية للمؤمن من تحصيل الحاصل وهو محال لأنا نقول ليس المراد بالهداية الهداية للإيمان الذي هو ملبس به بل المراد الهداية لتفاصيل الإيمان ومعرفة أجزائه وأعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمره الله أن يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة أهدنا الصراط المستقيم والدعاء بالهداية أفضل؛ لأن المغفرة لا تكون إلا عن ذنب وقيل الدعاء بالمغفرة أفضل؛ لأنه لا يخلوا أحد من موافقة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة، ولأنه إذا أهدي في المستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت عليه تبعاته ويندب للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان كذلك يفعل وفي خبر أن شدته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه؛ ولذا ورد ما تثاوب بني قط وإنما ندب للعاطس الحمد؛ لأنه الوارد في السنة فلا يشمت من أتي بغيره قال الحافظ ابن حجر

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فإنه مكروه. اهـ.

فائدة:

ورد أن من سبق العاطس بالحمد يا من شوص ولوص وعلوص أي: وجع ضرس وأذن وبطن وتطم الحافظ ابن حجر فقال، من يسبق عاطسا بالحمد يا من من شوص ولوص وعلوص كذا وردا عنيت بالشوص دا الضرس ثم بماء يليه للأذن والبطن استمع رشدا.

تنبيه:

وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فإذا عطس رابعة قال له أنت مضنوك أي: مذكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده. اهـ. زرقاني ويندب لمن تثاوب أن يضع ظاهر اليمني أو باطنها أو ظاهر اليسرى على فيه ولا يعوي كالكلب؛ لأنه فعل قبيح وبعد التثاوب ينقل خفيف ثلاثا أن كان في غير صلاة والتثاؤب بالمثلثه وبالمد وهو الهمز هو انفتاح الغم بسبب البخارات المجتمعة من الأكل الكثير ومن الشيطان للكسل؛ ولذا لم يتثاوب نبي قط ويندب للعبد كثرة الاستغفار لكثرة ما ورد في طلبة قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠] وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون واستغفروا الله أن الله غفور رحيم وقال ﷺ من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفروا الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف وينبغي أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وقال عليه السلام الاستغفار ممحاة للذنوب ويندب للعبد الدعاء قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

فإن قلت: أن وعده تعالى حق فإذا طلب العبد ما لم يكن في علمه حصوله فيلزم أما أخلاف الوعد أو حصول غير ما تعلق به العلم وكلاهما محال.

أجيب: بأن وعده تعالى بالإجابة لا بخصوص المطلوب أو أنه لا يوفق لطلب ما لم يعلم الله حصوله وقال عليه الصلاة والسلام الدعاء مفتاح الرحمة وفي رواية الدعاء سلاح المؤمن وفي رواية الدعاء جند من أجناد الله ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسي الله بك تصبح وبك نمسي وبك نموت وبك نحي فإن كنت في الصباح زدت وإليك النشور وإن كنت في المساء قلت وإليك المصير وروي أنه كان يقول مع ما تقدم في الصباح اللهم أجعلني من أعظم عبادك عندك خطأ ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة ترفعها أو فتنة تصرفها أو معًا فات تمن بها برحمتك أنك على كل شيء قدير وكان ﷺ عند النوم يضع يده اليمني تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويده اليسري على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم أن أمسكت نفسي فأغفر لها وإن أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم أني أسلمت نفسي إليك والجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك استغفرك وأتوب إليك أمنت بكتابك الذي أنزلت وأنمت برسولك الذي أرسلت فأغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان ﷺ يقول عند خروجه من المنزل اللهم أني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وروي أن من قال عند خروجه بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال كفيت وهديت ووقيت فتنفر عنه الشياطين ومن دعائه ﷺ أني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والعجل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال وقد علمه ﷺ لرجل أتعبه الدين فقال الرجل فبعد مدة قليلة فاض خيري على الجيران ويتأكد الدعاء والتعوذ عند علامات بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والعجل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال وقد

علمه ﷺ لرجل أتعبه الدين فقال الرجل فبعد مدة قليلة فاض خيري على الجيران ويتأكد الدعاء والتعوذ عند علامات الموت؛ لأنه وقت الشدة وحضور الفنانات فيقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا اللهم هون علينا سكرات الموت ونحو ذلك ومن التعوذ أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومنه أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارق يطرق بخير يا رحمن ويندب لمن دخل المنزل أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله بعد أن يسلم على من به، فإن لم يكن به أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فمن قال ذلك، كان حرز المنزلة قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف:٣٩] قاله أبو الحسن على الرسالة.

وفي الرسالة أيضًا: أنه يستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال. ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره العمل في المساجد في خياطة ونحوها وقيل يحرم ولا يغسل يده فيه فإن كان بها نجاسة حرم وألا كره ولا يأكل فيه إلا الشيء الخفيف الذي لا دسومة فيه ولا يلوث إماما للموت أوله دسم فيمنع ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظافره؛ لأنها أوساخ ويكره قتل القمل والبرغوث فيه وقيل يحرم قتل القمل؛ لأن لها نفسا سائلة، بخلاف البرغوث وأرخص في مبيت القرباني مساجد البادية للضرورة لا في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة؛ لأنها من البيوت المكروهة وتجوز القراءة للراكب والمضطجع؛ لأن القراءة ذكر وقد قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ...﴾ الآية [النساء:١٠٣] وكذا تجوز القراءة من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي

إلى السوق والفرق أن الماشي إلى السوق قراءته فيها ضرب من الإهانة للقرآن بقرابة في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية إلى قرية؛ لأن قرأته معينة له على طريقة ويجوز بها وقيل بجواز القراءة للماشي إلى السوق إذا كان متعلما ويندب ختم القرآن في سبع ليال؛ لأنه عمل أكثر السلف إذا كان متعلما ويندب ختم القرآن في سبع ليال؛ لأنه عمل أكثر السلف ولكن التفهم مع قلة القراءة أفضل من سرد حروفه عند أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢].

قال ابن ناجي: أفتى بعض من لقيناه من القرويين غير مسامرة بأن من يقرأه بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما أن ابن عبد البرنص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل أسفارا وكنت لأرتضي منه هذه الفتوى وروي أن النبي ﷺ لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وروي لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وتكره التجارة إلى أرض العدو؛ لأن في ذلك تقريرا للإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين وقال ﷺ السفر قطعه من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه قالت عائشة ل: لولا أن النبي ﷺ قال السفر قطعه من العذاب لقلت أن العذاب قطعه من السفر، والله أعلم.

***

وصل في الرقى والتداوي والحجامة والفصد وغير ذلك

فتقول تجوز الرقا جمع رقية لما في الموطأ من أنه ﷺ أمر بالاسترقا ويكون ذلك بأسماء الله تعالى وبكتابه وبأسماء الأنبياء الصالحين قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢].

وقد ورد الرقى بأسماء الله تعالى كما في الصحيحين أنه ﷺ كان يعوذ أهل بيته بيده اليمين ويقول: (اللهم رب الناس أذهب الباس أشف الناس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما).

وأقر ﷺ من أرقى بالفاتحة وقال: (أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله).

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أشتكي يقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين وينفث في يده ويمسح بها ما استطاع من جسده ولا فرق في الرقا بين أن يكون من العين أو غيرها والعين سم جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه وتجوز التميمة وهي الورقة التي فيها شيء من أسماء الله تعالى أو من القرآن وسواء كان ذلك لمريض أو صحيح أو حائض أو نفسا بعد نجعلها فيما يقيها ولا يرقي بالأسماء التي لم يعرف معناها قال مالك وما يدريك أنها كفر وكره مالك الرقبة بالحديد والملح ونحو خاتم سليمان قال ولم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

فإن قلت: قال النبي ﷺ يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون.

أجيب: بأن الاسترقا مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المريض ويجوز التداوي في ظاهر الجسد كجرح يوضع عليه الدواء وفي باطنه كسفوف وشربة لوجع البطن ويكون التداوي بما علم نفعه في علم الطب وإذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب فلا شيء عليه وأفضل الدواء خفة

المعدة؛ لأن أصل كل داء التخمة وإنما جاز التداوي؛ لقوله ﷺ: (إن الله تعالى لم ينزل داء، إلا أنزل له شفاء).

ولا يكتحل الرجل بألا ثمد إلا لضرورة فيجوز للتداوي ولا يجوز لغير ضرورة؛ لأنه من زينة النساء والتشبيه بهن حرام كالعكس إجماعا إلا لضرورة ولمالك قول أخر بجواز الاكتحال لغير ضرورة وعن الشافعي رضي الله عنه أنه سنة لما روي أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين ولا يجوز التداوي بالخمر في باطن الجسد وظاهره ولا بغيره من النجاسات قال ﷺ لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم وتجوز الحجامة بمعني أنها تندب عند الحاجة إليها وقد تجب وتجوز في كل أيام السنة قال أبو الحسن على الرسالة ولصحة أيمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيئا من الأشياء يوم السبت والأربعاء بل يتعمد ذلك فيها وقال بعضهم ينبغي تركها يوم السبت والأربعاء لما ورد من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه وقد احتجم بعض العلماء يوم الأربعاء فمرض فرأي النبي ﷺ في منامه فشكي إليه ما به فقال أما سمعت من أحتجم يوم الأربعاء فقال نعم ولكن لم يصح فقال أما يكفيك قال رسول الله ﷺ قال القرالي لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام وقد ورد إلا مر بمراعاته يوم الثلاث ويوم الأحد ويجوز القصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد ويجوز التداوي بالكي وهو الحرق بالنار ويجوز قتل موذ طبعا ولو لم يؤذيا بالفعل كحية وعقرب وظنبور وفأر ووزغ وابن عرس وقمل وبق وبرغوث وغير ذلك ويكره حرق القمل والبرغوث والبق وجميع خشاش الأرض بالنار ولا يكره بالشمس ولا القصع والفوك ولما كان الأصل فيها الإيذاء وإن لم تؤذ بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب ولم يحرم.

والحاصل: أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل منه أذيتي بالفعل وأما النمل بالنون والبخل بالحاء المهملة والهدهد والصرد فإن حصل منها أذية ولم يقدر على تكرها جاز قتلها ولو بالنار وإن لم تؤذ حرم قتلها ولو

بغير النار فإن أذت وقدر على تـركها كره قتلها ولو بالنار وهل المهني عن قتله مطلق النمل أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته، بخلاف الصغير فشأنه الأذي ويندب قتل الوزغ وإن لم يحصل منه أذية وقد رغب ﷺ في قتلها فقال من قتلها في المرة الأولي فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة سبعون وفي الثالثة خمس وعشرون؛ لأنهـا من ذوات السموم ومـيتتها نجسـة وتنجس المائـع الذي تموت فيه ويكره قتل الضفدع أن لم يـؤذ فإن أذت جاز قتلها أن لم يقـدر على تركها وألا ندب عـد القتل ويجوز أكلها بالزكـاة أن كانت برية وورد أن ما ظهر مـن الحيات بالمدينة المشرفة يـؤذن أي: يعلم ثلاثة أيام وجـوبا ويندب ذلك في حيـات غير المدينة ولا تؤذن الحيات التي تظهر في الصحـراء والطرقات بل تقتل حالا وصفة الاستئذان أن يقال أن كنت تؤمن بـالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف هذا اليوم ولا تؤذنا فـإن ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير ذي الطفيتين والابتر كما جاء به مصرحـا في الحديـث وذو الطفيتين هـو الذي علـى ظهره خـطأن أحدهـا أخضر والأخر أزرق والابتر القصير الـذنـب وقيل الأزرق وإذا وقع الطاعـون بأرض قوم فلا يقدم عليه الخارج عـن تلك الأرض ومن كان بها فلا يخـرج فرارا للنهي عن ذلك لا أن خرج لحاجـة فلا يضر والشـؤم أن كان له حكم ثـابت ففي ثلاثة أشيـاء المسكن والمرآة والفرس وشؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرآة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشؤم الفرس تـرك القرو عليها وكـان ﷺ يكره سيء الأسماء كمـرة وحنظلة وحرب وبغيرها إلى ما يجب وكان عليه الصـلاة والسلام يجب الفأل الحسن والفأل الحسن والـفأل بالهمـز وجمعه فئول وفي الـصحيح قيل يا رسـول الله وما الفأل قـال الكلمة الصالحـة يسمعها أحـدكم مثاله إذا خـرج لسفر أو عـيادة مريض ولم يقـصد سماع الفـأل فسمع يا غانـم أو يائسا لم أمـا إذا قصد الفأل لـيعمل عليه فلا يجوز؛ لأنه من الإزلام ولا يجوز الـنظر في عالم النجوم وقيل يكـره إلا في ثلاثة الأول ما يستدل به على الـقبلة والـثاني مـا يستـدل به على معـرفة أجـزاء الليل مـا مضي منـه وما بقي والثالث ما يستـدل به في السفر وإمامـا يدعيه المجون مـن الأجكام وما يحدث من

التأثيرات في العالم فشيء لا يساوي سماعه ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا في ثلاثة أشياء فيجوز الأول أن يتخذ لحراسة ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها الثاني أن يتخذ لحراسة ذرع كبستان الثالث أن يتخذ لاصطياد لعيشه لا للهو فلا يجوز وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت وألا متعة ويذكر أن ابن أمي زيد رضي الله عنه وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه الشيعة فأتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زماننا لا تتخذ الكلب أسدا ضاريا ويجوز خصبي الغنم من ضأن ومعز لما فيه من صلاح لحومها وكذا كل ما يؤكل لحمه كالبقر والخصا قطع المزاكير ونهي عن خصا الخيل قبل نهي تحريم وقيل نهي كراهة وأما خصا البغال والحمير فجائز وخصا الآدمي حرام إجماعا ويكره الوسم في الوجه؛ لأنه أشرف الأعضاء ويجوز في غير الوجه روي أن النبي ﷺ نهي عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة في الأذن والوسم بالسين المهملة العلامة بالنار أو بالشرط ويطلب الرفق بالمملوك في أكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق قال ﷺ في الموطأ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق والرؤيا الصالحة أي: المبشرة والصادقة جزء من ستة وأربعين جزاء من النبوة كما في الحديث ومعني ذلك عند بعضهم أنه ﷺ أوصي إليه ثلاث وعشرون ستة عشر بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يري في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزاء وهذا إذا كانت من شخص صالح وألا فهي شيطانية لا عبرة بها وينبغي أن يقصها على عالم صالح محب؛ لأنه الذي له نور وفراسة ويحرم تفسيرها لغير عارف بها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] والعلم بتفسير الرؤيا باليس من كتب فما يقع لبعض الناس من التفسير من ابن سيرين فحرام بل يكون بفهم الأحوال والأوقات والفراسة والعلم بمعاني الكتاب والسنة وكلام العرب والفراسة بفتح الفاء وكسرها نور يقذفه الله في القلب يدرك به الصواب وقيل ظن صائب وأعلم أنه يحرم على المعبر إذا علم أنها خير أو شر أن يفسرها

ضدها؛ لأنه كذب بل أن كانت شرا يقول نسأل الله خيرا أو يسكت وإن فسر بالضد لا تخرج عن ما هي عليه في الواقع وقيل الرؤيا على ما عبرت به ولذلك ينهي عن قصها على عدو خوف أن يخبر بسوء فتخرج عليه ومن رأي في منامه ما يكره فالينقل على يساره ثلاثا وليقل اللهم أني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضربي في ديني ودنياي ويتحول على شقة الأيسر ولا يقصها ولو على حبيب وينهي عن التفاخر بالإباء والأمهات قال ﷺ أن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وأدم من تراب وغيبة بألفين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة التكبر والفخر يعني: أنه ينهي عن الفخر بالإباء كما هو فعل الجاهلية؛ لأنه إذا كان الأصل واحدا من التراب الذي يوطأ بالأقدام فكيف يتكبر ويفتخر ولا مذية للفرع بعضه على بعضه إلا من خصه الله تعالى بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده وتعلم رجل أنساب الناس نحو فلان ابن فلان وبني فلان يجتمعون مع بني فلان فقال عليه الصلاة والسلام علم لا ينفع وجهالة لا تضر أي: أن هذا علم لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة والجهل به لا يضر فلا يقال لمن جهله أنه جاهل ولا أثم في تركه وإنما المطلوب أن الإنسان يعرف من نسبه بقدر ما يصل به رحمة؛ لقوله عمر رضي الله عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ويحرم أن يعد الشخص نسبه حتى يبلغ الكفار من أجداد قال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الإباء أي: مثل أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار والكراهة للتحريم وقيل للتنزيه ولا بأس بإنشاد الشعر إذا لم يكن فيه ذم أحد ولا تنزل بأجنبية أوامر قال عليه الصلاة والسلام لحسان أنشد ومعك روح القدس وما حق من الشعر كان أحسن ولا ينبغي الإكثار ولا الشغل به؛ لأن ذلك بطالة واشتغال بغير الأولي قال الشافعي رضي الله عنه ولولا أن الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد وأوجب العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى علم التوحيد والشريعة وهو الفقه المتكفل بيان الحلال والحرام وغير ذلك وثمرة العلم العمل؛ لأن العلم بلا عمل كالشجرة

بلا ثمره والاشتغال بالعلم أفضل الأعمال لما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة أن رسول الله ﷺ قال أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع قال مالك: المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة أي: صلاة النافلة وأقرب العلماء إلى الله عز وجل أكثرهم له خشية والعلم دليل الخيرات وقائد إليها ورد أن من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم والكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة شهيرة وأعلم أن جميع هذه المسائل التي أوردتها في هذا الباب أصلها من باب حمل الرسالة والعزية وفيها كثير من المكرر مع ما سبق في الكتاب وفيها بعض فروع وأقرب المسالك صح تخالف ما أسلفه المصنف وسيل ابن أبي زيد عن حكمة وضعه لباب جمل مع أن منه كثير من المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال لما رأيت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان قصدت إلى تجديد عيون ما تقدم إذا الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك بأصحابه سبيلا فإذا رأي منهم ملك سلك بهم مسلكا أخر تنشيطا لهم وإذهابا بالكسل، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

خاتمة في التصوف المبني على الفقه

لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة أحكام الشرع الظاهرة؛ ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تسبق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن نفقة وتصوف فقد تحقق ورتبتها على عشر مطالب:

الأول: في بيان حقيقة التصوف وموضوعه وغايته وبيان الشريعة والطريقة والحقيقة والسير والسلوك وغير ذلك من مصطلحات القوم:

ليكون الناظر فيها على بصيرة؛ لأن من لم يعرف اصطلحات القوم لا يفهم كلامهم فتقول ومن الله نستمد المأموم أما حدا التصوف علما فهو علم بأصول يعرف به صلاح القلب وسائر الحواس وأما حده عملا فهو الأخذ بالأحوط من المأمورات واجتناب المنهيات والاقتصار على الضروريات من المباحات ويقال هو الجد في السلوك إلى ملك الملوك ويقال هو حفظ الحواس ومراعاة الأنفاس ويقال هو الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا وباطنا فيري حكمها من الظاهر في الباطن ومن الباطن في الظاهر فيحصل من الحكمين كمال لم يكن بعده كمال والمعاني متقاربة وغايته صلاح القلب وسائرا لحواس في الدنيا والفوز بناء على المراتب في الفقي وموضوعه الأخلاق المحمدية من حيث التخلق بها والتصوف بمعني العمل هو الطريقة ويقال هي تتبع أفعال النبي ﷺ والعمل بها والشريعة هي الأحكام التي وردت عن الشارع المعبر عنها بالدين والملة وأما الحقيقة فهي علوم ومعارف تحصل لقلوب السالكين بعد صفائها من كدرات الطباع البشرية قاله الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدرير في شرح الجزيرة وقال في التحفة الطريقة معاملات والحقيقة مكاشفات المجاهدة توجب المشاهدة الشريعة هي الأحكام الشرعية والطريقة تتبع الأخلاق المحمدية والحقيقة هي الشرب من الكئوس الأوحدية من يحكم الطريقة لم يشرب من كئوس الحقيقة لا يشرب من الكئوس إلا

من زاحم الروس على نفسه فالبيك من ضاع عمره وليس له فيها نصيب ولا سهم... إلخ. ما قال نفعنا الله به وسقانا من صافي مشربه وأما السير إلى الله تعالى فهو توجه القلب إلى الرب مع مخالفة النفس في شهواتها ولو مباحة طلب لمرضاة الله وإيثارا له على ما سواه والسلوك هو ترقي المقامات بالمجاهدات حتى تزول عنه أوصاف النقص ويتصف بصفات الكمال كما يأتي بيانه فالسير كالسبب في السلوك وأما الصلب الروحاني فهو العلم بكمالات القلوب وآفاتها وأمراضها وأووائها وكيفية حفظ صحتها واعتدالها والمرشد المسلك وهو الشيخ العارف بذلك القادر على الإرشاد والمراقبة هي استدامة علم العبد بإطلاع الرب عليه في جميع أحواله والمشاهدة هي رؤية الحق في كل ذرة من ذرات الوجود مع التنزيه عما لا يليق بعظمته تعالى الشهود رؤية الحق بالحق قاله في السير والسلوك إلى ملك الملوك.

وقال العارف بالله تعالى سيدي أحمد الدردير في شرح الخريدة: المراقبة ملاحظة الحق تعالى عند كل شيء مثلا إذا لاحظته حال قصد النفس الوقوع في المعصية وجدته تعالى مطلعا عليك فترجع عنه حيا منه تعالى وإذا لاحظته حال أكلك وجدته هو الذي ساق إليك ذلك الطعام من غير حول منك ولا قوة ثم وجدته حرك يدك إلى تناوله وجعل فيك القدرة على رفعه لفمك ثم حرك فمك وأجري فيه الريق ثم خلق فيك قوة اللذة فساقه إلى المعدة ثم رتب على ذلك قوة في جسمك ورباك فجعل منه للحم نصيبا وللعظم نصيبا وللعصب نصيبا وما فضل مما لا منفعة فيه أخرجه فتعلم بذلك أنه لا فاعل سواه فإذا قوي هذا المعني فيك سمي وحدة الأفعال وحرت مشاهد الله في كل شيء فإذا قويت هذه المشاهدة حتى غبت عما سوي الله سميت معاينة ووحدة الذات فإذا زاد التمكن شاهدت بعد ذلك أنه خالق لعبده وما عمل وهذا معين قولهم شاهدت الله قبل كل شيء وهذه أموره وقية من وراء طور العقل لا يعرفها إلا أهل العنايات والنفوس القدسية رضي الله عنهم وعنابهم. اهـ. وأما التحلي فهو ما ينكشف لقلب السالك من أنوار الغيوب فإن كان مبدؤه الذات من غير اعتبار صفة من الصفات سمي بتحلي الذات وأكثر الأولياء

ينكـرونه ويقولون أنه لا يحصل إلا بواسطة صفـة من الصفات فيكون هذا من تجلي الأسمـاء الذي هو قـريب من تجلي الصفـات وإن كان مبدؤه صفـة من الصفات من حيث تعـينها وامتـيازها عـن الذات سمي تجلـي الصفات وإن كـان مبدؤه فعلا من أفعاله تعالـىٰ سمي تجلي الأفعال فتجلي الأسماء هـو ما ينكشف لقلب السالك من أسمائه تعالىٰ فإذا تجلي علىٰ السـالك باسم من أسمائه اصطلم ذلك السالك تحت أنوار ذلك الاسـم بحيث يصير إذا نـودي الحق تبارك وتعـالىٰ بـذلك الاسم أجاب ذلك السالك وتجلي الصفات هو ما ينكشف لقلبه من صفاته تعالىٰ فإذا تجلي علىٰ السـالك بصفته من صفاته وذلك بعد فناء صفة السالك ظهر علىٰ السالك بعض أثار تلك الصـفة بفضل الله تعـالىٰ مثلا إذا تجـلي الحق عليه بصفـة السمع صـار يـسمع نطق الجـمادات وغـيرها وقـس عليهـا غيرهـا من الصـفات وتجلـي الأفعال هـو ما ينكشف لقلب السالك من أفعـاله تعالىٰ فإذا تجلي الحق تعـالىٰ علىٰ السالك بفعل مـا أفعاله انكشف للـسالك جريـان قدرة الله تعالـىٰ في الأشياء فيري أنه تعـالىٰ هو المحرك والـمسكن شهودا حاليـا لا يعرفه إلا أهله وهذا تجلي مزلة الأقدام فيخشي علـىٰ السالك مـنه؛ لأنه ينفي الفعل عن العبـد بالكليـة ولكن الله يثبت الـذين أمنوا بالقول الثابت وأعلم أن تجلي الأفعال سابق علىٰ تجلي الصفات والأسماء فإن ثبت السـالك وأقام الحدود الـشرعية علـىٰ نفسه مع شهود أن المحـرك والمسكن هو الله تعالـىٰ ترقي من هـذا التجلي الخطـر إلىٰ تجلي الأسـماء والصفـات وإن لم يثبت تزنـدق ورجع من الطريق وهبـط إلىٰ أسفل سافلين ولا حـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قاله فـي السير والسلوك وأما الـشوق فهو احتياج القلـوب إلىٰ لقاء المحبوب والمحبة ميل قلـب السالك إلىٰ جمال الحضرة الـعلية والحال معني يرد علىٰ القلب بلا تـصنع ولا احتلاب ولا اكتساب وهو أما طـرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة أو غير ذلـك فإن زال عن القـلب فهو الـمسمي حـالا وإن وصار ملكـة سمي مقـاما فالأحوال مـواهب والمقامـات مكاسـب والأحـوال تأتي من عين الجـود والمقامات تحـصل ببذل المجهود علم اليقين هو الـعلم الحاصل من الدليل العقلي عين اليقين

هو العلم الحاصل بالمشاهدة.حق اليقين هو العلم الحاصل من فناء صفات العبد في صفات الحق وبقاؤه بالحق علما وشهودا وحالا لا علما فقط؛ لأن العبد كلما تقرب إلى الله تعالى بالعبودية وأطهار العجز والفناء عن جميع الصفات الناقصة وهبة الله تعالى فضلا منه صفات حميدة حقيقة عوضا عما فني منه من الصفات الذميمة الخلقية فإذا وهب عبده العاجز ما وهبه تصرف في الأكوان بإرادة سيده الشطح عبارة عن كل كلمة فيها رائحة دعوته ودعوى وهو من ذلات السالكين وأكسر هو اللطيفة الربانية وهو باطن الروح والملكوت هو عالم النيب المختص بالأرواح والنفوس عوضا عما فني منه من الصفات الذميمة الخلقية فإذا وهب عبده العاجز ما وهبه تصرف في الأكوان بإرادة سيده الشطح عبارة عن كل كلمة فيها رائحة دعوته ودعوى وهو من ذلات السالكين وأكسر هو اللطيفة الربانية وهو باطن الروح والملكوت هو عالم النيب المختص بالأرواح والنفوس المجردة الأحدية هي المرتبة المستهلك فيها جميع الاسماء والصفات وتسمي جمع الجمع العماء هو المرتبة المطلقة عن الإطلاق ولتقييد المتعالية عن التعالي والتداني وهو البطون الذاتي العماء الذي لا يتصف بالحقية ولا بالخلقية تضمحل فيه الأسماء والصفات كالأحدية إلا أن الأحدية قد يفهم معناها والكمال لا يفهم معناه وليس فيه تجلي الآله تعالى فليس للمخلوق فيه نصيب الأمن ترقي من حضيض الطبيعة إلى أوج الحقيقة وقطع المقامات كلها فوصل إلى المقام المسمي عند القوم بمقام العجز عن درك الإدراك إدراك وأما التحقق به فليس للعبد فيه نصيب وهذا التجلي هو تجلي الذات الذي تقدم أنه ممتنع وهنا قال الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الإدراك إدراك فالسالك يسلك المقامات وينكشف له في كل قامام عن نور من أنوار الذات وذلك بحسب استعداده فيعرف بذلك النورية وخالقه فإذا سلك على جميع المقامات وظن أنه قد تم المعرفة وصل إلى مقام يتحقق فيه أن الذات شيء من خاصة أنه لا يعرف فيقول عند ذلك العجز عن درك الإدراك إدراك يعني: أنه قد أدرك أن الذات لا تعرف وهذا على المقامات فلا تظن أن صاحب هذا المقام لم

يدرك شيئا؛ لأن من لم يصل إلى هذا المقام فهو ناقص المعرفة ومن وصل إليه فهو كامل المعرفة وممن وصل إلى هذا المقام المقطب الواسطي؛ لأنه سئل عن حقيقة الحق فقال حقيقة الحق لا يعلمها إلا الحق وفي هذا المقام يقول السالك رب زدني فيك تحيرا يعني: الحيرة المقبولة التي تكثر وتتنوع فيها التجليات الأسمائية والصفاتية لا الحيرة المذمومة الحاصلة في أول السلوك والعبودية هي الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود الطمس ذهاب رسوم السالك بالكلية في صفات الله تعالى فهو أعلى أنواع الفناء والبقاء وجود الأوصاف المحمودة في السالك بسبب الرياضة وهو نتيجة الفناء فمتى تم الفناء حصل البقاء الهوية السارية في جميع الموجودات عبارة عن الذات العلية الملاحظة لا بشرط شيء ولا بشرط لا شيء الفوهاتية خطاب الحق للسالك بطريق المكافحة في عالم المثال الذي هو حالة متوسطة بين النوم واليقظة تقرض للسالك وهو جالس غالبا ويجتمع فيها بالأشباح التي هي صور بين كثافة الأجسام ولطافة الأرواح ويرى فيها ما يسره ويقوي بعمته على السلوك ويزيد شوقه وتشعل نار المحبة في قلبه وتنقطع عنه جميع الشهوات النفسانية وألا هو الشيطانية والحقد هو أخفاء العداوة في القلب لمحل القدرة على الانتقام والحسد تمني زوال نعمة الغير الكبر صفة في النفس تنشأ من رؤية النفس وما يظهر من التعاظم في الظاهر فهو أثر تلك الصفة والعجب تكبر يحصل في الباطن بتخيل علم أو عمل والغرور اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهو نوع من الجهل وأصناف المغترين كثيرة فالعباد منهم مفترون وكذلك الصوفية وكذلك أهل الدنيا وأهل العلم والرياء هو أن يطلب الإنسان رؤية الناس أعماله وهو نوعان ظاهر وخفي فالظاهر منه هو أن يحمله هذا الطلب على العبادة أو على تحسينها والحقي منه هو الذي لا يحمله على ذلك ولكن يجب إطلاع الناس على عبادته والإخلاص أن لا يطلب رؤية أحد أعماله والجاه حب انتشار الصيت والخمول ضده وهو اتحماد ذكر السالك بالكلية الحجاب هو انطباع الصور الكونية في القلب المانعة من قبول تجلي الحق فمتى كان في قلب السالك

غير الله فهو محجوب عن تجلي الحق وقد تكثر الأغيار فتصير حجابا ظلمانيا وقد تقل فتكون حجابا نورانيا فلذلك اختار المحققون للسالك ترك الأسباب والحلوة ليلا تقطع الصور الكونية في قلبه فتمنعه عن تجلي الحق له والدليل على أن المانع هو الصور أنك تري العابد الذي ليس سالكا طريق المحققين يعبد الله سبعين سنة ولم يحصل في قلبه شيء مما يحصل للسالكين؛ لأن العابد الذي ليس بسالك قلبه مملوء من الأغيار ولا يسعى في إذهابها عن قلبه ولا يريد ما أراده السالكون بل يطلب ما وعديه في الجنة فهذا أن قبل الله عبادته اعطاءه ما وعده به في الجنة والسالك يعطيه التجلي في الدنيا وله في الآخرة أعلي المقامات والجمع شهود الأشياء بالله والتبرئ عن الحول والقوة إلا بالله تعالى جمع الجمع الاستهلاك بالكلية والفناء عما سوي الله تعالى وهو المرتبة الأحدية الفرق الأول هو أن يحتجب السالك بالخلق عن الحق فلا يري إلا الخلق وهو حال المبتدئ من السالكين والعوام الفرق الثاني شهود وقيام الخلق بالحق ورؤية الوحدة في الكثرة والكثرة في الوحدة من غير حجاب بأحداها عن الأخرئ والتجريد إزالة السوي والكون عن القلب والجرس إجمال الخطاب إلا لأهي الوارد على القلب بضرب من القهر الطوالع هي أول ما يبدؤا من تجليات الأسماء على باطن السالك فتحسن أخلاقه بها؛ لأنها تنور باطنه لطهارة حفظ الله العبد من المخالفات طاهر الظاهر من حفظه الله من المعاصي طاهرا الباطن من حفظه الله من الوسواس طاهر السر من لا يرهل عن الله تعالى طرفة عين طاهر السر والعلانية من قام بتوفية حقوق الحق والخلق جميعا لسعته برعاية الجانبين الهمة توجه القلب بجميع قواه تقوي العوام ترك كل ما فيه أثم وتقوي الخواص تتريه القلب عنما يشغل عن الحق كيمياء السعادة التجلي عن الأوصاف الذميمة والتجلي بالأوصاف الحميدة كيمياء العوام استبدال المتاع الأخروي الباقي بالحطام الدنيوي الفاني كيمياء الخواص تخليص القلب من الكون باستئثار المكون والطبيعة هي القوة السارية في الأجسام بها يصل الجسم إلى كماله الطبيعي والنفس الشهوانية هي البخار اللطيف الحامل للحياة

والحس والحركة الإرادية وهي التي تسميها الحكماء بالروح الحيواني وهي جوهر مشرق على البدن فإن أشرق على ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة وإن أشرق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم وإن انقطع اشراقه بالكلية حصل الموت وأما النفس الناطقة فهي جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في أفعاله وهذه النفس هي التي تسمي بالإمارة واللوامة والملهمة والمطمئنة والراهنة والمرضية والكاملة فكل ما اتصفت بصفات سميت؛ لأجل اتصافها باسم من هذه الأسماء فإن صادفت النفس الشهوانية المتقدمة ووافقتها وصارت تحت حكمها سميت إمارة وإن سكنت تحت الأمر التكليفي وأذعنت لإتباع الحق لكن بقي فيها ميل للشهوات سميت لوامة وإن زال هذا الميل وقويت على معارضتها لنفس الشهوانية وزاد ميلها إلى عالم القدس وتلقت الإلهامات سميت ملهمة وإن سكن اضطرابها ولم يبق للنفس الشهوانية حكم أصلًا ونسيت الشهوات بالكلية سميت مطمئنة فإن ترقت عن هذا وسقطت المقامات من عينها وفنيت عن جميع مرادها سميت راضية فإن زاد هذا الحال عليها صارت مرضية عند الحق والخلق فإن أمرت بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتكميلهم سميت كاملة وسنذكر أوصاف كل نفس وأحوالها وعلاماتها وما يحصل للسالك حال اتصافه بواحدة منهن وما يخص كل نفس من الأذكار في المطالب الآتية وأعلم أن المراد من سلوكه طريق التصوف ترقي النفس شيئا فشيئا إلى المقام الأكمل بالعلاجات والأدوية التي وضعها سيد الكاملين وروح المرشدين ﷺ وهي الصيام والقيام وقلة الكلام والشفقة على الإنام والذكر والفكر وأكل الحلال وترك الحرام وغير ذلك مما يأتي من غير خروج عن دائرة الشرع ولا مقدار ذرة؛ لأن كل من تداوي بغير دواء الشرع لا يشفي مرضه بل يزداد مثلا إذا كانت النفس إمارة بالسوء فدواؤها الذي ترقي به إلى المقام الثاني لا إله إلا الله مع المداومة عليها ليلا ونهار أو تكون بالجهر والشدة لتنبيه الأعضاء الغافلة فإن ترقت للمقام الثاني فدواؤها الذي ترقي به للمقام الثالث تقليل الطعام والمنام والذكر بلفظ الله مع الإكثار وهكذا إلى أن تصل للصورة الآدمية التي كانت قبلة

للملائكة وهذا أعلي المقامات؛ لأنه رتبة الصديقية التي لا ينالها العبد إلا بعد دخوله في مقام الإحسان وهو أن تعبد الله كإنك تراه ورتبة الصديقية في نفسها مراتب متفاوتة بعضها على من بعض وأعلاها رتبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا يعلوا مقام الصديقية إلا مقام النبوة فصاحب مقام الصديقية لو تخطاها لترقي في مقام النبوة إلا أن النبوة قد ختمت بنبينا ﷺ والصديقية لم تختم فمقام الصديقية مقام الولاية الكبرى والخلافة العظمي وهذا المقام تترادف فيه الفتوحات وتعظم التجليات وتتم المشاهدات والكشوفات لكمال النفس وحسن صفائها ولا يمكن الوصول إليه إلا بعد الفناء وهو زوال صفات النفس المذمومة بالكلية حتى لا تصير ملتفتة إلى شيء منها بل تزهدها كما تزهد أكل الجيفة وصفاتها المذمومة هي الحسد والحقد وحب الجاه والصيت والمحمدة والرياسة والشهوات والكبر والرياء والعجب والنفاق والغرور والكذب والغيبة والنميمة والفخر والتزين للخلق وبغض أحد منهم لغير أمر شرعي ونحو ذلك فإذا زالت عنه هذه الأوصاف القبيحة أتصف بأضدادها من الصفات الحميدة كالشفقة والرأفة على الخلق حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه والإخلاص وحسن الخلق والسخاء والمسكنة وهي خضوع النفس لمقام الألوهية وخفض الجناح لرب البرية حتى لا يشم صاحبها للرئاسة رائحة وصاحبها هو العبد الحقيقي الصديقي فمن لم يتصف بها لم تحل نفسه عن منازعة الحق تعالى في أخص أو صافه؛ لأن الرئاسة إنما تكون للفاعل المختار الفني على الإطلاق وهي لا تفارق الإنسان إلا بعد المجاهدة الكبرى فعرفها لا ينقطع عن أحد إلا من خصه الله بالعبودية المحضة؛ ولذا قالوا أحز ما يخرج من قلب الصديقين حب الرئاسة ولا يسهل الوصول إليها عادة إلا بمداومة ذكر لا إله إلا الله ليلا ونهارا مع تعلق القلب بالله وحده والجوه والسهر والاعتزال عن الناس والصمت إلا عن ذكر الله تعالى مع بقية الأركان الآتي بيانها فأفهم يا أخي هذه المطالب وشد يدك عليها ولا تعتقد أني من المتحققين بها الواصلين إليها بل أني عبد ضعيف متشبث بأذيال الرجال الذين ظفروا بها وثبتوا لديها واقف على الباب متظر لرفع الحجاب

قائلا أروم وقد طال المد منك نظرة، وكم من دما دون مرماي طلت، اللهم أناقد وجهنا إليك مطايا الآمال فلا تحرمنا لذة الوصال وأحملنا على رواحل التوفيق وأسلك بنا أنفع طريق بأجواد يا كريم يا رءوف يا رحيم وإنما قصدت بما ذكرت تميم الكتاب والتبرك بما سمحت به والبصائر وألا لباب رجاء أن انتفع به أنا ومن هو قاصر مقصر مثلي والله الموفق للصواب.

المطلب الثاني: في البحث على الطريق وفي بيان مقامات السالكين وصفات النفوس:

حتى يعلم السالك في أي مقام هو وفي بيان كيفية الترقي من المقام الأول إلى المقام الأعلى وفي غير ذلك كما اشتراه إن شاء الله تعالى.

اعلم أن طلب الكمال من أشرف الخصال والكمال هو التخلي عن الأوصاف الذميمة والتجلي بالأوصاف الحميدة والأوصاف الذميمة كالجهل والغضب والبخل والفخر وكثرة المزاح والضحك والتقاطع والتهاجر وتتبع العورات والأمل والحرص وسوء الخلق والحسد ونحو ذلك والأوصاف الحميدة كالعلم والحلم وصفا الباطن والكرم والتذلل والرفق والحياء والتواضع والصبر والشكر والزهد والتوكل والشوق والمحبة والرضا والإخلاص والصدق والحب في الله والشفقة والتفكر والمحاسبة والتأني في الأمور والبكاء والحزن وحب الخمول والعزلة وسلامة الصدر والنصح وقلة الكلام والخشوع وانكسار القلب وحسن الخلق والمراد من سلوك طريق التصوف الإنصاف بالكمال والخلاص من قبيح الخصال وهذا شيء مطلوب شرعا وطريق القوم عزيزة لا يهدي فيها إلا لمختار ومدارها على تقوى الله تعالى التي أمرنا بها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ورتب عليها سعادة الدنيا والآخرة وحصول المعارف والأسرار الإلهية والتكفل بالرزق من غير مشقة وحكم سبحانه وتعالى بأن من تمسك بها أكثر من غيره كان عند الله أكرم أن أكرمكم عند الله أتقاكم ولما رأي أهل الله أن التمسك بالتقوي لا يتيسر للنفس إلا بالشروط وآداب شرطوا على من أراد التمسك بها تلك الأصول والآداب الآتي

بيانها وسلوك طريق الحق من أخلاق الأنبياء والمرسلين وخلاصة عباد الله الصالحين الذين قال في حقهم رب العالمين أن عبادي ليس لك عليهم سلطان والسلوك أمر ممكن متيسر على من يسره الله عليه وهم النطف الطاهرة والاستعدادات الكاملة والطبائع السليمة الذين لا رغبة لهم في الذات الدنيا ولا نعيم الآخرة قلوبهم متوجهة إلى نحو ملكيهم لا يسكنون إلا لذكره ولا يفتانون الابتلاوة أسمه يراعون الظلال بالنهار ويحنون إلى غروب الشمس كما يحن الطير إلى الأوكار فإذا جن الليل واختلط الظلام وحلاء كل حبيب بحبيبه نصبوا لمحبوبهم أقدامهم وفرشوا له وجوهم وناجوه بكلامه وتملقوا له بإنعامه بين صارخ وباك وبين متأوه وشاك وبين قائم وقاعد وبين راكع وساجد باعوا لذات الحواس الظاهرة بما ظهر لهم بالبصائر الباطنة وهو أعني سلوك طريق الحق متعبر على من هبط إلى سجين وأسفل سافلين فانخرط في سلك الحيوانات وانحبس بدنة في قفص العادات واصطيد في شبكة المخالفات ولم يصبه شيء من النور الذي ألقاه الله على العباد حين خلق الخلق في ظلمة يعني: ظلمة الطبيعة فبقوا على ضلالهم فلم يهتدوا إذا ابدأ وهذه الطريق لها منازل معلومة عند أهلها يقطعها السالك واحدة بعد واحدة إلى أن يصل إلى أخرها فينقطع السلوك ولا تنقطع التجليات؛ لأنها لا أخر لها ولا بعد الموت فحال هذا السالك في قطع هذه المنازل كحال المسافر في قطع مراحل الطريق المحسوسة فكما يحتاج المسافر في سفره إلى الدليل العارف بالطريق والزاد والراحلة والرفقة والسلاح لإرهاب العدو فكذلك هذا السالك لابد له من مرشد عارف بهذا الطريق قد سلكه وعرفه وعرف خيره وشره ولابد له من زاد وهو التقوي ولابد له من راحلة وهي الهمة ولابد له من رفقة وهم أخوانه الطالبون مطلبه ولابد له من سلاح وهو الأسماء ليرهب بها عدويه وهي النفس والشيطان وكما أن المسافر يمر على مدائن وبلاد ويقيم فيها ثم يرحل عنها متوجها إلى مطلبه كذلك السالك يمر في سيره على المقامات المشهورة بين أهل الله وهي سبعة الأول مقام ظلمات الأغيار وتسمي النفس فيه بالإمارة الثاني مقام الأنوار وتسمي النفس فيه

لوامة الثالث مقام الأسرار وتسمي النفس فيه ملهمة الرابع مقام الكمال وتسمي النفس فيه مطمئنة الخامس مقام الوصال وتسمي النفس فيه راضية السادس مقام تجليات الأفعال وتسمي النفس فيه مرضية السابع مقام تجليات الأسماء والصفات وتسمي النفس فيه بالكاملة وكلما كان الإنسان في مقام من هذه المقامات كان محجوبا به عن ما بعده فمن كان في المقام الأول فهو محجوب بالأغيار عن مشاهدة الأنوار ومن كان في الثاني فهو محجوب بالأنوار عن الأسرار ومن كان في الثالث فهو محجوب بالأسرار عن الكمال ومن كان في الرابع فهو محجوب بالكمال عن الوصال ومن كان في الخامس فهو محجوب بالوصال عن تجليات الأفعال ومن كان في السادس فهو محجوب بتجليات الأفعال عن تجليات الأسماء والصفات ومن كان في السابع فهو محجوب بتجليات الأسماء والصفات عن تجلي الذات وتجلي الذات ممتنع؛ لأنه يعطي ظلمة كالنظر إلى الشمس فإن الناظر إليها لا يبصر شيئا ولذلك قالوا أن الحق لا يتجلي من حيث ذاته على الموجودات إلا من وراء حجاب من حجب الأسماء فحينئذا على المقامات تجلي الأسماء والصفات وأعلم أن بين العبد وربه سبعين حجابا من ظلمة ونور كما ورد وهي ترجع إلى العبد؛ لأن الله تعالى لا يحجبه شيء فالمحجوب في الحقيقة العبد والمراد بالحجب عند التحقيق بعد المناسبة فلا تعتقد أن الحجب أمور حسية ولا أن البعد بعد مسافة كما فهمه القاصرون فإن ذلك مستحيل على الله تعالى وسلوك الطريق جللت لتمزيق هذه الحجب السبعين وهي ترجع إلى السبع مقامات المذكورة وهي مقام الظلمات ومقام الأنوار... إلخ. فالنفس في كل مقام محجوبة بعشر حجب الحجاب الأول منها أكشف من الثاني والثاني أكشف من الثالث وهكذا إلى العاشر وكذلك حجب كل نفس أكثف من حجب النفس التي بعدها ولهذا كل ما وصل السالك إلى مقام من السبعة يزعم أنه وصل إلى الله تعالى إذا عرفت هذا عرفت أن أبعد ما يكون العبد من ربه إذا كان في المقام الأول؛ لأن النفس فيه إمارة بالسوء وهي محجوبة بالحجب الظلمانية وما عداها من النفوس

محجوب بالحجب النورانية فالسالك إذا كان في المقام الأول وتلقت الاسم الأول من المسلك وداوم على تلاوتة مع الإكثار أناء الليل وإناء النهار جهرا وسرا قياما وقعودا أقود الله تعالى في باطنه ببركة هذا الاسم مصباحا ملكوتيا فيري يعين قلبه القبائح التي هو منطو عليها عي إكراها لها متنكرا اتصافه بها متحسرا على ما فاته من الأوقات بعد أن كان في غفلة لا يعرف القبيح من الحسن إلا باللسان فيشمر عن ساعد الجد ويسعى حينئذ على الخلاص مما هو فيه من القبائم الظاهرة والباطنة وكلما زاد في الذكر وداوم عليه زادت كراهته للأفعال القبيحة وزاد سعيه في الخلاص منها وهذا أمر محقق لا ينكره إلا من لم يجربه كما قال في السلوك وهذه أول كرامة يكرم الله بها هذا السالك ليستعين بها على قطع الطريق وله في كل مقام كرامة بل كرامات كثيرة ليثبت والمصباح المذكور هو أول الجذ به الرحمانية وكلما داوم السالك على الذكر مع المجاهدة قوي الجذب حتى يصل إلى علي درجات الكمال فيقوي على حمل الأمانة وعلى التجليات قاله في السير.

وقال سيدي أحمد الدردير عَمَّت بركاتُه: السلوك إلى الله تعالى طريقه النبيين والصديقين والعلماء العاملين إلا أنه مختلف فسلوك الأنبياء عليهم السلام مبدؤه الترقي من نفوس مطهرة كمالية إلى ما لا نهاية له من المقامات الأحسانية وهو في نفسه متفاوت فسلوك أولي العزم منهم أجل وأعلي من سلوك سيد أولي العزم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام أعلي من غير إذ مبدؤه نهاية غيره وأما سلوك غيرهم فمن نفوس أمارة طلمانية إلى نفس كاملة صديقية والنهايات تختلف في الأشراق بحسب اختلاف البدايات فبأحراق البداية يكون أشراق النهاية والنفوس سبعة بحسب أوصافها وألا فهي واحدة الأولي النفس الإمارة بالسوء وهي التي لا تأمر صاحبها بخير فإذا جاهدها صاحبها وخالفها في شهواتها حتى أذعنت لإتباع الحق وسكنت تحت الأمر التكليفي ولكنها تغلب صاحبها في أكثر أحوالها ثم ترجع إليه باللوم على ما قوع سميت لوامة وهي الثانية فإذا أخذ في المجاهدة والكد حتى مالت إلى عالم القدس واستارت بحيث الهمت فجورها وتقواها سميت ملهمة

إنشائية وهي الثالثة وعلاماتها أن يعرف صاحبها دسايسها الخفية الذميمة من الرياء والعجب وغير ذلك فإذا لزم المجاهدة حتى زالت عنها الشهوات وتبدلت الصفات المذمومة بالمحمودة وتخلق بأخلاق الله تعالى الجمالية من الرأفة والرحمة واللطف والكرم والود سميت مطمئنة وهي الرابعة وهذا المقام هو مبدأ الوصول إلى الله تعالى ولكنها لا تخلوا من دسايس خفية جدا كالشرك الخفي وحب الرياسة إلا أنها لخفائها ودقتها لا يدركها إلا أهلها الذين ور الله بصائرهم؛ لأن ظاهرها الصلاح والاتصاف بالصفات الحميدة من الكرم والحلم والتوكل والزهد والورع والشكر والصبر والتسليم والرضا بالقضاء مع انكشاف بعض أسرار واتحراق بعض عوائد وظهور بعض كرامات فلربما ظن صاحبها أنه الإمام الأعظم وإن تعامه هو المقام الأفخم وهذا من جملة الدسايس فإذا أدركته العناية الألاهية واستند إلى شيخه بالكلية ولازم المجاهدة حتى تمكن من الصفات المحمودة وانقطع منه عرق الرياء وصارت نفهس ذليلة واستوي عنده المدح والذم ودخلت في مقام الفناء ورضيت بكل ما يقع في الكون من غير اعتراض أصلًا سميت راضية وهي الخامسة ولكن رؤية الفناء والإخلاص ربما أوقع في شيء من العجب فيرجع القهقري فاستعذ بالله من ذلك مع مداومة الذكر والالتجاء إلى الله وملاحظت أنه لا يتم له الخلاص إلا بمد والشيخ فإذا أفني عن الفناء وخلص من رؤية الإخلاص تجلي عليها ربها بالرضا وعفي عن كل ما مضي وتبدلت سيأتها حسنات وأنفتح لها أبواب الأذواق والتجليات وصارت غريقة في بحار التوحيد وآنستها بلابل الأسرار بالتغريد ولذلك سميت مرضية؛ لأنها بعناية الله مرعية وهي السادسة إلا أن صاحب الهمة العلية لا يرضي بالوقوف عند هذه المقامات وإن كانت سنية بل يسير من الفناء إلى البقاء ويطلب وصل الوصل بتمام اللقاء فتناديه حقائق الأكوان إنما نحن فتنة فلا تكفر وإن إلى ربك المنتهي فإذا سار إلى منازل الإبطال وخلف الدنيا وراء ظهره ناداه ربه بأحسن مقال يايتها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية فأدخلي في عبادي وأدخلي جنتي فيدخلها ربها في عباد الأحسان ويخلع عليها خلع الرضوان

ويدخلها جنات الشهود ويجلسها في مقعد صدق عند الملك المعبود وفي هذا المقام قد تمت المجاهدة والمكابدة؛ لأن صفات الكمال صارت لها طبعا وسجية وتسمي النفس فيه بالكاملة وهي السابعة وهي أعظم النفوس قدرا وأكملها فحرا أو مع ذلك لا ينقطع ترقيها أبداء الآن الكامل يقبل الكمال فلم تزل تترقي حتى تشهد الحق تعالى قبل الأكوان ومشاهدته تعالى قبل كل شيء هو المسمي عندهم بالمعاينة وهذا هو عين اليقين بعد أن حازت علم اليقين الذي هو معرفته تعالى بالبراهين ثم حق اليقين وهو مشاهدته تعالى من غير حلول ولا اتحاد ولا اتصال ولا انفصال كالمرآة تري فيها وجهك من غير حلول فيها ولا اتحاد وهذا مشهد ذوقي لا يدركه إلا أهله وصاحبه هذا المقام لا يفتر عن العبادة؛ لأنها صارت طبعه أما باللسان وأما بالجنات وأما بالأركان فحركاته حسنات وأنفاسه عبادات؛ ولذا قال سيدي محمد وفاء أبو سيدي على وفاء وبعد الفناء في الله كن كيف ما تشاء فعلمك لأجهل وفعلك لا وزر فهو محفوظ من الوقوع في المخالفات لحضوره دائمًا مع الله في جميع الحالات وأعلم أن الكاملين في الناس من أقل الأقل إذا السالكون إلى الله تعالى من المؤمنين قليلون والواصلون منهم قليلون والكاملون منهم قليلون إذا السير إلى الله صعب جدا لا يقدر عليه إلا ذوا همة عليه وصدق كامل إذ ترك المألوفات من الطعام والمنام وجمع المال وحب الجاه وسائر الشهوات لا يقدر عليه إلا القليل من الأبطال والطريق فيها مفاوز ومهلكات فالناجي فهيا قليل؛ ولذا قيل كيف الوصول إلى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل حافية ومالي مركب واليد صفر والطريق مخوف. اهـ. فأفهمه ووفق بينه وبين كلام صاحب السير الذي أسلفناه في تجلي الذات فإن فيه ما ظاهره المخالفة والله الموفق الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المطلب الثالث: في بيان سير النفوس في مقاماتها وفي بيان عالمها ومحلها وحالها وواردها وصفاتها:

وإن علم بعض ذلك مما سبق لأني جعلت كل مطلب من المطالب كالمقدمة لما

بعده ورتبت هذا المطلب على سبعة أضرب على عدد النفوس السبعة الضرب الأول في النفس الأولى وهي الإمارة فسيرها إلى الله وعالمها الشهادة ومحلها الصدر وحالها الميل وواردها الشريعة لكنها لما تدنست بالميل إلى الطبيعة والركون إلى الشهوات انخرطت في سلك الحيوانات وصارت لا تتميز عنها إلا بالصورة الإنسانية وصار الشيطان جندها فلذا كانت أوصافها الجل والبخل والحرص والكبر والغضب والشهرة والجسد والغفلة وسوء الخلق وغير ذلك من القبائح التي مر ذكرها فهي نفس خبيثة لا فرق لها بين الحق والباطل ولا يقدر الشيطان على الدخول على الإنسان إلا بواسطتها فكن على خدر منها فلا تأمن لها ولا تساعدها ولا تنتصر لها أن أحد إذاها بل كن معينا له عليها وجاهدها بتقليل الطعام والشراب والمنام ليضعف تأثيرها وتخلص من ورطتها وليكن ذكرك في هذا المقام لا إله إلا الله وأكثر منها في القيام والقعود والاضطجاع جهرا فإن التأثير المطلوب من هذا الاسم لا يحصل الإباء بالإكثار والأجهار إناء الليل وإناء النهار.

قال تعالى في الحديث القدسي: (لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي). وقال عليه الصلاة والسلام: (جددوا إيمانكم). قيل: وكيف نجدد إيماننا يا رسول الله؟ قال: (أكثروا من قول: لا إله إلا الله، قولها لا يترك ذنبًا، ولا يشبهها عمل، ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه).

وقال عليه الصلاة والسلام: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت).

وقال عليه الصلاة والسلام: (لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها في سبيل الله تعالى وآخر يذكر الله تعالى، لكان الذاكرون الله تعالى أفضل).

وسيأتي في المطلب العاشر ما ورد في فضلها فأدخل يا طالب الخلاص من الأعداء حصن مولاك وهو لا إله إلا الله وخلص نفسك من سجين الطبيعة لتنال المقامات الرفيعة.

قال أبو الحسن الشاذلي: لا يزال المريد يذكرها بلسانه حتى ينتقل معناها إلى

جنانه يعني: لا يزال المريد يقول لا إله إلا الله من غير أن يلتذ بمعناها وهو توحيد الأفعال حتى تنكشف عن قلبه الحجب الظلمانية الحاصلة من الذنوب الماضية فيشاهد بعين البصيرة أن لا محرك ولا مسكن ولا معطي ولا مانع ولا ضار ولا نافع إلا الله شهود زوق وحال لا شهود اعتقاد والشهود الذوقي لا يعرفه إلا من ذاقه ومن علاماته أنك تري نفسك لا تكره مخلوقا أصلًا ولا يحصل منك إيذاء المسلم ولا لكافر ولا لحيوان ولا لعدوك ومن أثاره الاتصاف بالمذلة والمسكنة والسرور الدائم في القلب والبشاشة في الوجه وغير ذلك من المحاسن الشرعية فداوم مادامت فيك أوصاف النفس الإمارة على هذا الذكر لتظهر على أول السعادات وهو توحيد الأفعال وإياك وأكل الحرام؛ لأن جميع القبائح منشاوها من البطن المملوء من الحلال فكيف حال من ملأ بطنه من الحرام ولا بدلك من معرفة عقائد التوحيد؛ لأنه لا يمكن السير إلى الله تعالى إلا بعد معرفتها وكذا لابد لك من معرفة ما تحتاج له من الفقه كمعرفة الطهارة والنجاسة والوضوء والغسل والصلاة وغير ذلك مما تمس إليه الحاجة ولا تشتغل بغير ذلك من العلوم إلا بعد تزكية النفس وتصفية القلب لأنك قبل ذلك كثير الاحتياج إلى خلاص نفسك من سجين الطبيعة وحقل مرآة قلبك ليزول عنها الرين المانع لها عن إدراك حقائق الأشياء وعن فهم دقائق العلوم؛ لأن مراتك وأنت في هذا المقام قد علاها صد الكبر والطمع والشهوة والغضب والبغض والحقد والشره وغير ذلك مما هو فمن نفسك فالواجب الأهم الخلاص من هذه النجاسات التي منعت القلوب عن مطالعة الغيوب بالذكر الكثير القوي وتقليل الطعام والمنام لتضعف مسالك الشيطان وتقرب القلب من شهود شمس العيان وظهور حقيقة الإيمان؛ لأن هذا المقام الأول الذي تسمي النفس فيه بالإمارة هو المشار إليه بسجين وأسفل سافلين فالخلاص منه أهم من غيره وإنما أمر المشايخ بالذكر الجهري لتستيقظ الأعضاء من الغفلة التي هي فيها فعليك بذلك وبالوقوف على أبواب الشريعة ومحاسبة النفس كل ساعة وتخوفيها بالموت وعذاب القبر وجهنم وعذابها وحياتها وعقار بها لأنك في هذا المقام تترادف عليك

لها خوف ورجاء ثم بعد انتقالك منه يبتدأ خوفك بالقبض ورجاؤك بالبسط ثم يتبدل القبض بالهيبة والبسط بالأنس ثم إذا وصلت إلى درجات الكمال يتبدل القبض بالجلال والبسط بالجمال ففي هذا المقام الأول يجب عليك أن تذكر أسباب الخوف؛ لأنه أنفع لك من الرجاء إلا إذا أداك الخوف للقنوط فيجب عليك أن تذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله وعفوه وكرمه؛ لأن القنوط أما كفر أو كبيرة وإنما أمر بالخوف؛ لأنه كالسوط ينساق به إلى العبادة وبه نزول الدعونات النفسية عن القلب وعليك في هذا المقام بالتذلل والخضوع والتضرع له تعالى وأطلب الخلاص منه بفضله وإحسانه وأكثر الدعاء وابتهل إليه عز وجل ولا تمل من الدعاء ولا تقل أن الله تعالى ما يقبل مني؛ لأن هذا مما يقطع المريد عن الحق والدعاء منح العبادة؛ لأن فيه إظهار الفقر والفاقة إلى الله تعالى الفتي القادر على كل شيء وينبغي أن يكون مصاحبا للذل والانكسار وإن يكون في الأوقات الشريعة كالأسحار وعقب الصلوات ويجب أن لا يكون ممتع عقلا أو شرعا أو عادة وإن لا يكون فيه تحجير على الله تعالى كان يسئل حاجة بعينها في هذا الوقت بعينه ما لم يشتد الكرب كالخلاص من ظالم والقبض والبسط المتقدم ذكرها حالتان تردان على قلب السالك العارف المتوسط بغير سبب الخوف والرجاء للمبتدئ والهيبة مقتضاها الغيبة والأنس مقتضاه الصحو والأفاقة فجديا جيبي واجتهد لتنال المطلوب وتطلع على أسرار الغيوب وتشاهد بعين البصيرة ما سمعت به من كل مرغوب يا ابن الكرام إلا تدنوا فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمعا ولا تتبع الهوي والشيطان والدنيا فهل يليق بك أن تعرض عمن أكرمك كل الإكرام وتقبل على أعدائه وهم الشيطان والدنيا وهواها وشهواتها وهل ترضي أن تمقت كما مقتوا وتبعد كما بعدوا بعد أن عرفت أن استعداك خير الاستعدادات وأنت قابل للخلافة الكبرى والسلطنة العظمي وقد كان أبوك قبلة الملائكة ومعلمهم الأسماء وخليفة الله في أرضه فهل يساوي هذا الذي أقبلت عليه عشر معشار ما أدبرت عنه فانتبه من غفلتك التي أهلكتك وأنزلت مقدارك وحقرتك وأقب على من لا غني لك عنه

بمقالات الإحسان قبل أن تساق بسلاسل الامتحان وقد قال لك عبدي أن تقربت مني شبرا تقربت منك ذراعا وإن تقربت مني ذراعا تقربت منك باعا وإن أتيتني تمشي أتيتك هرولة فاترك التواني وأعرض عن ما يشغلك عن مولاك وأقنع بما في يدك ولو قليلًا ودع اللذات الغائبة لأهلها وأشتغل بما يعينك ولا تسوف التوبة والإقبال على الله فأنك لا تدري ما بق يمن عمرك قال ﷺ دعوا الدنيا لأهلها من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أخذ حتفه وهو لا يشعر وقال ﷺ عرض على ربي ليجعل لي بطمأ مكة ذهبا فقلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك وقال عيسي عليه السلام لا تتخذوا الدنيا ربا فتتخذكم عبيد أكثروا أكثركم عند من لم يضيعه فإن كان صاحب الدنيا يخاف عليها الأفة فصاحب كنز الله تعالى لا يخاف عليه الآفة وعن جابر أن رسول الله ﷺ من يجدي أسمك يعني: صغير الأذن وهو ميت فقال أيكم يجب أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحب أنه لنا شيء قال فوالله لا الدنيا أهون على الله من هذا عليكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم أجعل رزق آل محمد كفافا وقال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما أتاه وعن مطرف عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي فهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت والأحاديث الواردة في ذم الدنيا وأهلها لا تنحصر وما ذكرناه كان لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد وأما من كان راغبا فيها منهمكا في شهواتها فلا تفيده الأحاديث ولا غيرها قال عيسي عليه السلام يا معشر الحوار يبني أرضوا بدين الدنيا مع سلامة الدين كما رضي أهل الدنيا بدين الدين مع سلامة الدنيا قال بعضهم في ذمها، يا خاطب الدنيا إلى نفسها، تنح عن خطبتها تسلم، أن التي تطلب غدارة، قريبة العرس من المأتم، وقال غيره، إذا امتحن الدنيا لبيت تكشفت، له عن عدو في ثياب صديق، وقيل ايض، يا راقد الليل مسرورا بأوله، أن الحوادث قد يطرق أسحارا، أقيم القرون التي كانت منعمة، كراء الجديدين إقبالا وأدبارا، وكما كانت الدنيا مذمومة في كل شؤنها

جعل التزيين للخلق من الأمور المذمومة للسالك؛ لأنه يشغله ويقطعه عن مطالبه؛ لأنه يحتاج إلى تحصيل ما يتزين به من اللباس والتطيب وتسوية العمامة وغير ذلك مما يليه عن ذكر ربه وعن الحضور والمطلوب من السالك أن يكون مسقوطا من نظر الخلق ليس له في قلوبهم منزلة حتى لو ابتداء هم بالسلام لا يردون عليه والتزين لهم ينافي ذلك وأما المرشد وهو الذي إقامة الله تعالى لدعوى الخلق للحق فالواجب عليه أن لا يفعل ما يسقطه من أعين الخلق؛ لأنه يفسد حالهم وكان ﷺ إذا أراد الخروج على أصحابه ينظر في المرآة ويسوء عمامته وشعره فسألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقال أن الله تعالى يحب العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم وأعلم أنه يجب عليك وأنت في هذا المقام الضيق القبيح أن يكون دعاؤك وتوجهك إلى الخلاص من ضيق النفس إلى قضاء الروح وإن يكون همك ومطلبك التخلي عن الأوصاف الذميمة والتجلي بضدها فإذا تبدلت صفاتك الذميمة بالحميدة شاهدت بعض العجائب المكنونة والأسرار المخزونة في صدقة البشرية وفهمت مميز قول بعض المحققين في هذا المعني، وذلك فيك وما تبصره ودوائك منك وما تشعر، وتزعم أنك جرم صغير، وفيك انطوي العالم الأكبر.

روي أن الله تعالى أوصى إلى موسى عليه السلام: إني خلقت بيتا في جوف بني آدم وسميته القلب وجعلت أرضه الشهادة وسماءه الإيمان وشمسه الشوق وقمره المحبة ونجومه الخطرات وترابه الهمة وجباله اليقين ورعده الخوف وبرقه الرجاء وغمامه التفضل وقطره الرحمة وشجره الطاعة وورقه الوفاء وثمره العلم ونهاره قربة وليله عزيمة له أربعة أركان ركن من الأنس وركن من التوكل وركن من اليقين وركن من الصدق وله أربعة أبواب باب من التفكر وباب من الحلم وباب من الرحمة وباب من الخوف عليه قفلان قفل من الصبر وقفل من الشكر لا يطلع على ذلك البينة أحد غيري لأنني أنا الله لا أحد معي ولا شريك في ملكي الضرب الثاني في النفس الثانية وهي اللوامة وبيان سيرها وعالمها ومحلها وحالها وواردها وصفاتها وعلاجها فسيرها إلى الله تعالى وعالمها البرزخ ومحلها القلب وحالها المحبة

ووارِدها الطريقة وصفاتها اللوم والفكر والعجب والاعتراض على الخلق والرياء الحقي وحب الشهرة والرياسة وقد يبقي معها بعض أوصاف النفس الإمارة لكنها مع هذه الأوصاف تري الحق خفاء وتري الباطل باطلا وتعلم أن هذه الصفات مذمومة ولا تقدر على الخلاص منها ولها رغبة في المجاهدة وموافقة الشرع ولها أعمال صالحة من صلاة وصيام وصدقة ونحو ذلك لكن يدخل عليها العجب والرياء الخفي فتحب ان تطلع الناس على أعمالها الصالحة مع أن صاحبها يخفي أعماله ولا يعمل؛ لأجل الناس بل لله وحده وإنما تحب نفسه ذلك؛ لأجل المحمدة وهو يكره هذه الخصلة منها لكن لا يمكنه قلعها من قلبه بالكلية وألا لكان مخلصا بلا خطر والحال أن المخلصين على خطر عظيم كما في الحديث وذلك؛ لأن المخلص يحب أن يعرف الناس أنه مخلص وهذا هو الرياء الخفي وأما الرياء الجلي فهو العمل؛ لأجل الناس وهو الشرك الخفي المذموم بالكلية وأعلم أنك إذا كنت بهذه الأوصاف فأنت في المقام الثاني ويقال لنفسك لوامة وهو مقام لا يسلم صاحبه من الخطر ولو خلص كما علمت وهو مقام ثان بالنسبة إلى سلوك المقربين الطالبين الفناء عن نفوسهم والبقاء بربهم الذين أمروا بالموت قبل انقضاء أجالهم فقال لهم سيدهم الأعظم موتوا قبل أن تموتوا فسعوا على موت نفوسهم وأما بالنسبة إلى الأبرار أهل اليمن فهو أخر منازلهم وأعلي مقاماتهم ولذلك قيل حسنات الأبرار بيان المقربين؛ لأن المقربين لا يقفون عند هذا المقام الثاني بل يرتقون عنه إلى أن يصلوا للمقام السابع فيكون لهم بعد المقام الثاني خمس مقامات يأتي الكلام عليها وإنما لم يقفوا في هذا المقام لما فيه من الخطر العظيم والنقب المقيم؛ لأن أعلي درجاته الإخلاص والمخلصون على خطر ولا يكون الخلاص من هذا الخطر إلا بالفناء عن شهود الإخلاص بشهود أن المحرك والمسكن هو الله تعالى شهود ذوق وهذا الشهود ومتوقف على سلوك بطريق المقربين ولا تشم الأبرار له رائحة؛ لأن لمقربين يتقنوا بالدليل والكشف أن الله تعالى شرع العبادات وجعلها أبوا بائد خل منها من يشاء إلى حضرته فدخلوا منها

علـيه متمثلين بي يديه ناظرين ببصائرهـم إليه غير ناظرين إليها ولا معتمدين عليها ولا معجبين بها شاهدين أن المنة لله عليهم حيث فتح لهم أبواب العبادات ومكنهم من الدخول وأهلـهم للقبول ومن كـانت هذه أحوال لا يحتاج إلى الإخلاص بل لا يخطر بباله؛ لأنه لا يـري لنفسه عملا حتى يخلـص فيه ولا يري لغير الله فعلا حتى يتضـرر ربه، بخلاف السادة الأبرار فأنهم لم يصلوا إلـى هذا الشهود فنظروا أنهم قد أوجدوا أعمـالهم فطولبوا بـالإخلاص ولم يشهدوا أن الله تعالـى خالق للأفعال كلها فتضرروا من بعضها ووقعوا في العناء والتعب وصار أحدهم لو دخل في حجر ضب لقيـض الله له فيه من يؤذيه وذلـك لما فيهم مـن البشريـة المقتضيـة للعجب والكبر والحقد والحسـد وسوء الخلق والعـداوة والبغضاء والانهمـاك في طلب الرزق وشبه ذلك وهذه الأشياء كلها مقتـضيات للتعب والعناد وضيق الصدر ولا بدلك من مثال يوضح لك الفـرق بين الأبرار والمقـربين ويبين لك تعب هـو لا وراحة هو لا وذلك كـشجرة خبيـثة عظيمـة الجثة كـثيرة الأغصان كل غـصن منها يـثمر نوعـا من السم القـاتل فجاؤا أناس فاشتغلـوا بقطع تلك الأغصان ولم يتعـرضوا لقطع تلك الشجرة من أصلهـا ولا لقطع المـاء عنها لتيبَس ويخلصـوا منها فلم يـمكنهم الخلاص من السموم بالكلية؛ لأنهـم كلما قطعوا أشياء نبت غـيره لبقاء أصل الشجرة وجاء أناس آخرون فقـطعوا المـاء عن الشجـرة فضعفت أغصـانها فلـم تثمر شـيئا من الـسموم فتخلصوا منهـا وأراحوا أنفسهم من الاشتغال بقـطع الأغصان الكثيرة التي لا يمكن الخلاص نمها بالكليـة؛ لأنها كلما قطعت نبت غيرها فـالشجرة مثال لبطن الإنسان والأغصان مثال للـصفات الذميمـة مثل الكبر والحسد والعجـب ونحو ذلك والثمر مـثال لما يحصل من هذه الصفـات من الآثار في الخارج فالأبرار لـما علموا بالدليل أن هذه الـصفات مهلكات للإنسـان في الدنيا والآخـرة سعوا في إزالتها شيئا فشيئا فلم يقدروا علـى الخلاص من شيء منـها بالـكلية بل إذا خلـصوا من صفـة في يوم اتصفوا بها في يوم أخـر فلم يزالوا كذلك حتى يموتوا؛ لأنهم يملئون بطونهم فتقوي بشريتـهم ويكثر دمهم ويتمكن الشيطان منهم قال عـليه الصلاة والسلام ماملا ابن

آدم وعاشروا من بطنه وقال أيضًا الشيطان ليجري من أحدكم مجري الدم فضيقوا مجارنه بالجوع ولاشك أن من تمكن منه الشيطان وجري منه مجري الدم في العروق يتلبس بالصفات الذميمة ولا يقدر على إزالة شيء منها بالكلية وإن زال في بعض الأوقات بسبب خوف لحقه من سماع شيء من أهوال القبر وجهنم وشبه ذلك رجع عند ذهاب الخوف وأما المقربون فأنهم لما علموا بالدليل والتجربة أن البطن هو منبع الفساد والصفات الذميمة سعوا على الخلاص من شره بتقليل الطعام فتخلصوا من جميع الصفات الذميمة وتحلقوا بالصفات الحميدة وذلك لأنه لما قل أكلهم قل شربهم فقل نومهم فقل كلامهم لن الجيعان السهران لا يشتهي الكلام فاعتزلوا الناس فلم يبق في قلوبهم شيء من الصفات الذميمة قال المحققون من الرجال ما صارت الإبدال إبدالا إلا بالجوع والسهر والصمت والاعتزال عن الناس فإذا عرفت الفرق بين الإبرار والمقربين عرفت أن المقربين ليس لهم شيء من الخصال الذميمة؛ لأنهم محوها من أصلها ولم يخطر ببالهم شيء منها فلذلك تراهم خالين من الهم والغم لا تفارقهم راحة القلب وجميع الخلق يحبونهم؛ لأنهم لم يصدر منهم إلا أفعال الخير ومع هذا لا يخلون من الحاسدين لكن لا يضرهم حسدهم فكلما هم الحاسدون أن يؤذوهم نجاهم الله تعالى من كيدهم وجعل كيدهم في نحورهم حتى أنهم لا يدرون أن الحاسدين سعوا في إيذائهم فإن الله تعالى كفاهم هموم الدنيا والآخرة.

فإن قلت: هذا الكلام ينافيه قول عليه الصلاة والسلام لو دخل المؤمن في حجر ضب لقيض الله تعالى فيه من يؤذيه وقوله عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن المؤمن ونحو ذلك من الأحاديث التي لا تحصي.

فالجواب: أن ذلك مقول في حق الأبرار وقد علمت حالهم وهم أناس مقبولون عند الله تعالى وهم المتقون إلا أنهم لم يخلصوا من أكدار النفوس فلا يخلون من تعب الدنيا وقد وعدهم الله تعالى أن يعطيهم الثواب الجزيل في الآخرة وأما المقربون فهم أفراد قليلون استغرقوا في شهود الحق فنسوا الخلق ولم يخطر ببالهم

لذات الدنيا ولا نعيم الآخرة فمن أين يأتيهم الأذى والسجن والأسر فإن أردت الانتظام في سلطهم والخلاص من جميع الآلام والراحة على الدوام فأسلك مسلكهم بالترقي من مقام إلى مقام حتى تصل المقام السابع فترى فيه العجائب بل في كل مقام تشاهد ما يسرك ويرغبك في السلوك والترقي يكون بالمجاهدة والاشتغال في كل مقام بأسى المخصوص به وكلما أكثرت من الاشتغال بالاسم قرب عليك الطريق وكلما توانيت وأهملت بعد عليك الطريق فلا تلومن إلا نفسك ولابد من المجاهدة وهي ترك العادات والعادات لا تحصى بالعد لكن جعل المشايخ للطريق أركانا وهي ترك بعض العادات فلابد منها فإذا فعلها بصدق نقلته إلى ترك جميع العادات وسيأتي جميع ذلك في المطلب الآتي وأشتغل في هذا المقام بالاسم الثاني وهو الله بسكون الهاء وكذا جميع الأسماء نسكن أخرها وأكثر منه فإنه لا يظهر العجائب إلا الإكثار في القيام والقعود والاضطجاع أناء الليل والنهار وأجعل لك أوقاتا تجلس فيها متوجها للقبلة إن أمكنك وأغمض عينيك وأذكر بهمة وشدة ورفع صوت وأرفع رأسك إلى فوق وأضرب به على صدرك، بخلاف الأول فإنك تلتفت به من اليمين إلى اليسار وخفق همزة الله ومد الألف التي قبل الهاء وإياك أن تقضي بك العجلة إلى أن تقول هلا هلا هلا ولا يكون ذلك إلا إذا لم تحقق الهمزة فإن حققتها لا يصير شيء من ذلك وكذلك في الاسم الأول لابد من تحقيق همزة اله لأنك إذا لم تحققها قلبت باؤها وذكرك لإيلاه إلا الله وهذه ليست كلمة التوحيد فلا ثواب بتكرارها ولا تأثير وغالب الذاكرين واقعون في هذا الأمر ولا يدرون وأعلم أنك في هذا المقام كثير الخواطر والوساوس والأفكار خصوصا إذا ذكرت متوسطا بين الجهر والخفاء وأما إذا ذكرت بالجهر والقوة الشديدة فتقل الخواطر ولهذا الاسم نار تخرق جميع الخواطر والوساوس فكن مشغولا بذلك ولا تبالي بالخواطر ولا يمكنك الخلاص منها بالسرعة؛ لأن مرآة قلبك متوجهة إلى الخلق ولا شك أن المرآة إذا توجهت إلى شيء انتعشت صورته فيها فتنتعش في مرآة قلبك صور الخلق وأفعالهم ومحاسنهم وقبائحهم وحركاتهم

وسكناتهم وكلامهم وأنت تكره ذلك وتدفعه فلا يندفع إلا إذا أعرضت عن جميع الخلق فلا ترى لهم صورة لا تسمع لهم كلاما وعن جميع اللذات فلا تشم منها رائحة ولا تذوق منها طعما ولا تلبس منها شيئا فلا يبقي في خيالك شيء وإذا لم تعرض عنها ذكر فأنت متلبس بهمزة الخواطر والوساوس ومعذب بها ومحجوب بالخلق عن الحق فإن كنت متعطشا إلى ذلال الوصال فاترك الخلق وجميع اللذات وهذه هي المجاهدة التي تنتج المشاهدة وهذه الطريق طريق جد واجتهاد فمن جد واجتهد نال فوق ما يتمناه ومن توانى وأهمل فهو مقطوع عن هذه الطريق؛ لأن القواطع كثيرة وأعظم القواطع الميل إلى الخلق والجلوس معهم ومن لم يقطع القواطع لم يصل إلى المطلوب؛ لأن العقد مخالفة ما هم عليه فكيف يؤمل وصول من خالطهم ووافقهم على ما هم عليه من الكلام والمزاح والضحك وغير ذلك فإن أردت المقامات الطيبة فاترك الخلق بالكلية وأنس جميع أصحابك وأهلك واشتغل بربك فتستأنس به وترى العجائب إن شاء الله تعالى وإن لم تفعل ذلك أمضيت أوقاتك في العناء ولم تنل من مطلوبك شيئا فاعرض عن الخلق بظاهرك وباطنك حتى أنه لا يلزمك في هذا المقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف ينبغي أن يكون بلطف وتواضع وأنت لا تقدر على ذلك، ولأن الأهم في حقك خلاص نفسك من الهلاك الأبدي وتصفية قلبك من الآفات المانعة له عن مشاهدة الحق؛ لأن القلب محل نظر الحق فتصفيته فرض عين ليشاهده ويخاطبه بغيرها سنة فجاهد نفسك واستخوف ما فيك من الكنوز ولا ترضى بالسفاسف ولقلقة اللسان من أدعى بما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان فامتحن نفسك ولا تصدقها وكن أنت المحتسب عليها وكلما ظهر منها ما يخالف الطريقة فازجرها وعادها وأحكه لشيخك ولا تخفى عنه شيئا من قبائحها فإذا صدقت في الطلب والمجاهدة انكشفت لك عجائب القلب وأسراره وتدخل في عالم المثال وهو عالم غير هذا العالم الذي أنت فيه ولا يعرفه إلا من كان في مقام القلب وهو نهاية المقام الثاني وهو أول مقامات المقربين وفيه يرى السالك الأمور التي لا تدرك بالحواس

الخمس؛ لأن قلب المؤمن عرش الله تعالى وبيته بمعنى أنه محل؛ لأن توضع فيه أسراره فكن تابعا للشريعة وهي أقواله ﷺ وعملت بها تفجرت ينابيع الحكمة من قلبك على لسانك وكنت سالكا طريق المقربين وبهذا تزيد على الأبرار ومن هنا تفارقهم مسافر إلى حضرة الجبار وأول منازلك في سفرك هذا عالم المثال وفيه تجتمع بالأشباح التي هي صور بين كثافة الأجسام ولطافة الأرواح وترى ما يسرك وما يقوي همتك على السلوك ويزيد شوقك وتشعل نار المحبة في قلبك وتنقطع عن جميع الشهوات النفسانية وإلا هو الشيطانية واعلم أن الدخول في عالم المثال لا يكون إلا للسالك المتوسط وهو حالة لمتوسطة بين النوم واليقظة تعرض للسالك وهو جالس غالبا ويسمونها بالواقعة ويرى فيها ما يرى بشرط أن يعلم المكان الذي هو فيه والوقت الذي هو فيه ويعمل أنه بين النوم واليقظة فإذا لم يكن كذلك فهو منام لا يعتد به ولما كانت هذه الحالة بين النوم واليقظة كان السالك في البداية يغلب عليه جانب النوم على اليقظة ثم يترقى حتى يصير جانب اليقظة أغلب فيرى حينئذ بعض الروحانيين فيظن أنه رآهم يقظة والحق أنه رآهم في هذه الحالة إلا أن همته لما كانت عالية كانت هذه الحالة أقرب إلى اليقظة من النوم فظن أنه يقظان وفي هذه الحالة دخل جبريل على الصحابة بصورة الأعرابي وفيها ترى روحانية النبي ﷺ فتسمى مشافهة فيقال فلان رأى النبي ﷺ مشافهة ولابد من ذهول يعترى السالك حتى ينكشف له عن ذلك وأما اليقظة الصرفة فلا يرى فيها إلا ما هو في عالم الملك وأما ما هو في عالم الملكوت البذي عالم المثال شعبة منه فلا يرى إلا بعين البصيرة وإن كانت العينان مفتوحتين وفي هذا العالم الفوهانية وهي رؤية الحق وقد يلبس الشيطان على السالك هذا الأمر فيظن أنه رأى الحق والحال أنه رأى الشيطان ولكن إن أعقبت هذه الرؤيا علوما ومعارفا وأتباعا للشريعة وتخلقا بالطريقة فهي إكرام من الله تعالى لعبده وهي الفوهانية الصحيحة وإن أعقبت زندقة وشيطنة وأتباع هوى فهي شيطانية تنقطع السالك عن الطريق أنظر السير والسلوك وأكبر المهمات التي يفتتن إليها السالك في هذا المقام قطع الشهوة وهي شهوة

الأكل واللبس فمن رأى في نفسه شهوة لبعض المأكل دون بعض أو لبعض الملابس دون بعض فيجب عليه المجاهدة وقلة الأكل إلى أن يتساوى عنده جميع المآكل والملابس فحينئذ يقال لنفسه إنها خلصت من شرها وتركت الشهوات وهذا أول درجات الكمال ومتى كان الرجل مائلا للشهوات ولم يتداركها بالرياضات فهو ليس من سالكي طريق المقربين وإن أدعاه فهو شيطان ضال فضل ينبغي للسالكين اجتنابه لئلا يعود عليهم من ضلالة؛ لأن هذه الطريق عبارة عن مخالفة جميع العادات التي ابتلى الناس بها فمن لم يخرق من نفسه العادات لم تخرق له العادات والسالك الصادق إذا خالف العادات فقد خالف الناس في جميع أوصافهم فيزعمون أنه مجنون ولا تنال المطالب العلية إلا إذا تركت الخلق ترك المجانين ومتى كان في قلبك أدنى ميل ولو لبعضهم فأنت مقطوع بذلك الميل فإن أردت الوصول فاقطع عنك كل ما يقطعك عن مطلوبك وأعرض عن جميع ما سوى الله تعالى ولا تجالس إنسانا ولو قال لك إن الخضر؛ لأنهم شبهوا الحكمة في القلب بشمعة في بيت له خمسة أبواب فإن سدت الأبواب بقيت الشمعة مشعولة وأضاء البيت بنورها وإن فتحت الأبواب انطفئت الشمعة وأظلم البيت وكذلك الحكمة في القلب مع الحواس الخمس وهي السمع والبضر والشم والذوق واللمس فإن توجه إلى سماع المسموعات وإبصار المبصرات وشم المشمومات ولمس الملموسات وذوق المذوقات غارت الحكمة وانقطع النور وأظلم القلب وإن أعرض عن مدركات الحواس الخمس بالخلوة والعزلة عن الخلق بالرياضة وقطع جميع الشهوات تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وهذا هو النور المشار له بقوله ﷺ إذا نزل النور في القلب انفتح وانشرح قيل يا رسول الله هل لذلك من علامة قال نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله.

والحاصل: أن اقلب له جهة إلى عالم الشهادة وهي الحواس الخمس؛ لأن القلب لا يدرك شيئا من عالم الشهادة غلا بواسطتها وله جهة إلى عالم الغيب وهو عالم الملكوت فمتى توجه إلى عالم الشهادة بالحواس المذكورة أعرض عن عالم الغيب

ومتى أعرض عن مدركات الحواس الخمس توجه على عالم الغيب ولا يمكنه التوجه إلى العالمين معافى حال بدايته فمتى توجه إلى أحد العالمين أعرض عن الآخر لكن شتان ما بينهما؛ لأن عالم الشهادة في غاية البعد عن حضرة الحق والقلب إذا توجه إليه وترك عالم الغيب بالكلية كان حيوانا فلذا تراه أسير الشهوة والغضب كثير الأكل والنوم والخوض فيما لا يعني: كثير المخاصمة والمجادلة لا يحسب عواقب الأمور وأما إذا توجه إلى عالم الغيب بإتباع الأوامر واجتناب النواهي والأعراض عن جميع ما لا يعنيه من فضول الكلام والمنام والطعام اتصف بأوصاف الملائكة وصار غضبه وشهوته مملوكين له يتصرف فيهما كيف شاء فحينئذ يكون إنسانا كاملا محلا للأمانة دون غيره وذلك؛ لأن الغضب والشهوة صارا للروح المشتركة بين الإنسان والملك بمثابة الشيء الكثيف للمرأة فكما أن المرأة لا تنطبع فيها الصورة إلا إذا كان أحد وجهيها مظلما كثيفا كذلك الروح لا تكون محلا للتجليات إلا إذا كانت مشتملة على الغضب والشهوة ولكن بشرط أن يكونا محمودين محفوظين عن التعدي داخلين تحت سياسة العقل والشرع فالغضب والشهوة وإن سمي الإنسان بهما ظلوما جهولا لكنهما لما دخلا تحت سياسة العقل والشرع صارا علة لتحملة الأمانة فحملها الإنسان أنه كان ظلوما جهولا إذا عرفت هذا عرفت أن الغضب والشهوة إن كانا مملوكين لك كنت الخليفة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠].

وإن كنت مملوكا لهما كنت حيوانا في صورة إنسان بل الحيوان خير منك؛ لأن الحيوان ليس عليه تكليف ولا حساب ولا عذاب فجد واترك التواني ونزه نفسك عن درجة الحيون حتى ترتقي إلى الخلافة العظمى أعلى المقامات وأعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى أن الترقي من المقام الثاني إلى الثالث لا يكون إلا على يد المسلك العارف بمقامات الطريق وأحواله ويمكن أن يخر في الله العادة فيترقي من له فهم وزكاء من غير مسلك وأما الترقي إلى الرابع فلا يكون إلا بالاستعانة بأنفاس المسلك الكامل لا المسلك العارف؛ لأن الكامل عارف وزيادة فكل كامل عارف

وزيادة فكل كامل عارف ولا عكس ولا يقال للمسلك كامل إلا إذا أتقن المقام الرابع وهو أدنى درجات الكمال وقد يقال لمن أتقن المقام الثالث عارف وإنما كان الترقي من الثالث للرابع لا يدرك إلا بأنفاس الكامل؛ لأن الثالث أصعب المقامات وأخطرها؛ لأنه جامع للخير والشر والنفع والضر يلتبس فيه الحق بالباطل والزندقة بالتحقيق إلا من صارت العبادات واتباع الشريعة خلقا له وكان شريف النفس حسن الاستعداد كريم الأصل علي الهمة صائب الفكر قريب الكشف كأنه يرى الحق حقا والباطل باطلا وأما الترقي من الرابع إلى الخامس ومنه إلى السادس ومنه إلى السابع فلا يحتاج فيه إلى المسلك إلا القليل من السالكين؛ لأنه إذا أوقد الله تعالى في القلب سراجا من سرج الكمال أبصر السالك جميع الكمالات ويبقى وصوله إليها متوقفا على همته بتوفيق الله تعالى فلا يحتاج إلى المسلك كثيرا احتياج هذا تحصيل ما ذكره في السير وسيأتي لنا عن بعض المحققين إن كتب القوم تغني عن المرشد بل المرشد يحتاج لها، والله أعلم.

الضرب الثالث في النفس الثالثة وهي الملهمة وسيرها وعالمها ومحلها وحالها وواردها وصفاتها وعلاجها فسيرها إلى الله تعالى بمعنى أن السالك لا يقع نظره في هذا المقام إلا على الله تعالى بظهور الحقيقة الإيمانية على باطنه وفناء ما سوى الله في شهوده وعالمها عالم الأرواح ومحلها الروح وحالها العشق وواردها المعرفة وصفاتها السخاء والقناعة والعلم والتواضع والصبر والحلم وتحمل الأذاء والعفو عن الناس وحملهم على الصلاح وقبول عذرهم وشهود أن الله تعالى أخذ بناصية كل دابة فلم يبق له اعترضا على مخلوق أصلًا ومن صفاتها الشوق والهيمان والبكاء والقلق والإعراض عن الخلق والاشتغال بالحق والتلوين وتعاقب القبض والبسط وعدم الخوف والرجاء وحب الأصوات الحسنة وزيادة الهيمان عند سماعها وحب الذكر وبشاشة الوجه والفرح بالله والتكلم بالحكم والمعارف والمشاهدة وإنما سميت ملهمة؛ لأن الحق تعالى ألهمها فجورها وتقواها وصارت تسمع بغير ألة لمة الملك ولمة الشيطان بعد إن كانت وهي في المقام الذي قبل هذا لا تسمع شيئا؛

لأنها كانت قريبة من الحيوانات ولا جل أنها سمعت لمة الملك ولمة الشيطان كان هذا المقام خطرا صعبا يحتاج السالك فيه إلى المسلك ليخرجه من ظلمة الشبهات إلى نور التجليات؛ لأنه وهو في هذا المقام ضعيف الحال لا يفرق بين الجلال والجمال ولا بين ما ألقاه الملك وما ألقاه الشيطان؛ لأنه لم يخلص من الطبيعة بالكلية ولم تسلب عنه جميع مقتضيات البشرية ويخشى عليه أن غفل عن نفسه أن يهوى على سجين وأسفل سافلين أعيز المقام الأول وهي التي تسمى فيه النفس أمارة فيرجع لما كان عليه من الأكل الكثير والشرب الكثير والنوم الكثير والاختلاط مع الخلق وربما يفسد اعتقاده ويترك الطاعات ويرتكب المعاصي ويزعم أنه مكاشف بحقائق الأشياء وإن غيره من أهل الطاعات محجوب عن هذه الشهود فإن فسد اعتقاده هكذا هلك مع الهالكين والتحق بالكفرة المشركين وأطلعت نار الطبيعة على فؤاده فأحرقت ما كان في قلبه من الإيمان وضاع تعبه وعناه ولا بلغ شيئا من مناه بل صار شيطانا ضالا مضلا لاحت عليه خيالات شيطانية فظن أنها تجليات رحمانية بعد أن كانت بشريعة قد رقت وروحانية قد قويت وزال عنه همه وقرب فرجه وما بقي عليه إلا القليل حتى يدخل حضرة الجليل ولاحت له بشائر التوحيد وقوي على المجاهدة والتجريد وسبب هذه المصيبة التي أصيب بها هذا السالك بعد قربه من مقام الكمال أنه كان قريب العهد من المقام الأول وبسبب الرياضة والمجاهدة انكشفت عنه بعض الحجب وكان يمنعه من المعاصي ويبعثه على الطاعات الخوف وقد زال منه وقل من إذا زال خوفه أن يدوم على إتباع الشريعة فالواجب عليك في هذا المقام متابعة الشيخ وإن سولت لك نفسك إنك أزكى منه وإنك موحد وهو محجوب ويجب عليك إتباع الشرع وملازمة الأدب وإن تكره نفسك على قرأة الأوراد وتقيدها بقيود الطريقة وإن عسر عليها ذلك لأنها في هذا المقام مائلة للإطلاق وخلع العذار وعدم المبالاة والمقصود مخالفتها إلى أن تطمئن وذلك بالوصول إلى المقام الرابع الذي تسمى فيه النفس مطمئنة وهو سعادة الدارين وقرة العين ومتى وضع السالك قدمه فيه خلص بموت الله من جميع الآفات

النفسانية؛ لأنه ترقي إلى أول درجات الكمال وهبت عليه نسمات القرب والوصال وانتقل من التلوين إلى التمكين فأنهض يا طالب الكمال واترك رعونات النفس ولا تفتر بما لاح لك من التوحيد ولا تجعله سببا لرجوعك وانقطاعك عن مطلوبك بل كن مستعينا به على تمزيق ما بقي من الحجب النورانية وأطلب الحضرة الأحدية ولا تلتفت في طريقك إلى ما لاح لك من البوارق العلوية؛ لأنها حجب تمنعك من القرب إلى الذات العلية فداوم على الأشياء التي وصلتك إلى ما أنت فيه من الإنكشاف تخلص من الخطر ويزيد إنكشافك فافعل ما كنت تفعله أو لا من الجوع ونحوه وتعلق بأذيال شيخك إن كان كاملا وستأتي أوصاف الكمال بأن تخبره بكل ما خطر لك حسنا كان أو قبيحا وكلما زاد اعتقادك به قوي إنجذابك على عالم القدس وضعف جازب البشرية وقد يغلب على ظنك في هذا المقام أنك أعرف من شيخك فتحرم المدد منه فادفع هذا الظن بمطالعة أوصاف الكامل الآتية فإنك تعلم منها أوصاف الكامل من غيره فإذا علمت أنه كامل فادخل تحت كنفه واجزم بأن خلاصك على يده وتحمل ما تلقاه منه من الأذى وكن بين يدي كالميت في يد الغاسل وإياك أن تنكر عليه حالة من أحواله وإذا صار لك عليه إنكار فأعرضه عليه وتب منه إليه وقد يحصل لك من ما يقتضي الإنكار عليه كان تراه ينهر خادمه على إتلاف شيء لا قيمة له ويضربه ويتألم على تلف ذلك الشيء فادفع هذا الإنكار بأن أحوال الكامل لا تقاس على غيره ولا يعلم حقيقة الكامل إلا الله وإذا لم يتيسر لك صحبة الكامل فعالج نفسك بإتباع الشرع وملازمة الأوراد الواردة عن النبي ﷺ وأكثر من الصلاة عليه ومن الاستغفار وأكثر من صحبة الأبرار هذا كله إذا وقعت في الخطر وغلب شر تلك النفس على خيرها، فإن لم تقع في الخطر وغلب خيرها على شرها فانبسط وانشرح واضطرب واخلع الغدار واعرض عن الأكدار ولا تتفكر في جنة ولا نار ولا تلتفت إلى من يعبر بخلع الغدار المحجوب بالأغيار وإن غضب عليك وقلاك؛ لأن مطلوبك غير مطلوبه فلا يمكن الاتفاق بينكما؛ لأن مطلبك علوي ومطلبه سفلي وهما ضدان فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة

الدنيا وصاحب من كان مطلبك موافقا لمطلبه.

والحاصل: أن هذا المقام جامع للخير والشر فإن غلبه خير النفس على شرها ترقت إلى المقامات العلية و إن غلب شرها نزلت إلى سجين الطبيعة وأسفل سافلين ويجب على السالك. خ: انقابها وتحقيرها وعلامة غلبة الخير على «الش» إنك ترى باطنك معمورا بالحقيقة الإيمانية وظاهرك معمورا بالشريعة الإسلامية وذلك بأن يكون باطنك محققا بأن ما في الوجود جار على وفق إرادة الله تعالى مقدورا بقدرته وظاهرك متلبسا بالطاعات مجتنبا جميع الكبائر وأكثر الصغائر سواء كنت في الخلوة وبين الناس وأما غلبة الشر على الخير فعلامته أن يقوي شهود الحقيقة الإيمانية على السالك مع بقاء شيء من بشريته ولا يكون ظاهره معمورا بالشريعة فترك الطاعات ولا عجب أن يرتكب بعض المعاصي وذلك لأنه لما قوي عليه شهود الحقيقة ورأى أن أفعاله جارته على وقف إرادة الله تعالى انحجب بأنوار الحقيقة عن أسرار الشريعة فطرد عن الحضرة ووقف عند البوارق التي وافقت طبعه فخسر دينه ودنياه وغلب شره خيره وصار زنديقا لا يقف عند دين من الأديان ولا يميز بين الإنسان والحيوان انظر الشير واعلم أن رضي الله تعالى وتجلياته لا تصل للعبد إلا من باب الطاعة وإن سخطه وطرده لا يصل إليه إلا من باب المعصية فقف على أبواب الشريعة وقفة الذليل واسأل مولاك جميع ما تحتاج إليه فإنه لا يخيبك وإياك أن تفتر بما لاح لك في هذا المقام من أسباب الطرد واللعن فتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واستعن على مطالبك في هذا المقام بتلاوة الاسم الثالث وهو هو تظهر إن شاء الله تعالى على الهوية السارية في جميع الموجودات وليكن أو لا بياء النداء ثم بدونها وذلك في جميع الأوقات في القيام والقعود والاضطجاع أناء الليل وأناء النهار لتخلص ببركته من خطر هذا المقام وبه ينقطع ما بقي من التفات النفس إلي المقام الأول والثاني؛ لأنها لا تخلوا من التفات إليهما؛ لأن الطبع يغلب التطبع وهي تترقب غفلتك فمتى غفلت عن سوقها وزجرها عادت إلى إلفها وسوقها في هذا المقام بالعشق والهيام والشوق إلى الوصال والاجتماع مع الأحباء وتذكر

لقاء المحبوب والتمتع بجمال وجه المعشوق فإن هذه الأشياء تقوي السالك على السير خصوصا إذا رأى نفسه رجع إلى ورائه فإنه ينقطع قلبه ويزيد بكاؤه وقد روي عن مجنون ليلى حكاية فيها إشارة إلى هذا المقام قال ركبت ناقتي وتوجهت إلى نحو ليلى وسقتها بهمتي حتى قطعت مسافة كثيرة فغلب على النوم فنمت فلما استيقظت رأيت الناقة قد رجعت إلى المكان الذي ارتحلت منه؛ لأنها ألفت ذلك المكان الذي فيه ولدها فركبتها وتوجهت مرة أخرى وسقتها بهمة أقوى من الأولى ففعلت مثل ما فعلت أو لا ونمت في المكان الذي نمت فيه فلما استيقظت رأيتها في المكان الذي ارتحلت منه أولا فلم أزل أركبها وهي تلتفت إلى إلفها وولدها حتى عجزت عنها وزللت وقلت حيلتي فألقيت نفسي من على ظهرها فأنكسرت رجلي فزحفت زحفا إلى أن وصلت إلى ليلى فألقى نفسه من على ظهرها إلى إظهار العجز والمذلة والانكسار والعبودية؛ لأن هذه الأشياء تعين على الوصول إلى جميع المطالب واعلم أيها العارف إنك وأنت في هذا المقام روحاني لطيف وقد أشرقت عليك الشمس العيان وأقبلت عليك بشائر الكمال وهب عليك نسيم الوصال وزال عن قلبك من الحجب أعظمه وأكثفها وزال عن نفسك من الخطوط أكثرها وأقبحها؛ لأن هذا المقام للروح والروح وإن كانت محجوبة عن شهود جمال الحق ولها خطوط تقطعها عن الوصول إلى حضرته إلا أن حجابها نوراني وحظوظها مقبولة؛ لأن حظوظها طلب رؤية الحق والمشاهدة والوصال وذلك من غلبة العشق والتشوق والهيام المقتضبة لطلب الشيء قبل أوانه وهذا شأن العاشقين فأنت في هذا المقام من العاشقين المتلذذين بالذل والافتقار والمحبين الذين ليس لهم عن محبوبهم اصطبار فاخلع العذار ولا تبالي من العار واسع على سقوط من أعين الناس بتغير الجلاس حتى لا يكون لهم بك إعتناء ولا يكون لك عندهم قيمة ولا قدر ولا ذكر؛ لأن بهذه الأشياء يلتذ العاشق وبها يعلم الكاذب من الصادق ومدعو الحب كثير والصادق منهم قليل والصادق هو الذي ليس في قلبه سوى محبوبه نسى الخلق كلهم فلم يخطروا على باله وإذا لم يخطروا بباله فهو أيضًا لم يخطر ببالهم فلذلك

لم يذكروه ولم يعتنوا به وأنكروا عليه حاله وقالوا أنه مجنون؛ لأنه بدل ما كان عليه من العز والرفعة بالذل والانخفاض قال بعض العارفين تباله قومي مذراوني متيما، وقالوا بمن هذا الفتى مسبه الخبل وماذا عسى عني يقال سوى عذاه بنغمني له شغل نعم لي بها شغل وقالته نساء الحي عنا بذكر من، جفانا وبعد العز لذله الذل إذا أنعمت نعم على بنظرة، فلا أسعدت سعدي ولا أجملت طمل واعلم أن شرط الحب امتثال أمر المحبوب قال الشاعر تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا العمرى في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لأطعته، إن المحب لمن يحب مطيع، وإياك أن تذل بك القدم وتظن أن المراد بخلع العذار ترك الأوامر الشرعية كما يظنه الضالون المضلون الزنادقة الذين لم يخرجوا من عالم الطبيعة ولم يكن لهم علم بالحقيقة ولا إتباع للشريعة فيتركون الصلاة والصوم ويتبعون الشهوات ويفعلون المنكرات ويدخلون الخمارات والقهوات ومع ذلك كله يدعون أنهم إناس موحدون وأنهم محبوبون إلى حضرة الحق وإن ما هم فيه هو خلع العذار وإن مثلهم قد سقط عنهم التكليف ولم يعلموا قاتلهم الله إن هذا كفر وضلال وبعد عن حضرة ذي الجلال ولا يوافق مذهبا من المذاهب ولا دينا من الأديان وما أشبه أصحاب هذا المذهب بالحمير في الأكل الكثير والشرب الكثير والنوم الكثير وعدم المبالاتة والحياء من الخلق في قضاء شهواتهم بين الناس فإياك أن يغلب عليك هذا الشهود الشيطاني وتعتقد أن المراد بخلع الغدار هذه القبائح النفسانية والأهواء الشيطانية بل المراد من خلع العذار أنك تفعل الأفعال الموافقة للشرع المسقطة لجاهك عند الخلق الموجبة لعدم اعتنائهم بك ولعدم توقيرهم لك بأن تحمل حاجتك للبيت على ظهرك وتحمل طبقا لعجين على رأسك وتخبره وتنقل الماء ونحوه إلى عيالك وإخوانك وتختلف هذه الأفعال باعتبار الأشخاص فقد تكون مسقطة لجاه إنسان دون آخر بل قد يكون فيها تعظيم لبعض الناس فانظر الأشياء التي تسقط جاهك عند الناس وأفعلها وإياك أن تفعل ما يخالف الشرع وتقصد به إسقاط جاهك من أعين الخلق كشرب الخمر فإن هذه دسيسة شيطانية تقطعك عن مطلوبك فإن

المحرمات من ضواحها ظلمة القلب ومتى أظلم القلب شوهدت الأشياء على خلاف ما هي عليه ووقع الخيط وأنت إن كنت صادقا في طلب الأشياء المسقطة للجاه المباحة شرعا وجدتها أكثر من أن تحصى وفائدة خلع العذار الشرعي قطع الموانع التي تمنع من لقاء المحبوب وهي كثيرة جدا ولا يقطعها كلها إلا بخلع العذار الشرعي مثلا الملبس الفاخر من القواطع؛ لأنه يحتاج من ابتلى به إلى تحصيله بأنواع الحيل والنقب وهذا قاطع عن محبوبه فإذا خلع العذار ولبس ما وجده سهل عليه تحصيله وتوجه إلى محبوبه فهذه بعض فوائد خلع العذار وقس على هذا إن كنت عارفا كل شيء يقطع عن حضرة القرب ويصرف وجه السالك عن جناب الرب وأعلم أنك في هذا المقام لا يعسر عليك خلع العذار كما يعسر في غيره من المقامات؛ لأن هذا المقام مقام عشق والعاشق يسهل عليه خلع العذار؛ ولذا لم يذكر في المقام الذي قبله ولا في الذي بعده؛ لأن كل مقام له مقال وأعلم أنك إذا تمت خلع العذار ماتت نفسك الشيطانية القاطعة عن الحق وحصل لك خطاب من الروحانيين بأمر أو نهي أو خير فلا تلتفت إلى شيء منه قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ولا يزيدك خطابهم فرحا ولا خوفا؛ لأن مقصد الجميع أن يلهوك عن مطلوبك فلا تشتغل إلا بمحبوبك وإن لم تسمع شيئا فهو الحسن في حقك والأصلح لك؛ لأن الطالب قد ينقطع عن السلوك بسبب سماع شيء من ذلك لأنه شيء غريب ما سمع مثله قط فيظن أنه خطاب الحق وأنه وصل إلى مطلوبه فتفتر همته وترجع إلى عالم الطبيعة فكن على حذر من ذلك ولا تنقطع بشيء من الأنوار فإن إلى ربك المنتهى ولا تقف عند شيء سوى الله تعالى واستعن به على كلما يقطعك عنه فإنه لا وصول إليه إلا به وإياك أن تفتر بشيء يكشفه لك فتفتر عن مجاهدتك بعد ما صارت لك خلقا وسهلت عليك؛ لأن مطلبك غالي الأسعار عالي المقدار كثير الأخطار لا يصل إليه إلا كل من علت همته ولا يهتدي إليه إلا من صحت غرادته وفي هذا المقام تعرض عليك حالة الفناء فتعينك على الترقي إلى المقام الرابع الذي تكون النفس فيه مطمئنة والفناء في هذا المقام حالة تعرض على

السالك تغيبه عن كل مدرك غيبة ذهول لا غيبة إغماء أو نوم فتذهل كل حاسة عن محسوسها وتصير كأنها تدرك ولا تدرك مثلا تذهل العين عن المبصرات مع أبصارها لها فيصير حال السالك كحال رجل أصيب بمصيبة فمر في تلك الحالة على صاحبه ونظر إلى وجهه ولم يسلم عليه فإذا قال له لأي شيء تمر بي ولم تسلم علي فيقول له والله ما رأيتك من عظم مصيبتي وكذلك الأذن تسمع الأصوات وكأنها لم تسمعها وكذلك جميع الحواس ويذهل العقل أيضًا عن المعقولات وهذه الحالة لا يعرفها حق المعرفة إلا من اتصف بها وهذا الفناء هو الفناء الأول وأما الفناء الثاني فيعرض عليه في المقام الخامس وأما الفناء الثالث فهو هلاك الصفات البشرية في المرتبة الأحدية وهذا الفناء الثالث هو عين البقاء ولذلك قيل فيغني ثم يغني ثم يغني وكان فناؤه عين البقاء وأعلم إنك في الفناء الأول تسمع كلام الروحانيين لا بحاسة السمع ولا تفهم منه شيئا ولكن إذا إنصرفت عنك حالة الفناء وردعت الجب الإحساس فهمت ما قالوه ووعيت ما ألقوه إلى سرك وتصورت ما نقشوه في مرأة قلبك فحينئذ إن تكلمت نطقت بالحكمة ويشير إلى هذا السر ما في السير والسلوك من أن من أخلص لله أربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلب على لسانه والكلام الروحانيين على هذا الأسلوب يقال له صلصلة الجرس وسبب هذا الفناء ستة أمور بها صارت الأبدال أبدا إلا وهي الذكر والفكر والجوع والسهر والصمت والاعتزال وأعظم أسبابه الجوع فلا تترك المجاهدة والرياضة ولا تفتر بما لاح لك من البارقات التي لا تعلم إنها شيطانية أم رحمانية قيل للجنيد رضي الله عنه قد وصلت إلى الله تعالى فاي غرض لك في السبحة فقال شيء أوصلني إلى مطلوبي لا ينبغي لي تركه فداوم على الرياضة والمجاهدة يزيد عتقك وهيامك وتلتذ بما أنت فيه من الشوق والسكر وخلع العذار ومقام العشق مقام لذة حتى إن العاشق من عظم ما يرى من اللذة لم يرد الترقي من مقام العشق مع أن العشق حجاب عن المعشوق ولا يرغب في الخلاص مما فيه من ضيق الصدر والكآبة وتقطع الأحشاء وغير ذلك مما هو مسبب عن العشق بل يطلب دوام هذه الحالة

عليه وحالة العشق حالة مقبولة عند العاشقين وإن كانت بالنسبة لما فوقها من الحالات مذمومة حتى إن الكامل إذا تذكر حالة العشق وأوقاته يتحسر لما فيها من خلع العذار وعدم المبالاة ولكنها مع المجاهدة والرياضة حالة صادقة وصاحبها صادق في جميع ما يقوله من أشعار العاشقين وإذا تكلم يتكلم بحرقة وتاوه ناشئ من قلبه وهي مع عدم الرياضات والمجاهدات حالة كاذبة وليس لما يقوله من أشعار العاشقين طعم ولا تأثير في القلوب تمجه النفوس إذا سمعت وقد أخبر عن هذا العشق الذي صاحبه كاذب سلطان العاشقين سيدي عمر بن الفارض بقوله تعرض قوم للغرام وأعرضوا، بجانبهم عن صحة فيه واغتلوا، رضوا بالآتي وابتلوا بحظوظهم، وخاضوا بحار الحب دعوى فما ابتلوا، فهم في السرى لم يبرحوا عن مكانهم، وما ظعنوا في السير عنه وقد كلوا، وعن مذهبي لما استحبوا العمى على الهدى حسدا من عند أنفسهم ضلوا ولما كان هذا المقام للروح والروح محل للعشق والهيمان والذهول كانت إقامة السالك فيه مدة طويلة؛ لأن العاشق زاهل عن نفسه مشتغل عن محبوبه بذكر اسمه والترنم بالأشعار التي يمدح فيها حسنه وجماله وذلك كله في حالة البسط وأما إذا وردت عليه حالة القبض بعد البسط واستيقظ من نومة العشق والهيمان ضاق صدره وكاد أن ينخلع قلبه من صدره فيذل ويخضع جدا ولا تزال حالتا القبض والبسط يتعاقبان على السالك في هذا المقام حتى يترقى إلى الرابع فيمكث عشقه ويتبدل القبض والبسط بالهيبة والأنس وهما حالتان تتعاقبان على الكامل لا يعرفان إلا بالذوق والفرق بين الهيبة والقبض أن القبض تضيق منه النفس والهيبة ليست كذلك والفرق بين الأنس والبسط أن البسط يغلب على صاحبه حتمانه يخشى عليه أنه يسيء الأدب مع الحق سبحانه وتعالى والأنس ليس كذلك وبالجملة فالخوف والرجاء والقبض والبسط والهيبة والأنس حالتان لا غير ولكن تتبدل اسماؤها باعتبار الأشخاص والمقامات فإذا اتصف بهما من كان في النفس الأمارة واللوامة سميا خوفا ورداء وإذا اتصف بهما من كان في النفس الملهمة سميا قبضا وبسطا وإذا اتصف بهما من كان في النفس المطمئنة الراضية

والمرضية سميا هيبة وإنساء وإذا اتصف بهما من كان في النفس الكاملة سميا جلالا وجمالا فالخوف والرجاء للمبتدئ والقبض والبسط للمتوسط والهيبة والأنس للكامل والجلال والجمال للخليقة فجد واجتهد حتى تترقى للجلال والجمال فإن كليهما حسن ومنفعة لك ولإخوانك على الخصوص فإنك ما توجهت في حالة الجلال إلى شيء إلا وقع بإذن الله تعالى لأنك. خ: خليفة الله في أرضه وعبده الحقيقي الصرف فيغضب لغضبك وينتقم لانتقامك فترى التأثير الجاري على يديك في الوجود بعينك من غير شبهة فيزيدك ذلك أدبا مع خالقك وتوبة من ثوبك واستغفارا من غفلة قلبك عن مقام العبودية ومتى رأيت نفسك مستقيما على المجاهدة والرياضة فأفرح بذلك واستقم كما أمرت واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فإنك وأنت على هذه الحالة متعرض للكمال وللجذبة التي هي خير لك من عمل الثقلين فلا يتضجر ولا يضيق صدرك فإنك على خير وإذا حصل لك ضيق وحصر فاصبر ولا تخلوا وأنت في هذا المقام من الحصر؛ لأنه مقام الروح والروح له الإطلاق ومتى رأيت نفسك غير مستقيم على المجاهدة ومنهمكا على الأكل والشرب ومعاشرة الخلق فأبك على نفسك وعلى ما أصابك من التنزل من المقام الأعلى إلى سجين وأسفل سافلين وأطلب من الله تعالى العود إلى ما كنت فيه بل الترقي منه إلى الكمال؛ لأن كثيرا من الطالبين لم يستقم فنزل به القدم ويندم حيث لا ينفعه الندم فخالف نفسك في هذا المقام وعادها وكلما رأيت لها ميلا طبيعيا إلى شيء فجاهدها ولا تصادقها ومتى طلبت منك شيئا من أحوال الطريق فطاوعها وإن كان فيه إفراط من الجوع الكثير والسهر الكثير والاعتزال عن الخلق وقلة الكلام ونحو ذلك فطاوعها وإن كانت غير مخلصة في هذه الأشياء وقصدت به الرياء؛ لأن الرياء قنطرة الإخلاص ولا يزال السالك يرائي حتى يخلص بعون الله تعالى حتى إنهم قالوا لا بأس بأن تخدع النفس بوعدها بالكرامات وحب الخلق لها وتوجههم إليها حتى تميل للمجاهدة وترك العادات وإن كانت هذه الأشياء مذمومة فله أن يقول لنفسه ذلك إذا توجهت إلى الله تعالى بالرياضات والمجاهدات يصدر منك

على يدك خرق العادات ولكن يجب عليه أن يكون بينه وبين الله عامر بأن تكون جميع أفعاله؛ لأجل رضوان الله ولتصفية نفسه من الرزائل وتحليتها بالكمالات وإياك أن تقف عند ما يلوح لك من البارقات؛ لأنها كلها قواطع عن المطلوب قال في الحكم ما وقفت همة سالك عند كون من الأكوان إلا نادته حقائقها الذي تطلبه أمامك إنما نحن فتنة فلا تكفر وبعض السالكين لا يحصل له شيء من هذه الأشياء وذلك لصدق توجهه لخالقه وعدم تطلبه ذلك بسره وقلبه لها فيستريح من الفتن والمحن والوقوف عند الأكوان؛ لأن من كون شيء بشيء وهو في البداية كان متعرضا للعطب والقطيعة إلا أن يحفه الله باللطف وأعظم ما يكرم به السالك في سلوكه أن تبدل أوصافه الذميمة بأوصاف مولاه الحميدة المنجية له من المهالك؛ لأن المقصود من هذا السلوك الوصول على ملك الملوك والوصول لا يكون إلا برفع الحجب السبعين والحجب في الحقيقة عدم المناسبة بين الطالب والمطلوب فتبديل الصفات تقرب المناسبة فأفهم هذا فإنه من الأسرار واجتهد في تبديل تلك الأوصاف إن كنت مشتاقا للجمال المطلق عن كل قيد حتى عن الإطلاق فبدل الشبع الذي هو أسفل الصفات بالجوع والنوم بالسهر والكلام بالصمت والعز والتكبر بالذل والافتقار وشبه ذلك؛ لأن عدم الأكل والنوم والكلام فيما لا يعني: ونحو ذلك من صفات الملائكة واضدادها من صفات الحيوانات والإنسان متوسط بينهما فكن إنسانا حقيقا لا إنسانا حيوانيا ترقي بالإنسانية إلى ما لا تصل إليه الملائكة وتتقابل مرآة عبوديتك الحقيرة الذليلة بمرآة ربوبيته تبارك وتعالى وأكمل كل كمال كون العبد في أخر درجات العبودية ولذلك قالوا أن أخر درجات العبودية مقام مخصوص بالسيد الأعظم ﷺ فلا تطمع فيه بل أطلب ما يقاربه من الدرجات وأعلم أن الذل والإنكسار إكسير السعادة وأسرار الربوبية مودوعة في المسكنة والعبودية قال في الحكم أدفن وجودك في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه وقال بعض الصادات طريقنا هذا لا يصلح غلا لقوم كنست أنفسهم المزابل وقال بعضهم ما أعرف رجلا أحب أن يعرف إلا ذهب دينه وافتضح فأدفن

وجودك وأحق شخصك حتى يصدق عليك قوله عليه الصلاة والسلام موتوا قبل أن تموتوا فإذا جاءك ملك الموت يأتيك لا ينقلك من دار على دار ويسلم عليك ويتلطف بك وذلك لأنك قدمت الموت الإرادي وهو الفناء المتقدم ذكره وهو حالة لا يبقى للسالك فيها ميل إلى مال أو ولد وغير ذلك ولا له خوف من مكروه أصلًا ولا شك أن هذا حال الأموات حتى أن الميت ينكشف له عن البرزخ واسالك في هذه الحالة يكشف له عن عالم المثال والبرزخ وعالم المثال شعبتان في عالم الملكوت فإذا أردت الوصول لعالم المثال والاجتماع مع الأشباح فعليك بالرياضات والمجاهدات ولا تفتر عن الاسم الثالث فإن للأسماء خواص لا تنكر فخاصته الاسم الأول ما تقدم من أنه إذا واظب عليه يوقد الله تعالى في قلبه مصباحا ملكوتيا يرى به ظلمة النفس الأمارة وجميع قبائحها فيجد في الخلاص منها وخاصة الاسم الثاني في إخراج السالك من ظلمات المعاصي على نور الطاعات وخاصة الاسم الثالث ظهور الهوية المطلقة والحقيقة الإيمانية والمعارف القدسية الربانية على قلب المشتغل به فيرغب في الحياة الأبدية ويتجافى عن لذة الدنيا الدنية وأعلم أن خواص الأسماء لا تظهر إلا بكثرة الذكر الجلي القوي والخفي مع المداومة والآداب الآتية من استعمال القبلة والجلوس على الركبتين ونحو ذلك فإذا كنت مع هذه الآداب متمسكا بالشريعة فأنت على خير فلا تمل ولا تضجر إذا تفوق عليك الفتح فإنه لابد لك منه ولو طالت المدة بشرط الاستقامة والتمسك بالشريعة وأجعل ذكرك بهذا الاسم في بعض الأوقات لا هو إلا هو بمد لا ومد وأو هو؛ لأنه ذكر عظيم الشأن وكن حالة الذكر كأنك تخاطب أعضائك بأنه ليس في الوجود إلا هوية الحق تعالى فإن كل ما سوى الله فهو صفاته فهذا المشهد هو مشهد الكاملين و إذا كلفت نفسك بهذا الشهود ودمت عليه صار لك حالا لا ينفك عنك وهو الغاية القصوى صاحبه لا يحجب بالخلق عن الحق ولا بالحق عن الخلق ولا بالكثرة عن الوحدة ولا بالوحدة عن الكثرة بل يشهد الكثرة في عين الوحدة والوحدة في عين الكثيرة ويشهد الحق تعالى ظاهرا في المظاهر فلا يشهد ظاهرا وهو الله

تعالىٰ بلا مظاهر وهم الخلق كما هو مشهد الموحدين ولا مظاهر بغير ظاهر كما هو مشهد المحجوبين المسجونين في الفرق الأول.

والحاصل: أن المشاهد ثلاثة كامل وناقص وأنقص فالكامل ما تقدم والناقص مشهد الموحدين الذين اتحد في شهودهم الظاهر والمظهر استهلكت المظاهر عندهم في الظاهر فلا يشهدون كثرة أصلة ولا خلقا ولا سوىٰ وهذا مشهد ناقص لما فيه من التعطيل وإبطال خواص أسماء الله تعالىٰ ويكن صاحبه معذور؛ لأنه في المقام الثالث وهو مغلوب والمقام الثالث نقص وأما المشهد الأنقص فهو مشهد المبتدئين الذين هم المحجوبون بالخلق عن الحق فلا يشهدون غلا خلقا وبالكثرة عن الوحدة فلا يرون إلا كثرة فالكمال شهود الكثرة في عين الوحدة والوحدة في عين الكثرة من غير احتجاب بإحداهما عن الأخرىٰ فلا يحجب الكامل بالخلق عن الحق ولا بالحق عن الخلق وأول درجات الكمال هو المقام الرابع كما يأتي الضرب الرابع في النفس الرابعة وهي المطمئنة وفي بيان سيرها وعالمها ومحلها وحالها وواردها وصفاتها فسيرها مع الله وعالمها الحقيقة المحمدية ومحلها السر وحالها الطمأنينة الصادقة وواردها بعض أسرار الشريعة وصفاتها الجود والتوكل والحلم والعبادة والشكر والرضا بالقضاء والصبر علىٰ البلاء ومن علامة دخول السالك في هذا المقام أعني الرابع الذي تسمىٰ النفس فيه مطمئنة أنه لا يفارق الأمر التكليفي شبرا ولا يلتذ إلا بالتخلق بأخلاق المصطفي ﷺ ولا يطمئن إلا باتباع اقواله؛ لأن هذا المقام مقام التمكين وعين اليقين والإيمان الكامل كما أن المقام الذي قبله مقام التلوين وفي هذا المقام تلتذ بالسالك أعين الناظرين وأسماع السامعين حتىٰ أنه لو تكلم طول الدهر لا يمل كلامه وذلك؛ لأن لسانه يترجم عما ألقاه الله تعالىٰ في قلبه من حقائق الأشياء وأسرار الشريعة فلا يتكلم كلمة إلا وهي مطابقة لما قال الله ورسوله من غير مطالعة في كتاب ولا سماع من أحد وذلك لأنه قد سمع بغير حاسة ما ألقاه تعالىٰ في سره أنا سرك أيها الحبيب وأنت سري فاطمأن ما كان فيه من الاضطراب وغرق في بخر الحياء والآداب ولازمته الخشية والهيبة وخلعت عليه

خلع الوقار والقبول وظهرت له حقيقة عالـم الكون وعلم معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦].

فيجب على السالك في هذا المقام الاجتماع مع الخلق في بعض الأوقات ليغيض منه عليهم مما أنعم الله به عليه ويترجم عما في قلبه من الحكم فاخرج أيها الكامل إليهم وأحسن كما أحسن الله إليك وليكن لك مع الله وقت لأنك وأنت في هذا المقام في أدنى درجات الكمال فلا يناسبك مخالطة الخلق في كل الأوقات لئلا تنحرم الترقي إلى المقامات الباقية فمتى ما كانت الفائدة في العزلة فاعتزل ومتى كانت في الاجتماع فاجتمع وعلامة فائدة الاجتماع أن يستفيد الحاضرون منك مما وهبك الله تعالى من علم الصدور لا علم السطور واشتغل في هذا المقام بالاسم الرابع وهو حق بحرف النداء أو بدونه فأكثر منه ولا تلتفت إلى ما يظهر لك وأطلب من ربك أن لا يظهرك على ما يكون سببا لانقطاعك عن خدمته وعن الوقوف على بابه فإن ما يكشف لك عنه إن لم تكن محفوظا معه كان سببا لبعدك عن حضرة القرب التي لا يدخلها إلا العبيد الخلص الذين ليس لهم ما يفترون به من العادات ولذلك ترى المحفوظين من الكمل إذا أظهر الله على أيديهم شيئا من الكرامات لا يدرون أظهرت لهم كرامة أم لا حكي أن رجلا من الأولياء مر برجل فضربه بحصاة في كعبه فما التفت إلى الضارب ولا عرفه ولكن الله تعالى أكرمه فبسقوط الضارب ميتا فقيل للولي إني أنت من العفو والسماح وهل يجوز لك قتل نفس حرمها الله تعالى فقال والله ليس لي علم بما تقولون ولا أعرف الرجل ولكن جرت عادت الله تعالى بإكرام أوليائه من حيث لا يعلمون فإنهم وأطلب من الله الإعانة على تمزيق ما بقي عليك من الحجب فإن الحجب في هذا المقامات حب الكرامات وقل وإن إلى ربك المنتهى وكل ما سوى الله تعالى فتنة فلا تقف عنده فتكفر وقد مثلوا حال من وقف عندما ظهر له من الكرامات بحال رجل طلب بيت الله الحرام وسار مع الحجاج وقطع من الطريق أكثره فعند ذلك عرضت له امرأة حسنا لم يرى الراءون مثلها فأدهشته وأخذت عقله فأراد الإقامة عندها لتمكن بها ويواصلها

فقال له أمير الحاج لا تقم ها هنا فتنقطع عن الحاج فاذهب معنا وزر بيت الله فإذا رجعنا نعقد لك عليها وتدخل عليه بالحلال و إن أقمت فلا يحصل لك الوصال و إذا حصل فالبحرام لا بالحلال فتنقطع عن بيت الله وتعصيه فغلب عليه هواه وانقطع عن رفقته فدنى منها وأزال البرقع عن وجهها فإذا هي عجوز شوهاء مقلعة الأسنان قبيحة المنظر منتنة الغم فندم حيث لا ينفعه الندم وأراد أن يلحق رفقته فما قدر فصار يبكي الليل والنهار فالمرأة مثال الكرامة التي يطلبها السالك في سلوكه وبيت الله مثال حضرة القرب وطريق الحاج مثال طريق القوم فالسالك لا شك أنه إذا وصل إلى حضرة القرب تصير الكرامات كلها طوع يديه و إذا غلب عليه هواه وطلب الشيء قبل أوانه فتعرض لطلب الكرامات اتعب نفسه فيما لا يعنيه وانقطع عن مطلبه فإذا حصلت له الكرامة وجدها كونا من الأكوان لا تنفعه في الدنيا ولا في الآخرة فإذا عرف حقيقتها ندم وبكى؛ لأنه تقهقر عن مقامه الذي تعب عليه حتى حصله وأعلم أن نفس الكرامة ليست شيئًا قبيحا؛ لأنه إكرام من الله تعالى لعبده وإنما القبيح كلبها والميل إليها؛ لأنه قاطع عن حضرة القرب التي لا تنال إلا بالعبودية المودوع فيها أسرار الربوبية فلا تقف عند كون من الأكوان فيكون حظك ذلك الكون وأعلم أنك في هذا المقام تميل إلى الأوراد والأدعية وتحب حضرة المصطفي ﷺ محبة غير المحبة التي كانت قبل هذا المقام وإياك أن تأمن للنفس في مقام من المقامات؛ لأن العدو الذي غرست في قلبه العداوة لا يؤمن وإن صار صديقا وقد يعرض عليك في هذا المقام حب المال لتستعين به على الطاعة وتعين إخوانك وهذا لا يضرك لكن بشروط ان يكون قصدك ما ذكر وإن لا يشتغل قلبك في تحصيله اشتغالا يلهيك عن ربك وإن لا تخفي المال إذا حصلته وتظهر الفقر وقد يعرض عليك في هذا المقام أيضًا حب الرئاسة والشهرة وتدخل عليك النفس بأن تتعرض للمشيخة والأرشاد ليجتمع عليك الناس ويحصل لهم على يدك الاهتداء وينفي لك الثواب فأحذر ذلك فإنها دسيسة من النفس وأما إذا أقامك الله وأنت في هذا المقام وأشهرك وألبسك ثوب المشيخة من غير سعي منك ولأجل ولا

تطلب فنعم بأمر الله تعالى فإنه خير لك من الاعتزال وعلامة القيام بأمر الله تعالى أن تكون محبوبا لإخوانك وهم مطيعون لك ومن علاماتها إنك تنظر في نفسك فلا تجد لك عليهم تمييزا وانظر أنهم متفضلون عليك وأنهم خير منك من وجه؛ لأنهم يرون أنفسهم أحقر منك فلهذا كانوا خيرا منك فإذا كنت مع إخوانك وهكذا فأرشدهم برفق وعظهم وحسن لهم طريق التصوف والذل والافتقار واخفض لهم جناح الذل وأحمد الله تعالى حيث جعلك أهلا لهذا المقام الذي لست من أهله وأشهد المنه لهم عليك ومتى عرفت أن المنة لك عليهم فاعلم أنك لست من خيالة هذا الميدان فاترك المشيخة وفارقهم واسع على خلاص نفسك مما بقى عليها من الأكداء زمانه الأهم في حقك واعلم أن سبب اختلاف حال السالكين في هذا المقام وكون بعضهم يصلح للإرشاد دون البعض الآخر هو أن بعض النفوس هينة لينة باعتبار الفطرة والأفقداد الأصلي فإذا مرت على المقامات مرت بسهولة وهناوة وإذا وصلت إلى هذا المقام الرابع أستحق صاحبها أن يكون مرشدا لما فيها من الرفق واللطف والحلم الفطري وقد مرت علي المقامات فصنعت مما عرض عليها من الكدرات فلا بأس أن ترشد الإخوان وتصف لهم الأدوية النافعة في الطريق هذا إذا لم يكن هناك مرشد أكمل منه فإن كان من هو أكمل منه فيجب عليه أن يرى ذلك نعمة من الله حيث أراحه وأتعب غيره وبعض النفوس صعبة خشنة خبيثة لئيمة وقد مرت على المقامات وتبدلت أوصافها الذميمة بالحميدة وإذا وصلت إلى المقام الرابع صارت مطمئنة إلا أنها لا تصلح للإرشاد في هذا المقام فيجب على صاحبها أن لا يستعجل في هذا المقام على الإرشاد حتى يكمل سلوكه بالترقي إلى المقام السابع وأعلم أنك إذا تممت المقام الرابع واطمأننت نفسك طمأنينة رحمانية وما ذلك قدمك عن إتباع الشريعة ولا قدر شعيرة بل ما زج الشرع والإتباع لحمك ودمك جذبتك بعد الألطاف جذبه الكمال وهي غير الجذبة الأولى التي في أول السلوك ونودي على نفسك بلسان سرا السر أيتها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية فيعتريك النسيان فلا تدرك شيئًا من أمور الدنيا والآخرة إلا إذا

كان حاضرا عندك ومتى غاب عنك غبت عنه وذلك؛ لأن قلبك. خ: لا يفتر عن مشاهدة جمال الحق وجلاله الضرب الخامس في النفس الخامسة وهي الراضية وفي بيان سيرها وعالمها ومحلها وحالها وصفاتها فسيرها في الله وعالمها اللاهوت ومحلها سر السر وحالها الفناء لكن لا بمعنى الفناء الذي مر بيانه والفرق بينهما أن ذلك حال المتوسط في الطريق وقد عرفت أنه زهول الحواس عن المحسوسات وهذا حال المشرفين على البقاء الذين هم في أواخر السلوك والمراد به محو الصفات البشرية والتهيئ للبقاء الذي هو في المقام السابع وهذه النفس هي الراضية لا وارد لها؛ لأن الوارد لا يكون إلا مع بقاء الأوصاف وقد زالت في هذا المقام حتى لم يبق لها أثر ولذلك كان السالك في هذا المقام فانيا لا باقيا بنفسه كما كان قبل هذا المقام ولا باقيا بالله كما سيكون في المقام السابع وهذه حالة لا تدرك إلا ذوقا وقد يمكن الكامل أن يفهمها للمريد المتهيء للكمال وصفات هذه النفس الزهد فيما سوى الله تعالى والإخلاص والورع والنسيان والرضا بكل ما يقع في الوجود من غير اختلاج قلب ولا توجه لدفع مكروه منه ولا اعتراض أصلا؛ لأنه مستغرق في شهود الجمال المطلق ولا تحجبه هذه الحالة عن الإرشاد ولا يسمع أحد كلامه إلا أنتفع به ومع ذلك قلبه مشغول بعالم اللاهوت وسر السر وصاحب هذا المقام غريق في بحر الأدب مع الله تعالى إلا إذا اضطر فإنه يطلب ويدعوا فلا ترد دعوته وهو عزيز عند الخلق محترم عند الأكابر والأصاغر؛ لأنه قد نودي عليه من حضرة القرب أنك اليوم لدينا مكين أمين فصار تعظيم الخلق له قهريا لا يعلمون لماذا يعظمونه ويحترمونه فيبقي عليه أن لا يركن إليهم خصوصا الظالمين هم لئلا تمسه نار رطبا يفهم على الخصوص إذا أحسنوا إليه وكان فقيرا قد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها فاشتغل بربك ولا تمل إليهم كلما أعرضت عنهم واشتغلت بربك زاد شوقهم إليك فإن قسم الله لك في مالهم نصيبا أصابك قهرا عنهم فلا تركن إليهم رجاء فيما في أيديهم ولا ترض عنهم؛ لأجل إقبالهم عليك وأنت في هذا المقام وإن كان لا يخاف عليك من دسائس النفس إلا أن الخوف أسلم فاحذر

وخف ولا تفتر بإقبال الخلق عليك وحبهم لك والحق أن صاحب هذا المقام ليس له ركون إلى ما سوى الله تعالى فمتى رأيت في نفسك ركونا فاعلم أنك لست من أصحاب هذا المقام؛ لأن صاحب هذا المقام قد أشرف على سلطنته الباطن التي جميع الظواهر تحت قهرها فكيف يكون له ركون واعتماد على بعض رعيته واشتغل في هذا المقام بالاسم الخامس وهو حي فأكثر منه ليزول فناؤك ويحصل لك البقاء بالحي فتدخل في المقام السادس وتترقى من الوقوف على الباب إلى منازل الأحباب وكلما اشتغلت بهذا الاسم زال فناؤك وبقيت بالحي واتصفت بالصفات الكمالية وهي معنى كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به المعبر عنه بقرب النوافل واعلم أن من الأسماء أسماء يقال لها فروع وهي الوهاب الفتاح الواحد الأحد الصمد فاشتغل وأنت في هذا المقام بالاسم الفتاح أو بالاسم الوهاب مع الاسم الخامس المتقدم وهو الحي ليسهل عليك الانتقال إلى المقام السادس الذي ترى فيه العجائب الضرب السادس في النفس السادسة وهي المرضية وبيان سيرها وعالمها ومحلها وحالها وواردها وصفاتها فسيرها عن الله تعالى وعالمها الشهادة ومحلها الخفي وحالها الحيرة وواردها الشريعة وصفاتها حسن الخلق وترك ما سوى الله تعالى واللطف بالخلق وحملهم على الصلاح والصفح عن ذنوبهم وحبهم والميل إليهم لإخراجهم من ظلمات طبائعهم وأنفسهم إلى أنوار أرواحهم لا كالميل الذي في النفس الأمارة؛ لأنه مذموم ومن صفات هذه النفس الجميع بين حب الخلق والخالق وهذا شيء عجيب لا يتيسر إلا لأصحاب هذا المقام؛ ولذا كان السالك في هذا المقام لا يتميز من العوام بحسب ظاهره وأما باطنه فمعدن الأسرار وقدوة الأخيار ليس له في شهوده شيء من الأغيار من حيث هي أغيار وهو دائرة العلم الإلهي الحالي لا علم الرسوم المقالي وسميت هذه النفس بالمرضية؛ لأن الحق تعالى قدر رضي عنها وسيرها عن الله بمعنى أنها أخذت ما تحتاج إليه من العلوم من حضرة الحي القيوم ورجعت من عالم الغيب إلى العالم الشهادة بإذن الله تعالى لتقيد الخلق مما أنعم الله به عليها ومن صفات السالك وهو في هذا المقام

الوفاء بما وعد فلا يخلف وعده أصلًا ووضع كل شيء في موضعه فينفق الكثير إذا صادف محله حتى يظن الجهول أنه أسرف ويبخل بالقليل إذا لم يصادف محله حتى يظن الجاهل أنه أبخل من كل بخيل ولا يزداد مادحه إذا لم يكن محلا للإعطاء بمدحه إلا تعبا وإذا كن من ذمه محلا للإعطاء فلا يمنعه حقه؛ لأجل ذمه وهذه أحوال الكاملين أرباب القلوب ومن أوصافه أنه في جميع شئونه في الحالة الوسطى وهي ما بين الإفراط والتفريط وهذه الحالة لا يقدر عليها إلا من كان في هذا المقام وأعلم أنك في أول هذا المقام تلوح لك بشائر الخلافة الكبرى وفي آخره تخلع عليك خلعها وهي خلعة كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها في يسمه وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي وهذه نتيجة قرب النوافل وهو أن يكون التأثير للعبد باستعانة الحق فافهم هذا فإنه دقيق وإياك وسوء الفهم فتعتقد إنك الحق كما يعتقده أهل الضلال الذين طالعوا كتب الأكابر من الصوفية ولم يفهموها خصوصا كتب سيدي محي الدين فإنه لم يفارق الشرع أصلًا ولكن سوء فهم القارئ شوش على الناس فلا في السير بعد أن ذكر ما تقدم وتحقيق هذا المقام أن السالك إذا وصل إلى مقام الفناء وهو المقام المذكور قبل هذا تتمحق صفاته الذميمة البشرية التي هي محل الانفعال والشقاوة وذلك بسبب تقربه إلى الله تعالى بالنوافل التي هي الرياضات ومجاهدة النفس الجهاد الأكبر وقد جرت عادة الله تعالى أنه يهبه كرما منه صفات مناقضة لتلك الصفات مؤثرة بأذن واهبها إلى أن قال فإياك أن تسلك طريق الضلال وتعتقد الحلول فتعالى ربنا أن يحل في شيء والحق أن هذه الأمور لا تدركها العقول ومتى حاول العقل وقع في الزندقة؛ لأنها أمور لا تدرك إلا بتأييد إلهي؛ لأن الفناء ليس في الخارج له نظير حتى يقاس عليه ويمثل به وكذلك البقاء بالله وكذلك قرب النوافل وقرب الفرائض وإنما ذكرت في هذا الكتاب؛ لأن الخطاب في هذا الباب لمن كان في هذا المقام ومن كان في هذا المقام يفهم كل ما ذكرناه بل يذوقه إن شاء الله تعالى.

واعلم أن آخر مقامات السالك وصوله إلى صورته الآدمية التي كانت قبله للملائكة التي حقيقتها الحقيقة المحمدية وهي سر الله الأعظم واللطيفة الألهية وهذا غاية القرب من حضرة الرب فإذا وصل السالك إليها تحقق بالعبودية المحصنة والعجز والذل فعرف نفسه بهذا الوصف فعرف ربه بأوصاف الربوبية؛ لأنه إذا عرف نفسه بالذل والفناء عرف ربه بالعز والبقاء وذلك بسبب مقابلة مرآة العبودية لمرآة الربوبية وانتعاش ما في كل في كل وهو معنى قوله تعالى: (ما وسعني أرض ولا سماء، ووسعني قلب عبدي المؤمن).

ومتى عرف ربه علم بالعلم الإلهي السر المودوع في حقائق الأشياء المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١].

ثم قال: وبقى هنا أسرار تضيق عنها العبارات فسبحان من تعالى عن التشبيه والتمثيل وجل عن الشبيه والمثيل. اهـ. وهذا أعظم مطالب السالكين وأعلا منازل السائرين وأعز ما في الموجود عند الكاملين فجد في طلب هذه المنازل بالاستقامة على الطريقة والتمسك بأذيان الشريعة وتلاوة الاسم السادس وهو القيوم فتصير صفات الأبرار سبباتك فلا تزال مؤدبا بآداب الشريعة والطريقة والحقيقة لا يشغلك بعضها عن البعض الآخر إلى أن تنتقل إلى المقام السابع طالبا للتحقق بالصورة الأدمية والحقيقة المحمدية، والله أعلم.

الضرب السابع: في النفس السابعة وهي الكاملة وبيان سيرها وعالمها ومحلها وحالها ووارداها وصفاتها فسيرها بالله تعالى وعالمها كثرة في وحدة ووحدة في كثرة ومحلها الأخفى الذي نسبته إلى الخفى كنسبة الروح إلى الجسد وحالها البقاء ووارداها جميع ما ذكر من واردات النفوس وصفاتها جميع ما ذكر من الأوصاف الحسنة للنفوس المتقدم ذكرها والاسم الذي يشتغل به هذا الكامل القهار وهو الاسم السابع وهذا المقام أعظم المقامات؛ لأنه قد كملت فيه سلطنة الباطن وتمت به المكابدة والمجاهدة وليس لصاحب هذا المقام مطلب سوى رضوان مولاه حركاته حسنات وأنفاسه عبادات أن رآه الناس ذكروا الله كيف لا وهو ولي الله بل

كان وليا وهو في المقام الرابع؛ لأن الرابع مقام الأولياء العوام والخامس مقام الأولياء الخواص والسادس مقام خواص الخواص وأعلم أن هذا الاسم المتقدم من أسماء القطب ومنه يمد المريدين بالأنوار والهدايات والبشارات قالوا ومهما حصل شيء في قلوب المريدين من الفرح والسرور والجذبات الكائنة بغير سبب فهو من مدد القطب عوضا عن أذكارهم وتوجهاتهم لربهم وصاحب هذا المقام لا يفتر عن العبادات وذلك أما بجميع البدنات وباللسان أو بالقلب أو باليد أو بالرجل وهو كثير الاستغفار والتواضع سروره ورضاه في توجه الخلق وحزنه وغضبه في أدبارهم عن الحق يجب طالب الحق أكثر من ولده لصلبه وهو كثير الأوجاع قليل القوىٰ قليل الحركة ليس في قلبه كراهة لمخلوق دائمًا مع الله يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ويظهر الكراهة لمستحق الكراهة ويظهر المحبة لمن هو أهل المحبة لا تأخذه في الله لومة لائم برضىٰ في عين الغضب ويغضب في عين الرضا لكنه يضع كل شيء في محله متىٰ وجه هبته إلىٰ كون من الأكوان أوجده الله تعالىٰ علىٰ وفق مراده؛ لأن مراده في مراد الحق فإذا أراد شيئًا وطلب من الله لا يخيبه قاله في السير.

تنبيهان:

الأول: تقدم أن النفس الأمارة محلها الصدر واللوامة محلها القلب والملهمة محلها الروح والمطمئنة محلها السر والراضية محلها سر السر والمرضية محلها الخفي والكاملة محلها الأخفىٰ.

وإيضاح ذلك: أن الجوهر المجرد عن المادة يسمىٰ بالنفس الناطقة كما تقدم في المطلب الأول وله أسماء أخر فيقال له القلب ويقال له اللطيفة الإنسانية ويقال له حقيقة الإنسان وهو المدرك العالم المخاطب بالأوامر الشرعية وهذا الجوهر له ظاهر ومركب وهو النفس الشهوانية المتقدم ذكرها في المطلب الأول وله باطن وهو الروح ولباطنه باطن وهو السر والسر له باطن وهو سر السر ولسر السر باطن وهو الخفي وللخفي باطن وهو الأخفىٰ وباطن الشيء حقيقته ومادته ولابد من مثال يوضح أمر الباطن وباطن الباطن وهو أن السرير مثلا شيء باطنه قطع الخشب

وقطع الخشب باطنها الشجر والشجر باطنه العناصر الأربع والعناصر الأربع باطنها الهيولة الأولى إذا عرفت هذا عرفت أن هذا الأمر الواحد الرباني حال كونه في غاية اللطافة والخفي يسمي بالأخفى وحال تنزله درجة واحدة وتكاشفه يسمي بالخفي وحال تنزله درجة ثانية وتكاتفه تكاتفا أقوى من الأول يسمى بسر السر ثم كذلك فيسمي بالسر ثم كذلك فيسمي بالروح ثم كذلك فيسمي بالقلب وبالنفس الناطقة وباللطيفة الإنسانية وبالإنسان ففي هذه الدرجة يسمي بأربعة اسما فإن تنزل درجة أخرى فيسمي. خ: بالإنسان الحيواني وبالنفس الأمارة والمراد من سلوك طريق التصوف ترقي هذا الأمر الرباني شيئا فشيئا إلى مقامه الأول بالأدوية والعلاج وهي الصيام والقيام وقلة الكلام وغير ذلك مما تقدم ومما يأتي في أصول الطريق إن شاء الله تعالى.

الثاني: تقدم أن علم اليقين هو العلم الحاصل بالدليل العقلي وعين اليقين العلم الحاصل بالمشاهدة وحق اليقين هو العلم الحاصل من فناء صفات العبد في صفات الحق وبقاؤه بالحق فالذي يفني من العبد صفاته لإذابة فحينئذ لابد من بقاء عين العبد الفاني فلا تفنى ذاته في ذات الحق كما فهمه الجاهلون الذين كذبوا على الله وقد مثلوا لهذه الثلاثة مثلا وهو أن القطعة من الفحم إذا وقع عليها ضوء النار لكن لا بسبب المقابلة بل بسبب وقوع ضوئها على حائط مثلا ثم انعكس الضوء من الحائط على قطعة الفحم فاضآت وهذا مثال علم اليقين وإذا وقع ضوء النار عليها بسبب المقابلة بأن لم يكن بينها وبين النار حجاب فهو مثال لعين اليقين وإذا كانت قطعة الفحم بجانب النار بحيث تتبدل ظلمتها بإشراف النار وبرودتها بحرارة النار وانفعالها بفعل النار وهذا مثال لحق اليقين أفاده في السير فأنظره.

المطلب الرابع: في بيان أصول الطريق المعبر عنها بالأركان وهي عشرة:

الأول: التوبة من كل ذنب ولو صغيرة وأركانها ثلاثة الندم على ما وقع من الذنب لرعاية حق الله تعالى والعزم على عدم العودة كعدم عودة اللبن في الضرع والإقلاع عن الذنب إن كان متلبسا به فيرد المظالم لأهلها أو يتسمح المظلوم إن أمكن وإلا

استغفر له وتصدق عليه بما يمكنه فإن الله تعالى إذا علم صدق توبة العبد أرضى عنه خصماؤه.

الثاني من الأصول: شكر المنعم جل وعز وهو حرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر ولسان وغير ذلك إلى ما خلق لأجله فهو يرجع إلى اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وخدمة بالأركان بأن يعتقد أنه لا منعم في الحقيقة إلا الله وينطلق بلسانه بأنه لا إله إلا هو أو بغير ذلك من الأذكار ويعمل بجوارحه كل ما طلب منه ولو ندبا ومن النعم التوفيق للتوبة وللشكر عليها فيشكر على الشكر فالشكر لا نهاية له؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والشكر بهذا الاعتبار عزيز جدا؛ لأنه طريق الصديقين؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبا:١٣].

الثالث: الصبر على البلاء كمرض وضيق عيش وفقد مال أو أهل أو عيال وأذية أحد ومن ذلك الصبر على الأحكام التكليفية كالصوم والصلاة والحج والزكاة والجهاد والصبر حبس النفس على ما أصابها مما لا يلائم رضاها بتقدير الفاعل المختار من غير انزعاج فيجب الصبر والتسليم لما قدره العليم الحكيم، فإن لم يصبر وانقلب على وجهه حسر الدنيا والآخرة من غير تخفيف عنه ولا ناصر ينصره.

الرابع: الرضا وهو الخروج عن رضا نفسه بالدخول في رضا ربه بالتسليم للأحكام الأزلية والتفويض للتدبيرات الأبدية بلا إعراض ولا اعتراض.

الخامس: اتباع شيخ عارف قد سلك طرق أهل الله وعلم ما فيها على يد شيخ كذلك إلى أن ينتهي على رسول ﷺ فمن لم يصحب شيخا يدله على الطريق إلى الله واشتغل بما عنده من عبادة أو علم فقد تعرض لإغواء الشيطان؛ ولذا قيل من لا شيخ له فالشيطان شيخه وبالجملة من لم يسلك على يد شيخ عارف فلا يمكنه الترقي إلى منازل القرب ولو أتى بعبادة الثقلين قاله استاذنا الدردير في شرح الخريدة وسيأتي لنا في بيان صفات المرشد كلام عن بعض المحققين.

السادس: الجوع اختيارا بأن لا يأكل أكثر من أكلة خفيفة في يومه وليلته من الحلال وهو ما جهل أصله ولا يمكنه ذلك في ابتداء أمره إلا بكثرة الصوم فإنه بحام السائرين قاله في شرح الخريدة وقال في التحفة الجوع اختيارا بأن لا يزيد على ثلث البطن عند شدة الجوع ولكن المبتدئ لا قدرة له على ذلك غالبا فيلزم الصوم في ابتداء أمره حتى ترتاض النفس على ذلك وفي الحديث يكفي ابن آدم من الطعام لقيمات يقمن صلبه أو كما قال فبالجوع تنكسر النفس والله عند المنكسرة قلوبهم. اهـ. وذكر في السير أن الأصول ستة تقليل الطعام والمنام والكلام والاعتزال عن الأنام والذكر المدام والفكر التام فهذه الستة البعض منها يعينك على البعض الآخر وهذه الستة إذا فعلها السالك بصدق تنقله إلى ترك جميع العادات والمطلوب من هذه الأشياء الاعتدال والحالة الوسطى بين الإفراط والتفريط ولذلك قالوا تقليل الطعام ولم يقولوا ترك الطعام فالنافع في هذا الطريق أن لا يأكل حتى يجوع وإذا أكل لم يشبع فعلى هذا ينبغي أن يترك عادات الغداء والعشاء فإن كان في محل العشاء شبعانا فلا يتعشى وكذلك الغداء وقد كان ﷺ إذا تغدى لم يتعش وإذا تعش لم يتغد والمطلوب أيضًا ترك ألوان الطعام وإن لا يجمع بين أدامين وقد نفسر الحالة المذكورة أعني الحالة الوسطى على المبتدئ فلا تطاوعه نفسه أن يفعل ما ذكرناه فيجب عليه. خ: ظلمها والتعدي عليها بكل حقها حتى ترضى بالذي ذكرناه وذلك بأن يقلل الأكل بالكلية ويحملها ما لا نطيقه من الأعمال وإن كان هذا خارجا عن الإنصاف إلا أنه يفعل معها ذلك؛ لأجل إصلاحها ورجوعها للحق وللأكل الشرعي إلا إذا وجد في مزاجه تغيرا فيجب عليه الأكل ويجب عليه أن يربح نفسه؛ لأن تغير المزاج يفسد الأحوال والمقامات خصوصا إذا غلبت عليه السوداء بسبب الجوع فحينئذ يجب على السالك الأكل والراحة والمعاملة باللطف والتداوي والحق أنه يجب على السالك إذا أحس بقليل المرض أن يترك المجاهدة بالكلية ويشتغل في إصلاح مزاجه فإذا زال المرض يعود إلى المجاهدة؛ لأن المرض من أكبر القواطع. اهـ. المراد منه.

والحاصل: أن هذه الطريق مبناها على الموت بالإرادة لخبر موتوا قبل أن تموتوا قال سيدي عمر بن الفارض ونفسي كانت قبل لوامة متى أطيعها عصت أو أعصى كانت مطيعتي فحملتها ما الموت أيسر بعضه وأتعبتها كيما تكون مريحتي فعادت ومهما حملته تحملت مني وإن خففت عنها تأذت.

واعلم أن العمل ثمرة المأكول فالأكل الحرام لا ينشأ عنه إلا أعمالا خبيثة محرمة والحلال الصرف لا ينشأ عنه إلا الأعمال الصالحة والمتشابه ينشأ عنه أعمال مختلفة لا تخلوا عن الربا والعجب والخواطر الرديئة.

السابع: العزلة عن الناس قاطبة إلا عن شيخه المدين له أو أخ صالح يعينه على الطاعة والهمة إلا لضرورة بيع أو شراء أو علم أو نحو ذلك إذا مخالطة الناس تكسي القلب ظلمة لو فرض أنها تخلو عن محرم والمجالس لا تخلوا عن المحرمات في الغالب كالغيبة والنميمة وبعضهم لقاء الناس ليس يفيد شيئًا سوى الهزيان من قيل وقال فأقلل من لقاء الناس إلا لأخذ علم أو إصلاح حال.

الثامن: الصمت ظاهر أو باطنا إلا عن ذكر الله تعالى؛ لأن الكلام يوجب التفرق والمطلوب الجمعية وهذا على تقدير مخالطة الناس لضرورة أن من شأنهم ترك فضول الكلام والطعام والمنام ويجب على المريد تخليص القلب من كلمات يشغل عن الرب من الأغيار كالمال والزوجة والولد والجاه والعلم والعمل فلا يركن لشيء من ذلك ومما يعينه على ذلك كثرة المجاهدة وهي مخالفة النفس في هواها مع الخوف من الله بعد التوبة إلا أن شرط السائر أن لا يكون خوفه من عذاب الله وإلا كان عبد سوء لا يعمل إلا إذا خاف العقاب بل يخافه إجلالا ومهابة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠، ٤١] أي: جنة الشهود في الدنيا وجنة الخلود في العقبى فانظر قوله تعالى: ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ [الرحمن:٤٦] ولم يقل عذاب ربه.

التاسع: السهر للتهجد والذكر فلا ينام الثلث الأخير من الليل؛ لأن للذكر في ذلك الوقت تأثير أكثر منه في غيره فأقل السهر من ثلث الليل الأخير إلى طلوع الشمس.

العاشر: الذكر والفكر فيتفكر في بديع صنع الله تعالى لإدراك دقائق الحكم ليزداد علما وحبا ويذكر الله تعالى قياما وقعودا واضطجاعا على الدوام ولا يتجاوز الذكر الذي لقنه له شيخه إلا بإذنه والذكر أعظم أركان الطريق؛ لأن المقصود منها تخليص القلب مما سوى الله تعالى وهو أعظمها في ذلك؛ لأن كثرته توجب استيلاء المذكور على القلب حتى لا يكون فيه سواه بل جميع الأركان تنشأ عنه؛ لأنه يورث القلب نورا ساطعا به يزهد الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة ولكونه أعظم الأركان وقع الحث عليه في أي: كثير من القرآن وهو نوعان الأول الذكر باللسان وهو شأن أصحاب البدايات فيجب عليهم موالاة الذكر باللسان مع تكلف الحضور بالقلب حتى يصير الحضور طبيعة للذاكر ولا يترك الذكر لوجود الغفلة فيه فلرب ذكر مع غفلة يرفعه إلى الذكر مع الحضور ورب ذكر مع حضور يرفعه إلى الذكر مع الغيبة عما سوى المذكور وإذا غاب عما سوى المذكور استغرق في عين بحر الوحدة فيصير القلب. خ: بيت الرب تعالى فينشأ عنه الذكر من غير قصد ولا تدبر لامتزاجه بروحه وجسمه.

وأنواع الذكر اللساني كثيرة منها التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن وغير ذلك وأسرعها إجابة للمبتدئ لا إله إلا الله مفردة عن محمد رسول الله فيما عدا الختم فإذا أراد الختم ختم بها فإذا كمل السالك فالأفضل له أن يضم معها محمد رسول الله والأفضل. خ: الاشتغال بتلاوة القرآن ليتخلق به وتفاض عليه العلوم اللدينة من أسراره، فإن لم يكن يحفظه اشتغل بسماعه من غيره وإن كان القارئ صاحب غفلة ويكون الأمر على حد قول ابن الفارض يا أخت سعد من حبيب حيتني برسالة أديتها بتلطف فسمعت ما لم تسمعي ونظرت ما لم تنظري وعرفت ما لم تعرفي النوع الثاني الذكر بالقلب وهو شأن أرباب النهايات ومنه الفكر في بديع المصنوعات وأعلم أن بعضهم يعد الأصول أكثر من ذلك وبعضهم يعدها أقل وعمدتها الذكر والصدق في التوجه بمخالفة النفس في شهواتها ومقاسات الصبر على يد شيخ كامل.

تنبيه:

ينبغي للسالك أن يكثر من الدعاء والتضرع إلى الله تعالى في قطع القواطع عنه وهي كثيرة منها حب المال والولد والشهرة والجاه والكبر والحقد والرياء والعجب ونحو لك ومنها العبادة؛ لأجل ثواب أو فتح لدرني ليكون من أولياء الله تعالى وإنما شأنهم عبادة الله تعالى لذاته وامتثالا لأمره ثم إن حصل لهم فتح فمن فضله وإن حجبوا فمن عدله إذ ليس للعبد على مولاه حق وإنما الحق له تعالى على العبد فالعبد مطلوب بأن يخلص نفسه من الرعونات النفسية وليس على الله تعليما أن يهبه المعارف القدسية والذي يعبده لذلك معدود عنده من عبيد السوء الذين إذا لم يؤجروا لم يعملوا وهذا ينافي كونه عبدا محضا قال السكندري في الحكم تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من العيوب.

والحاصل: أنه لا يطلب بعبادته دنيا ولا أخرى ولا ثوابا ولا ترقيا وإنما يعبد الله حبا فيه وامتثالا لأمره ولبعضهم أحبك لا لي بل لأنك أهله وما لي في شيء سواك مطامع.

المطلب الخامس: في آداب الطريق:

وهي كثيرة جدا ولكن نقتصر منها على المهمات وهذه الآداب بعضها يتعلق بحق الشيخ وبعضها يتعلق بحق الإخوان الذين معه في الطريق وبعضها في حق العامة وبعضها يتعلق بالشخص في نفسه وكذلك تذكر آداب الذكر وغير ذلك أما الآداب التي تطلب من المريد في حق الشيخ فأوجبها تعظيمه وتوقيره ظاهر أو باطنا وعدم الاعتراض عليه في شيء فعله ولو كان ظاهره أنه حرام ويئول ما أنبهم عليه وتقديمه على غيره وعدم الالتجاء لغيره من الصالحين فلا يزور وليا من أهل العصر ولا صالحا اللهم إلا بإذنه ولا يحضر مجلس غيره ولا يسمع من سواه حتى يتم سقيه من ما سر شيخه فما دام تحت التربية قبل الكمال لا يزور غيره لا يلتحي إليه خوفا من أن يرى كرامة أو خلقا في أحدهم لم يره في شيخه فيعتقد في شيخه النقص فيحرم مدده ومنها أن لا يقعد وشيخه واقف ولا ينام بحضرته إلا بإذنه في

محل الضرورات ككونه معه في مكان ومنها أن لا يكثر الكلام بحضرته ولو بأنشطة ولا يجلس على سجادته ولا يسبح بسبحته ولا يجلس في المكان المعد له ولا يلح عليه في أمر ولا يسافر ولا يتزوج ولا يفعل فعلا مهما إلا بإذنه ولا يمسك يده للسلام وهي مشغولة بشيء كقلم أو أكل أو شرب بل يسلم بلسانه وينتظر بعد ذلك ما يأمره ولا يمشي أمامه ولا يساويه إلا أن يكون بليل مظلم فيمشي أمامه صونا له عن مصادقة ضرر ولا يثني عليه كثيرا عند أعدائه؛ لأن ذلك ربما يؤدي للقدح فيه ويحفظه في غيبته كحفظه في حضوره ويلاحظه بقلبه في جميع أحواله سفرا وحضرا لتعمه بركته ولا يعاشر من يكرهه الشيخ ولا من طرده فالواجب عليه أن يحب من يحبه الشيخ وكيره من يكرهه ومنها أن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة إنما هي ببركة الشيخ ومنها أن يصبر على جفوته وإعراضه عنه ولا يقل لم فعل بفلان كذا أو لم يفعل بي وإلا لم يكن مسلما له قيادة ومن أعظم الأمور تسليم قيادة إليه ظاهر أو باطنا ومنها أن يحمل كلامه على ظاهره فيمتثله إلا لقرينة صارفة عن إرادة الظاهر فإذا قال له أقرأ كذا أوصم كذا أوجب عليه المبادرة وإذا كن صائما وأمره بالفطر وجب عليه الفطر أفاد جميع ذلك في التحفة ثم قال وأعلم أن الشيخ العارف ربما باسط بعض تلامذته وخفف عليهم العبادة فإذا شم منهم رائحة الصدق والاجتهاد ربما شدد عليهم وأعرض عنهم وأظهر لهم الجفوة لتموت أنفسهم عن الشهوات وتغيب في حب الله تعالى وربما اخترهم هل يصدقون أو لا ومنها ملازمة الورد الذي رتبه عليه فإن مدد الشيخ في ورده فمن تخلف عنه حرم المدد وجيهات أن يصح في الطريق ومنها أن لا يتجسس على أحوال الشيخ من عبادة أو عادة فإن في ذلك هلاكه ولا يدخل عليه خلوة إلا بإذنه ولا يرفع الستارة التي هو فيها إلا بإذنه وغلا هلك ولا يزوره إلا على طهارة؛ لأن حضرة الشيخ حضرة الله تعالى ويحسن الظن به في كل حال ويقدم محبته على محبة غيره ما عدا الله ورسوله ولا يكلفه شيئا حتى لو قدم من سفر لكان هو الذي يسعى ليسلم على الشيخ ولا ينتظر أن الشيخ يأتيه للسلام عليه وقس على ما قيل ما لم يقل إن كنت

موفقا وأما الآداب التي عليه في حق إخوانه فإنه يكون محبا لهم كبيرهم وصغيرهم ولا يخصص نفسه بشيء دونهم ويحب لهم ما يحب لنفسه ويعودهم إذا مرضوا ويسأل عنهم إذا غابوا ويتدرهم بالسلام وطلاقة الوجه ويراهم خيرا منه ويطلب منهم الرضا عنه ولا يزاحمهم على أمر دنيوي بل يبذلك لهم ما فتح عليه به ويوقر الكبير ويرحم الصغير ويعضدهم على ذكر الله ويتعاون معهم على حب الله ويرغبهم فيما يرضي الله ويكف عن عيوبهم ويسامحهم فيما وقع منهم ويجعل رأس ماله مسامحة إخوانه ظاهرا وباطنا فلا يعاتبهم على شيء وقع منهم ويعادي من عاداهم ويحب من أحبهم ويرشدهم للصواب إن كان كبيرًا ويتعلم منهم من كان صغيرًا أو لا يوسع على نفسه وهم في ضيق يخدمهم ولو بتقديم النعال لهم وأما الأداء بالتي تتعلق به في نفسه فإنه يكون مشغولا بالله زاهدا أما سوى الله يحب كل ما أحبه الله ويكره كلما نهى عنه مولاه غاضا طرفه عن المحارم كريما سخيا ليس للدنيا عنده قيمة تاركا لفضول الحلال كالتوسعة في المأكل والمشرب والملبس والمنكم والمركب مقتصرا على قدر الكفاية مديم الطهارة فإنها نور ولا ينام جنبا ولا يغضب بيده إلى عورته غلا لضرورة استنجاء أو غسل ولا يكشف عورته ولو بخلوة في ظلام ولا يطمع فيما في أيدي الناس يفرح لإعراضهم عنه أكثر من إقبالهم عليه يحاسب نفسه على الدوام ويداوم ذكر الله جهرا وسرا ولابد له من مجلس لنفسه يذكر فيه الاسم الذي تلقته بهمة ونشاط ويحث نفسه على السير كلما وقفت ويكابد نفسه عن النظر إلى الصور الجميلة من النساء والأحداث؛ لأن ذلك من القواطع التي تسد باب الفتح والعياذ بالله تعالى ومنها أن يأخذ بالأحوط في العبادة ولا ينتظر بعبادته ثوابا ولا فتحا وإنما يعبد الله لله كما تقدم ولا يرجع عن العبادة فتح الله عليه أو لا ويكون متواضعا نظيف الظاهر والباطن خائفا من الله راجيا عفوه لا يرى لعبادته وجودا بل يرى أنه يستحق عليها العقاب لولا عفو الله وذلك لما فيها من رياء أو سهو فيستغفر الله من عبادته ومن استغفاره ثم بعد هذه الآداب لا يستحق الطرد إلا بذم الشيخ وطريقته أو بقلة احترامه للشيخ أو بعدم

حضور مجلسه من غير ضرورة وتكرر منه ذلك والشيخ ينهاه أو بتركه الفرائض كالجمعة وكجمع الصلاة مع الأخرى اختيارا ويتكرر منه ذلك أو بتآمره على الشيخ أو بمجادلته له ثم إذا طرده فالمحققون أنهم لا يطردون بالقلب بل بالظاهر؛ لأنهم لا يحبون إتلاف الإنسان إلا إذا خرج عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى.

وأما الآداب التي في حق العامة فالتواضع وبذل الطعام وإفشاء السلام والصدق معهم في جميع الأحوال وتوقير الكبير والشفقة على الصغير والأرامل والمساكين بل على جميع الخلق ويلزمه الآداب مع أهل العلم خصوصا خدمة الشريعة مشايخ الطريقة فإنهم ورثة الأنبياء ومن الآداب سوء الظن بنفسه وحسنه بغير محين يرى أن كل أحد أحسن منه ومنها أن لا يتكلم بكلام العارفين من الفرق والجمع والفناء والبقاء ما لم يكمل على أن الأولى للكامل ترك ذلك إلا لحاجة ومنها محاسبة النفس على ما ارتكبته من المحرمات والمكروهات وفضول المباحات وعلى ما وقع في نفسه من الخواطر الردية النفسانية أو الشيطانية والاستغفار منها والفرق بين الخاطر النفساني والشيطاني أن الأول يكون بالحاح على المعصية أو الشهوة كالطفل الذي يلح على أمه حتى تعطيه ما يريد فيجب قمعها عن ذلك بملازمة الذكر وبيان عاقبة هذا الأمر والتوجه إلى الشيخ والثاني يكون من غير إلحاح بل يأمر بالمعصية ويزينها فإن طاوعه الشخص وإلا انتقل لأخرى؛ لأن قصده الغواية على أي: حال تكون لا معصية بخصوصها وأما الفرق بين الخاطر الرباني والخاطر الملكي أن الأول فيه.

تنبيه:

على الخير من غير حث ولا يؤدي إلى خيره والثاني ما فيه حث على الطاعة ومن الآداب مدح أعدائه وعدم التكدر من ذكرهم والدعاء لهم بالمغفرة والتوفيق ومنها الدعاء لعصارة المؤمنين كذلك ومنها مطالعة كتب القوم ليتعلم منها الآداب ويعرف منها حال أهل الله تعالى ويسير بسيرهم فبالآداب ترتقي إلى مقام الأحباب أنشد بعضهم ما وهب الله لأمر هبة أحسن من عقله ومن أدبه هما حيات الفتى فإن عدما

فإن فقد الحياة أجمل به قال أستاذنا الدردير بعد ما ذكر الآداب في التحفة وحاصل ما هنالك أن طريق القوم سداها هذه الآداب ولحمتها الذكر فلا يتم نسجها إلا بهما. اهـ.

والحاصل: أنه إذا جاهد نفسه بهذه الآداب مع الأصول السابقة هان عليها بفضل الله تعالى الخلوص من ظلمة الأغيار وتبدلت صفاتها المذمومة بالصفات المحمودة فيخلع الحق تبارك وتعالى عليه خلع الأخلاق المحمدية من العلم والحلم والشفقة والرأفة والخضوع والزهد الوورع والسخاء وغير ذلك من مكارم الأخلاق فحينئذ يكون هذا العبد خليفة الله في أرضه وعلامة زوال الرعونات البشرية من القلب والتحلي بالأخلاق المرضية أن يستوي عنده المدح والذم والإعطاء والمنع والإقبال والأدبار واعلم أنه ينبغي أن يكون النقيب على الجماعة حسن الخلق مديم الذكر ينزل كل واحد في مرتبته كثير الوداد كثير الصفح داهمه عليه ونزاهة كلية يسأل عن إخوانه إذا غوابوا ويتواضع لهم إذا حضروا وكذلك كل من ولي رتبة في طريق الفقراء أو يجب عليهم احترامه وتعظيمه وامتثال أمره ولو كانوا أكبر منه ويتأكد على منشد القوم زيادة على ما تقدم به الآداب أن يكون صادقا في أقواله وأفعاله أكثر من غيره لا يستعمل كلامهم إلا فيما جعله أهل الله له ولا يطلب بإنشاده الدراهم كما يقع لأكثر المحرومين وإن يتخلف بما يقول وإلا دخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢، ٣].

وإن لا ينشد إلا في مجلس شيخه لا يعدوه إلا بإذنه فإن أعطى دراهم قبلها إن كانت حلالا ولم تكن دنيوي وإلا ردها وإن يكون سخيا حلو الكلام محبا لإخوانه متواضعا لهم ينشد بالكلام المبهج على الذكر المقتضي للجمعية وأعلم أيضًا أن طريق القوم طريق مقوم؛ لأن مقصدهم تقوى الله تعالى والتأدب بالآداب المحمدية وذلك لا يدرك لغيرهم فلا عبرة باعتراض المعترضين عليهم بما هو من شأنهم ولا يستوي الأعمى والبصير ومن الجهل المركب أن الأعمى يعتقد أنه يصير مع أنه

مكبل بشهواته يرى عماله كلها حسنة وإن سيئاته مغفورة لهذه الأعمال الحسنة وقد أخطاء في ذلك فإنه أعمى، بخلاف القوم فإنهم لا يرون لهم أعمالا حسنة أبدا ويعدون على أنفسهم فضول المباحات والمكروهات فضلا عن المحرمات فدائما يرون أنفسهم أنها تستحق الخسف والعذاب لولا عفو الله وكلما ترقى الإنسان منهم انكشف له عن قبيح نفسه ما لا ينكشف له قبل ذلك حتى يصير أحدهم عبدا ذليلا مسكينا حقيرا وكلما ترقى كلمات لك وتواضع ورأى نفسه ليس بشيء فليحذر المعترض عليهم من مقت الله فإن الله عند المنكسرة قلوبهم فهم أولياء الله والله لا يتركهم لغيره ولا يعيبهم ذكر الله قياسا وقعود أو هزتهم في الذكر والإنشاد الذي يقع بينهم وليس هذا بخفة كما يزعمه المتكبرون فإن للذكر حلاوة ومخامرة باطنية يعلمها أربابها فتقتضي هذه الحالة شدة الذكر وشدة الهز كما أشار له الغوث سيدي مدين بقوله أيا حادي العشاق قمم واحد قائما ودندن لنا باسم الحبيب وروضا وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا وإن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا فإنا إذا طبنا وطابت نفوسنا وخامرنا الغرام تهتكنا وكما قال غيره ولما اجتلاك الفكر في خلوة الرضا وغيبت قال الناس ضلت بكل الأهواء لعمرك ما ضل المحبب وما غوى ولكنهم لما عموا أخطأوا الفتوى كل ذلك ذكره الشيخ في التحفة نفعنا الله به وأما آداب الذكر فهي إما قبلية وإما بعدية فالقبلية أن يجدد التوبة مما وقع فيه من المخالفات والخواطر الرديئة وإن يتطهر من الحديث والخبث وإن يتوجه إلى الله تعالى برغبة لتحصل له الجمعية في الذكر وإن يستغفر الله تعالى بما تيسر بأي صيغة كانت وإن يصلي على النبي ﷺ كذلك وإن يستقبل القبلة؛ لأنها أشرف الجهات وإن يتشخص شيخه ليكون معه في السر ثم يشرع في الذكر ومحل استقبال القبلة إن كان وحده وإلا تخلقوا فإذا ضاق بهم المكان اصطفوا وإن كان عندهم سراج أطفأه وأخرجوه إن كانوا في خاصته أنفسهم وأما الآداب المصاحبة له فإنه يستحضر معناها إجمالا وإن يحقق الهمزة ويمد ألف لا مدا متوسطا ويفتح هاء اله فتحة خفيفة ويمد اله وألف الله مدا طبيعيا ويأتي بالهاء من الله ويقف عليها

وإن يذكر بهمة وقوة وإن يكون ذكره رغبة في مرضات الله ومحبة له وامتثالا لأمره لا لغير ذلك كما مر وإن ينفي الأكوان من قلبه؛ لأن ملاحظة شيء منها قاطع عن الله تعالى ولولا أن للشيخ مدخلا في السير ما سوء غواله ملاحظته في حال البداية وإن يجلس كجلوسه للتشهد إلا لنقب فيجوز التربع وإن يغمض عينه؛ لأن له تأثيرا في تنوير القلب وإن يبتدئ بلا جهة اليمين ويرجع باله لجهة صدره ويختم بالا الله جهة اليسار مشيرا إلى قلبه لتحرق الجلالة سائر الخواطر الردية فإذا أراد ختم الذكر ختمة بمحمد رسول الله لكن لا يختم حتى يحصل له نوع استغراق وحلاوة وشوق وهيمان وأما الآداب البعدية فإنه يسكت ويسكن بخشوع فإن للذكر وأرادت ترد على قلب الذاكر ولا يتمكن الوارد من القلب إلا بذلك فإذا كان الوارد وارد زهد وجب التمهل حتى يتم ويتمكن من القلب تستوي عنده الدنيا أقبلت أم أدبرت وإذا كان وارد توكل صار بعد ذلك مفوضا أمره إلى ربه في كل شيء وإذا كان وارد صبر صار بعد ذلك ينزعج من تفاقم الأهوال وهكذا من الواردات قال الإمام الغزالي رضي الله عنه ولهذه السكتة آداب مراقبة الله تعالى كأنه بين يديه وإجراء معنى الذكر على قلبه ونفي الخواطر كلها وجمع حواسه بحيث لا تتحرك منه شعرة كحال الهرة عند اصطياد الفأرة وإن يكتم نفسه بقدر الطاقة مرارا أقلها ثلاثة إلى سبعة حتى يدور الوارد في جميع أركانه وإن لا يبادر بشرب الماء عقب الذكر فإنه يطفي ما تحصل من أنواره وتحلياته ووداداته الحاصلة من حرارة الذكر فيصير ولو نصف ساعة ملكية وكلما كثر كان أحسن حتى إن الصادق لا يكاد يشرب إلا عن ضرورة قوية كما في التحفة وقال فيها أيضًا ثم إذا ختم سكت وسكن واستحضر الذكر بإجرانه على قلبه مترقبا لوارد الذكر فلعله يرد عليه وارد في لمحة فيعمر وجوده ما لم تعمره المجاهدة ثلاثين سنة وهذا الوارد أما وارد زهد أو ورع أو تحمل أذى أو سخي أو كشف أو محبة أو غير ذلك فإن سكت وسكن وكتم نفسه مرارا دار الوارد في جميع عوالمه فيجب عليه التمهل حتى يتمكن وإلا ذهب. اهـ. وأما آداب الذكر تطيب المكان والبدن والغم وبعد الروائح الكريهة؛ لأن الروحانيين لا يقبلون على

الروائح الكريهة فبانقطاعهم عن مجلس الذكر ينقطع المدد والعياذ بالله فائدة روي عن الشيخ عبد القادر قدس الله سره أنه كان أكثر من ذكر لا إله إلا الله ويأتيه الآخر فيشكو له الزنى أو شرب الخمر أو غير ذلك من القبائح فيأمره بها فما جاءه أحد يشكو له من ترك شيء مأمور به أو فعل منهي عنه إلا أمره بالذكر كما في السير والسلوك فعلم بذلك أن الذكر دواء من جميع الأمراض وأنه رأس كل خير.

المطلب السادس: في بيان صفات المرشد وفي بيان صفات المريد القابل للسلوك من غيره وفي بيان مداخل الشيطان للسالكين:

فإذا عرفت صفات المرشد عرفت من يصلح للإرشاد ومن لا يصلح ولو تفحصت المقامات السابقة لعرفت من يصلح للإرشاد من غيره ولكن بما نذكره هنا تزداد علماء والعلم بصفاته أمر مهم؛ لأنه قد يتصدر للإرشاد من ليس أهله فيكون ضالا مضلا أعلم أن الشيخ الذي يدل على الله تعالى يجب أن يكون قد سلك على يد شيخ عارف وأتعب نفسه حتى تهذبت أخلاقه وزالت عنه الرعونات البشرية وإلا فيجب اجتنابه ومن علاماته السخاء وحسن الخلق والشفقة على خلق الله تعالى خصوصا على المريدين وعدم إنكبابه على الدنيا وعدم الدعوى ولو بالتكلم بمصطلح القوم إلا لأمر اقتضى ذلك وعدم الشكوى من ضيق الدنيا أو من أعراض الناس عنه وإن يرى عليه مخايل الذل والانكسار وحب الخمول وإن تظهر على أصحابه البركة والصلاح، فإن لم تكن هذه صفاته وجب اجتنابه؛ لأن من الناس من يزعم أنه سالك طريق أهل الله تعالى فيتزيا بزيهم ويتكلم بما يوهم الناس أنه منهم والحال أنه بطال يملأ بطنه من الطعام سواء كان من حلال أو حرام وليله من المنام ويثب على الدنيا وثبة الأسد على الفريسة وربما جعل نفسه شيخا وجعل له أتباعا يصطادون بشرك مشيخته فازوارات الحطام الفاني ويزعمون أنهم على شيء أولئك هم الكاذبون ومن ضلالهم أنه صار من أخلاقهم أن منم تصدق عليهم بصدقة أو أكرمهم بكرامة اتخذوا ذلك عادة وطالبوا بها من فعل معهم الإحسان حتى يضيقوا عليه المسالك ويقولون له اعطنا عادتنا وإلا نشوش عليك فيوهمون الناس أنهم

أرباب أحوال وإن الله تعالى يصدقهم في المقال كلا ما هذه طريقة الفقراء أهل الله إنما طريقتهم التواضع والانكسار وحب الخمول والعفة والزهد والورع والتوكل وأما هؤلاء فهم أشرار الناس يأكلون أموال الناس بالباطل ويدعون المراتب العلية وهم في الدركات السفلية وقد كثروا في هذا الزمان حتى ملئوا طبقا الأرض في كل قطر ومكان نعوذ بالله منهم قال الأستاذ البكري في الغية التصوف وقد نما في ذا الزمان شرهم حتى سما في الناس جدا ضرهم وليس عندنا لهم من يردع من أجل ذا الدين الحنيفي ودعواه ولما نظر أهل الله إلى كثرتهم وكثرة فسادهم واختلال عقائدهم غلقوا أبواب زوايا الإرشاد وفوضوا الأمر إلى رب العباد واختفوا في الناس فلم يعرفهم إلا من خصه الله بالأنوار الإلهية والسعادة السرمدية فعلى من تشوفت نفسه إلى سلوك طريق التجريد حتى يستغرق في بحار التوحيد ملازمة التقوى والالتجاء إلى الله والتوسل إليه برسوله عليه الصلاة والسلام في أن يجمعه على شيخ عارف بربه ويخرجه من الظلمات النفسية ويصفيه ويسقيه من خمر المحبة ويصافيه فإذا علم الله صدقك أطلعك فإذا اجتمعت به فشد عليه وكن كالميت بين يديه وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ثم خذ في الجد والابتهال وجد بنفسك لا بالمال كما قال فنافس ببذل النفس فيها أخا الهدى فإن قبلتها منك يا حبذا البذل ومن لم يجد في حب نعم بنفسه ولو جاد بالدنيا إليه انتهى البخل ذكره أستاذنا الدردير في شرح الخريدة ولقد أفاد وأجاد: في إنكاره على هذه الطائفة الردية والعصابة الجهنمية وقد سبقه إلى الإنكار عليهم جماعة من أكابر العلماء والأولياء كابن الحاج في المدخل والشعراني في رسالة الأنوار وموازين القاصرين وهم جديرون بالإنكار فإنهم أدعوا الولاية الكبرى وهم أضل من الأنعام فصار كل من أذن له شيخه القاصر في التلقين أو في استفتاح الذكر بجماعة أو لم يؤذن له أصلًا وسمع هاتفا من جني أو شيطان يظن أنه ولي لله تعالى فيجمع له جماعة من الفلاحين وأهل الصنائع وغير ذلك من العوام فتارة يجلس بهم في بلده وتارة يطوف بهم في البلاد ويكلفون الناس فاخر الطعام في هذه الأيام

الصعبة على جميع الناس الخاص والعام فيأكلون لحمهم وخبزهم وسمنهم وجبنهم ويرتبون عليهم العوائد والنذور ومع ذلك يدعون أنهم قائمون في الخلق مقام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في الموازين وكفى بذلك كفرا وجهلا وسوء أدب وأين المقام من المقام وأين الملائكة من الشياطين فلو كان من يدعي المشيخة من هؤلاء القاصرين يدفع الخراج والمظالم كالفلاحين وهاف زرعه ولم يجد شيئا يأكله وهو وعياله ولا ملجأ يلجأ إليه من جور الحكام لسكت ولم يتكلم بحقيقة ولا شريعة ولكن غره تعظيم الخلق له وتهيئتهم إليه ما يأكله وما يشربه هو وجماعته على السالم من غير غرامة فكثر كلامه وصار يقول للخلق لابد لكل إنسان يريد الطريق إلى الله تعالى من أستاذ فيأكل لحمهم وخبزهم بهذه المصيدة الخبيثة ويجعل نفسه أستاذا عارفا بالله تعالى وهو جاهل به ومن هو جاهل به كيف يدعوا الخلق إلى من لا يعرفه قال ولعمري أن الفلاحين وأهل الصنائع أحسن حالا وأقرب إلى الله تعالى من هؤلاء المدعين؛ لأنهم طول عمرهم في أعمال شاقة لنفع الخلق وهؤلاء المدعون طول عمرهم ساعون في ضرر الخلق فخير الناس من أقبل على حرفته واعتزل هؤلاء المدعيين الذين لا يميزون بين الحلال والحرام فإن الزمان قد قرب ونحن في دهليز القيامة والأمر رجع القهقرى وصارت الدنيا كمقات يطيح خربت وأطلقت البهائم فيها فمثال من يعمل شيخا في هذا الزمان كمثل فقيه فتح المكتب قبيل الغروب وقعد ينتظر الأطفال ليقربهم وكل الأطفال انصرفوا من العصر فرحم الله أمرا عرف قدره ودخل في أغمار الناس وأراح الخلق منه ومن تلامذته من بعده فإن الحية لا تلد الأدوية وأشمهم في عتقه إلى يوم القيامة فمن عرف صفات الأولياء علم يقينا أنه لم يشم رائحة الولاية فضلا عن حصولها فيه فيستريح من الدعاوى الكاذبة؛ لأنه يجد نفسه عاريا عن صفات الأولياء فاحذر أن تعمل شيخا بالدعوى فإن لكل مدع ممتحنا في الدنيا والآخرة وقد كثر في هذا الزمان الخبيث التصدر للسلوك من المدعيين لقلة من يناقشهم؛ لأن الأولياء على أن هؤلاء المدعين ليس لهم معهم قدم

في الولاية ولو علموا أن لهم قدما فيها لمقتوهم ومزقوهم لكنهم يعلمون أنهم ليسوا منهم فتركوهم يخبطون في ظلام وبالجملة لما صارت ولاة الزمان بالقهر والغلبة كذلك فقراء الزمان صارت فقراء بالنظام والهيئة وكثرة الأتباع العمي الذين معهم؛ لأجل اللقمة وذلك كله لمناسبة الزمان بعضه ببعض فكل من جمع له جماعة في زاوية وجعل له سماطا مما يشحته من الناس صار شيخا عند العامة؛ لأنه ليس الشيخ عندهم إلا من كان حوله جماعة وله سماط ومن لم يكن كذلك فليس بشيخ عندهم ولو كان من أكابر الأولياء ولما لحظ القاصرون هذا الملخط من العوام ليسوا على الخلق العمي وادعوا الولاية وقالوا لهم ما تأكلون لعلمهم أنهم ليسوا مشايخ عند العوام إلا بهم ولا يقدرون أن يصطادوا قمحا ولا جبنا ولا عسلا ولا غير ذلك إلا بهم فصارت المشيخة بابا من الشحاتة ولعمري لا يصلح أن يسمى شيخا إلا الفلاحون وأهل الصنائع؛ لأنهم هم الذين يطعمون الشيخ فه معدود عند الله من جملة عيالهم ومن علامة كون الشيخ صاحب هوى نفس كثرة تلامذته؛ لأنه لو أمرهم بما يخالف هوى أنفسهم لما إلا القليل فصار كل شيخ له جماعة معينون يطوفون معه البلاد وربما تخلق الشيخ سنة عن الخروج والطواف فيجيئون إليه ويقولون له أهل البلاد كلهم في انتظاركم يا سيدي الشيخ فيقومون عليه ويدخلون رأسه الجراب فيخرج وصدق هذا القائل لكن الذين ينتظرونه إنما هم الأكالون معه في الولائم والضيافات فقط أما الفلاح الذي وزن الخراج سبعة أمثاله وهان زرعه كله ولم يعرف له بلدا يدخل إليها كيف يفرح بمعاليف كل واحد يطحن ويبة يأكل ما عند أولاده مع كفرن نعمتهم ويقولون لمن يضيفهم حصلت لك البركة بأكل الشيخ عندك وقد علاهم الكبر وانتفخوا بالدعوى وليس هذا شأن أهل الله قال بعضهم كيف تطلب أن تكون من المؤمنين وأنت طالب لأوصاف المتكبرين من الصلاة على السجادة الرفيعة والمشي في أشرف البقع من المساجد بالتاسومة وربما دخلت فقلت عند الصلاة أين السجادة فلو كنت من أهل حضرة الله تعالى ما شعرت بسجادة ولا ناسومة طريق الله بالتكبر والقحامة والدعوى والجبة البيضاء المضربة

والعمامة الرفيعة وإرخاء العذبة ووضع الرأس في الطوق وشبه ذلك وهل رأيت عبدا أبقا طال عليه الهجران من سيده والغضب عليه ثم دعي للوقوف بين يديه هل يشتغل بفرش سجادة أو بطلب تاسومة يمشي بها على بساط سيده قال في الموازين ولعمري أن إبليس أكثر تواضعا من هؤلاء المدعيين وأعرف بطريق الله منهم فأني اجتمعت به وقال لي كيف تزعمون أنكم أولياء الله تعالى وتحبون أن يكون لكم الكمال مثل ماله وتحبون أن يعظمكم الخلق ويمجدوكم والله أني لأكره أن يعظمني الخلق في أمر من الأمور ويشبون لي قولا أو فعلا وأحب أن ينسب إلى جميع النقائص والعيوب التي

في الوجود وإن يحفروني إلى الطرف الأقصى ليتميز الخالق بالكمال المطلق وأتميز أنا بالنقص؛ لأن تنقيصهم لي رد إلي أساسي وتعظيمهم لي خروج عنه إلى صفات سيدي. اهـ. كلام إبليس فتأمل أدبه فأين أنت منه وأنت تكاد أن تضيق عليك الأرض بما رحبت إذا لم يعظمك الناس ولا يعتقدوك وقال رضي الله عنه وأعلم أنه على قدر جماعتك على قدر منازعتك لله تعالى في الكمال واسترقاق الخلق لك فمن رأى نفسه شيخنا على واحد من الخلق كأينا ما كان فقد شرع في دركات المنازعة والطرود ومن رأى نفسه شيخنا على اثنين نزل دركتين وهكذا. اهـ.
ثم إن من يدعي المشيخة يقال له إن شرط من بلغت الذكر ويعمل مسلكا أن يكون وليا لله فهل أنت ولي فإن قال لا أنا عاجز ولا أشهد نعشي إلا من العوام قلنا له: فعلك يكذب دعواك فهل رأيت فلاحا أو صانعا أدعى الولاية وطاف في البلاد ينادي على نفسه هلموا إلى واتبعوني وإن قال أنا ولي قلنا له: نسئلك عن علوم الأولياء التي يتداولونها فيما بينهم مما لا يسطر في كتاب ولا طرق سمعك علم منها وهي كثيرة جدا قال رضي الله عنه لو يسأل شيخ من مشايخ هذا الزمان عن علم منها لم يدر اسمه فضلا عن الخوض فيه ثم ذكر منها جملة فقال فمن علوم الأولياء علم الأوائل والأواخر وعلم الأسماء الألهية وعلم الأسماء المركبة وعلم عواقب الأمور وعلم الملك وعلم الملكوت وعلم الزمان وعلم أسباب الطرد في المطرودين

وأسباب السعادة في المقربين ومنها غير ذلك فأنظره واعلم أن هؤلاء المدعيين يقصدون نجلوتهم ورياضتهم وذكرهم في بعض الأوقات التمييز على الخلق والتمهيد لطريقهم التي يطلبون أن يكونوا داعيين إليها فيجوع أحدهم جوعا مفرطا حتى ينحرف مزاجه فيرى شموسا ونجوما من شدة الجوع فيظنون أن ذلك من علامة الطريق وإن من رأى ذلك سالك إلى الله تعالى وهذا كله خبط في ظلام وما أمر الخلق إلا بتعليم الآداب المتعلقة بمعاملة الله ومعاملة خلقه لا بأن ينظروا أجيالا وأودية وشموسا وأقمار متوهمة يتخيلها المزاج عند إنحرافه ولعمري إذا فرضت أن أحدهم رأى من منتهى العرش إلى منتهى النجوم وأحاط علما بجميع ما بينهما ليس ذلك مقربا إلى الله تعالى وليس يستحق على ذلك جزاء من الجنة أو غيرها ومن أوصاف هؤلاء المدعيين أنهم لا يجبون إلا التلميذ الذي يبرهم ويطعمهم فلذلك يقربونه عن أقرانه لاسيما إن كان يصطاد لهم المريدين ويأتي إليهم فلذلك يمدحونه ويقولون للتلامذة العمي الذين حولهم؛ لأجل اللقمة ما عرف طريقتنا غير فلان فيمدحون أنفسهم ويحثون القاصرين على أن يسلكوا مسلك هذا التلميذ ولا حول ولا قوة إلا بالله وقال رضي الله عنه وأحذر من قولهم لك أحييت القلوب والطريق بعد سيدي الشيخ الكبير وتقول أنت في جواب ذلك الوجود كامل والخير باق إلي يوم القيامة تقوية لكلام المعتقدين فإن في ذلك هلاكك وقال رضي الله عنه احذر من قولك لتلامذتك إذا عملت شيخا إذا عرض لكم الشيطان فأصرخوا بأسمي يهرب الشيطان فإنك لست من رجاله كما سأبينه لك وهو أنه لعنه الله ما اجتمع بولي قط وناظره إلا وغلبه وعلمه ما لم يكن يعلم فلا يجتمع الأبولي صاحب قدم فهل أنت ولي إن قلت نعم فيقال لك هل ذلك بشهادة الله أو بشهادة نفسك.

فإن قلت: بشهادة الله فيقال لك الوحي إنقطع فما أنت على يقين من ذلك ولا ظن وإن قلت بشهادة نفسي فأنت مسخرة للشيطان يلعب بك كالكورة فما بقى غير الأصل وهو إنك غير ولي وإن كنت غير ولي فلا يعرفك فكيف يهرب من ذكر

اسمك فالزم قدرك ولا تفتح على نفسك باب المشيخة على أحد فتكون سببا لضلالة كل ذلك مذكور في الموازين وتركت منها تقاييس أخر للاختصار ولنرجع لما نحن بصدده من صفات المرشد فتقول ذكر في السير والسلوك إن من صفاته إن يكون عالما بما يحتاج إليه بدون من الفقه وعقائد أهل السنة وإن لم يكن متبحرا في العلمين بل يكون له إطلاع بقدر ما يزيل به الشبه التي تعرض على المريد في البداية وإن يكون عالما بكمالات القلوب وأفات النفوس وأمراضها ودوابها وكيفية حفظ صحتها وأعتدالها وإن يكون ناصحا فينظر في حال المريد بعدما يصحبه مدة فإن رآه قابلا للسلوك سلكه وحسن له الطريق وإعانة على ترك الأسباب بكل ما أمكنه ولو بالمال وإن رآه غير قابل نصحه وقال له أرجع إلى حرفتك إن كان له حرفة أو إلى تعاطي شيء من الأسباب إذا لم يكن له حرفة فإن الله تعالى لا يحب العبد البطال وكذا يأمره بالاحتراف إذا رآه يقدر على الرياضيات والمجاهدات، فإن لم يأمره بذلك فقد غشه والشيخ لا يكون غشاشا إلا إذا احتاج الشيخ لخادم يخدم الفقراء فلا بأس أن يقيمه خادما لهم لكن يجب على الشيخ أن يعلمه أنه ليس منم سالكي طريق المقربين وأنها لا تكون إلا بالرياضيات والمجاهدات ومن علامات المرشد أن يكون ستارا كلما أطهره عليه المريد غنى النفس حسن الخلق لا يغضب إلا لله قد أستوت عنده جميع المآكل حسنها وخشنها وكذلك الملابس فلا يكون عند مفرق بين الصوف وغيره من الملابس وإن يكون أكثر همه تسليك السالكين لا جمعهم حواليه ليصرف وجوه الخلق إليه بسببهم فإن مثل هذا الشيخ تفرش سجادته على متن جهنم وإن يكون في جميع أحواله في الحالة الوسطى في الجوع والتبع والنوم والسهر والحالة الوسطى هي ما بين الإفراط والتفريط كما قال ﷺ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فأشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الحالة الوسطى شيء حسن وإنها حالة الأتقياء الكمل ولا شك أن الحالة الوسطى لا يقدر عليها إلا الكمل من الرجال ولذل كان من أنضق بها صالحا للإرشاد ومن لم يتصف بها لا يقدر عليه؛ لأنه ينبغي أن يكون

جلاله ممزوجا بجماله وغضبه ممزوجا بحلمه وقهره ممزوجها بلطفه يسخط من عين الرضا ويرضي من عين السخط وذلك لقيامه بالله تعالى فإن سخط فسخطه بالله وإن رضى فرضاؤه بالله تعالى، والله أعلم.

وأما المريد القابل للسلوك فهو من عادي نفسه فأتعبها بالجوع والعطش والسهر والأعتزال عن الخلق وقلة الكلام وكلما أذاه أحد من إخوانه أقام الحجة على نفسه لأعلى من أذاه ويقول إن نفسي لو لم تكن خبيثة لما سلط الله تعالى عليها الإخوان بالإيذاء وإذا تنشأكوا للشيخ يقول والله إني أنا الظالم على أخي فمتى كان السالك على هذه الصفة ظاهرا وباطنا فهو قابل للسلوك وإن وجدت فيه أوصاف ذميمة ومتى كان مصادقا لنفسه راضيا عنها فينتصر لها إذا أذاها أحد من إخوانه فلا يفلح ولا يشم لهذه الطريق رائحة فمثل هذا المريد يجب على الشيخ أن يقول له اذهب إلى صنعتك؛ لأن أساس الطريق عدم الرضا عن النفس ومعاداتها فإذا بنى السالك على غير هذا الأساس إنهدم ما بناه ولا يلزم من هذا الكلام إن المريد القابل لا يصدر منه شيء من القبائح أصلًا بل يقع منه بعضها؛ لأنه ليس كاملا بل طالبا للكمال وطالبه قد يقع منه القبائح فالمراد من هذا الكلام أنه إذا صدر منه مكروه لا يرضي به ويلوم نفسه ويقيم الحجة عليها ولا ينتصر لها أبدا لا ظاهرا ولا باطنا وإن سب فلا يسب إلا لها وإن غضب فلا يغضب إلا عليها فيسخط عليها دائمًا ومن علامات المريد القابل أن يكون حزين القلب منكس الرأس كمن إصابته مصيبة لا تدبر وإن انشرح وانبسط كان إنشراحه وإنبساطه كصاحب هذه المصيبة والحق أن مصيبة السالك العارف أعظم المصائب؛ لأنه ببركة السلوك وتلاوة الأسماء عرف ما إنطوت عليه نفسه من الخبائث والرزائل وعرف أنه مع بقاء هذه الخبائث لا يصل إلى مطلوبة ولا يتملي بمحبوبة وسعي على الخلاص منه فما أمكنه الخلاص من جميع الخصال؛ لأنها كثيرة والنفس مخيلة عليها وكلما خلص من خصلة ذميمة وقع فيها بعينها أو في أخبث منها ومن كان هذا حاله يجب عليه أن يكون منكش القلب باكي العين شاكيا من نفسه طالبا من مولاه الإعانة على الخلاص منها وإذا

عـرض عليه الـبسـط أو الرجـاء فيجب عـليه التحـفظ من قـلة الأدب ورفـع الرأس والضحك والزوهـو وإن يصرف هـذه الحالة فـي الخلوة بينـه وبين ربه ويطلب منه زوالها والحفظ منها؛ لأن حالة القـبض أو الخوف حالة السلامة؛ لأنها لا خوف على المريد معها لـكنها حالة القبـض ليس لي شيء من ذلك فاعلم أن هـذا المريد ليس أهلا لما أدعـاه ولا عرف الله ولا عرف الحضور؛ لأن الحـضور مع الله هو الغيبة عن جميع ما سواه ولا يغيب الإنـسـان عن جميع ما سواه إلا في حـالة القبض حكى عن بعض الرجال أنه زمي يوما من الأيام فقال له شيخ ذلك الزمان وهو الجنيد البغدادي تزهوا يا فلان فقال كيف لا أزهـوا يا أستاذ وقد أصبح لي ربا وأصبحت له عبدا فقال الـشيخ يا بني أن الفرح مـذموم ولو كان بالله وإن الله تعـالى يجب محل قلب حزين ومن علامـات المريـد القابل أن يكـون طالبـا من الله تزكيـة نفسه في سـره وعلانية ويعلـم أنها عدوة له وإن مرضها خطر فيـسعى على خلاصه وإذا صدر منه شيء مما يضـره في الطـريق حكاه لـلشيخ ولا يكـتم منه شيـئا إذا علمـت صفات المـرشيد والـمريد فاعلـم أنه يجب على المريـد أن ينظر أو لا في حـال نفسه هل فيه أوصاف المريد القـابل أولا وينظر ثانيـا في أحوال الشيخ هل فيه أوصـاف المرشد أو لا فإن رأى نفـسه وشيخـه على هـذه الصفات وجب عليه الـسلوك والـخلاص من سجن الطبيعـة والترقى إلى كل الصفات ولا يبالي إن طـالت المدة فإنه لابد له من الوصول وإذا وجد في نفسه أوصـاف المريد القابـل وما وجد الشيخ فيـسلك هو وحده نفسه بنفسـه ولكن يجب علـيه إذا فقد الـشيخ التمـسك بالـشريعـة ومطـالعة أحـاديث المصطفـى ﷺ وأخلاقه وأوصافه وتـواضعه؛ لأن الشيـطان لا يغفل عن الـمريد ولا سـاعة ويدخل علـيه من أبواب كثيرة فـيأتيه وهو فـي النفس الإمارة فـيقول له مالك وهـذا الطريـق وقد مات أهله ومـا بقى منه إلا الـعبارات وأنت في زمـان القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر وإذا أردت السلوك فعلى يد من تـسلك أين أصحاب الكرامـات وأين أصحاب الأحـوال كلهم ماتـوا فكن مستـمدا منهم وقـف مع ظاهر الـشرع فإن صفي المريد لهذا الكلام وبردت همته وأنحل غرمه وأعرض عن السلوك

جاء اللعين بعد ذلك وقال له أن الله تعالى يجب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معصية و إن الله تعالى يجب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه فلا تشدد على نفسك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فإن صغي المريد لهذا الكلام تتبع الرخص وتناول الشبهات ومن تناول الشبهات أظلم قلبه وإذا أظلم القلب وقع في الحرام و إذا وقع في الحرام هلك مع الهالكين؛ لأن كل من أكل الحرام وداوم عليه وملأ بطنه منه لا يخطر بباله إلا فعل الحرام فإذا تكلم يتكلم بالغيبة والنميمة وكسر الخواطر ونحو ذلك و إذا تحركت يده تتحرك بالحرام وإذا مشى فمشيه بالحرام وهذا غاية مطلب الشيطان؛ لأنه قدائس من أن يدخل أمة محمد ﷺ في الكفر وما أيس من أن يخرج المؤمن من كمال الإيمان ويجعله ناقص الإيمان فإن مع المعاصي وأكل الحرام لا يكون الإنسان كافرا بل مؤمنا لكنه ليس كامل الإيمان وأما الذين أرتدوا بعد الإيمان والعياذ بالله فأولئك لم يتمكن الإيمان في قلوبهم وأما حديث أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فهو حديث صحيح وهذا الرجل عمل بعمل أهل الجنة ولكن قلبه لم يطمئن بالإيمان فلا شك أنه عند الموت لا تنفعه تلك الأعمال ويظهر ما في باطنه من الكفر؛ لأن الإيمان إذا لم يكن عن يقين فلا فائدة له إذ الظن لا يغني من الحق شيئا فلذلك يجب على كل مؤمن أن يحصل من العقائد ما يزيل به الشبه والظن ولا ينبغي للسالك أن يتوغل في علم العقائد؛ لأنه لا فائدة فيه بل يأخذ منه بقدر ما يحتاج إليه وإذا لم يصغ المريد لما تقدم من زخارف الشيطان وحفت الألطاف وعلم أن هذا شأن العاجزين الحمقاء ووصل إلى المقام الثاني وصارت نفسه لو أمة جاءه الشيطان من طرق كثيرة ليقطعه عن طريق الحق منها أنه يزين لهم أعمالهم قيد هل عليهم العجب فإذا دخل عليهم العجب بأعمالهم غرهم وقال لهم المقصود من الطريق العمل وأنتم قد تحصلتم عليه فلا حاجة لكم إلى العلم ولا إلى نصيحة العلماء؛ لأن العالم الذي ينصحكم ليته نصح نفسه فهل يعمل العالم الذي ينصحكم عشر معشار ما تعملون فإن تمكن

منهم بهذا العجب والعياذ بالله تعالى استعظموا أنفسهم واستحقروا الناس وسأت أخلاقهم وسأطنهم بالغير وصاروا لا يقبلون من عالم نصيحة بل يتعبدون على مقتض عقولهم فيهلكون في بحال الجهل والعياذ بالله تعالى.

ومنها أنه يأتيهم ويقول لهم كيف تدعون الصلاح وجب الله ورسوله ولا تحجون البيت ولا ترون النبي ﷺ وهذا ليس شأن المحبين فتوكلوا على الله تعالى وحجوا وجميع مالكم من الأوراد من صلاة وصوم وأذكار فأفعلواه في الطريق فتحوز وثواب الحج وغيره فإن صنعوا لهذه الوسوسة وتوجهوا للحج مع فقرهم وقلة زادهم وراحلتهم تعبت أبدانهم فلم يقدروا على العبادات التي كانوا يفعلونها فإذا زاد عليهم التعب وملوا جاءهم اللعين وقال لهم إن الله تعالى يقبل القضاء فلا تضيقوا على أنفسكم ولا تحملوا مالا تطيقون وإذا فاتكم شيء من الصلوات فأقضوه بمكة فيمتثلون قوله من عجزهم فيتهادنون بالصلاة وإذا جاعوا وساءت أخلاقهم جاءهم وقال لهم أنتم فقراء الحال وما فرض الله الحج إلا على الأغنياء فلا شك أن الخواطر التي خطرت لكم وبعثتكم على الحج كانت من الشيطان فيوقعهم في الندم والسخط وعدم الرضا فتظلم قلوبهم ويقعون في غيبة الناس لعدم صدقتهم عليهم وقد يتقطعون ولا يصلون الحج وإذا وصلوا فقد يفوتهم غالب مناسك الحج لاشتعالهم بطلب القوت وإذا كان الرجل منهم في البلد كريما سخيا منشرح الصدر حسن الأخلاق يصير بسبب ما لاقاه من الشدائد بخيلا ضيق الصدر سيئ الأخلاق فالشيطان إذا قدر على إفساد عمل الإنسان أفسده وإن لم يقدر دخل عليه بعمل أفضل من عمله لا يقدر عليه فيهونه له فإذا دخل فيه انقطع عن الأول ولا يقدر على إتمام الثاني فيحرم العملين وهذا مراد الشيطان من ابن آدم ومنها أنه يقول لأصحاب النفس اللوامة أنتم لكم الثواب فإذا حسنوا أعمالهم بهذه النية صارت معلولة هذا إن عجز اللعين أن يعملها رياء وسمعته ومنها أن يقول للعابد أحق عبادتك فإن الله تعالى يحب العمل الخفي فيحبك الله وتحبك الناس أيضًا؛ لأنهم يطلعون على إخلاصك فإن أتبعه وأخفى عمله بنية محبة الناس له وقع في الرياء ولم يدر فإن نجا

أصحاب النفوس اللوامة من مكره واستعانوا بالله على دسائسه وترقوا إلى المقام الثالث الذي تسمى فيه النفس ملهمة دخل عليهم من أبواب تناسبها؛ لأنهم قد بلغوا بعض درجات العرفان وجاوزوا ما ذكر من العقبات ولم يعتروا بما زين لهم فيقول لهم قد تحققتم وعلمتم أنه لا موجود في الوجود إلا الله تعالى وأنه هو المبدئ المعيد ومنه بدأ الأمر وإليه يعود ولا يتحرك متحرك إلا بقدرته وقد جف القلم وأهل النار للنار وأهل الجنة للجنة وهذا الأمر لا يعلمه إلا الله وأمثالكم فلم تتعبون أنفسكم في الأعمال الشاقة فدعوا الأعمال للمحجوبين المقلدين واشتغلوا بالمشاهدة والمراقبة فإن زلت أقدامهم وما أطلعوا على إنها دسيسة شيطانية تركوا الأعمال الصالحة فإذا تركوها أظلمت قلوبهم وجاءهم وهو متمكن منهم بسبب ظلمة قلوبهم وقال لهم أفعلوا ما شئتم فإن الله تعالى خفيتكم فأنتم هو وهو أنتم وهو لا يسأل عما يفعل وأنتم لا تسئلون عما تفعلون فحينئذ تنسبل عليهم الحجبة الظلمانية الطبيعية من حيث لا يرونها فيزنون ويشربون الخمر ويأكلون الحرام من أي: وجه كان من سرقة أو قيادة أو غير ذلك ولا يخافون من الله لسوء اعتقادهم وعدم معرفتهم بالله ولا يزال الشيطان يلعب بهم حتى يتخذوه وليا من دون الله فالواجب على من أحب الله ورسوله أن يقيس كلما خطر بباله على أقوال النبي ﷺ وعلى أفعاله فإن وافق عمل به والأرده وقال أنه من الشيطان ومن المعلوم أنه ﷺ انتقل للدار الآخرة ولم يترك شيئًا من الفرائض والنوافل وكذلك السلف الصالح فكل خاطر لا يوافق الشريعة زندقة وكفر وضلال لمن عمل به وأما الذين استقاموا على الطريقة فأنهم يترقون من هذه المقامات الخطرة إلى المقامات العلية فينكشف لهم عن سر الشريعة فيرونه بحرا لا ساحل له وهو مخزون في ظاهر الشريعة فمن لم يكن متابعا للشريعة لا ينكشف له عن سرها ويقع في الزندقة والعياذ بالله تعالى قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]. فهذه الآية تكفي المستبصر في التزام الوقوف على باب الشريعة حتى ينتقل إلى الدار الآخرة فمن تمسك بالشريعة يصل إلى أسرارها ومن أسرارها إلى أسرار الله تعالى

فيستنير باطنه فلا يقدر الشيطان على أضلاله بسبب اتباع الشريعة واتفق أنه جاء اللعين إلى الشيخ عبد القادر قدس الله سره وهو في البادية وقال له يا عبد القادر إني أنا الله وقد أبحت لك ما في الكون ومن الحلال والمحرمات فأصنع ما شئت فقال له كذبت إنك شيطان قال الله تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء فأنظر ما أعظم الشريعة وما أسلم من تمسك بها أماتنا الله عليها بجاه سيدنا محمد ﷺ.

المطلب السابع: في بيان سبب اختلاف الطرائق وفي بيان أعلى المشربين من بث المعارف وكتمها وفي بيان سبب اشتغال جماعة من أكابر الرجال بالتأليف دون الباقي وفي بيان أقسام التوبة:

وحاصل ذلك على ما بينه الإمام السيد الهمام مصطفى البكري في رسالته التي تسمى بالكأس الرائق إن اختلاف الطرائق ينشأ عن اختلاف الأذواق واختلاف الأذواق ينشأ عن تباين الأشواق وتباينها ينشأ عن تنوع الاستعداد لقبول الفيض والإمداد وتنوع الاستعداد لتنوع التجليات الواردة من أسمه تعالى الواسع فكل عبد له سير يخصه وذلك من السعة الإلهية والتجليات والإمداد الربانية التي ترد على العبد في كل نفس من أنفاسه ولذلك قال بعض العارفين من صدق مع الله في النفس الأول وصل إليه في النفس الثاني وبهذا تعلم صحة قول بعض الأكابر الطرائق بعدد أنفاس الخلائق وقول من قال للعارف مع كل نفس معراج فمدد الحق سبحانه وتعالى وارد مع كل نفس لكن لا يدركه إلا المراقب فمن تلقاه بأدب وأخذه بافتقار ربما أورثه جذبه تؤاذي عمل الثقلين قال الجنيد البغدادي قدس الله سره من أقبل على الله ثلاثين أو سبعين عاما وأدبر عنه نفسا كان ما فاته أكثر مما حصله ومعنى هذه العبارة إن الإمداد الآلهية واردة مع الأنفاس كما مر ففي كل نفس مدد جديد فالنفس الأول فيه مدد واحد وفي النفس الثاني مدد أن المدد الجديد ومدد النفس الأول ويصحب الثالث ثلاثة وهلم جرا فإذا أدبر العبد عن مولاه نفسا واحدا كان ما فاته أكثر مما ناله؛ لأنه فاته مدد النفس الجديد ومدد سائر الأنفاس السالفة والمدد الإلهي الوارد مع كل نفس إذا ورد على القلب فوجده متأهبا له دخل فيه وأكسبه ما

أودع الحق فيه وإن ورده ولم يجد محلاقا بلا رجع من حيث جاء وللحضرة التي ظهر منها عاد وهكذا سائر الموارد لا تؤم إلا الراغب الوارد فإذا وردت نتائج الأعمال والأنفاس على الغافل الذي شغله الخناس ولم تر نظره طامحا إليها حرفت وجهها عنه حيث لم تره مقبلا عليها فمتى كان العبد غافلا عن تلقي هذه الإمداد والثمرات رجعت للبطون بعد الظهور فيحرم بركة الوقت وثمرة الأعمال الواردة من حضرة الحق وأما المتعرض للنعجات الربانية فلا تتخطاه الإمدادات الإحسانية فإذا راقب المريد أنفاسه وأحكم فيها أساسه رأى مع كل نفس هدية فإذا أخذها بالقبول أدنته منزلة من منازل الوصول فيذوق لذة الترقي وهزة التلقي فأتضح بهذا قول بعض العارفين الطرائق بعدد أنفاس الخلائق وأما بث المعارف فيصدر من رجال ثلاثة مبتدأ ومتوسط وكامل فيضر البث الأول لتلونه والثاني لتفننه ولا يضر الثالث لتمكنه وهي نور وبثها من غير دستور قصور وأي قصور ومن الكمل من بخير في البث ومنهم المأمور وهو لا يسعه التخلف وغيره لا ينفعه التكلف ولما تحقق بعض الأكابر أن النفع المتعدي أبلغ من القاصر ما لو للتأليف والتوصيف وعقدوا عيه الخناصر وقالت الفرقة الأخرى الاشتغال بالمطلوب الأعظم هو الأحرى فأقبلوا على الشهود وللوجود وتجردوا عن القيود لمراقبة الحق المطلق المعبود فأصاب كل من الفريقين وجه الحق وكل منهما أجدر بالتقريب وأحق وسبب اختلاف هذه المقاصد اختلاف تجليات اسمائه تعالى عليهم فمن كتم أسرار مواجبده وحكم على أنوار تواجده ولم يظهر على ظاهره مما في باطنه شيء وأنطوى إليه بساط النشر إلى يوم الحشر طي فهذا عارف غلب عليه اسمه تعالى الباطن فأداه حقه ومن أظهرها وأبداها ولعشاقها ونشاقها أهداها فهو عارف غلب عليه اسمه تعالى الظاهر فأده وحقه ومن كان من الشيوخ من أهل الرسوخ كان حاكما على موارد الاسمين أخذا نصيبه من كلا القسمين لم تترجح لديه أحد ركعتين الميزان على الثانية لوقوفه في المقام الاعتدالي الوسطى الذي قطوفه دانية ينشر ويكتم في نشره ويودع لبه في قشره ويسكر متى أراد السكر ويصحو متى أراد

الصحو فصاحب هذا المقام هو المحمدي المتمكن في مجال دوائر الولاية الكبرى فمثل هؤلاء السادة القادة صار لهم خرق العوائد عادة وعالم الغيب لهم شهادة ولا يشغلهم عن مطلوبهم الأعظم أفاده سيء إذا أمروا بالنصح والإرشاد وتنهيض همم العباد وكتبهم تعني عن المرشد إذا أخلص بها السالك في العمل وترقية إلى أعلى المراتب وإلى هذا أشار الإمام الأكبر محيي الدين في فتوحاته فقال إن هذا الكتاب الموسوم بمواقع النجوم يعني: عن الإسناد بل الاستاذ محتاج إليه فإن الأستاذين فيهم العالي والأعلى وهذا الكتاب على أعلى مقام يكون الأستاذ عليه ليس وراه مقام في هذه الشريعة التي تعبدنا بها فمن حصل لديه فاليعتمد بتوفيق الله عليه فإنه عظيم المنفعة وما جعلني أن أعرفك بمنزلة هذا الكتاب إلا في زايت الحق في النوم مرتين وهو يقول لي أنصح عباد وهذا من أكبر نصيحة نصحتك بها. اهـ. وقد توقف جماعة من الكمل عن الإرشاد حتى هددوا بالسلب منهم أبو العباس المرسي قدس الله سره ولقد حكى الهمام الجبلي أنه رأى كثيرا من إخوانه بلغ بمطالعة كتب الحقيقة مبلغ الرجال حتى لحق السابقين وتخطاهم في المجال وقال رضي الله عنه فعلم بما تقرر أن تأليف أهل الرسوخ في المقام نفع عام ومدد تام وكلما انتفع بكلامهم وارتفع بمرفوع أعلامهم كان في ميزانهم يوم القيامة كما أن الجميع في ميزان صاحب العلامة والعمامة والغمامة فإذا انتقلوا عن عالم الكون والفساد نابت عنهم كتبهم بإبلاغ النصائح والإشارد فهم في الإفادة وإن درجوا إلى دار السياده والسعادة ومتى سمع المريد بشيء من علوم القوم مما هو فوق طوره وصدق به واطمأنت نفسه لذلك كان له ذلك العلم حقيقة كما هو لمفيده غير أن الأخذ تلقاه بواسطة والمفيد بدونها أن فهم المقصود على مراده وألا فلا؛ لأن الإفهام كالأنوار لا تتزاحم.

فإن قلت: فهل من دليل لكل الفريقين أعني أهل النشر والكتم.

قلنا: نعم حديث الذكر النفسي والملأي يصلح للطريقين فإن السالك على طريقة الذكر النفسي على الكتم أقدر وصاحبه الملأي بحالة النشر أجدر.

فإن قلت: أي المذهبين أعلا وأي المشربين أغلا؟

قلنا: قد علم كل أناس مشربهم فهم في ميدان القرب يسرحون كل حزب بما لديهم فرحون وكل فتي على مقدر ما قد سقاه بكف الساقي يفني تسيل أبو العباس المرسي عن سبب عدم تأليف أهل طريقته فقل كتبنا أصحابنا بشير إلى أن علوم الأذواق علوم صدور لا سطور وغيره يري أنها و إن ألفت لا تبرج عن الصدور؛ لأن فهمها مقصور على أهلها فهي في صدور الصدور و إن رقمت في السطور حكي أن الشافعي رضي الله عنه عرض عليه مقام الوتدية فقال أنا مشغولون بما هو أهم للأمة المحمدية أي: من تدوين مذهبه الذي انتفعت به الأمة إلى يوم القيامة، بخلاف مقام الوتدية فإن نفعه قاصر على أهل زمانه فعلم بذلك أن من كان من أهل الكمال الذين في حضرة الشهود على كل حال اشتغاله بنشر العلوم محتم عليه ككتم السر المكتوم.

فإن قلت: أليس قد نقل عن بعض الأكابر أنه كان سبب وقوفه في معالم الطريق وعدم قطعها لذة التأليف والتنميق؟

قلنا: نعم والأمر كذلك بل الوقوف علي أي: كون كان من الأكوان يهبط مقام السالك ويوقفه عن السير في مراتب الإحسان قال ابن عطاء الله ما أرادت همة السالك أن تقف عندما كشف لها إلا ونادته هو أتق الحقيقة الذي تطلب أمامك ولا تبرحت ظواهر المكونات إلا نادية خفائقها إنما نحن فتنة فلا تكفر.

فإن قلت: ألم يترك الإمام الغزالي أخر أمره التأليف والإفادة وتبتل إلى الله تعالى والتشده تركت هوي سعدي وليلي بمعزل وعدت إلى مصحوب أول منزل وناديت بالأشواق مهلا فهذه منازل من أهوي رويدك فأنزل.

قلنا: نعم ونعم ما صنع هذا الإمام فإنه بعد ما بذل النصح التام وأفاد وأجاد في إرشاده الخاص والعام عرج على منازل من يهوي وهاتيك الخيام وهكذا شأن أهل التمكن في المقام كلما قربت أيام الدار الآخرة قل اشتغالهم بالأنام وكثر إقبالهم على الملك العلام وهذا الهم بطريق الإرث المحمدي فإنه ﷺ كان في مبدأ الظهور

بالإرشاد يجالس العباد ويؤانس العباد فلما بلغ ظهور الدنيا منتهاه وحصل لفؤاده الشريف منتهاه نزلت عليه سورة النصر وأمر فهيا بالتسبيح والاستغفار فأقتفت أثره العارفون الأطهار وأعلم أن بعض التلامذة طلب من بعض الأكابر الأذن بالمبالغة والتلقين فقال نحن طريقنا العلم والإفادة بأسرار اليقين وهذا من مهذ الإمام محيي الدين بن العربي فكان رضي الله عنه يربي أتباعه بمجرد الصحبة حتى يرفعهم إلى مقام القربة ولم يأخذ عليهم العهود خشية نقضها سيما في هذا الزمان المفسود فإن الصادق الموفي بالشروط الواقف مع الحدود كالكبريت الأحمر في قلة الوجود وكم رأينا من مريدا أخذا، عهد الطريق وله قد نبذا، فلم يلج منازل الوصول، لما أضاع واجب الأصول، وبعض أهل الطريق أقتفي أثر السلف من أخذ العهود والمواثيق وقصدوا بالمبايعة تصحيح المتابعة بنفس طائعة قال رضي الله عنه ولقد شهدنا في نفوسنا للمبايعة أثر في جذب القلوب نحو المريد المنسوب المسلوب وانعطافا عليه وحنو إليه ولو يعلم المريد ما للوسائل من الفضائل الأوقف نفسه خديما لواردهم بواديهم إلى أن تلوح على أسرته بواديهم وبعد من رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فاجتباهم وهداهم إلى صراط مستقيم. اهـ. وأعلم أن الطريق وإن تعددت فالمطلوب واحد لواحدة وجنان القرب ما اشتهي وإليه الإشارة بقوله جل وعلا وإن إلى ربك المنتهي فصارت الطريق بمنزلة الجداول البارزة من البحر المحيط الذي لا يسمع موجه غطيط والراجعة إليه عند أهل الشهود منه بدأ الأمر وإليه يعود فاختلفت البداية وايتلفت النهاية فإن مال الجميع إلى دوام مشاهدة الحق تعالى.

والحاصل: أن الطريق وإن كانت بعدد أنفاس الخلائق فهي واحدة قال بعض العارفين طريق الحق مفردة والسالكون طريق الحق أفراد؛ لأن الحق واحد والطريق إليه واحد لكن السالكون إلى الفرد أفراد ومع وحدة الطريق فله وجوه كثيرة نشأت عن اختلاف والسالكين فيه اعتدالا وانحرافا قوة وضعفا استقامة وميلاد ففرت وعز طلابها وأنشدوا، وما عزت الطلاب إلا لأنه، إذا عظم المطلوب قل المساعد، ولوقة

هذه المسالك تجد العارف تنكر عليه المعارف لعلوما عنده فلا يمكنه بث ما يشاهد من عظيم المشاهد وإن نطق بها رهن بألسنة حداد ونسب إلى الزندقة والإلحاد وفي حق هذا الفريق قال أهل التحقيق لا يصير الصديق صديقا حتى يشهد فيه سبعون صديقا بأنه صديق؛ لأن مقام الصديقية له بداية وتوسط ونهاية فمن تكلم فيه وكان من أهل النهاية أنكر عليه أهل التوسط والبداية فإذا لم يجد الواجد من يتسلي معه بث المواجد سطرها في الأوراق وأودعها النار أن لم يؤذن له في إظهارها وقد حكي الإمام الشعراني عن نفسه وعن أخيه أنهما من فرط كتم الحقائق والأسرار كانت اتظهر عليهما الدماء ميل والقروح وهكذا الأبرار وأنظر فيمن حفظ مسألة بأصولها وفورعها كيف يستطع كتمانها إذا رأي محلافا بلا لشروقها فيه فكيف حال من ترد عليه البحور الزواخر التي لا يدرك لها أول من أخر ولم يجد لها محلا أوامر بالكتم فكيف لا يتمر فجلده من نار الحشاء أنشد من ذاق وهذا المذاق، سقوني وقالوا لا تغني ولو سقوا، جبال حنين ما سقوني لغنت، قال رضي الله عنه قال بعض العارفين العارف إذا تكلم أهلك غيره وإذا سكت هلك نفسه وأهلاك الغير أولي قلت هذا من الضيق الموجب للتمزيق وموجبه انفجار عيون الفؤاد بغرائب الأسرار وعجائب الإمداد ولولا تخلق العارف باسمه تعالى الواسع لما ثبت نفسا لذلك ولعاد محوا حرفا بتحلي المالك وإهلاك الغير لا يكون الأبطروق حال غالب لا دافع له ولا مغالب وألا فالكامل بالسعة الإلهية موصوف فلا هلاك عنده ولا إهلاك كما هو معروف أنشد بعض العارفين إلى حكمه على الأحوال ولو أفرغوا كل المدام بباطني، ولم أبتغ سكرا لما مسني سكر، ولو ابتغي سكرا وقالوا مدامة، رأيت فتي طاشت بسكرته الخمر، وعلى هذا يجمل حال من تكلم بالسكر من الأكابر لا؛ لأنها لغلبتها عليه تكلم بل لتساكره فلا تكابر وأما التوبة فاقسامها ثلاثة الأول الندم على الذنوب وهي توبة العوام والثاني توبة الخواص وهي التوبة عن جميع ما يشغل القلب عن الله عز وجل والثالث توبة خواص الخواص وهي التوبة عن الذهول والغفلة عن الحضور مع الله تعالى وهذه توبة الصديقين الأذكياء الذين علموا قيمة

أنفسهم وعرفوا أن كل نفس من أنفاسهم خير من الدنيا وما فيها والتوبة واجبة على الفور وتأخيرها أثم والعبد محتاج إليها أشد من احتياجه للماء كل والمشرب؛ لأن الذنوب تحجبه عن مطالعة الغيوب وتحول بينه وبين كل محبوب وأعظم الحجب حجب الذنوب؛ لأنها ظلمانية وغيرها من الحجب نورانية وإن كان لابد للسالك من السعي في رفعها وقد مثلوا الحجاب الظلماني الحاصل من الذنوب بأنه كالجدار الحائل بينك وبين مطلوبك فأنك لا تري معه ذاتا ولا أثرا ولا شبحا وأما الحجب النورانية فكالزجاجات ري ما ورائها ولكن يخفي ويظهر بكثرتها وقلتها فإن تكاثرت الزجاجات جدا خفي المطلوب الذي ورائها لكن لا يخفي خفأ ماء وراء الجدار بل لابد أن يري له بشبح وكذلك القلب فمتي كانت عينه التي تسمي بالبصيرة مستورة بظلمات المعاصي المسمات بالرين والطبع والختم فلا يري شيئا من أنوار الغيوب فلا يبالي بالذنوب فإذا تاب انكشفت عن عين قلبه حجب الذنوب ورأي ما عند الله فصار يخاف عقابه ويرجوا ثوابه ويفعل الطاعات ويجتنب الأثام فيحجب «خ» بحجب نورانية وهي اعتماده على هذه الأعمال؛ لأنه يعتقد أنه هو الذي أوجدها ثم من بعد ذلك يكشف الله عنه هذه الحجب ببركة الطاعات فيري أن المنة لله عليه حيث وفقه لهذه الأعمال وأنه مقصر في الشكر عليها فإذا انكشف عن قلبه هذا الحجاب ظن أنه وصل إلى الله لما في هذا المقام من اللذة الروحانية وهذا الظن حجاب أيضًا فإذا حفته إلا لطاف كشف له هذا الحجاب أيضًا ولم يزل يقطع الحجب شيئًا فشيئا حتى يصل إلى المقام الأعلى فأفهم ولا تعتقد من تشبيه الحجب بالزجاجات أن الله تعالى شيء يرى بالعين الساحرة فإنه منزه عن ذلك بل يعين البصيرة قال عمر رضي الله عنه رأي قلبي ربي فأفهم هذا والله يتولى هداك أفاده في السير وأعلم أنهم ذكروا أن السالك يصل للمقام السادس بالمجاهدات والرياضات وأما وصوله للمقام السابع فلا يكون إلا بجذبة من جذبات الحق تعالى وهذه الجذبة مقام حق اليقين الذي مربيانه تنمه أن التصديق بكرامات الأولياء واجب من أصول الإيمان ولا ينكرها إلا مطرود ابتلي بالحرمان قال القرالي من

أنكرها يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله وقال القشيري وسهل بن عبد الله الولي من توالت أفعاله على الموافقة وقيل علامة الولي ثلاثة شغله بالله وفراره إلى الله وهمته في الله وليس من شرط الولي ظهور الكرامات بل التقوى ظاهرا وباطنا هي الولاية ولو لم تظهر كرامة قال سيدي مدين الملتفت إلى الكرامة كعابد وثن؛ لأنه لا يصلي إلا ليري الكرامة وقد قالوا إذا رأيتم الرجل تظهر له الكرامات وتحرق له العادات فلا تلتفتوا إلى شيء من ذلك وأنظروا إليه عند امتثال الأوامر والنواهي فإن كانت أفعاله موافقة ظاهرا وباطنا للعلم فهو على بصيرة من ربه وصادق في دعواه فيسلم له ولا يعترض عليه؛ لأن ذلك دليل شرعي أما أن كان لا يوافق الأحكام مرتكبا للحرام مصرا على الدعاوى الكاذبة مدعيا الولاية فهو كاذب دجال ملعون وما يظهر على يديه من الكرامات الخيالية فذلك ملعبة ومسخرة للشيطان وسيظهر له باطنها عند الموت وعلامة هذا الكذاب حب قبول الخلق عليه وجمع الفاني والإصرار عليه لا ينفقه في طاعة ولا لمحتاج ويأكل الدنيا بالدين ويدخل على الأمر الدنياهم ويترك الكسب والمعاملة ويأكل أموال الناس بالباطل حتى يهلك ولم يكتف بهذا حتى أدعي الولاية وأظهر الزهد وهو يأكل الدنيا وما فيها أعاذنا الله منه وذكر بعضهم أن من كرامات الولي أن يقول للشيء كن فيكون وقال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة؛ لأن ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدي فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى فمن أراد استقلال الولي بذلك فهو كافر وسئل بعضهم عن عبد يدخل النار من جانب ويخرج من جانب أخر ولا تحرقه فهل هو ولي فأجاب بأنه يحتمل أن يكون العبد وليا لله تعالى إبراهيمي المقام والولي الإبراهيمي المقام لا تحرقه النار ويحتمل أنه غير ولي وفي جسده خاصية تمنع تأثير النار فيه إذا النوع الإنساني أشرف وأجوى للأسرار من الحجارة والطير قد نقلوا أن حجب الياقوت وطير السمندل إذا رميا في النار لم تؤثر فيها وأنه يعمل من وبر طير السمندل مناديل ظريفة فإذا انسجت رموها في النار فيحترق الوسخ ولا يحترق المنديل وتحصل له النظافة فإذا غسلوه

بالصابون لم يخرج له وسخ وإن طير السمندل إذا وجد النار عشش وباض وأفرخ فيها وإن النعامة تبتلع الجمر والقطعة الحديد المحماة ولا يحصل لها أذي في جوفها، والله أعلم.

وورد سؤال على بعض الفضلاء وهو أن الأولياء هل لهم وجود وهل كراماتهم ثابتة وهل تصرفهم ينقطع بعد الموت وهل يمتنع أن يقال لسيدي أحمد البدوي وإضرابه أولياء وهل يجوز التوسل بهم إلى الله وهل للاوتاد والإنجاب والنقباء وجود فأجاب بأن أولياء الله وهم العارفون به حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الإنهماك في اللذات والشهوات موجودون وكراماتهم ثابتة وتصرفهم لا ينقطع بالموت ويجوز أني قال لسيدي أحمد البدوي وإضرابه أنهم أولياء الله لما شاع وذاع وملأ الإسماع من الأخبار عنهم بذلك ويجوز التوسل بهم إلى الله والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين وبالعلماء والصالحين بعد موتهم؛ لأن معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم والاوتاد والإنجاب والإبدال ونحوهم موجودون وردت فيهم أحاديث يقوي بعضها بعض فلا عبرة بطعن بعض الناس فيها بل قال بعض الحفاظ أن بعضها صحيح روي عن أنس الإبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات منهم رجلا مكانه رجلا وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ لا تخلوا الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام فيهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه أخر ورواه ابن عدي بلفظ الإبدال أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه أخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة ولأبي نعيم في الحلية خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والإبدال أربعون فالخمسمائة لا ينقصون ولا الأربعون كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه أخر وهم في الأرض كلها وفي تاريخ بغداد للخطيب النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والإبدال أربعون والأخيار سبعة والعمد أربعة والفوت واحد فمسكن النقباء الغرب والنجباء مصر والإبدال الشام

والأخيار سياحون في الأرض والعمد في زوايا الأرض ومسكن الفوت مكة فإذا عرضت الحاجة في أمر لنا أبتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الإبدال ثم الأخيار ثم العمد فإن أجيبوا وألا ابتهل الفوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته قال بعضهم إذا مات القطب جعل مكانه خيار الأربعة وإذا مات أحد الأربعة جعل مكانه خيار السبعة وإذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الثلاثمائة وإذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين فإذا أراد الله قيام الساعة أماتهم أجمعين وبهم يدفع الله عن عباده البلاد وينزل قطر السماء وفي السيرة الشامية الصالحون كثير مخالطون العوام لصلاح الناس في دينهم ودنياهم والنجباء أقل منهم والنقباء أقل من النجباء وهم نازلون في الأمصار العظام لا يكون في مصر منهم إلا الواحد فطوبى لبلدة فيها اثنان والأوتاد واحد في اليمن وواحد في الشام وواحد في الغرب وواحد في الشرق والله تعالى يدير القطب في الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء وقد ستر الله أحوال القطب وهو الفوث عن العامة والخاصة غيره من الخلق عليه غير أنه يري عالما كجاهل أبله كفطن تاركا أخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا أمنا حذرا وكشف أحوال الأوتاد وللخاصة والعارفين وستر أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف أحوال الصالحين للعموم والخصوص ليقضي الله أمرا كان مفعولا.

المطلب الثامن: في ذكر أشياء تحث على التقوى وعلى فعل الخير وأكل الحلال وعلى مخالفة النفس في هواها وغير ذلك:

اعلم أن الخير كله في تقوي الله عز وجل قال تعالى: فأنظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] ولم يقل: أشجعكم ولا أفصحكم ولا أعلمكم إلى غير ذلك وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]. وقال ﷺ في وصيته لأصحابه: (أوصيكم بتقوى الله). ومن يتق الله يجعل له مخرجا من مضار الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب روي أن سالم بن عوف أسره العدو فشكي أبوه لرسول الله ﷺ فقال ﷺ

اتق الله وأكثر قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها وإذا اشتد الهول على الخلائق يوم القيامة نظر إلى أعمالهم فمن سقي لله سقاه الله ومن أطعم لله أطعمه الله ومن كسي لله كساه الله كما في الخبر فينبغي للعبد أن لا يكون ساعيا إلا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه فإن الدنيا سفينة يركب فيها إلى الآخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله ﷺ متواصل الأحزان دائم الفكر كثير الخوف كثير العطاء وأجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عنما لا يعني: واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه فلا يعاشر أهل البطالة قال بعضهم لا تعاشر من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله ولابد له من اكتساب الدرهم من وجه حلال؛ لأن عماد الدين وقوامه طيب المطعم فإن من طاب كسبه زكي عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا يقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

قال بعضهم: قدم الله أكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد صلاح المطعم واكتسابه من الحل والحلال ما أنحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لأحد وهو ما جهل أصله على الراجح وقيل هو ما علم أصله واصل أصله وعن بعضهم أصول الحلال عشرة جدا البر والبحر وتجارة بصدق و إجارة بنصح والغبي إذا قسم بعدل وميراث عن أصل طيب وما من غدير ونبات من أرض غير مملوكة وهدية أخ صالح والسؤال عند الحاجة وأما السؤال للتكثير فمحرم ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه كما في الخبر أي: ما لا تتعلق به عنايته وهو ما لا نقود عليه منه منفعة في الدنيا والآخرة قال الإمام مالك رضي الله عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعينه واصله قول صحف

إبراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك أن يقل الكلام إلا فيما يعينه وقال بعضهم إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فأعلم أنك تكلمت فيما يعينك ويحترس الإنسان من نفسه ويستعين عليها بالمخالفة فإنها لا تأمر يخبرا بها إلا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم أنه أمرته نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب خصوصا إذا قتل في المعركة فدعي الله تعالى أن يطلعه على دسيسة نفسه فالهم أنها تردي أن تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة خير من قتلك لها كل يوم بمخالفتها قال صاحب البردة، وخالف النفس والشيطان وأعصها، وإن هما محضاك النصح فاتهم.

المطلب التاسع: في ذكر حاصل ما سبق من المقامات والنفوس وما يناسبها من الأسماء السبعة لتقرير ذلك في ذهن الراغب وتمرينه عليه:

فتقول بحمد الله تعالى أعلم أنهم كما سبق قسموا النفس باعتبار صفاتها إلى سبعة أنفس واختار والكل واحدة أسماء من الأسماء السبعة يكون به علاجها الأولي النفس الإمارة ذات الحجب الظلمانية التي مقامها مقام ظلمات الأغيار تأمر بالسوء دائمًا يوافقها في تمزيق حجبها الإكثار من لا إله إلا الله مع ملاحظة المعني في كل مرة وهو لا معبود بحق الله الثانية اللوامة وهي الفاعلة ثم تلوم صاحبها كثيرا ومقامها مقام الحجب النورانية لكونها ليست كثيفة وهي توابة يناسبها الإكثار من اسمه تعالى الله بفتح الهمزة وسكون الهاء وهو سلطان الأسماء ويلاحظ معني من معانيه كسيدي أو ربي أو مقصودي أو معبودي أو مطلوب يالثالثة الملهمة وهي التي ألهمت فجورها وتقواها مقامها مقام الأسرار صاحبها نشؤ أن يغلب عليه المحبة والهمات والحزن والتواضع والأعراض عن الخلق والتعلق بالحق يناسبها كثرة استعمال اسمه تعالى هو بالمد لتخلص من ورطتها ويلاحظ معني من معانيه وهي السميع لأقوالك أو البصير لأفعالك أو الرقيب على خطرات قلبك وهو الذي لا معبود بحق في الوجود إلا هو الرابعة المطمئنة وهي الملازمة للخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم أني أسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضي

بقضائك وتقنع بعطائك.

وبعبارة: المطمئنة هي الثابتة على الإيمان التي أيقنت بأن الله ربها وخضعت لا مره الراضية بقضاء الله الأمنة من عذاب المطمئنة بذكر الله ومقامها مبدأ الكمال متي وضع السالك فيه قدمه عد من أهل الطريق واستحق لبس خرقهم لانتقاله من التلوين إلي التمكين وصاحبها سكران هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم في بون بعيد لشدة تعلقه بالحق تعالى يناسبه الإكثار من اسمه تعالى حق مع ملاحظة معناه وهو الثابت الذي لا يجول ولا تحيط بكنه ذاته الإفهام والعقول الخامسة الراضية كثيرة الرضا بالقضاء والتسليم مقامها مقام الوصال صاحبها غريق في السكر يناسبه الخلوة وكثرة اسمه تعالى جي لتجي به نفسه ويلاحظ معناه وهو الباقي الذي لا يسئل للموت والفناء عليه وقيل معناه العليم بمعني العالم وقيل القدير بمعني القادر وهو الواجب الوجود إزلا وابداء السادسة المرضية صاحبها لا يري صدور الأفعال الأمن الله تعالى؛ لأن مقامها مقام تجليات الأفعال فلا يمكنه الاعتراض علي أحد من الخلق إلا إذا دمه الشرع يتلذذ بالحيرة كما قيل، زدني بفرط الحب فيك تحيرا، وأرحم حشاء بلظي هواك تسعرا، ويناسبه كثرة اسمه تعالى قيوم ويلاحظ معناه وهو القائم بذاته المقيم لغيره وقيل معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بأعمالها السابعة النفس الكاملة مقامها مقام تجليات الأسماء والصفات يناسبها كثرة اسمه تعالى قهار ليحصل لها تمام القهر ويزول عنها بقايا النقص وصالها البقاء بالله تسير بالله إلى الله وترجع من الله إلى الله ليس لها مأوى سواة تأخذ بالله وتعطي بالله علومها مستفادة من الله دخلت في عباد الله إلى جنة مشاهدة الله لما أطلع عليها الفجر في ليال عشر فغرقت ما بين الشفع والوتر وبعد الفناء في الله كن كيف ما تشاه فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر وعند ذكره في هذا الأسم يلاحظ معناه وهو القاهر لكل حادث وقيل معناه ذو الجلال الذي تحيرت في عظمته ألباب العارفين وقيل معناه الحكيم فيكون بمعني الطبيب وهو الذي يطب القلوب ويجليها فتصير مرآة صقلية للتجليات ومحلا للواردات

وأعلم أن بعض الناس يغلط فيقول أن استعمال الأسماء السبعة من خصوص طريق الخلوتية كيف والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

وأعلم أن طريق أهل الحق مدارها على الصدق ورأس مالها الذل ونهايتها الفرق وقال بعض العارفين حكم القدوس أن لا يدخل حضرته أرباب النفوس كثرة الكلام توجب عدم الاحترام كثرة مصاحبة الناس توجب الإفلاس الشرف في العلم والكمال في الحلم لا يتظهر من الرعونات إلا من خالف نفسه في الشهوات وذكر الله في جميع الحالات من لم يحرق البداية لم تشرق له نهاية من لم يخالف النفس والشيطان لم يتحقق بصفات أهل العرفان من لم يكن عبد الرحمن فهو عبد الشيطان فأنظر أيهما يستحق العبادة. اهـ. من تحفة سيدي أحمد الدردير عمت بركاته وأعلم أن الدنيا دار ممر وإن الآخرة هي دار المقر وإن مردنا إلى الله قال الله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤] أي: الحياة الدائمة وقال ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور والغريب لا مقصد له إلا محل وطنه وكذلك عابر السبيل المار بالطريق لا يهتم إلا بما يعينه على السفر فليست الدنيا دار إقامة بل هي دار غرور وباطل وظل زائل فينبغي للعاقل الأعراض عنها ﷺ الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وترك شهواتها المحرمة والمكرمة قال ﷺ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقد ورد أنه قدم لرسول الله ﷺ سويق اللوز فرده وقال هذا طعام المترفهين في الدنيا وأوصي الله إلى داوود عليه السلام حرام على قلب أحب الشهوات أن أجعله إماما للمتقين وقال سيدنا علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أردت اللحوق بصاحبيك فرقع قميصك وأخصف بعلك وقصر أملك وكل دون الشبع فخطب للناس وعليه إذار فيه ثنتا عشرة رقعة وقدمت إليه حفصة مرقا باردا وهبت عليه زيتا فقال إذا مات في أنا لا أكله حتى ألقي الله عز وجل ويترك الفتور والتكاسل عن الطاعات ويجد ويجتهد

في وظائف الأوقات ويفتقر من الدنيا على قدر الضرورات ويتكر فضول المباحات من الأقوال والأفعال أوصي الله إلى عيسى عليه السلام إذا كنت وحدك فأحفظ قلبك وإذا كنت مع الناس فأحفظ لسانك وإذا كانت على المائدة فأحفظ بطنك وإذا كنت على الطريق فأحفظ عينيك فهذه تورث السلامة والصحة ويكون شاكر الله تعالى على إنعامه ذاكر الله تعالى بلسانه وقلبه صابرا علي المكاره والصبر كما في الحديث ثلاثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهي العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له سبعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهي العرش مرتين ويعين على الصبر كثرة الحلم قد اتفق لسيدنا على ابن سيدنا الحسين رضي الله عنه أن جاريته قامت توضئه فوقع الأبريق من يدها على وجهه فشجه فرفع بصره لها فقالت أن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ قال كظمت غيظي: فقالت ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ فقال: عفا الله عنك. فقالت: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤] فقال: اذهبي أنت حرة لوجه الله.

وينبغي التسليم لله تعالى والرضا بالمقسوم فقد ورد يا عبدي أن رضيت بما قسمت لك أرحت بدنك وقلبك وكنت عندي مرضيا وإن لم ترض بما قسمت سلطت عليك الدنيا تركض فيها كركض الوحش في البرية وأتعبت بدنك وقلبك وكنت عندي مذموما ولا يكون إلا ما قسمت لك أو كما ورد.

المطلب العاشر: في الحث على الذكر وفي بيان فضله وما ورد فيه وفي بيان أمور يحذر منها الذاكر:

اعلم أن كثرة ذكر الله تعالى توجب تنوير البصيرة قال الله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ...﴾ الآية [الأحزاب:٣٥] والكثرة عند الفقهاء تحصل بثلاثمائة فمن ذكر الله ثلاثمائة يقال ذكرا الله كثيرا فيدخل في الآية وصلاة التسابيح فيها ثلاثمائة

تسبيحة وثلاثمائة تحميدة وثلاثمائة تكبيرة فمن فعلها كتب من المسحبين كثير الحامدين كثيرا... إلخ. وأما الكثرة عند الصوفية فقد تقدمت في المقامات وستأتي أيضًا وقد طلب ﷺ الذكر وحث عليه فقال لا يجلس قوم مجلسا لم يذكر والله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد ﷺ إلا كان عليهم ترة يوم القيامة وترة بمشاة فوقية ثم راء مهملة هي النقص وقال ﷺ ليس يتحر أهل الجنة إلا على ساعة مرت عليهم لم يذكر والله فيها وقال ﷺ ذكر الله شفاء القلوب وقال الشعراني عن داود الطامي كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة الأنفس الذاكرين.

وقال ثابت البناء في رحمه الله: إني لا عرف متي يذكرني الله تعالى. قيل له: وكيف ذلك. فقال: إذا ذكرته ذكرني؛ قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]. وليس أحد بغض عند الله تعالى ممن كره الذكر والذاكرين فقد ورد ماعدا أني أحد مثل من عادي الذاكرين فنعوذ بالله من بغض أهل الله المشغولين بذكره وأفضل الذكر لا إله إلا الله؛ لقوله ﷺ أفضل ما قلته أنا والبنيون من قبلي لا إله إلا الله وقال ﷺ لكل شيء مصنفلة ومصنفلة القلب الذكر وأفضل الذكر لا إله إلا الله قال مصنفنا الأمير عليه سحائب الرحمة والرضوان في رسالة له أعلم أن جميع كل التوحيد مرققة ولا يفخم منها إلا لفظ الجلالة فقط ولا يجوز في الأفصح تغض المد في أداة النفي التي بعدها الهمزة عن ثلاث حركات وتجوز الزيادة فيه إلى ست حركات وما بين ذلك واسع والحركة مقدار ضم الأصبع أو فتحه بسرعة وأما مد كلمة الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين وهو المد الطبيعي الذي لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه ثم إن اتصلت كلمة الجلالة بشيء نحو لا إله إلا الله محمد رسول الله أو تكررت كلمة التوحيد مرارا فلا تزد عن حركة المد الطبيعي وأما إذا سكنت هاء الجلالة للوقف فتجوز الزيادة والمد لست حركات ويجوز التوسط وأقصي ما تقل عن القراء المد إلى أربع عشرة حركة ولو في الوجوه الشاذة وقد نهي العلماء عن الوقف على إله لما فيه من إبهام التعطيل بل يصله بقوله إلا الله بسرعة ولا يقحم أداة النفي ولا يضم الشفتين عند النطق بها ولا تبدل الهمزة واو أو لا يزيد

مدا له عن الطبيعي وليحذر من مد همزة الله لئلا يصير استفهاما وهو واقع ممن يذكر الله ويدعي مالا يجوز ويأكلون بعض حروف هذه الكلمة المشرفة وربما سمع منهم الأهوات سازجة وليس كلامنا مع العارفين الذين يعرفون الوجوه الذين يعيبون إذا الغائب عن نفسه لا لوم عليه. اهـ. من العقباوي في تكملته المتقدمة وليحذر الذاكر من ترك الهاء من الله فإذا ذكر ذكرا شرعيا أورثه الأنوار والأسرار والثواب العظيم وصار من أهل الحضرة الشاهدين أي: الحاضرين مع الناس بأبدانهم الغائبين في حب الله تعالى وصار من أهل المحو والإثبات فيمحو أوصاف العادة وليصير الغيب عنده شهادة وينسلخ عن كل وجود غير وجود الحق سبحانه وتعالى.

وقد ورد ما يدل على فضل الذكر والذاكرين في أحاديث كثيرة:

قال ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله صباحا ثم قالها مساء، نادى منادٍ من السماء: ألا أقرنوا الأخرى بالأولى).

وقال ﷺ: (منا من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من عمل العبد في ليل أو نهار فيري في أول الصحيفة خيرا وفي أخرها خيرا وفي أخرها خيرا إلا قال الله تعالى للملائكة أشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة).

وقال ﷺ: (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله).

وقال ﷺ: (لكل شيء مفتاح، ومفتاح السماوات والأرض قول: لا إله إلا الله).

أي: تفتح بركاتها بها.

وقال ﷺ: (إذا قال العبد المسلم: لا إله إلا الله، خرقت السماوات حتى تقف بين يدي الله فيقول: اسكني. فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له).

وقال ﷺ: (لا إله إلا الله ترفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا أدناها اللهم).

وقال ﷺ: (لولا من يقول: لا إله إلا الله، لسلطت جهنم على أهل الدنيا).

وقال ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله، كانت له كفارة لكل ذنب).

وروي النسائي أنه ﷺ قال: (قال موسى عليه السلام: يا رب، علمني ما أذكرك به

وأدعوك به فقال يا موسي قال لا إله إلا الله فقال موسي يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئًا تخصني به قال يا موسي لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله لا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله).

وقال ﷺ: (يؤتى برجل إلى الميزان يوم القيامة ويؤتي بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مقدار الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فتوضع في الكفة الأخرىٰ فترجح بخطاياه وذنوبه).

وقال ﷺ لعمه أبي طالب: (يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله).

وقال ﷺ: (أتاني آتٍ من ربي فأخبرني أنه من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة). فقال له أبو ذر رضي الله عنه: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟! فقال ﷺ: (وإن زني وإن سرق).

وقال ﷺ: (من دخل القبر بلا إله إلا الله، خلصه الله من النار).

وقال ﷺ: (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله خالصا مخلصا من قلبه).

وقال ﷺ: (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة).

وروي أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة وروي أنها ثمن الجنة وقال ﷺ: (إن لا إله إلا الله مفتاح الجنة). وروي أنها ثمن الجنة.

وقال ﷺ: (من لفت لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة).

وعنه ﷺ أنه قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الذنوب هذما قالوا يا رسول الله فإن قالها في حياته قال هي أهدم وأهدم وروي أن من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة وقال ﷺ لتدخلن الجنة كلكم إلا من يأبى ويشرد عن الله شرود البعير عن حمله فقيل له يا رسول الله من الذي يأبى قال من لم يقل لا إله إلا الله فأكثروا من قول لا إله إلا الله من قبل أن يحال بينكم وبينها فإنها كلمة التوحيد وهي

كلمة الإخلاص وهي كلمة التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة وروي أن العبد إذا قال لا إله إلا الله أتت على صحيفته فلا تمر على خطيئته إلا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس إلى جانبها.

وقال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله ثلاث مرات في كل يوم كانت له كفارة لكل ذنب أصابه في ذلك اليوم وروي يهتز العرش لثلاثة لقول المؤمن لا إله إلا الله ولكلمة الكافر إذا قالها وللقريب إذا مات في أرض غربته وفضل هذه الكلمة كثير لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار للأئمة ملازمتها في كل حال حتى أن منهم من لا يفتر عنها ليلا ولا نهار أو منهم من يذكرها بين اليوم والليلة سبعين ألف مرة وأهل السبب والمشتغلون بالخدمة أثني عشرة ألف مرة وروي أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار كل ذلك مذكور في شرح السوسية لمصنفها الإمام السنوسي رضي الله عنه.

قال: وقد ذكر الشيخ أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني الشافعي في كتابه الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز عن الشيخ أبي زيد القرطبي أنه قال سمعت في بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار فعملت على ذلك رجاء بركة الوعد أعمالا أدخرتها لنفسي وعملت منها لأهلي وكان إذ ذاك يبيت معنا شاب كان يقال عنه أنه يكاشف في بعض الأوقات بالجنة والنار وكان في قلبي منه بعض شيء فاتفق أنه استدعانا بعض الأخوان إلى منزلة فبينما نحن يتناول الطعام والشاب معنا إذ صاح صيحة منكرة واجتمع في نفس وهو يقول يا عم هذه أمي في النار وهو يصح بصياح عظيم لا يشك من سمعه أنه عن أمر فلما رأيت مائة قلت في نفسي اليوم أجرب صدقة فالهمني الله السبعين ألفا ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى فقلت في نفسي الأثر حق والذين ردوه لنا صادقون اللهم أن السبعين ألفا فداء هذه المرآة أم هذا الشاب قال: فما تم هذا الخاطر في نفسي حتى قال لي: يا عم ها هي أخرجت الحمد لله قال فحصل لي فائدتان أيماني بصدق الأثر وسلامتي من ظني في هذا

الشاب وعلمي بصدقه. اهـ. وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال لا إله إلا الله خاصا من قلبه ومدها بالتعظيم غفر الله له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل، فإن لم تكن له هذه الذنوب قال غفر من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه وذكر بعضهم أن ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي الفقر وروي أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة سمعوا أشجارها وأنهارها وجميع ما فيها يقول لا إله إلا الله فيقول لبعضهم لبعض كلمة كنا نغفل عنها في الدنيا وقال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة رزقنا الله حسن الختام وأدخلنا الجنة دار السلام بسلام وحسبنا الله وكفي وسلام على عباده الذين اسطفي وسلام على عباده أولا وأخرا وظاهرا وباطنا دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وأسال الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع به كل من قراءه أو كتبه أو حصله أو سعي في شيء منه أنه جواد كريم غفور رجيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق في الأقوال والأفعال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بديع الجمال رفيع الجلال وعلى إله إلا ماجد الكرام وأصحابه بدور الظلام وعلى سائر العلماء العاملين والأئمة المجتهدين وعلى تابيعهم بأحسان إلى يوم الدين وعلى أشياخنا هداة الطالبين واخواننا في الله تعالى وسائر المسلمين أمين والحمد لله رب العالمين.

وقد تَمَّ جمع هذا الشرح المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه يوم الأربعاء المبارك قبيل العصر في الجانب الغربي بئر الجيزة وذلك في أربعة وعشرين من شهر شوال المبارك من شهور خمس وستين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وبغيه أحكم، أمين أمين أمين.

وكان الفراغ من كتابه هذا الشرح المبارك يوم الاثنين الموافق لثلاثة عشرة يوم خلون من شهر رجب الذي هو من شهور سنة ١٢٧٨ على يد كاتبه الفقير الحقير إلي مولاه الغني القدير حسن بن عبد العليم صالح غفر الله له ولوالديه ولمصنف هذا

الكتاب ولشارحه ولسائر أهلينا ومحبينا وأخواننا في الله أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين، آمين آمين.

ومـــا مـن كـاتب إلا سيفنى ... ويفني الدهر مـــا كتب يداه

فلا تكتب بكفـــك غير شيء ... يسرك في القيامـــة أن تراه

يا قارئ الخط فاستغفر لمن كتبا ... لقـــد كفتك يداه النسخ والتعبا

وقل إذا تطرف أحرفـــــه ... يا رب فاغفر له وارزقه مـــا طلب

من كل خير وبر أنت مالكـــه ... فالله خير مـن أعطى ومـن وهبـا

❊ ❊ ❊

انتهى بعون الله وفضله الجزء الحادي عشر

وبه تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

❊ ❊ ❊

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

الموضوع — الصفحة

باب في أحكام أم الولد ٥

باب في أحكام الولاء ٢٢

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها ٣٥

باب في الفرائض ١٠٥

وصل في الإقرار وما يتعلق به ١٧٩

وصل في بيان كيفية الرد على أصحاب الفروض ٢١٥

باب في جملة من مسائل شتى ٢٤٠

وصل في إزالة الشعر والظفر والختان والخفاض والتختم واللباس ودخول الحمام وخروج النساء ووصل الشعر والوشام وما يتعلق بذلك كله ٢٥٤

وصل في آداب الطعام والشراب ٢٥٧

وصل في السلام والاستئذان ٢٦٢

وصل في عيادة المريض ومنه إلا رمد ومن به وجع خرس أود مل على الراجح ٢٦٨

وصل في العطاس والتثاوب والدعاء والنفوذ وقراءة القرآن والعمل في المساجد وغير ذلك ٢٦٩

وصل في الرقى والتداوي والحجامة والفصد وغير ذلك ٢٧٥

خاتمة في التصوف المبني على الفقه ٢٨١

***